

حاشية شيخ الإسلام

تكملة الأندلس

(١٢٤ - ٩٢٦ م / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

بإشراف الإمام المحلي بجمع الجوامع

تقديم

فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الحنّو

تفقيه وتعليم ودراسة

عبد المحفوظ بن طاهر هلال البحراني

الجزء الأول

مكتبة الرشيد

تأليف



حاشية شيخ الإسلام

زكريا الانصاري

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الخن

تحقيق وتعليق ودراسة

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الاول

ناشرون



والمسألة الثانية كيشة

في المسألة الأولى

أصل هذا الكتاب

رسالتان علميتان قدمتا لنيل شهادة الماجستير

الأولى : دراسة وتحقيق من طرف الأستاذ عبد الحفيظ هلال .

من أول الكتاب إلى آخر مباحث الأمر والنهي . وقدم هذا البحث في جامعة الجناح - طرابلس لبنان - وأجيز بتقدير «امتياز» (١٦ / ١١ / ١٤٢٣ هـ) . ثم أكمل الجزء المتبقي من مباحث الأقوال .

الثانية : دراسة وتحقيق من طرف الأستاذ مرتضى علي .

من أول مباحث السنة إلى آخر مباحث القياس . وقدم هذا البحث في كلية أصول الدين في مجمع أبي النور بدمشق ، وهو فرع من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان . وأجيز بتقدير «امتياز» (١٨ / ٩ / ١٤٢٣ هـ) . ثم أكمل الجزء المتبقي من الكتاب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م



مكة النشر - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب. ١٧٥٢٢، الرياض، ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٢٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٢٢٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website: www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض: فرع طريق الملك فهد - هاتف: ٢٠٥٥٠٠ - فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
فرع مكة المكرمة - شارع الطائف - هاتف: ٥٥٨٤٠١ - فاكس: ٥٥٨٢٥٠٦
فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف: ٨٢٤٠٦٠٠ - فاكس: ٨٢٨٢٤٢٧
فرع جدة - مقابل ميدان الطائفة - هاتف: ١٧٧٦١٢٣١ - فاكس: ١٧٧٦٢٥٤
فرع القصيم بريدة - طريق المدينة - هاتف: ٢٢٤٢٣١٤ - فاكس: ٢٢٤١٢٥٨
فرع أبها - شارع الملك فيصل - تلفاكس: ٢٣١٧٢٠٧
فرع النمام - شارع الغزلان - هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ - فاكس: ٤٨١٨٤٧٢
فرع حائل - هاتف: ٥٢٢٢٢٤٦ - فاكس: ٥١٦٢٢٤٦
فرع الإحساء - هاتف: ٥٨١٢٠٢٨ - فاكس: ٥٨١٢٠١٥

مكاتبنا بالخارج

القاهرة - مدينة نصر - هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ١١٢٢٦٥٢-٠١
بيروت - هاتف: ٠١/٨٥٨٥٠١ - موبايل: ٠٢/٥٥٤٢٥٢ - فاكس: ٠١/٨٥٨٥٠٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

[سورة النساء: ٨٣]

الإهداء

أسأل الله تعالى أن يجعل ثواب هذا العمل في صحائف من جعلهم سبباً لبلوغه غايته كهديه منا إليهم .

ونخص بالذكر :

الوالدين .

وشيوخنا الكرام - حفظهم الله ، ورحم من توفي منهم - الذين

أفادونا بعلمهم وسمتهم وأديهم .

ولكى جميع المسلمين أينما كانوا .

فاللهم آمين

عبد الحفيظ - مرتضى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم العلامة الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، سيد الأولين والآخرين ،
وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإني لأعجبُ من أناسٍ في عصرنا يتجروون على الدين ، فيأخذون الأحكام
الشرعية من القرآن والسنة من غير أن يعرفوا إلى الطرق التي بها يتوصلون إلى أخذ
الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

ومن أبرز هذه الطرق دراسة علم أصول الفقه ، ذلك العلم الذي يُبرز لنا قواعد
حقيقة ، بها يستطيع المجتهد أن يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من هذين
الأصلين العظيمين .

وقد عُنت الجامعات الإسلامية في الدول الإسلامية بدراسة هذا العلم ، ليتعرف
المسلمون إلى أن أرباب المذاهب الفقهية الإسلامية كيف توصلوا إلى معرفة الأحكام
الشرعية ، وما هو الطريق إلى معرفة الأحكام الشرعية للأمر الطارئة المتجددة .

ولقد ألفت العلماء الأقدمون كتباً ضخماً وأسفاراً متنوعة في هذا العلم العظيم .

ومن عُني بهذا العلم العظيم ، وألف فيه شيخ الإسلام الإمام زكريا الأنصاري ،
فقد ألفت حاشية عظيمة على شرح المحلي لـ «جمع الجوامع» للإمام السبكي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، سيد الأولين والآخرين ،
وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإني لأعجبُ من أناسٍ في عصرنا يتجروون على الدين ، فيأخذون الأحكام
الشرعية من القرآن والسنة من غير أن يعرفوا إلى الطرق التي بها يتوصلون إلى أخذ
الأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

هذه المؤلفات التي عُني بها طلاب العلم الشرعي في مختلف العصور دراسةً وتحقيقاً .

ولقد رغب الأخوان الكريمان : السيد عبد الحفيظ هلال الجزائري ، والأخ الداغستاني السيد مرتضى علي المحمدي أن يحققا هذه الحاشية ، ليخرجاها إلى ميدان الطباعة محققةً ، معلقةً عليها بما يفيد طلاب العلم .

وقد حصلنا بهذا التحقيق لهذه الحاشية درجة الماجستير في أصول الفقه ، فأسال الله سبحانه أن يوفقهما ، ويجعل على يديهما نفع المسلمين من طلاب العلم وغيرهم ، والله الموفق .

الأستاذ الدكتور

مصطفى سعيد الحنن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين ... أما بعد :

فإن من أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الله تعالى - في كتابه ، وسنة رسوله ﷺ علم أصول الفقه ، وهو العلم الذي توافق فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع ، كما يقول الإمام الغزالي في مقدمة كتابه «المستصفى»^(١) .

وهو العلم الذي ينير الطريق للمجتهد ، لاستنباط الأحكام للنوازل والحوادث المتجددة ، ويعرف به الحلال والحرام ؛ لهذا كان الاهتمام به من واجبات دارسي العلوم الشرعية ، فهو المعين لهم على الوقوف على مدارك الأئمة ، ومستنداتهم في الأحكام التي استنبطوها .

ولقد اعتنى العلماء -رحمهم الله - قديماً وحديثاً- بهذا العلم عناية كبيرة - وفي مقدمتهم الإمام الشافعي ، ثم المحققون من بعده كالإمام الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والإمام الغزالي ... وغيرهم ، فدرسوا أصوله ، وحققوا مسائله ، وصنّفوا فيه التصانيف ، وألّفوا فيه التأليف ، ولقد نوّح المصنفون في تصانيفهم أسلوب الغرض ، فمنهم من توسع في الكلام على المسائل ، فأطال في ذكر الآراء والمناقشات ، ومنهم من توسّط ، ومنهم من اختصر .

(١) (١٢/١) .

أهمية موضوع البحث

بعد أن يسر الله لنا أن ننظر نظرة عامة - على قدر الإمكان، رأينا أن هذا العلم قد أحكمت قواعده، وضُبطت مسائله، وبلغ به البحث قمة عالية منذ نشأته، ثم وجدنا معظم ما كتب في هذا الفن في عصرنا ينحصر في استخلاص بعض المسائل التي بحثت قديماً، مع جهد لا يكاد يجاوز تغيير بعض الأمثلة، وأسلوب الكتابة، واستحداثات شيء من العناوين الفرعية، وقد يفوت مع هذا شيءٌ من الدقة في الحدود والتعديد، الذي نجده عند علمائنا الأقدمين، ومن ذا الذي يستطيع أن يضيف جديداً إلى ما كتبه الإمام الباقر، أو إمام الحرمين، أو الغزالي، أو الرازي، أو الأمدى أو الشاطبي... - رحمهم الله -، مع ما في كتاباتهم من دقة وإحاطة، لذلك كله صرفنا النظر عن التأليف في هذا الفن، واتجهنا إلى التحقيق والعناية بالتراث الإسلامي، فاخترنا حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - دراسة وتحقيقاً - موضوعاً لرسالة الماجستير.

وحرصاً منا على إخراج هذا الكتاب - الحاشية - الذي يُعدُّ من أهم المراجع التي لا بدَّ من دراستها، وتحقيقها تحقيقاً علمياً أكاديمياً، ولهذا الاعتبارات تزيد الحاجة إلى إضافة التعليقات وعناوين فرعية له، لحاجة الطلاب وأهل العلم له، فتجعلهم يعتمدون عليه في دراستهم لعلم أصول الفقه، فالكتاب يجمع بين الإيجاز، ووضوح المراد في الجملة.

لذلك كله يعتبر تحقيق هذا الكتاب، وإجراء البحث حول صاحبه، من أهم ما يقوم به الباحث في أصول الفقه، لأمور وأسباب نوجزها فيما يلي.

ومن أشهر ما أُلّف في هذا الفن العظيم، كتاب له أهميته الخاصة، إذ كان جامعاً لمزايا هامة، تجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء، ألا وهو كتاب «جمع الجوامع» للإمام ابن السبكي (٧٧١هـ) - رحمه الله -، الذي ذكر مؤلفه أنه جمعه من أكثر من مائة مصنف، ومع صغر حجمه، فقد غرر علمه، وعظم نفعه، وظهرت بركنته، وتقبله أهل العلم، واستحسنوه، فدرسوه، ودرسوه، وشرحوه، ونظموه، وحفظوه، ووضعوا عليه الحواشي المفيدة.

ومن أحسن الشروح على هذا الكتاب، شرح الإمام المحلي (٨٦٤هـ) - رحمه الله - الذي اهتم به العلماء - في حياته وبعد مماته - اهتماماً بالغاً، منقطع النظير، ورغبوا في تحصيله وقراءته، فقرأه على مؤلفه من لا يُحصى من العلماء، وطلاب العلم، ولقد جعل عليه العلماء حواشي كثيرة، فإنا نجد عالماً بعده - رحمه الله - إلا وقد قرأه، أو عمل عليه حاشية.

ولقد سُرَّ الله تعالى علينا بالعثور على إحدى الحواشي المهمة والقيمة التي وضعت على شرح الإمام المحلي، وهذه الحاشية هي لأحد كبار تلامذة الإمام المحلي، وهو الإمام المعمر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله، الذي كان أحد قادة الفكر بالمشرق الإسلامي، الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والتبوع الفكري في القرن التاسع الهجري، وبداية القرن العاشر الهجري، في جميع الاختصاصات، فقد ساهم في إثراء وتعزيز الثروة العلمية العظيمة لأمتنا الإسلامية، بما تركه من آثار علمية قيمة، نافعة جلييلة، جمعت بين الرواية والدراية، وبين المنقول والمقول، فبرع في القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، والعربية وعلومها، وعلم الكلام ومضايقه، والعقليات وغوامضها، والسلوك والتزكية. على أنه كان له اعتناء خاص بجمع الجوامع فاختصره، ثم شرحه في كتاب هو «غاية الوصول في شرح لب الأصول». وهذه حاشية على شرح المحلي متممة لهذا الاعتناء الخاص.

- ١- أن حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على «جمع الجوامع» من أهم ما كتب في أصول الفقه .
- ٢- أن المحتشّي اعتمد على مصادر أصلية في الأصول والفروع وغيرها أثناء التعليق .
- ٣- أنه أودع الكتاب زبدة ما قاله علماء الأصول ، وما قاله شراح «جمع الجوامع» - غير الإمام المحلي - ممن سبقوه كالزركشي وابن العراقي وغيرهما .
- ٤- أن المحتشّي يُعَدُّ من كبار تلاميذ الإمام المحلي - صاحب الشرح - .
- ٥- أن المحتشّي جمع بين معرفته بالأصول والفروع واللغة والكلام ، لذلك نجد الكتاب مليئاً بالفوائد الفقهية واللغوية والمنطقية .
- ٦- أنه اتَّبَعَ في التعليق طريقة سهلة ، بأسلوب عبارات وألفاظ سهلة وسلسة ، بعيدة عن التعقيدات اللفظية والمعنوية في الغالب .
- ٧- الاطمئنان بما نُقِلَ إلينا عن المتقدمين .
- ٨- المساهمة في إخراج كتاب من تراثنا الإسلامي الضخم ، يعتني بكيفية استنباط الأحكام من الأدلة ، بذلك أكون قد قَدِّمْتُ خدمة للكتاب ومؤلفه ، وللعلم وأهله .

لقد بذلنا غاية الوسع والطاقة باحثين في فهارس المكتبات التي تيسرت لنا ، وفي الكتب التي تعنى بهذا الشأن ، وسألنا كل من نعلم أن له دراية بهذا العلم ، سواء داخل مكان إقامتنا أو خارجها ، فكلهم أجمع على أن الكتاب لم يحقق ، ولم يطبع ، فاستعنا بالله تعالى على تحقيقه ودراسته . والله الموفق .

وفي الختام لا بأس أن نشير إلى بعض الصعوبات التي واجهتنا ، وأولها صعوبة التحقيق ، لما فيه من مسؤولية ، في ضبط النص ومقابلته وتصحيحه ، وقد يظن بعض الناس أن تحقيق الكتاب المخطوط : لا يعدو أن يكون عملاً شكلياً ، لا يخرج عن مقابلة النسخ ، دون مجهود ذهني يذكر من المحقق .

وهذا حكم من لم يمارس التحقيق ، ولم يذوق عناءه ومرارته ، والواقع أن التحقيق عمل مضمّن ، وليس بالأمر الهين . . . إذ يتطلب صبراً ومثابرة ، ودقة ونظر ، في قلب الكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل به الفكر إلى قرار يطمئن إليه ، فيثبت النص وهو متراح الضمير ، مطمئن القلب ، ومن جرَّب مثل تجربتنا عرف مثل معرفتنا . ومن أكبر الصعوبات التي واجهتنا كذلك ، هي تشكيل المتن والتنسيق والإخراج بهذا الشكل ، بحيث يكون ما جاء من تعليقات الشيخ زكريا في حاشيته موافقة للشرح والمثنى في كل صفحة .

هذا ، وبالإضافة إلى صعوبات التحقيق ، فقد واجهتنا صعوبات في التعليق على الحاشية في بعض المواضع ، التي تحتاج إلى ذهن ثاقب ، وإمعان نظر ، مما أخذ من جهدنا ووقتنا ، ولو رجع القارئ - لهذا البحث - إلى ما أحلناه عليه من المصادر والمراجع ، وتتبعنا لأقوال الشيخ زكريا ، وبيان مصدر كلامه وتحريراته ، لأدرك المشقة التي عانىها ، ويضاف إلى إشكالات البحث وصعوباته ، إنجازنا له في ظروف قاسية للغاية ، سواء فيما يتعلق منها بشخصنا ، وشؤوننا اليومية ، أو ما يتعلق

الباب الأول

القسم الدراسي

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي)

وكتابه (جمع الجوامع)

الفصل الثاني : التعريف بالشارح (المحلي) وكتابه (الهدر

الطالع شرح جمع الجوامع)

الفصل الثالث : التعريف بصاحب الحاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

الفصل الرابع : التعريف بحاشية شيخ الإسلام زكريا

الأنصاري

الفصل الخامس : وصف الكتاب ، ومنهجنا في التحقيق .


منها بمأساة المسلمين عمومًا ، وكيف تداعت عليهم الأمم ، والله المستعان ، ولولا توفيق الله عزوجل ، ما وصلنا إلى ما وصلنا إليه ، ونقول : قد بذلنا غاية وسعنا ، ومنتهى جهدنا ، في سبيل إخراج النص بالصورة التي وضعها مؤلفه ، أو قريبًا منها ، متبعين قواعد التحقيق العلمي ، مع التعليق إلى ما يحتاج إلى تعليق ، ونرجو الله أن نكون قد وفقنا في ذلك ، كما نسأله تعالى أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، ويرزقنا العمل بيا علمنا ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

المحققان

بعد وفاة الامام جعفر الصادق عليه السلام، تفرقت الشيعة في عدة فرق، ومن أهمها:

- الزيدية: التي تسمي نفسها بالزيدية، وتدين بالزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
- الاسماعيلية: التي تسمي نفسها بالاسماعيلية، وتدين بالاسماعيل بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.
- الشيعة الاثنا عشرية: التي تسمي نفسها بالشيعة الاثنا عشرية، وتدين بالاثنا عشر ائمة.
- الشيعة النزارية: التي تسمي نفسها بالشيعة النزارية، وتدين بالنزار بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

- رابعاً كلاً من:
- الزيدية (زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)
 - الاسماعيلية (اسماعيل بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)
 - الشيعة الاثنا عشرية (الاثنا عشر ائمة)
 - الشيعة النزارية (النزار بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)



المبحث الأول

التعريف بابن السبكي

الفصل الأول

التعريف بصاحب الأصل (ابن السبكي)

وكتابه جمع الجوامع

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بابن السبكي .

المبحث الثاني : كتاب جمع الجوامع .

المبحث الثالث : اهتمام العلماء بكتاب جمع الجوامع .



المبحث الأول

التعريف بابن السبكي^(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه:

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي، تاج الدين، أبو نصر.

(السبكي): نسبة إلى سُبَك (من أعمال المتوفية بمصر)^(٢).

المطلب الثاني: مولده:

ولد تاج الدين بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ)، وهو الذي رجّحه معظم المؤرخين لولادته: كابن حجر، وابن العماد الحنبلي، والشوكاني، والزركلي، وكحالة، وهي السنة التي توافق ١٣٢٧ بالميلادي^(٣).

المطلب الثالث: نشأته ومراحل تعلمه:

نشأ تاج الدين في بيت علم وفضل وديانة، فقد كان أبوه تقي الدين علي ابن عبد الكافي فقيهاً، أصولياً، إماماً، عالماً، زاهداً، قاضياً، شيخ الشافعية في عصره.

تلقى العلم منذ صغره، فحفظ القرآن الكريم، وبعض المتون، بتوجيه من والده، كما أخذ عنه كثيراً من العلوم التي أتقنها، ثم أقبل على علماء عصره، فأخذ عنهم ما عندهم من علوم.

- وحين تولى والده منصب قاضي قضاة الشام رحل معه إلى دمشق، وأتم دراسته على كبار المشايخ، ومن سمعه منهم بدمشق: المحدث زينب بنت الكمال، وقرأ

(١) انظر ترجمته في: «اللباية والنهاية» (١٤/٢٥٠-٢٥٢)، «ذيل المعبر لابن العراقي» (٢/٣٠٣)، «الدرر الكامنة» (٣/٣٩)، «النجوم الزاهرة» (١١/٨٦)، «حسن المحاضر» (١/٣٢٨)، «شذرات الذهب» (٨/٣٧٨)، «البدر الطالع» (١/٤١٠)، «تاريخ الأدب العربي» لبروكليان (٢/١٠٨)، «الأعلام» للزركلي (٤/١٨٤)، «معجم المؤلفين» (٢/٣٤٣).

(٢) انظر «تاريخ وأثار مصر الإسلامية»، لمجموعة أساندة، (ص ٩٤٧).

(٣) انظر «الأعلام» للزركلي (٤/١٨٤)، «معجم المؤلفين» (٢/٣٤٣).

على الحافظ المزي، ولازم العلامة الحافظ الذهبي، وتخرج بالفقيه تقي الدين بن رافع، وأخذ عن الشيخ أثير الدين أبي حيان^(١).

- ولم يكتب تاج الدين بتلقي المعرفة عن هؤلاء الأعلام، وإنما أجه إلى التحصيل بنفسه، وأقبل على العلم بهمة عالية، ونفس متمطشة، فأمن في كتب الحديث، وكتب الأجزاء والطباقي، مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، حتى مهر وهو شاب^(٢). فكانت حياة ابن السبكي - على قصرها - ملاءمًا بالإنتاج العلمي، الذي جعله من الأئمة الكبار، فكان رحمه الله تعالى عالمًا يعلم الكلام ودقائقه، وقضايا العقيدة، وله دراية بعلم الحوادث التاريخية وبيير الرجال، وعلوم اللغة من نحو، وصرف، وبلاغة، وشعر، وعروض، وغريب اللغة والأدب، غير أنه أكثر ما برز في الفقه وأصوله، وعلم الحديث دراية ورواية.

المطلب الرابع: شيوخه :

تلمذ الإمام تاج الدين السبكي على كثير من علماء عصره منهم :

١- والده : العلامة علي بن عبد الكافي السبكي^(٣) :

هو العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ والمفسرين والد المصنف من مصنفاته شرح المنهاج، تكملة المجموع للنووي، الدر النظيم في تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٧٥٦ هـ.

٢- المحدث زينب بنت الكمال^(٤) :

زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسية . مسندة الشام، كانت دينة، خيرة، فاضلة، وروت الكثير، ولها إجازات كثيرة، فتراجم عليها الطلبة، كانت لطيفة الأخلاق، كريمة النفس، ولم تتزوج قط توفيت سنة ٧٤٠ هـ.

(١) انظر: «النجوم الزاهرة» (١١/٨٦).

(٢) انظر: «الدرر الكاشفة» (٣/٤٠).

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/١٣٩)، «الدرر الكاشفة» (٣/١٣٤).

(٤) انظر ترجمتها في: «الدرر الكاشفة» (٢/٢٠٩)، «الشذرات» (٨/٢٢١).

٣- الحافظ الجوزي^(١) :

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن أبي الزهر القضاعي الكلبلي الدمشقي المزي. جمال الدين أبو الحجاج، المحدث، الحافظ، والمدقق المحقق، والمشارك في الفقه وأصوله، واللغة. يعد من كبار المحدثين في زمنه. توفي بدمشق سنة ٧٤٢ هـ. من مصنفاته: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، وتهذيب الكمال في معرفة أسساء الرجال وغيرها.

٤- العلامة أثير الدين أبو حيان^(٢) :

هو العلامة أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، كان واسع الاطلاع، غزير العلم. من مصنفاته: شرح التسهيل، والارتشاف وغيرها، توفي سنة ٧٤٥ هـ.

٥- الفقيه شمس الدين بن النقيب^(٣) :

محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن حمدان بن النقيب. أخذ الفقه عن الإمام النووي، وخدمه سنين، وسمع الحديث عن علماء عصره. توفي سنة ٧٤٥ هـ. من مصنفاته: عمدة السالك وعمدة المناسك، مقدمة في التفسير.

٦- الحافظ الذهبي^(٤) :

هو العلامة الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قاييأز التركماني الذهبي، ولد سنة ٦٧٣ هـ، اعتنى بحفظ الأحاديث والرجال والنظر في الأسانيد، فصار أعجوبة عصره، حتى لقب بمؤرخ الإسلام، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: تاريخ الإسلام، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال وغيرها كثير، توفي سنة ٧٤٨ هـ.

(١) انظر ترجمته في: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٩٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠/٣٩٥)، «الدرر الكاشفة» (٤/٤٥٧).

(٢) انظر ترجمته في: «الوفاي بالوفيات» (٢٦٨٥)، «شذرات الذهب» (٦/١٤٦).

(٣) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٣٠٧)، «الدرر الكاشفة» (٤/١٩).

(٤) انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٩/١٠٠)، «شذرات الذهب» (٨/٢٦٣).

٧- الأندلسي^(١) :

أحمد بن سعد بن عبد الملك العسكري، الأندلسي، النحوي. كان مدرس العربية بدمشق، فخرج به جماعة، توفي سنة ٧٥٠هـ. من مصنفاته: شرح التسهيل لابن مالك.

المطلب الخامس: تلاميذه:

تلمذ على الإمام تاج الدين السبكي خلق كثير منهم :

١- برهان الدين إبراهيم بن شرف الدين عبد الله بن محمد بن عسكر^(٢).

المتوفى سنة (٧٨١هـ).

٢- مفتاح الزيني^(٣) :

مولي زين الدين عبد الكافي، والد تقي الدين السبكي، توفي سنة (٧٨٤هـ).

٣- ابن سند^(٤) :

الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن سند. كان شديد الملازمة لابن السبكي، وقارئاً لتصانيفه، وناب عنه في مشيخة دار الحديث الأشرافية. توفي سنة ٧٩٢هـ.

٤- عبد المؤمن المارداني^(٥) :

عبد المؤمن بن أحمد بن عثمان المارداني الدمشقي. استتاب تاج الدين في إمامة جامع الأموي والحطابة فيه، كان ديناً خيراً. توفي سنة ٧٩٢هـ.

٥- عمران الجَلْجُولِي^(٦) :

عمران بن إدريس بن معمر، أبو موسى الكتاني الجَلْجُولِي، تُمِّ الدمشقي

الشافعي، غني بالفراءات، ولازم تاج الدين، فقرأ عليه الفقه وغيره من العلوم الشرعية. توفي ٨٠٣هـ.

٦- شرف الدين البغدادي^(١) :

عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي المصري الحنبلي، ولد ببغداد، وقدم القاهرة وهو كبير، فصحب تاج الدين وأخاه بهاء الدين، وأخذ عنهما بعض علوم الشرع، انتهت إليه رئاسة الحنابلة. توفي سنة ٨٠٧هـ.

المطلب السادس: وظائفه العلمية وأعماله :

تولى الإمام تاج الدين ابن السبكي مناصب عديدة، من التدريس والقضاء وغير ذلك :

١- التدريس :

تولى الإمام ابن السبكي التدريس في العزيزية^(٢)، والعدالية الكبرى^(٣)، ومشيخة دار الحديث الأشرافية^(٤)، كما تولى التدريس بمسجد الشافعي بمصر، والشيوخونية والميعاد بالجامع الطولوني^(٥).

٢- القضاء :

تولى الإمام ابن السبكي قضاء الشام في ربيع الأول سنة (٧٥٦هـ)، وقد ظل الإمام يشغل هذا المنصب إلى أن وافاه أجله، وكان ذلك على أربع مراحل، فقد عزل مدة لطيفة ثم أعيد، ثم عزل بأخيه بهاء الدين، وتوجه إلى مصر على وظائف أخيه، ثم عاد تاج الدين إلى القضاء بدمشق، واستمر فيه إلى أن وافاه الأجل رحمه الله تعالى^(٦).

(١) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (١٠٣/٩).

(٢) بناها الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين الأيوبي. انظر: «تاريخ المدارس» (٢٧٧/١).

(٣) أنشأها نور الدين عمود الزنكي وتوفي قبل إتمامها، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ثم توفي ولم تتم أيضاً، فأتمها ولده الملك المنظم. انظر: «تاريخ المدارس» (٣٩٥/١).

(٤) بناها الملك الأشرف موسى بن العادل. انظر «تاريخ المدارس» (١٩٨/١).

(٥) انظر: «شذرات الذهب» (٣٧٩/٨).

(٦) انظر: «الدرر الكامنة» (٤١/٣). «شذرات الذهب» (٣٧٩/٨). «البريد الطالع» (٤١٠/١).

(١) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (١٤٥/١).

(٢) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٤٦٥/٨).

(٣) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٤٩٢/٨).

(٤) انظر ترجمته في: «الدرر الكامنة» (٤٠/٥)، «شذرات الذهب» (٥٥٨-٥٥٧/٨).

(٥) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٥٥٣/٨).

(٦) انظر ترجمته في: «شذرات الذهب» (٥٤/٩).

تولى الإمام ابن السبكي الخطابة في الجامع الأموي بدمشق .

وهكذا ظل تاج الدين ينتقل بين وظائف الدولة حينئذ، حتى طارت شهرته في كل الأقطار الإسلامية، وأصبح عمدة الناس في الفتيا، وكان أهل مصر يرسلونه ويستفتونه في كثير مما يعرض لهم من أمور دينية أو دنيوية^(١).

المطلب السابع : وفاته :

توفي تاج الدين ابن السبكي شهيداً بالطاعون، في ليلة الثلاثاء يوم سابع ذي الحجة من عام (٧٧١هـ)، وهي السنة التي توافقت ١٣٧٠ بالميلادي^(٢)، وقد بلغ من العمر أربعاً وأربعين عاماً، ودفن بقرية السبكية، بسفح جبل قاسيون بدمشق^(٣).

فكانت حياته رحمه الله تعلق - مع قصرها - مباركة، حافلة بجلال الأعمال، من قضاء، وتأليف، وتدريس، وإفادة. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

المطلب الثامن : مصنفاته :

صنف الإمام تاج الدين السبكي مصنفات كثيرة، تدلّ على سعة اطلاعه، وغزارة علمه، ورسوخ قلمه، ومن بينها^(٤):

١- الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي، في أصول الفقه^(٥)؛ اشترك فيه مع والده، فقد وصل فيه والده - تقي الدين - إلى مقدمة الواجب، ثم أمّته تاج الدين.

(١) انظر : «الدرر الكامنة» (٤١/٣). «شذرات الذهب» (٣٧٩/٨). «البلد الطالع» (٤١٠/١).

(٢) انظر : «الأعلام» (١٨٤/٤)، «معجم المؤلفين» (٣٤٣/٢).

(٣) «الدرر الكامنة» (٤١/٣)، «شذرات الذهب» (٣٨٠/٨)، «البلد الطالع» (٤١١/١).

(٤) وهي مرتبة على حروف المعجم.

(٥) طبع الكتاب عدة طبعات، منها طبعة الكليات الأزهرية، بتحقيق الأستاذة الدكتور : شعبان محمد إسماعيل سنة (١٩٨١-١٩٨٢).

٢- الإشارات إلى أماكن الزيارات^(١).

٣- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية^(٢).

٤- الألفاظ^(٣).

٥- أوضح المسالك في المناسك^(٤).

٦- ترشيح التوشيح، وترجيح التصحيح في الفقه^(٥).

٧- تشييد الأذهان على قدر الإمكان في الردّ على البيضاوي^(٦).

٨- ترشيح التصحيح في الفقه^(٧).

٩- جزء من الطاعون^(٨).

١٠- جمع الجوامع في أصول الفقه - وسيأتي الكلام عنه - في المبحث الثاني.

١١- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه^(٩).

(١) مخطوط ذكره الزركلي في «الأعلام» (١٨٤/٤)، ويوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم : الأول (٨٣٠٦) والثانية (٤٦٢٤).

(٢) حقق هذا الكتاب كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون - بمصر -، وقد طبع أيضاً بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، بإدارة الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٩١م.

(٣) ذكره البغدادي في «هداية العارفين» (١/١٣٩).

(٤) انظر مقدمة الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي.

(٥) مخطوط ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٣٩٩)، البغدادي في «هداية العارفين» (١/٦٣٩) ويوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٥٦٨٢).

(٦) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٠٨).

(٧) مخطوط، ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٥٠٧). وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم : (٢٣١٦)، وفي مكتبة الأوقاف ببغداد برقم : (٣٧٦٤).

(٨) ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» (١/٤٠٨).

(٩) حقق كرسالة علمية بكلية الشريعة والقانون بمصر، وطبع في مكتبة عالم الكتب ببيروت بتحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

المبحث الثاني

كتاب جمع الجوامع

المطلب الأول: التعريف به:

إن كتاب «جمع الجوامع» من الكتب التي جعل الله عز وجل لها القبول، فبالرغم من صغر حجمه، فهو فريد في بابهِ، قمة بين كتب الأصول، وضعه مصنفه في الأصلين: أصول الفقه، وأصول الدين.

أودع فيه الإمام تاج الدين السبكي زبدة ما في شرحه على مختصر ابن الحاجب، ومنهاج البيضاوي، مع زيادات كثيرة من كتب الأصول وغيرها، أزيد من مائة مصنف، حيث قال في مقدمة كتاب جمع الجوامع: الوارد من زهاء مائة مصنف.

قال تاج الدين في الطبقات الكبرى: وكتابتنا «جمع الجوامع» مختصر جمعناه في الأصلين، جمع فأوعى، نفع الله به، وغالب ظننا أن في كل مسألة فيه زيادات لا توجد مجموعة في غيره، مع البلاغة في الاختصار^(١).

وقال رحمه الله كذلك في كتابه منع الموانع:

وأعلم أي لم أقتصر في هذا الكتاب على الموجود في كتب الأصول، بل ضمنت إليه شيئاً كثيراً من كتب المتكلمين، والمحدثين، والفقهاء، وشيئاً مجاوزاً للحد، مما سمح به الفكر، واستخرجه النظر، ووضع الفهم موضعه، بما لم أسبق إليه^(٢).

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٢/٢١٠).

(٢) انظر: «منع الموانع» (ص ٣٦٩).

١٢- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور الماتريدي^(١).

١٣- طبقات الشافعية الصغرى^(٢).

١٤- طبقات الشافعية الوسطى^(٣).

١٥- طبقات الشافعية الكبرى^(٤).

١٦- قاعدة في الجرح والتعديل^(٥).

١٧- معيد النعم ومبيد النقم^(٦).

١٨- منع الموانع على جمع الجوامع^(٧).

- وغير ذلك مما هو مخطوط أو مطبوع، نفع الله بها أهل العلم، وجزئى مؤلفها خير الجزاء. والله أعلم.

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٠١٩)، و«هدية العارفين» (١/٦٣٩).

(٢) مخطوط ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤٠/٣)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم: (٣٥٥٤/٢٢).

(٣) ذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤٠/٣)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (١٥٠٣٨).

(٤) طبع بالقاهرة في دار هجر سنة ١٩٩٢م، وفي دار إحياء الكتب العربية سنة ١٩٩٥م، بتحقيق الأستاذ الدكتور: محمود محمد الطناحي، والأستاذ الدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو.

(٥) طبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة- رحمه الله تعالى- بحلب مكتبة المطبوعات الإسلامية سنة ١٩٩٥م.

(٦) طبع عدة طبعات، منها بتحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة في دار الأضواء بالقاهرة سنة ١٩٩٣م.

(٧) حقق رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى- مكة المكرمة- سنة ١٩٩٠م. تحقيق الدكتور: سعيد بن علي محمد الحميري، وطبع ببيروت في دار البشائر الإسلامية سنة ١٩٩٩م بتحقيق الدكتور السابق ذكره.

ولقد حوى كتاب «جمع الجوامع» مسائل أصول الفقه في أسلوب سهل واضح، مع اختصار أرجح الأقوال في كل مسألة، وانتقاء أرجح الأدلة، مع الإشارة إلى غيرها، في أسلوب سهل متمتع، حسن السبك، رصين العبارة، وافي بالغرض المقصود لمن يحفظه^(١).

المطلب الثاني: ما اشتمل عليه كتاب جمع الجوامع:

اشتمل كتاب جمع الجوامع على مقدمات، وسبعة كتب، وتناول المصنّف في مقدمات الكتاب - بعد ذكره تعريف الأصول والفقه -، الحكم الشرعي وأقسامه، والمسائل المتعلقة بكل ركن من أركانه: «الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به». وفي الكتاب الأول الذي عقده المصنف للكلام عن القرآن الكريم، ومباحث الأقوال، تناول موضوع القراءات السبع، ولم يتعرض أحدًا من الأصوليين قبل المصنّف إلى ذلك الموضوع في كتب الأصول سوى ابن الحاجب في المختصر^(٢).

وقد اشتمل الكتاب الأول: على مباحث الألفاظ، والمنطوق والمفهوم، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والتاسخ والمنسوخ.

أما الكتاب الثاني: فمعمود للسنة النبوية المشرفة، وقد تناول فيه الكلام على الأخبار، والصحابي، هذا بعد تعريفه السنة وتقسيمها.

والكتاب الثالث: في الإجماع، والكتاب الرابع في القياس.

وبعد أن ذكر المصنّف الأدلة الشرعية المتفق عليها، ذكر الكتاب الخامس الذي هو لاستدلال الأدلة، التي هي ليست بنص ولا إجماع ولا قياس، كاستقراء، والاستصحاب، وقول الصحابي، والاستحسان، وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها.

ولما ذكر الأدلة في الكتب الخمسة، ناسب ذلك أن يذكر في الكتاب السادس التعادل والتراجيح بين الأدلة عند تعارضها، وذكر الأمور التي بها يحصل الترجيح عند التعارض.

(١) انظر مقدمة تحقيق كتاب «تشيف المسامح» (٢٧/١) للاستاذين عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز.
(٢) انظر «مختصر ابن الحاجب مع شرح العبد» (٢١/٢).

وبعد ذكره للأدلة وكيفية الترجيح بينها، تعرض لصفات المجتهد، فإنه هو الذي يعرف الأدلة ويستنبط منها، وعند التعارض يرحح بعضها على بعض، فذكر الاجتهاد وشروط المجتهد، وبعض المسائل المتعلقة بذلك. وتتميمًا للفائدة، ختم الكتاب بالكلام على المقلد في الفروع والأصول، ثم تعرض لمسائل العقيدة من الإيثار بالله، والأسماء والصفات، ورؤية الباري عز وجل، والقضاء والقدر، ونبوة سيدنا محمد ﷺ وأنه خاتم النبيين المؤيد بالمعجزات والبراهين، والإيثار باليوم الآخر وغيرها.

- وبعد ذلك اختتم تاج الدين السبكي كتابه - جمع الجوامع - بخاتمة تصوفية تفردها. وبها ينتهي الكتاب.

المطلب الثالث: مزايا كتاب (جمع الجوامع)^(١):

إن من أهم المزايا التي تميّز بها كتاب جمع الجوامع:

١- الاختصار الدقيق مع إلمامه لأشئآت مسائل هذا العلم.

٢- دقة العبارة مع جودة التصنيف.

٣- غلو الكتاب من الخلاف والجدل المنطقي، الذي انتهجه المتقدمون من علماء الأصول كالرازي والأمدى وابن الحاجب وغيرهم.

٤- أنه يعرف بالمصطلحات الأصولية ويعتني بها دون إطالة.

٥- إذا كان الخلاف لفظيًا بيّنه.

٦- اشتغاله على آراء أصيلة للغاية، كمسألة الأصولي وعلم الأصول.

(١) انظر هذا البحث في «مقدمة منع الموانع» لابن السبكي مع «مقدمة التحقيق» (ص ٨٤). «الأشياء والنظائر» لابن السبكي (٧٧/٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢١/٢)، و«مقدمة تحقيق كتاب تشيف المسامح شرح جمع الجوامع» (٢١/١)، وما بعدها، مقدمة تحقيق كتاب «الضياء اللامع شرح جمع الجوامع» للاستاذ الدكتور عبد الكريم السلة (٢٧/١).

٧- أنه جمع أغلب مسائل الأصول التي ذكرت متناثرة في ثنايا الكتب، كما أشار المصنف في بداية «جمع الجوامع»: «أنه وارد من زهاء مائة مصنف».

٨- بالإضافة إلى المسائل الأصولية فقد ضمن كتابه مسائل في أصول الدين، وخاتمة في التصوف.

٩- أنه يذكر الأقوال في بعض المسائل، ويسمي القائلين بها - قليلاً -.

١٠- حرص مصنفه على أن ينقل من الكتب الأصولية الأصيلة، فلا ينسب قولاً لشخص إلا إذا نقله من كتابه، أو من كتاب أحد تلاميذه.

المبحث الثالث

اهتمام العلماء بكتاب جمع الجوامع

أقبل العلماء على كتاب «جمع الجوامع» إقبالاً منقطع النظير، فدرسوه ودرّسوه، وشرحوه وشرّحوه متفاوتة، فمنهم من شرّحه شرحاً مطوّلاً، ومنهم من شرّحه شرحاً موجزاً، ومنهم من وضع عليه الحواشي والتعليقات، كما أنّ منهم من قام باختصاره نظماً أو نثرًا، ووضع شروحاً لذلك المختصر، كما فعل الإمام السيوطي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

المطلب الأول: شروحه :

ومن أهم شروحه^(١) :

١- شرح محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أسماه «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»^(٢).

٢- محمد بن أبي بكر بن جماعة (ت ٨١٩هـ) وضع نكتا عليه أسماه: «النكت على جمع الجوامع»^(٣) وشرّحه بكتاب أسماه: «التنجم اللامع شرح جمع الجوامع»^(٤).

٣- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن العراقي، (ت ٨٢٦هـ) شرّحه بكتاب أسماه: «الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع»^(٥).

(١) وهي مرتبة وحسب وقيأت مؤلفها.

(٢) طبع الكتاب قديماً، وقد حققه فضيلة الدكتور موسى قبيهي لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض، وطبع بدار الكتب العلمية، الطبعة ١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).

(٤) توجد له نسخة خطية بمكتبة الحرم المدني برقم (١٤٤).

(٥) الكتاب مطبوع، وقدم لنيل درجة الدكتوراه من الأزهر وطبع في مصر دار المكية مع دار قرطبة، ط ١ سنة ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

- ١٠- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) ألف كتابًا حول جمع الجوامع أسماه «النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع»^(١).
- ١١- عبد البر بن محمد بن الشحنة الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (٩٢١هـ) شرحه بكتاب أسماه «شرح جمع الجوامع»^(٢).
- ١٢- أحمد بن عبد الله الغزي الشافعي المتوفى سنة (٩٢٢هـ) شرحه بكتاب أسماه «شرح جمع الجوامع»^(٣).
- ١٣- محمد بخيت المطيعي شرحه بكتاب أسماه: «البلدر الساطع على جمع الجوامع»^(٤).

المطلب الثاني: مختصراته ومنظوماته :

ومن مختصراته ومنظوماته :

- ١- اختصره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وأسماه «لبّ الأصول» ثم شرحه وسماه «غاية الوصول شرح لبّ الأصول»^(٥).
- ٢- اختصره محمد بن عمر هبة الله النصيبي الحلبي الشافعي (ت ٩١٦هـ) في كتاب وأسماه «مختصر جمع الجوامع»^(٦).
- ٣- واختصره محمود أفندي عمر الباجوري، لخصه واختصره بكتاب أسماه «الفصول في أصول الشريعة»^(٧).
- (١) انظر: «كشف الظنون» (١/١٩٧٧).
- (٢) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).
- (٣) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).
- (٤) طبع الكتاب بمصر ضمن مجموع عام (١٣٢٢هـ).
- (٥) طبع المختصر مع شرحه عام (١٣٦٠هـ) بمطبعة البالي الحلبي بمصر.
- (٦) ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٠/١٠٩).
- (٧) طبع بمصر عام (١٣١٢هـ).

- ٤- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) شرحه بكتاب أسماه «النكت على جمع الجوامع»^(١).
- ٥- محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) شرحه بكتاب أسماه: «البلدر الطالع بشرح جمع الجوامع» وهو المشهور «بشرح المحلى على جمع الجوامع»^(٢).
- ٦- إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة (٨٨٥هـ) شرح جمع الجوامع، اشتهر باسم «شرح برهان الدين»^(٣).
- ٧- أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ) شرحه بكتاب أسماه: «الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع»^(٤).
- ٨- أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي الشهير بحلولو (ت ٨٩٨هـ) شرحه بكتابين الكتاب الأول أسماه: «البلدر الطالع في حلّ ألفاظ جمع الجوامع»^(٥)، والكتاب الثاني أسماه «الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع»^(٦).
- ٩- إبراهيم بن محمد القباقي برهان الدين توفي بعد (٩٠٠هـ) شرحه بكتاب أسماه «شرح جمع الجوامع»^(٧).
- (١) انظر: «نظم العتيان» للسيوطي (ص ٤٩).
- (٢) الكتاب مطبوع ومتداول من طبعاته: طبعة مصطفى البابي الحلبي مع حاشية الباني ط ٢ سنة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- (٣) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).
- (٤) له نسخة خطية بال مكتبة السلطانية باستنبول برقم (٤١٤) وحققه الدكتور سعيد بن غالب المجدي لئيل درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في السعودية.
- (٥) له نسخة خطية وحيدة بمكتبة الحسن الثاني بالرباط برقم (٥٣٤٧).
- (٦) الكتاب مطبوع، بتحقيق الدكتور عبد الكريم النملة - وصدر منه جزءان حتى الآن - مكتبة الرشيد الرياض ط ٢ سنة ٢٠٠٠م.
- (٧) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٥).

٤- نظم جمع الجوامع : للشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي المتوفى سنة (٨٩٣هـ)^(١) .

٥- البدر اللامع في نظم جمع الجوامع ، تأليف العلامة سيد علي الأشموني توفى في حدود (٩٠٠هـ)^(٢) .

٦- نظم جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) وأسماه : الكوكب الساطع . وقد قام بشرحه أيضاً^(٣) .

٧- نظم عبدالله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي (ت٩٢٥هـ) وأسماه «الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع»^(٤) .

٨- نظم رضي الدين محمد بن محمد الغزي الشافعي المتوفى سنة (٩٣٥هـ) ، وقد قام بشرحه ولده بدر الدين محمد الغزي ثم الدمشقي المتوفى سنة (٩٨٤هـ)^(٥) .

٩- الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع . لعبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى^(٦) سابقاً .

- وهذا الاهتمام من قِبل هؤلاء العلماء - شرحاً ، واختصاراً ، ونظماً - بكتاب جمع الجوامع ، يدل دلالة واضحة على قيمته العلمية ، وأن فيه كنوزاً لم توجد في غيره ، لذلك أمضوا الوقت ، وبدلوا الجهد ، في توضيحه وبيانه .

(١) انظر : «كشف الظنون» (٥٩٦/١) .

(٢) ذكره السخاوي في «الفضوء اللامع» (٥/٦) .

(٣) حقق الكتاب كرسالتين علميتين في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، ويوجد له عدة نسخ بالعالم منها : بدار الكتب المصرية برقم (٢٣٠٧٥) .

(٤) ذكره ابن العماد في «شذرات الذهب» (١٠/١٨٨) .

(٥) انظر : «كشف الظنون» (٥٩٦/١) .

(٦) طبع الكتاب بغاسن سنة ١٣٣٧هـ .

الفصل الثاني

التعريف بالشارح (المحلي)

وكتابه (البدر الطالع شرح جمع الجوامع)

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي)

المبحث الثاني : كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوامع

المبحث الأول

التعريف بالشارح (جلال الدين المحلي)^(١)

المطلب الأول : اسمه ونسبه و لقبه ومولده :

هو العلامة أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد ابن هاشم الجلال ، الأنصاري ، المحلي الأصل -نسبة للمحلة الكبرى من الغربية - القاهري ، الشافعي .

ولد جلال الدين بمصر سنة (٧٩١هـ) ، وهي السنة التي توافق ١٣٨٩ بالميلادي^(٢) .

المطلب الثاني : نشأته وطبئه للعلم :

ولد جلال الدين بالقاهرة ، ونشأ بها ، فقرأ القرآن ، وطلب العلم منذ الصغر على عادة الناس في ذلك العصر ، فأخذ الفقه وأصوله العربية عن الشمس البرماوي ، وكان ملازمًا له فكثر انتفاعه به ، وأخذ الفقه كذلك عن الإمام البيهقوري ، والجلال البلقيني ، والولي العراقي ، والأصول عن العز بن جماعة ، والنحو عن الشهاب العجمي ، وسبط ابن هشام ، والفرائض والحساب عن ناصر الدين بن أنس المصري الحنفي ، والمنطق والجدل والمعاني والبيان والترويض عن البدر الاقصرائي ، ولازم الإمام البساطي ، فأخذ عنه التفسير وأصول الدين ، وأخذ الحديث وعلومه عن الولي العراقي وابن حجر العسقلاني .

- ويرى جلال الدين المحلي في هذه العلوم ، وتقدم على غالب أقرانه ، وتفنن في العلوم العقلية والتقليدية .

(١) انظر ترجمته في : «الضوء اللامع» (٣٩/٧) ، «وجيز الكلام في الذبيل على دول الإسلام» (٧٢٩/٢) «محسن المحاضرة» (٣٧١/١) ، «ذيل وفيات الأعيان» لابن القاضي (٢٤٣/٢) ، «الشفرات» (٤٤٧/٩) ، «البدر الطالع» (١١٥/٢) ، «طبقات الأصوليين» (٤٠/٣) ، «الأعلام» (٣٣٣/٥) ، «معجم المؤلفين» (٩٣/٣) .

(٢) انظر «الأعلام» (٣٣٣/٥) ، «معجم المؤلفين» (٩٣/٣) .

- وكان رحمه الله متقشفاً في ملبوسه، ومركوبه، ويتكسب بالتجارة، حيث تولى بيع البر^(١) في بعض الحوانيت، ثم أقام شخصاً عوضه فيه مع مشاركته له أحياناً، وتصدق هو للتصنيف والتدريس والإقراء، وكان آية في الذكاء والفهم.

- ولقد ارتحل العلماء والفضلاء وطلبة العلم للالتقاء به، والأخذ عنه، وحضور دروسه - رحمه الله -

قال السخاوي رحمه الله: أخذ عنه الأكابر مع الترقى في الخير، ومزيد التواضع، والمحاسن الحمة، وعدم المحاباة في الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وعرض عليه القضاء فأبى، وصار كلمة إجماع^(٢).

وقال السيوطي رحمه الله: كان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف، على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يواجه بذلك أكابر الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم، ولا يأذن لهم بالدخول عليه، وكان عظيم الجدة جداً، لا يراعي أحدًا في القول... عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع...^(٣) وترجمته رحمه الله تعالى تحتمل كراريس كما قال السخاوي في الضوء اللامع^(٤).

المطلب الثالث: شيوخه:

تلمذ الإمام المحلي رحمه الله تعالى - على كثير من علماء عصره وأبرزهم: -
١- العراقي^(٥):

هو العلامة أبو الفضل الزين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الأصل، القاهري الشافعي. محيي السنة، وحافظ الوقت. من مؤلفاته: الألفية في

علم الحديث، وطرح التريب، وتخريج أحاديث الإحياء وغيرها. توفي سنة (٨٠٦هـ).

٢- العز بن جماعة^(١):

العلامة محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين إبراهيم ابن سعد الدين بن جماعة، الفقيه الشافعي، الأصولي المتكلم الجدلي النظائر النحوي، الجامع لأشتات العلوم، والتبحر في الفنون، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، مختصر التلخيص، نكت على الروضة. توفي سنة (٨١٣هـ).

٣- البرماوي^(٢):

العلامة محمد بن عبد الدائم بن موسى شمس الدين البرماوي المصري الشافعي أخذ عنه السراجان البلقيني وابن الملقن وغيرهما. من مؤلفاته: منظومته في الأصول - في ألف بيت - ثم شرحها، وله كتب عديدة في الفقه، والحديث، والعربية وغيرها. توفي بالقدس سنة (٨٣١هـ).

٤- ابن حجر العسقلاني^(٣):

العلامة أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشافعي المعروف بابن حجر، أمير المؤمنين في الحديث في زمنه، من مصنفاته فتح الباري بشرح صحيح البخاري، والإصابة، والدرر الكامنة وغيرها كثير. توفي سنة (٨٥٢هـ).

(١) نوع من الثياب، انظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ١٩).

(٢) انظر: «ذيل دول الإسلام» له، (٢/ ٣٣٠).

(٣) انظر: «حسن المحاضرة» (١/ ٣٧١).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (١/ ٤١).

(٥) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٤/ ١٧١).

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٧/ ١٧١).

(٢) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٧/ ٢٨٠)، «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة» (٤/ ١٠١).

(٣) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢/ ٣٦)، «البلد الطالع» (١/ ٨٧).

تخرج به جماعة من العلماء الأفاضل منهم:

١- يحيى بن محمد بن عمر بن حجّج بن موسى بن مزكي السعدي^(١):

الدمشقي، ثم القاهري الشافعي، سبط الكمال بن البارزي، ويعرف بابن حجّج، ولد سنة (٨٣٨هـ)، تخرج بابن حجر، والعلم البلقيني، والإمام المناوي، وقرأ على المحلي كتاب شرح جمع الجوامع له، وأغلب كتابه شرح المنهاج للنووي. كان فقيهاً أصولياً نظاراً متكلماً، تراحم عليه طلبه العلم للأخذ عنه، لما كان يتمتع به من حسن الأداء، حفظاً وتقريراً، وحسن خلقه وأدبه. توفي سنة (٨٨٨هـ).

٢- أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن موسى^(٢):

الشهاب بن فتح الدين أبي الفتح الإشبهي المحلي الشافعي نزيل القاهرة، أخذ عن العلم البلقيني، والمناوي، وقرأ على الشيخ المحلي، شرحه للمنهاج، وشرحه لجمع الجوامع. توفي سنة (٨٩٢هـ).

٣- محمد بن محمد بن أحمد بن عبد النور بن أحمد البدر الأنصاري^(٣):

المهلبلي الفيومي الأصل، القاهري الشافعي، يعرف بابن خطيب الفخرية. ولد سنة (٨٣٠هـ). أخذ عن ابن حجر، والقاياتي، والعيني، وقرأ على المحلي شرحه للمنهاج، وشرحه لجمع الجوامع.

كان رحمه الله حسن التصور، والتدبير والتحقيق، والتدوين، له حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وحاشية على العضد، وشرح العقائد وغيرها. توفي سنة (٨٩٣هـ).

(١) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (٢٥٢/١٠).

(٢) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (١٤٣/٢).

(٣) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (٢٥/٩).

٤- علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد النور^(١):

أبو الحسن الشمس بن الشرف الأشموني الأصل، ثم القاهري الشافعي، يعرف بالأشموني. ولد سنة (٨٣٨هـ)، أخذ الفقه عن المحلي، والعلم البلقيني، والمناوي وغيرهم، تصدّى للإقراء منذ صغره، فانتفع به الطلبة. من مصنفاته: شرح ألفية ابن مالك، ونظم جمع الجوامع، وشرح إيساغوجي في المنطق وغيرها. توفي في حدود (٩٠٠هـ).

٥- العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي:

الشافعي، الإمام الحافظ، الفقيه، كان كثير التصنيف، من مصنفاته: مجمع الهوامع في النحو، وكتاب الإتقان في علوم القرآن، والأشياء والنظائر، ونظم جمع الجوامع، وشرحه في كتاب سناه «الكوكب الساطع»، وغيرها من الكتب المفيدة. توفي سنة (٩١١هـ)^(٢).

٦- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

وهو صاحب الحاشية وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

المطلب الخامس: وفاته:

توفي الإمام المحلي -رحمه الله- بعد أن تعطل بالإسهال، من نصف رمضان، في صبيحة يوم السبت، مستهل سنة (٨٦٤هـ) بمصر^(٣)، وهي السنة التي توافق ١٤٥٩ بالميلادي^(٤)، وكانت جنازته - رحمه الله - حافلة مهيبة، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه جناته. آمين.

(١) انظر ترجمته: «الضوء اللامع» (٥/٦)، «الأعلام» (١٠/٥).

(٢) انظر ترجمته في: «البدور الطالع» (٣٢٨/١).

(٣) انظر: «الضوء اللامع» (٤١/٧)، «حسين المحاضرة» (٣٢٢/١).

(٤) انظر: «الأعلام» (٣٣٣/٥)، «معجم المؤلفين» (٩٣/٣).

المطلب السادس: مصنفاته:

صنف الإمام المحقق جلال الدين المحلي مصنفات، تشد لها الرحال، في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وسلامة العبارة، وقد أقبل عليها الناس، وتلقوها بالقبول، وتداولوها، ورغبوا في تحصيلها، وقرأها، وإقراءها^(١)، من أمهاتها^(٢):

١- الأنوار المضية في مدح خير البرية، وهو شرح بردة المديح للبوصيري^(٣).

٢- تفسير القرآن، حيث بدأ بشرحه من سورة الكهف إلى آخر القرآن، وسورة الفاتحة وآيات قليلة من سورة البقرة، ثم أمته جلال الدين السيوطي، وهذا التفسير مشهور بين العام والخاص «بتفسير الجلالين» نسبة إلى جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي^(٤).

٣- الجهر بالبسملة^(٥).

٤- حاشية على جواهر الإسنوي^(٦).

٥- شرح التسهيل لابن مالك في النحو^(٧).

٦- شرح الشمسية في المنطق^(٨).

٧- شرح الفرائض^(٩) - الفقه.

(١) انظر: «حسن المحاضرة» للسيوطي (٣٧٢/١).

(٢) وهي مرتبة على حروف المعجم.

(٣) مخطوط، وذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» (٣٧٢/١)، وتوجد له نسخ كثيرة في العالم، ففي مكتبة الأسد بدمشق يوجد ثمان نسخ أرقامها: (١٥٤٣)، (٧١٥٩)، (٦٤٦٠)، (٨٠٩٣)، (٣٨٨٤)، (٥٩٤٤/٢)، (١٤٨٧/٣)، (٨١٥٢/٣).

(٤) له طبعات كثيرة، منها طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٩٩٥م، بتحقيق الأستاذين: محمد نجيم عرقسوسي، ومحمد رضوان عرقسوسي. ودار العلوم الإنسانية بدمشق سنة ١٩٩٩م بتحقيق أساتذتنا الدكتور مصطفى ديب البغا.

(٥) ذكره البغدادي في هدية العارفين (٢٠٢/٢).

(٦) ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» (٣٧٢/٢). وقال: «لم يكمله».

(٧) مخطوط وذكره البغدادي في هدية العارفين (٢٠٢/٢)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣٠٧٤).

٨- شرح قواعد ابن هشام في النحو^(١).

٩- شرح الورقات في أصول الفقه للإمام الجويني^(٢).

١٠- كتاب في الجهاد^(٣).

١١- كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للنووي^(٤) - في الفقه، وهو الذي كان يدرس في الجامعة الأزهرية.

١٢- محاكمات حواش على الشرح والروضة والمهات^(٥) - في الفقه.

١٣- مناسك الحج^(٦).

وغيرها من الكتب والرسائل العلمية المفيدة، مما هو مخطوط أو مطبوع.

نفع الله بها العلماء وطلبة العلم. وجزئ الله مؤلفها عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. والله أعلم.

(١) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (٣٧٢/١)، وقال: «لم يكمله».

(٢) طبع عدة طبعات منها: تحقيق عبدالله محمد درويش في مكتبة الفارابي بدمشق سنة ١٩٩٩م.

(٣) ذكره السيوطي في حسن المحاضرة (٣٧٢/١).

(٤) طبع في مصر بمطبعة مصطفى البابي الحلبي، وطبع مع حاشيتي: شهاب الدين قليوبي، وشهاب الدين عميرة ببيروت دار الفكر سنة ١٩٧٨م.

(٥) مخطوط وذكره الزركلي في «الأعلام» (٣٣٣/٥)، وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٦٩٤٨).

(٦) مخطوط، وذكره السخاوي في «الضوء اللامع» (٤٠/٧)، والسيوطي في «حسن المحاضرة» (٣٧١/١) وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٦٠٩٤/٢).

المبحث الثاني

كتاب البدر الطالع شرح جمع الجوامع

المطلب الأول: التعريف بهذا الشرح ومزياه:

كما سبق وأن قلنا: إن كتاب جمع الجوامع للشيخ تاج الدين السبكي -رحمه الله- أقبل عليه العلماء إقبالاً منقطع النظير، تدريسا، وشرحا، واختصارا، ونظما، وكان من هؤلاء، الإمام المدقق والمحقق جلال الدين المحلي - رحمه الله تعالى -، فشرح كتاب جمع الجوامع، وأسماه البدر الطالع بشرح جمع الجوامع.

وكتاب شرح جمع الجوامع للإمام المحلي يعد من أحسن الشروح، وأجودها وأفضلها^(١)، فامتاز بحسن العبارة، وهو شرح وسط بين الإيجاز والإطناب، التزم فيه الإمام المحلي شرح عبارة المصنف (ابن السبكي) حرفيا كما يقتضيه لفظها، مع البيان والتوضيح، دون أن يتوسع في النقل عن العلماء الآخرين، بل نقل عنهم بالمعنى، ودافع عن المصنف ما أمكنه إلى ذلك سبيل، وذلك بدفع الإشكالات والاعتراضات، الواردة على متن جمع الجوامع، ولم يطلق أي كلمة تخدش المصنف (في المواضع التي أخطأ فيها)، بل يقول عنه: إنه سهو من المصنف وهكذا، فجاء كتابه في غاية التحرير، والإتقان، والتنقيح، والأدب.

المطلب الثاني: اهتمام العلماء بهذا الشرح

لقد وفق الله سبحانه وتعالى العلماء للاشتغال والاهتمام بهذا الشرح، فاهتموا به اهتماما كبيرا، في حياة الشارح وبعد وفاته، فرغبوا في تحصيله وقراءته، وقرأه على مؤلفه -الجلال المحلي- عدد كبير من المشايخ وطلبة العلم.

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٥).

قال حاجي خليفة:

وكان الشرح الذي صنّفه المحلي في غاية التحرير، والإتقان مع الإيجاز، ورغب الأئمة في تحصيله وقراءته، وقرأه على مؤلفه من لا يُحصى^(١).

ولعل مما يبيّن اهتمام العلماء بشرح المحلي، انتشار نسخه المخطوطة في العالم الإسلامي، وغيره، فقد بلغت المئات، ففي المكتبة الأزهرية بمصر بلغ مجموع نسخه مائة وستة عشر (١١٦) نسخة^(٢)، وفي مخطوطات مكتبة الكتبخانة الخديوية^(٣) بمصر اثنا عشر (١٢) نسخة، وفي المكتبة الوطنية بدمشق (مخطوطات الظاهرية) بلغ عدد نسخه سبعة عشر (١٧) نسخة^(٤)، إضافة إلى انتشار نسخه في العالم، فقد وضع عليه العلماء حواشي، وتعليقات مفيدة، زادت الكتاب رونقه وحسنه، من أهمها^(٥):

- ١- حاشية محمد بن محمد بن محمد بن خطيب الفخرية - تلميذ الشارح - (ت ٨٩٣هـ)^(٦).
- ٢- حاشية الكمال بن أبي الشريف محمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٣هـ)^(٧).
- ٣- حاشية محمد بن داود البازلي الحموي (ت ٩٢٥هـ)^(٨).
- ٤- حاشية العلامة قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي (ت ٩٢٥هـ)^(٩).

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٦).

(٢) هذا ما عدده من كتاب «فهرس المخطوطات الأزهرية» (٢/١٥٨).

(٣) انظر: «فهرس مخطوطات الكتبخانة» (٢/٢٥٠-٢٥١).

(٤) كما عددها من «درج فهراس المخطوطات».

(٥) وهي مرتبة بحسب وفيات مؤلفيها.

(٦) «كشف الظنون» (١/٥٩٥).

(٧) «كشف الظنون» (١/٥٩٥).

(٨) انظر المرجع السابق.

(٩) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٩٥).

٥- حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - صاحب الكتاب المراد تحقيقه -
(ت ٩٢٦هـ) (١).

٦- حاشية شهاب الدين عميرة أحمد البرلسي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) (٢).

٧- حاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبدالله محمد المالكي اللقاني (ت ٩٦٨هـ) (٣).

٨- حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ) (٤).

٩- حاشية عبد الرحمن بن جاد الله البناي (ت ١١٩٨هـ) (٥).

١٠- حاشية الصبّان (أبو العرفان محمد بن علي) (ت ١٢٠٦هـ) (٦).

١١- حاشية حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) (٧).

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وأولاده

الفصل الثالث

التعريف بصاحب الحاشية

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : اسمه ونسبه ومولده وأولاده .

المبحث الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : المناصب التي تولهاها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

المبحث الخامس : وفاته .

المبحث السادس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

(١) (٢٥٥) انظر كتابه...

(١) انظر : «كشف الظنون» (٥٩٥/١) .

(٢) انظر : «طبقات الأصوليين» (٧٦/٣) .

(٣) انظر : «كشف الظنون» (٥٩٥/١) .

(٤) طبع بمصر سنة ١٨٧٢م دون دار نشر .

(٥) نشر بمصر في عدة طبعات انظر منها : طبعة مصطفى الباي الحلبي ط ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ .

(٦) انظر : «الأعلام» (٢٩٧/٦) .

(٧) نشر بمصر في عدة طبعات انظر منها : مكتبة التجارية الكبرى ، دون تاريخ النشر .

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومولده وأولاده

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو العلامة زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا بن داود ابن حميد ابن أسامة بن عبد المولى، الأنصاري، الشنكي، القاهري، الأزهري، الشافعي^(١).

المطلب الثاني: مولده

ولد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في قرية سُنَيْكَة^(٢) سنة ٨٢٤ هـ على ما ذكره السيوطي^(٣) وابن إياس^(٤).

وقيل سنة ٨٢٦ هـ وهو قول السخاوي^(٥) وتبعه جماعة منهم العبدروسي^(٦)، وابن طولون^(٧)، وابن العماد^(٨) وغيرهم.

وتفرد نجم الدين الغزي نقلاً عن والده أنه ولد سنة ٨٢٣ هـ^(٩).

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٣٤)، «ذيل رفع الأضر» للسخاوي (ص ١٤٠)، «نظم العقيان» (ص ١١٣) «بدائع الزهور» لابن إياس (٥/٣٧٠)، «الكواكب السائرة» لنجم الدين الغزي (١/١٩٦). وهذا النسب الذي ذكرته بطوله، ذكره السخاوي في ذيل رفع الأضر، أما أغلب المترجمين فاقصروا على ذكر نسبه إلى أحمد بن زكريا.

(٢) قرية من قرى محافظة الشرقية بمصر، تقع بين مدينة بليس والعباسة. انظر: «معجم البلدان» (٣/٢٠٧).

(٣) «نظم العقيان» (ص ١١٣).

(٤) «بدائع الزهور» (٥/٣٧٠).

(٥) «الضوء اللامع» (٣/٢٣٤).

(٦) «تاريخ النور السافر» (ص ١١٢).

(٧) «ممتعة الأذهان» (١/٣٦٢).

(٨) «شذرات الذهب» (١٠/١٨٦).

(٩) «الكواكب السائرة» (١/١٩٦).

٣- محب الدين أبو الفتوح محمد بن زكريا^(١). ولد سنة ٨٦١ هـ. نشأ في كنف أبويه، فحفظ القرآن، والعمدة، والشاطبيتين، وألفيتي الحديث والنحو، ومنهاجي الفقه وأصوله، ناب عن أبيه في مشيخة التصوف بالجيعانية. لم يؤرخ لوفاته.

٤- وعرفنا رابعاً من أولاده، ذكره ابن إياس ولم يسمه، فقال عن الشيخ زكريا: إنه خلف ولدًا ذكرًا من جارية سوداء^(٢).

٥- وعرفنا من أحفاد الشيخ زكريا، حفيده المعروف بـ حفيد القاضي زكريا، وهو زين العابدين بن محيي الدين بن ولي الدين بن جمال الدين يوسف بن زكريا الأنصاري، المتوفى سنة ١٠٦٨ هـ^(٣).

وهو الذي ألف على بعض مصنفات جدّه زكريا كتاب النكت اللوذعية على شرح الجزرية، والمخج الربانية في شرح الفتوحات الإلهية. وشرح الجزرية، والفتوحات الإلهية كتابان للشيخ زكريا، سيأتي تفصيل الحديث عنها في آثاره العلمية.

وما ذكره السيوطي وابن إياس أقرب إلى الصواب، لأن أغلب من ترجم للشيخ زكريا، ذكر أنه عمّر ومات وله أكثر من مائة سنة، مما يؤكد أنه ولد قبل ٨٢٦، أضف إلى ذلك أن السيوطي وابن إياس معاصران للشيخ زكريا، وأن ابن إياس حضر جنازته^(٤)، مما يقوي ما رجحناه. أما ما ذكره الغزي فبعيد، ولم يتابعه عليه أحد.

وسنة ٨٢٤ هـ توافق سنة ١٤١٨ بالميلادي^(٥).

المطلب الثالث: أولاد الشيخ زكريا:

لم ينقل لنا المترجمون للشيخ زكريا لا تاريخ زواجه، ولا بمن تزوّج، لكن نقلوا لنا بعض أسماء أولاده، وفي ترجمة أحدهم^(٦) أنه ولد سنة ٨٦١ هـ، مما يدل على أن الشيخ زكريا تزوّج قبل هذا التاريخ.

فقد رزق الشيخ زكريا بأولاد صالحين، عرفنا منهم ثلاثة باسمائهم هم:

١- محيي الدين أبو السعود محيي بن زكريا^(٧)، وهو الذي كُتِبَ به أبوه، وكان يعينه في قراءته وكتابته، لكنّه مات سنة ٨٩٧ هـ بالطاعون^(٨).

٢- جمال الدين يوسف بن زكريا^(٩)، وكان شيخًا، عالمًا، صالحًا، حسن الأخلاق، أخذ العلم عن أبيه، نقل الغزي عن الشعرائي: أنه حضر معه علي والده شرح رسالة القشيري، وشرح آداب القضاء، وآداب البحث، وشرح التحرير، وغير ذلك. توفي سنة ٩٨٧ هـ.

(١) «بدائع الزهور» (٣٧١/٥).

(٢) «الأعلام» (٤٦/٣).

(٣) هو عميد بن زكريا، الآتية ترجمته.

(٤) انظر ترجمته في «الفضوء اللامع» (١٠/٢٢٥).

(٥) ذكر ابن إياس في «بدائع الزهور» (٢٨٧/٣) في حوادث سنة ٨٩٧ هـ: «هجم الطاعون القاهرة،

وفشى جملة واحدة، ووفت في الناس فتكة واحدة».

(٦) انظر: ترجمته في «الكواكب السائرة» (٣/٢٢١).

(١) انظر: ترجمته في «الفضوء اللامع» (٧/٢٤٥).

(٢) «بدائع الزهور» (٥/٣٧١).

(٣) انظر ترجمته في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» للمحبي (٢/١٩٩).

المبحث الثاني

نشأته وطلبه للعلم^(١)

نشأ الشيخ زكريا ببلدته سنينكة، وفي سن مبكرة توجه في ركب الصبية إلى كتاب سنينكة لحفظ القرآن، وشيء من مختصرات العلوم، وفي هذه الفترة مات أبوه، ولم يترك له من المال شيئاً، إذ كان فقيراً، فمكث في قريته تحت رعاية أمه الصالحة، أسلمته إلى شيخ صالح^(٢)، تكفل بكل حاجاته من مأكّل ومشرب وملبس، فأتم حفظ القرآن، وعمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزي في الفقه.

وفي سنة ٨٤١ هـ، سافر الشيخ زكريا إلى القاهرة، والتحق بالأزهر^(٣)، وعانى الفقر والحorman في هذه الفترة، حتى هبّ الله رجلاً صالحاً رعاه وتكفل به. وقد حدّثنا الشيخ زكريا عن هذه المرحلة من حياته، فقال: جئت من البلاد وأنا شاب، فلم أعكف على الإشتغال بشيء من أمور الدنيا، ولم أعلّق قلبي بأحد من الخلق. وكنت أجوع في الجامع كثيراً، فأخرج في الليل إلى الميضاة وغيرها، فأغسل ما أجده من قشيرات البطيخ حوالي الميضاة وأكلها، وأقع بها عن الخبز، فأقمت على ذلك سنين، ثم إن الله تعالى قيض لي شخصاً من أولياء الله تعالى، كان يعمل في الطواحين في غريلة المصحح، فكان يتفقدني، ويشتريني لي ما أحتاج إليه، من الأكل والشرب والكسوة والكتب^(٤).

- في هذه الفترة أتمّ حفظ مختصر التبريزي، ثم حفظ المنهاج الفرعي في الفقه، وألفية ابن مالك، والشاطبية والرائية (وكلاهما للشاطبي) في القراءات، وبعض

(١) انظر هنا المبحث في «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٤)، «ذيل رفع الأصبر» (ص ١٤٠)، «الطبقات الكبرى» للشعراني (٢/ ١١١)، «تاريخ النور السافر» (ص ١١٢)، «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).

(٢) ذكر الغزي اسم هذا الشيخ وهو: ربيع بن الشيخ المصطلم عبدالله السلمي الشنباري. انظر: «الكواكب السائر» (١/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الضوء» (٣/ ٢٣٤)، «ذيل رفع الأصبر» (ص ١٤٠)، «تاريخ النور السافر» (ص ١١٢).

(٤) انظر: «طبقات الشعراني» (٢/ ١١١)، «الكواكب السائرة» (١/ ١٩٦).

المنهاج الأصلي، ونحو نصف من ألفية في الحديث، وشيء من التسهيل في النحو لابن مالك، إلى مبحث كاد وأخواتها.

ثم عاد الشيخ زكريا إلى قريته، فأقام بها مدة، وقفل راجعاً إلى القاهرة مرة ثانية لمواصلة الطلب، فراح يرتشف من رحيق العلم، وينهل من مناهل الأدب، ويتردد على مجالس العلماء، من الجلة الفضلاء، بروح مشغوفة تواقّة، ونفس كلفة مشتاقّة، فأخذ القراءات عن النور البليبيسي - إمام الأزهر - والزين الرضوان، والشهاب القلقيلي السكندري، والزين بن عباس وغيرهم. وتلقى دروس الفقه على القاياتي، والعلم البلقيني، وشرف الدين السبكي، وشرف الدين المناوي وغيرهم.

وأخذ الحديث عن ابن حجر العسقلاني، والزين الرضوان، والقاياتي.

ودرس أصول الفقه والمنطق على القاياتي أيضاً، والكافيجي، وابن المهام وغيرهم. وأصول الدين على عز الدين عبد السلام البغدادي، والشرواني، ومحمد بن محمد بن محمود المعروف بالبخاري وغيرهم.

وأخذ النحو والصرف والبلاغة عن عز الدين المذكور، والشرواني، ومحمد الكيلاني، والقاياتي، والكافيجي، وابن حجر العسقلاني.

وأخذ التصوف عن أبي عبدالله الغمري، والشهاب أحمد الأذكاري، ومحمد الفوّي.

وأخذ علم الهيئة والهندسة والميقات والفرائض والحساب والجبر والمقابلة عن الشهاب ابن المجدي.

وأخذ الطب عن الشرف بن الخشاب.

غادر الشيخ زكريا مصر إلى الحجاز، لأداء فريضة الحج وذلك سنة ٨٥٠ هـ^(١)، وهناك التقى بجمع من العلماء والفضلاء، فأخذ عنهم بعض العلوم، وخاصة الحديث، حيث حاز بإجازات حديثة عالية وفريدة، ومن أجازته ببلاد الحجاز

(١) انظر: «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٥)، «ذيل رفع الأصبر» (ص ١٤٤).

الشرف أبو الفتح المراغي، والتقي ابن فهد، والقاضيان أبو اليمن النويري، وأبو السعادات ابن ظهيرة.

وقد تخرّج الشيخ زكريا بكثير من المشايخ، وأجازه عدد هائل من العلماء، ذكرهم في ثبته وهم يزيدون على مئة وسبعة عشر^(١)، وقال الغزي^(٢): إتهم يزيدون على مئة وخمسين.

وما زال الشيخ زكريا في علم يزداد، وجدّ يصعد، حتى تبوأ منزلة رفيعة في عصره، فأجازه كثير من أساتذته بالإفتاء والإقراء، منهم ابن حجر العسقلاني^(٣)، فاستمد العون من الله تعالى، وتصدّى للتدريس في حياة غير واحد من شيوخه، وولّى عدة مدارس ومناصب، وألّف عددًا كبيرًا من الكتب، وأقبل عليه طلاب العلم من الأقطار، وانتشرت كتبه بين الدارسين، فنبغ بزین العابدين، ومحيي الدين، وشيخ الإسلام، وقاضي القضاة، وعلاّمة المحققين، وسيد الفقهاء والمحدثين، والحافظ المخصوص بعلو الإسناد، والعالم العامل، والولي الكامل^(٤).

وكان الشيخ زكريا وليّ منصب القضاء الأكبر، مدة طويلة، زهاء عشرين سنة، وفي أواخر عمره كُفّ بصره، وأطال الله عمره، وبارك له في أجله، وعاصر جملة من سلاطين الدولة الجركسية.

وما زال الشيخ يدرّس^(٥) ويفتي ويصنّف بمساعدة طلابه، حتى وافاه الأجل سنة ٩٢٦ هـ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى - أمين - .

(١) هذا ما عدّته من ثبت الشيخ زكريا. انظر ثبت الشيخ زكريا - مخطوط في مكتبة الأسد رقم (٧٦١٧)، ورقة [٥١ - ٥٢]. وفي هذا ثبت نجد الشيخ زكريا لم يكن بدراسة الفقه الشافعي، بل تعداه إلى باقي المذاهب الفقهية، حيث درّس مجموعة كتب في الفقه الحنفي، وكذا في الفقه المالكي والحنبلي. انظر ثبت الشيخ زكريا المخطوط.

(٢) «الكواكب السائرة» (١٩٨/١).

(٣) «الضوء اللامع» (٢٣٦/٣)، «ذيل الأهر» (ص ١٤٥).

(٤) «مقدمة التحقيق لكتاب الحدود» للشيخ زكريا، للأستاذ الدكتور مازن مبارك. وانظر: «الكواكب السائرة» (١٩٦/١)، «وتاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٥) في بعض أخبار طلابه، أنهم رحلوا إليه، وأخذوا عنه سنة ٩٢٥ هـ. منهم حسن الصفدي انظر ترجمته في «الكواكب السائرة» (١٤٠/٣).

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

الطلب الأول: شيوخه

شيوخ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، الذين أخذ عنهم، أو قرأ عليهم، أو أجازه، أكثر من أن تحصوا، وقد عرفنا منهم العشرات، وعرفنا ما قرأه على الكثيرين منهم.

وفي ثبت الشيخ زكريا^(١)، ذكر ما قرأه على مشايخه من العلوم والمعارف، وذكر من أجازه بالإجازة العامة أو الخاصة.

وفي آخر الكتاب (من ثبته) ذكر أسماء شيوخه ممن أجازه، مرتبين على حروف المعجم^(٢)، وبلغ عددهم - كما عددهم - سبعة عشر ومائة، وذكر الغزي^(٣) أن شيوخه الذين أجازوه يزيدون على مئة وخمسين. واللافت للنظر أن من الذين أجازوه بالتحديث، عدد لا بأس به من النساء العالمات المحدثات، فبلغ عددهن اثنتين وعشرين محدثة^(٤).

ولا عجب في كثرة الشيوخ الذين تخرّج الشيخ زكريا بهم، وأخذ عنهم، وقرأ عليهم، فلقد كان محبًا للعلم منذ صباه، ولم يتوقف عن الطلب والإشتغال، فكانت العلوم التي صرف همّه لها متعددة متنوعة، فأخذ عن طوائف العلماء والمترجمين في عصره: القرآن، والقراءات، والعقيدة، والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، والمنطق، والنحو، والصرف، والبلاغة، كما قرأ الحساب، والجبر، والمقابلة، والهندسة، وعلم الهيئة والميقات ودرس الطب.

(١) مخطوط في مكتبة الأسد بدمشق رقم (٧٦١٧).

(٢) انظر: «صورة عن هذه الورقة» في (ص ٦٤)، مبين فيها أسماء شيوخ الشيخ زكريا.

(٣) «الكواكب السائرة» (١٩٨/١).

(٤) انظر: «صورة عن هذه الورقة» في (ص ٦٤)، وفيها تظهر أسماء هؤلاء المحدثات.

ونظرًا لكثرة شيوخه، من الصعب ذكر أسمائهم كلهم، فضلاً عن الترجمة لهم،
والتعريف بهم، لهذا اقتصر على ذكر أشهرهم .

١- وأشهر شيوخه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقد سبقت ترجمته^(١).

٢- ومن أشهرهم كذلك الإمام جلال الدين المحلي، وقد سبق التعريف به^(٢).

٣- القاياتي^(٣) :

هو العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن يعقوب القاهري الشافعي .
ولد سنة ٧٨٥ هـ . كان إمامًا عالمًا علامة، غاية في التحقيق، وجودة الفكر والتدقيق،
شيخ الفنون بلا مدافعة . أخذ العلوم الشرعية وغيرها عن : العز بن جماعة، والبلقيني
وابن الملقن . انتفع به خلق كثير، وتزاحم الناس عليه من سائر أرباب الفنون
والطوائف والمذاهب . ومن مصنفاته : شرح على المنهاج للنووي، وعمل ذيلًا ونكتًا
على المهات للإسنوي . توفي رحمه الله سنة ٨٥٠ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عن القاياتي الحديث والفقه وأصوله واللغة^(٤).

٤- زين الرضوان^(٥) :

هو العلامة زين الدين أبو التَّيْمِمْ رضوان بن محمد العقبي القاهري الشافعي . ولد
سنة ٧٦٩ هـ . كان إمامًا قارئًا محدثًا، عالمًا بالفقه والأصول واللغة . أخذ عن : نور
الدين الدميري المالكي المقرئ، وعن العز بن جماعة، والبساطي، والزين العراقي،
والبرهان الشامي، وابن الشحنة الحديث وغيره . توفي سنة ٨٥٢ هـ .

(١) انظر : (ص ٤٣) .

(٢) انظر : (ص ٤١) .

(٣) انظر : ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/٣٩٦)، «الفضوء اللامع» (٨/٢١٧) .

(٤) انظر : «الفضوء اللامع» (٣/٢٣٤-٢٣٥) .

(٥) انظر : ترجمته في : «الفضوء اللامع» (٣/٢٢٦)، «مفردات الذهب» (٩/٤٠١) .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه القراءات السبع، ودرس عليه الشاطبية والرائية،
وعدة كتب في الحديث^(١).

٥- الكمال ابن المهام^(٢) :

هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد القاهري الحنفي . ولد سنة ٧٩٠ هـ .
كان إمامًا فقيهاً محققاً جديلاً نظرًا نحويا، جمع بين المنقولات والمعقولات، حتى
قيل : إنّه بلغ درجة الاجتهاد . أخذ عن : أبي زرعة العراقي، والجمال الحميدي،
والبساطي، وابن الشحنة، والكمال الشمني .

من مصنفاته : شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسامرة في
أصول الدين . توفي سنة ٨٦١ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه الحديث، والتحو، وأصول الفقه، والمنطق وعلم
الكلام^(٣).

٦- عَلمُ البلقيني^(٤) :

هو العلامة عَلمُ الدين صالح بن سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي
ولد سنة ٧٩٦ هـ . كان غاية في الذكاء، وسرعة الحفظ، إمامًا في الحديث والفقه
والعربية، نشأ في كنف والده العلامة سراج الدين البلقيني، فأخذ عنه العلم وأخذ
كذلك عن : ولي الدين العراقي، والبيجوري، وابن حجر وغيرهم .

من مصنفاته : شرح البخاري - لم يكمله -، ترجمة والده . توفي سنة ٨٦٨ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه الفقه والحديث^(٥).

(١) انظر : «الفضوء اللامع» (٣/٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) انظر ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/٣٩٣)، «الفضوء اللامع» (٨/١٢٧) .

(٣) انظر : «الفضوء اللامع» (٣/٢٣٤-٢٣٥) .

(٤) انظر : ترجمته في : «حسن المحاضرة» (١/٣٧٢)، «الفضوء اللامع» (٣/٣١٢) .

(٥) انظر : «الفضوء اللامع» (٣/٢٣٤-٢٣٥) .

هو العلامة شرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي المصري الشافعي . ولد سنة ٧٩٨ هـ . كان من محاسن الدهر ديناً ، وصلاً ، وتعبداً ، واقتفاءً للسنة ، وتواضعاً ، وكرماً . ولي التدريس بالمدرسة الصلاحية وقضاء الديار المصرية .

أخذ عن : ولي الدين العراقي ، والبرماوي ، والشطونفي .

من مصنفاته : شرح مختصر الزني . توفي سنة ٨٧١ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه الفقه^(٢) .

هو العلامة محيي الدين أبو عبدالله محمد بن سليمان الرومي الحنفي . ولد سنة ٧٨٨ هـ ، كان علامة الدهر ، وأوحد العصر ، ونادرة الزمان ، الأستاذ في الأصلين ، والتفسير ، والنحو والصرف ، والمعاني والبيان ، والمنطق ، والفلسفة . أخذ عن : الشمس الفجري ، والبرهان حيدرة - تلميذ التفتازاني - .

من مصنفاته : شرح قواعد الإعراب لابن هشام ، وشرح كلمتي الشهادة ، ومختصر في علوم الحديث ، ومختصر في علوم التفسير وغيرها . توفي سنة ٨٧٩ هـ .

كان الشيخ زكريا قد أخذ عنه النحو ، والأدب ، والأصول ، والمعقولات^(٤) .

(١) انظر ترجمته في : «حسن المحاضرة» (٣٧٢/١) ، «الضوء اللامع» (٢٥٤/١٠) .

(٢) انظر : «الضوء اللامع» (٢٣٤/٣) .

(٣) انظر ترجمته في : «بغية الوعاة» (١١٧/١) ، «الضوء اللامع» (٢٥٩/٧) .

(٤) انظر : «الضوء اللامع» (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) .

المحدثة أم حبيبة زينب بنت أحمد بن محمد بن موسى الشهاب الدمشقي الشوبكي المكي . ولدت سنة ٧٩٩ هـ . أخذت الحديث وإجازته عن : العراقي ، والمراغي ، والشهاب الجوهري ، وعائشة بنت عبد الهادي .

حدثت بمسموعاتها غير مرة . كانت خيرة ، مباركة ، سالحة ، كثيرة العبادة والصدقة والصيام والاعتبار . عثرت ممتعة بسمعها وبصرها . وفجعت بأولادها فصرت واحتسبت . توفيت سنة ٨٨٦ هـ بمكة .


كانت أم حبيبة زينب قد أجازت الشيخ زكريا ، وذكرها في شئته^(٢) .

(١) انظر ترجمتها في : «الضوء اللامع» (٣٩/١٢ - ٤٠) .

(٢) انظر : «بيت الشيخ زكريا ورقة» (٥١) ، مخطوط في مكتب الأسد بدمشق رقم (٧٦١٧) .

وانظر : صورة عن هذه الورقة في (ص ٦٤) .

صورة مخطوطة عن ثبت الشيخ زكريا



الورثة الأخيرة من كتاب ثبت الشيخ زكريا الأنصاري
 يبين فيه أسماء شيوخه مرتبين على حروف المعجم

المطلب الثاني: تلاميذه

كان طلاب الشيخ زكريا لا يُحصون عددًا، فقد كانوا يقصدونه من الحجاز والشام وغيرهما.

قال السخاوي^(١): أخذ عنه الفضلاء طبقة بعد طبقة .

وقال تلميذه ابن حجر الهيتمي^(٢): حاز سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الآخذين عنه، ودوام الانتفاع .

وقال المناوي^(٣): وعمّر نحو مئة سنة، حتى انقرض جميع أقرانه، والحق الأصاغر بالأكابر، وصار كل من في مصر من أتباعه، أو أتباع أتباعه .

وقال نجم الدين الغزي^(٤): ... فأقبلت عليه الطلبة للاشتغال عليه، وعمّر حتى رأى تلاميذه، وتلاميذ تلاميذه شيوخ الإسلام، وقرت عينه بهم في محافل العلم، ومجالس الأحكام، وقصد بالرحلة إليه من الحجاز والشام .

فقد صار أمثل أهل زمانه، وأرأس العلماء من أقرانه، ورزق البركة في عمره وعلمه، وأعطى الحظ في مصنفاته وتلاميذه، حتى لم يبق بمصر إلا طلبته، وطلبة طلبته، وقرئ عليه شرحه على البهجة سبعًا وخمسين مرة، حتى حرّره أتمّ تحرير، ولم ينفل ذلك عن غيره من المؤلفين^(٥).

ونظرًا لكثرة تلاميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أقصر على البارزين منهم وأشهرهم .

(١) «الفضوء اللامع» (٣/٢٣٦).

(٢) نقله عنه تلميذه العيدرومي في «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٣) «طبقات الصوفية» (٣/٣٧١).

(٤) «الكواكب السائرة» (١/١٩٩).

(٥) المرجع نفسه (١/٢٠١).

١- شهاب الدين الرملي^(١):

هو العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، التنوفي، المصري، الأنصاري، الشافعي. الإمام الناقد الجهمي، شيخ الإسلام والمسلمين، أحد أخص وأجل تلاميذ الشيخ زكريا، فقد كان الشيخ زكريا يجله، وأذن له في الافتاء والتدريس، وأن يصلح في كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لأحد سواه في ذلك. انتهت إليه الرئاسة في العلوم الشرعية بمصر.

من مصنفاته: شرح الزيد لابن رسلان، ورسالة في شروط الإمام. توفي سنة ٩٥٧ هـ.

٢- شهاب الدين عميرة البرلسي^(٢):

هو العلامة أحمد البرلسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة، الإمام المحقق والمدقق في المذهب الشافعي. أخذ عن: الشيخ السنباطي، والبرهان بن أبي شريف، والنور المحلي. كان رحمه الله عالماً، زاهداً، ورعاً، حسن الأخلاق، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره.

من مصنفاته: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وشرح البسملة والحمدلة. توفي سنة ٩٥٧ هـ. ذكره الغزي^(٣) في تلامذة الشيخ زكريا.

٣- ناصر الدين الطبلاوي^(٤):

هو العلامة ناصر الدين محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي. كان إماماً في القراءات، والتفسير، والفقه، والحديث، واللغة، والأصول، شهد له الخلفاء بأنه

أعلم من جميع أقرانه، وأكثرهم تواضعاً، وأحسنهم خلقاً، وأكرمهم نفساً.

من مصنفاته: شرح البهجة. توفي سنة ٩٦٦ هـ.

٤- الشعرائي^(١):

هو العلامة عبد الوهاب بن أحمد الشعرائي والشعراوي الشافعي، الإمام العالم العامل الزاهد الفقيه المحدث الأصولي المري، من ذرية محمد بن الحنفية. أخذ عن النور المحلي، وعلي القسطلاني، والأشموني، والشهاب الرملي.

من مصنفاته: طبقات الصوفية الكبرى، والميزان، مختصر تذكرة الموتى للقرطبي وغيرها. توفي سنة ٩٧٣ هـ.

كان الإمام الشعرائي قد لازم الشيخ زكريا للأخذ عنه وخدمته - مدة عشرين سنة كما ذكر ذلك في طبقاته^(٢).

٥- ابن حجر الهيتمي^(٣):

هو العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، السعدي، الأنصاري، الشافعي. خاتمة العلماء الأعلام، إمام الحرمين كما أجمع عليه المأثور. ولد سنة ٩٠٩ هـ. أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، وبرع في علوم كثيرة من فقه، وأصول، وحديث، وتفسير، وكلام، ولغة، وغيرها.

من مصنفاته: شرح المشكاة، شرح المنهاج، شرح الأربعين النووية، الزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها كثير. توفي سنة ٩٧٣ هـ.

(١) انظر ترجمته في: «طبقات الصوفية لتلميذه المناوي» (٣/٣٩٢)، «الكواكب السائرة» (٣/١٧٦).

(٢) انظر: «طبقات الكبرى» (٢/١١١).

(٣) انظر ترجمته في: «تاريخ النور السافر» (ص ٢٥٨)، «الكواكب السائرة» (٣/١١١).

(١) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٢/١١٩)، «الشذرات» (١٠/٤٥٤).

(٢) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٢/١١١)، «الشذرات» (١٠/٤٥٤).

(٣) «الكواكب السائرة» (١/١٩٩).

(٤) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٢/٣٣).

هو العلامة شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، الخطيب الإمام البارع في الفقه وغيره. أخذ عن الشهاب عميرة، والنور المحلي، والشهاب الرملي وغيرهم.

أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة التسك والعبادة.

من مصنفاته: مغني المحتاج في شرح المنهاج، وشرح التنبيه، وشرح الغاية وغيرها. توفي سنة ٩٧٧ هـ.

ذكره الغزي^(٢) في تلامذة الشيخ زكريا.



المبحث الرابع

المناصب التي تولاها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

تقلد شيخ الإسلام مناصب هامة في دولة المماليك البرجية (الجركسية)، وأسندت إليه وظائف رفيعة، لا تسند إلا لمن كان مؤهلاً لأن تعهد إليه، وتنوعت هذه المناصب من مشيخة التصوف إلى التدريس بعدة مدارس، وناظر للأوقاف، وأخيراً قاضي القضاة، وهذا يدلنا أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري قد حظي بتقدير من ولاة الأمر في عصره، جعلهم يولونه هذه المناصب، ويعهدون بها إليه، وكان مما تولاه الشيخ زكريا:

١- مشيخة التصوف بجامع العلم بن الجيعان^(١)، ذكر ذلك السخاوي^(٢).

٢- مشيخة التصوف بمسجد الطواشي^(٣)، ذكر ذلك السخاوي^(٤).

٣- منصب الميعاد بجامع الأزهر^(٥): معنى الميعاد: هو منصب يشبه منصب المعيد بالجامعة في الوقت الحاضر، والمعيد كان عليه سماع الدرس، وتفهم بعض الطلبة ونفعهم^(٦). وكان هذا المنصب قد تولاه الشيخ زكريا في الأيام الأولى من الطلب والاشتغال بالعلم، ذكر هذا المنصب السخاوي^(٧).

(١) بنى هذا الجامع عبد الرحمن بن عبد الغني بن جيعان، وكان ابن الجيعان ناظر خزنة بيت المال وكتائبها، وكان أميناً للعلماء والصالحين. توفي سنة ٨٥٥ هـ. انظر: ترجمته في «الضوء اللامع» (٨٥/٤).

(٢) «الضوء اللامع» (٢٣٧/٣)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٦).

(٣) أنشأ هذا المسجد جوهر الطواشي السحرتي، من خدام الملك الناصر محمد بن قلاوون. انظر: «الخطط المرقية» (٢٢٥/٢)، «الخطط التوفيقية» (٢٧٠/٣).

(٤) «الضوء اللامع» (٢٣٧/٣)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧).

(٥) أول جامع أنشئ في مدينة القاهرة، بناه جوهر الصقلي سنة ٣٦١ هـ. انظر «الخطط المرقية» (٢٧٣/٢)، «تاريخ وآثار مصر الإسلامية» (ص ٢٢٩).

(٦) انظر: هامش كتاب «ذيل رفع الأصر» (ص ٦٧).

(٧) «الضوء اللامع» (٢٣٧/٣)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٦).

(١) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (٧٩/٣)، «الشدرات» (١٠/١٠٦١).

(٢) انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (١٩٩/١).

- ٤- التدريس بتربة الظاهر خشقدم^(١): حيث قرّره السلطان الظاهر خشقدم في التدريس بترتبه التي أنشأها بالصحراء أول ما فتحت، ذكر ذلك السخاوي^(٢).
- ٥- التدريس في المدرسة السابقة^(٣): هذه المدرسة خاصة بفقهاء الشافعية، وفيها خزانة كتب معتبرة، ولها عدة أوقاف، وهي من المدارس المشهورة^(٤).
- ذكر هذا المنصب الذي تولاه الشيخ زكريا: السخاوي^(٥).

فائدة:

- سكن الشيخ زكريا بيت ابن الملقن^(٦) بعد وفاته، عندما تولّى منصب التدريس بالسابقة، ويقع هذا البيت في حارة اللبان بشارع مرجوش^(٧).
- ٦- التدريس في المدرسة الصلاحية^(٨): ولي الشيخ زكريا التدريس فيها بعد وفاة العلامة تقي الدين الحصني^(٩)، ذكر ذلك السيوطي^(١٠)،

- (١) هو السلطان الملك الظاهر أبو سعيد خشقدم، ولي الخلافة على مصر والشام سنة ٨٦٥ هـ. كان جليلاً عاقلاً، شجاعاً مقداماً، توفي سنة ٨٧٢ هـ. انظر ترجمته في: «بدائع الزهور» (٣/٤٥٥).
- (٢) «الضوء اللامع» (٣/٢٣٧)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧).
- (٣) بين هذه المدرسة الأمير سابق الدين الطواشي، انظر: «الخطط الميزبية» (٢/٣٩٣-٣٩٤).
- (٤) كان آخر من درس فيها قبل الشيخ زكريا، الشيخ ابن الملقن. انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٣٧).
- (٥) «الضوء اللامع» (٣/٢٣٧)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧).
- (٦) هو العلامة سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، الإمام الفقيه المحدث توفي سنة ٨٠٤ هـ. انظر: ترجمته في: «حسن المحاضرة» (١/٣٦٧)، «الضوء اللامع» (٦/١٠٠).
- (٧) انظر: «إنباء مصر» للجوهري (ص ١٠٣)، «الخطط التوفيقية» (٣/١٢٧).
- (٨) بناها الملك المعظم صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٧٢ هـ بجوار ضريح الشافعي، وهي تاج المدارس، وأعظم مدارس الدنيا، تعاقب على التدريس فيها أجلة العلماء الربانيين أمثال: ابن دقيق العيد والسبكي وابن جماعة والبلقيني انظر: «حسن المحاضرة» (٢/٢٢٥-٢٢٦).
- (٩) هو العلامة تقي الدين أبو بكر بن محمد بن شادي الحصني الشافعي، شيخ المدرسة الصلاحية. توفي سنة ٨٨١ هـ. انظر: ترجمته في «الذيل على دول الإسلام» (٣/٨٧٣).
- (١٠) «حسن المحاضرة» (٢/٢٢٦).

والسخاوي^(١). ولم يكن بمصر أرفع منصباً من هذا التدريس كما قال العيدوسي^(٢).

٧- ناظر أوقاف القرافة^(٣) وجامع الشافعي^(٤): حيث ولّاه السلطان قايتباي^(٥) ذلك، وكانت له اليد الطولى في استخلاص أوقاف ذهبت عن المدرسة المجاورة لمقام الشافعي، حيث قال السخاوي^(٦): وياشر الدرس، وتكلم على أوقافه (أي المدرسة التي بجوار الشافعي)، واجتهد في عبارتها، واستخلص منه ما كان منفصلاً عنه مدة، بعد خطوط وحروب في استخلاصها، يطول شرحها، ثم أضاف (أي السلطان) إليه بعد ذلك نظر القرافة بأسرها.

٨- منصب قاضي القضاة: كان الشيخ زكريا -رحمه الله- قد عُرض عليه القضاة الأكبر، في عهد السلطان الظاهر خشقدم قأبى، أمّا السلطان قايتباي، فما زال به حتى قبله في رجب عام ٨٨٦ هـ^(٧) بعد تمتع وتآب وشروط، قبل قايتباي بعضاً منها. وقد مارس الشيخ زكريا القضاء بنزاهة، وعفة، وكفاية، ودراية، وتقوى، وحفاظاً على العدالة، ورعاية للحق، وقد لبث في دست القضاء مدة

- (١) «الضوء اللامع» (٣/٢٣٧)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧).
- (٢) «تاريخ التور السافر» (ص ١١٥).
- (٣) هناك بمصر قراطان: صفري وكبرى، وأقيمت فيها عدة مدارس ومساجد، وفيها أضرحة كثيرة للعلماء والسلاطين. انظر: «تاريخ وأثار مصر الإسلامية» (ص ١٠٨٨).
- (٤) كان جامع الشافعي، مسجداً صغيراً، فلما كثرت الناس بالقرافة الصغرى، وبسبب عافته للمدرسة الصلاحية، وسع الملك الكامل محمد بن العادل الأيوبي في هذا المسجد، ونصب به منبراً، وصليت الجمعة به في سنة ٦٠٧ هـ. انظر: «الخطط الميزبية» (٢/٢٩٦)، «الخطط التوفيقية» (٥/٥٦).
- (٥) هو السلطان أبو النصر الأشرف قايتباي المحمودي، تولّى السلطة سنة ٨٧٢ هـ وبعد السلطان خشقدم، يعدّ من أعظم سلاطين المماليك الجركسية، وظل في الحكم إلى وفاته سنة ٩٠١ هـ. انظر ترجمته في «بدائع الزهور» (٣/٣٢٤).
- (٦) «الضوء اللامع» (٣/٢٣٧)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٧-١٤٨).
- (٧) انظر: «حسن المحاضرة» (٢/١٦٣)، «الضوء اللامع» (٣/٢٣٨)، «ذيل رفع الأصر» (ص ١٤٨).
- «بدائع الزهور» (٥/٣٧٠-٣٧١)، «منعة الأذعان لابن طولون» (١/٣٦٣).

المبحث الخامس

وفاته

توفي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري -رحمه الله- في ذي الحجة سنة ٩٢٦هـ^(١) عن عمر يزيد عن مئة وستين، قضاها في مرضاة الله طاعة وفقهاً في الدين، وجهاداً في العلم والعمل، بعد أن ترك ثروة علمية شاهدة على علمه وفضله.

كانت جنازته مشهودة، حيث حُمل نعشه في محفل من قضاة الإسلام، والعلماء، والفضلاء، وخلائق لا يحصون، وكثر التأسف والترحم عليه رحمه الله، وقد رثاه جماعة من تلاميذه بعدة مطولات^(٢)، ومن أصرها، قول أحدهم^(٣):

قضى زكريا نخبه ففجرت عليه عيون النيل يوم حمامه
لتعلم أن الدهر راح إمامه وما الدهر يبقى بعد فقد إمامه
سقى الله قبراً صمته مُزن صيب عليه مدلى الأيام سحّ غامه

وسنة ٩٢٦هـ توافقت سنة ١٥٢٠ بالميلادي^(٤).

فرحم الله شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وحشره مع الصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) انظر: «طبقات الكبرى» (٢/١١٣)، «الطبقات الصغرى» (ص ٣٧)، «بدائع الزهور» (٥/٣٧٠)، «الكواكب السائرة» (١/٢٠٦). وتفرد العبدوسي بتاريخ وفاته سنة ٩٢٥هـ، وهو بعيد، لأن المعاصرين للشيخ زكريا وتلاميذه كانوا حاضرين في جنازته، كاتبين إياهم الشعراني، وقد أزعج لوفاته كما ذكرنا، فخرهم مقدم على غيرهم. والله أعلم.

(٢) انظر: «بدائع الزهور» (٥/٣٧١).

(٣) انظر: «تاريخ النور السافر» (ص ١١٦).

(٤) انظر: «الأعلام» (٣/٤٦٦).

طويلة، تبلغ زهاء عشرين عامًا متوالية، وهي ظاهرة فذة في تاريخ القضاء في هذا العصر، الذي قصرت فيه آجال القضاة في مناصبهم^(١).

استمر الشيخ زكريا قاضياً إلى أن كُفَّ بصره، فعُزل بالعمى^(٢)، وقيل عُزل بسبب خطئه على السلطان بالظلم، وزجره عنه تصريحاً وتعريضاً^(٣)، وقيل غير ذلك^(٤)، وكان ذلك في ذي الحجة من سنة ٩٠٦هـ^(٥). وكان الشيخ زكريا رحمه الله -في أواخر حياته يتأسف على توليه القضاء^(٦).

لا شك أن الشيخ زكريا كان على حظ وافر من العلم في مختلف الفنون، والكفاءة والزهدهم والورع، أهلته لأن يتولى هذه المناصب -السابق ذكرها-، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) انظر: «عصر سلاطين المماليك» (٣/٣٩٠).

(٢) ذكر ذلك العبدوسي في «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٣) ذكر ذلك نجم الدين الغزي في «الكواكب السائرة» (١/١٩٩).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٣٨)، «قيل رفع الأمر» (ص ١٤٨). ادعى بروكليان في «تاريخ الأدب العربي» (٦/٣٩٦) أن سبب عزل الشيخ زكريا من القضاء، إصابته بمرض عقلي. وهذا خبر باطل، لا أساس له من الصحة، ولم يذكر هذا الخبر أحد من المترجمين للشيخ زكريا، وإنما هو مجرد افتراء من الافتراءات التي يبثها أعداء المسلمين، من المستشرقين، والمستغربين - وأتباعهم-، في وسط الدارسين، فليحذر المسلمون من هؤلاء، وليمتصوا ما يجودونه في كتبهم، ويعرضونه على أهل العلم من المسلمين، ليكونوا على بينة من أمرهم.

(٥) انظر: «بدائع الزهور» (٤/١٢٤).

(٦) انظر: «الكواكب السائرة» (١/٢٠٠).

المبحث السادس

ثناء العلماء عليه

لقد شهد العلماء الأجلاء، والمترجمون للشيخ زكريا بالفضل، وغزارة العلم، والتحلي بصفات العلماء، من الإحسان، والبر، والتواضع، وأثنوا عليه بالجميل. وسأنتقل كلام الأئمة في الثناء على الشيخ زكريا، من خلال ما وجدته في المصادر والمراجع، التي تعرضت لترجمة الشيخ زكريا رحمه الله تعالى.

- قال عنه السخاوي^(١): وهو من المعاصرين له: لم ينفك عن الاشتغال، على طريقة جميلة من التواضع، وحسن العشرة، والأدب، والعفة، والانجماع عن بني الدنيا، مع التقلل، وشرف النفس، ومزيد العقل، وسعة الباطن، والاحتشام والمداراة، إلى أن أذن غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء.

- وقال عنه كذلك^(٢): وله تهجد وتوجد وصبر واحتشام، وترك للقليل والقال، وأوراد واعتقاد، وتواضع، وعدم تنازع، بل عمله في التودّد يزيد في الحد... وعدم مسارعتة إلى الفتاوى مما يعد من حسناته.

- قال عنه السيوطي^(٣): وهو من المعاصرين له: برع وتفنّن، وسلك طريق التصوف، ولزم الجدّ والاجتهاد، في القلم والعلم والعمل، وأقبل عليه نفع الناس، إقراءً وإفتاءً وتصنيفاً، مع الدين المثين، وترك ما لا يعنيه، وشدة التواضع، ولين الجانب، وضبط اللسان والسكوت.

- وقال عنه علي الجوهري^(٤): وهو من المعاصرين له- الشيخ العلامة الرباني، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

- وقال عنه ابن إياس الحنفي^(١): وهو من المعاصرين له- الإمام العالم العامل، العلامة، شيخ الإسلام والمسلمين، مفتي الأنام في العالمين، بقية السلف وعمدة الخلف، عالم الوجود على الإطلاق.

- وقال عنه تلميذه الشعراي^(٢): أحد أركان الطريقتين الفقه والتصوف، وقد خدمته عشرين سنة، فما رأته قط في غفلة ولا اشتغال بها لا يعني، لا ليلاً، ولا نهاراً... وكنت إذا جلست معه كآتي جالست ملوك الأرض الصالحين العارفين، وكان أكبر المفتين بمصر يصير بين يديه كالطفل، وكذلك الأمراء والأكابر.

- وقال عنه تلميذه ابن حجر الهيتمي^(٣): قدّمت شيخنا زكريا، لأنّه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلّم من عنه رويت ودريت من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام، وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرم مشكلاته، وكاشف عيوبه، في بركته وأصائله، ملحق الأحفاد بالأجداد، المتفرد في زمنه بعلو الإسناد، كيف ولم يوجد في عصره إلا من أخذ عنه مشافهة، أو بواسطة، أو بوسائط متعددة، بل وقع لبعضهم أنه أخذ عنه مشافهة تارة، وعن غيره عن بينه وبينه نحو سبع وسائط تارة أخرى، وهذا لا نظير له في أحد من أهل عصره، فيتمّ هذا التميّز، الذي هو عند الأئمة أولى وأحرى، لأنّه حاز به سعة التلامذة والأتباع، وكثرة الأخذين عنه، ودوام الانتفاع.

- وقال عنه العيدروسي^(٤): الشيخ الإمام العلامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة. وقال عنه في كلامه على وفاته: وحزن الناس عليه كثيراً، لحاسنه الكثيرة، وأوصافه الشهيرة.

(١) «بدائع الزهور» (٥/ ٣٧٠).

(٢) «طبقات الكبري» (٢/ ١١١).

(٣) نقله عنه تلميذه الميبدروسي في «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٤) «تاريخ النور السافر» (١١١- ١١٢).

(١) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦- ٢٣٧)، «ذيل رفع الإصر» (١٤٤- ١٤٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه.

(٣) «نظم العقبان» (ص ١١٣).

(٤) «إنباء المصر بآبائه العصر» (ص ١٠٣).

المبحث السابع

مصنفات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

ألّف الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله - كتبنا ورسائل كثيرة مفيدة، أقبل الناس عليها قراءة وتدريساً، في حياته وبعد مماته. قال السخاوي^(١): وطارت مصنفاته في الآفاق، وعكف على الاستفادة منها ذو الخلاف وذو الوفاق، يقول الشيخ الشمراني^(٢) - رحمه الله تعالى -: صنف شيخ الإسلام (زكريا) المصنفات الشائعة في أقطار الأرض، ولازمت الناس قراءة كتبه، لحسن نيته وإخلاصه. ولم يستقص أحد من ترجموا له أسماؤها، ولم يُخصَّ عدّها.

كما أنني لم أجد عند من ترجم للشيخ، ثبثاً مستوعباً لها، ومن العسير أن نحزم بعدد كتبه وأسماؤها، لأنّ كثيراً من المؤلفين والمترجمين كانوا يشيرون إلى بعض كتبه دون ذكر أسماؤها التي وضعها لها، مما جعل للكتاب الواحد اسمين أو أكثر، أضيف إلى ذلك أنّ شيخ الإسلام زكريا كان يضع على الكتاب الواحد شرحين أو شرحاً وحاشية، فالتبسّت الإشارات إلى تلك الكتب، واختلطت على أقلام المترجمين.

وفيا لي نورد قائمة بأسماء كتب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وآثاره التي وصل إلينا علمها، مشيراً إلى المطبوع منها والمخطوط، مرتبة على حروف المعجم:

١- إحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة: (مطبوع)

وهو شرح على الرسالة القشيرية.

طبع الكتاب عدة طبعات آخرها بتحقيق: عبد الجليل العطا البكري، دار

النعمان، دمشق ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) «ذيل رفع الأصر» (ص ١٥٠).

(٢) لوائح الأنوار في «طبقات الأجيال» للشمراني (١٢٢/٢).

وعده العيدروسي كذلك من المجددين للقرن التاسع، حيث قال^(١): ويقرب عندي أنّه المجدد على رأس القرن التاسع، لشهرة الانتفاع به وبمصانيفه، واحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه، وتحريم المذهب، بخلاف غيره.

وقال عنه نجم الدين الغزي^(٢): الشيخ الإمام، شيخ مشايخ الإسلام، علامة المحققين، وفهامة المدققين، ولسان المتكلمين، وسيد الفقهاء والمحدثين، الحافظ، المخصوص بعلو الإسناد، والملمح للأحفاذ بالأجداد، العالم العامل، والولي الكامل، الجامع بين الشريعة والحقيقة، السالك إلى الله تعالى أقوم مسالك الطريقة، مولانا وسيدنا قاضي القضاة، أحد سيوف الحق المنتصاة.

وقال كذلك^(٣): وكان مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم، اشتغالا، واستعمالاً، وإفتاءً، وتصنيفاً، ومع ما كان عليه من مباشرة القضاة، ومهمات الأمور، وكثرة إقبال الدنيا، لا يكاد يفتر عن الطاعة ليلاً ونهاراً، ولا يشتغل بها لا يعنيه، وقوراً، مهيباً، مؤانساً، ملاطفاً.

وقال عنه شمس الدين الغزي^(٤): الإمام العلامة، الحبر البحر، شيخ مشايخ الإسلام، قاضي القضاة... صاحب المؤلفات المتقنة الشهيرة.

وإمامٌ هذا شأنه، لا شك أنه قد أوتي حظاً وافراً من العلم والفضل، مما جعل أئمة أهل العلم يشنون عليه بهذه الصفات العالية، ويعترفون بفضله وتفرده، فرحمه الله رحمة واسعة، وتقبل منه صالح الأعمال.

(١) «تاريخ النور السافر» (ص ١١٥).

(٢) «الكواكب السائرة» (١/١٩٦).

(٣) المرجع السابق (١/٢٠٢).

(٤) «ديوان الإسلام» (٢/٣٦٦).

نسب صاحب كشف الظنون كتابًا باسم «الآداب» إلى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فقال تحت عنوان: «علم آداب البحث»: آداب القاضي زكريا^(١). كما نسب إليه شرحه «فتح الوهاب»^(٢).

٣- الأدب في تعريف الأرب:

(مطبوع) وهو مختصر كتاب الأدب للمحافظ البيهقي. ذكره بروكلمان^(٣). والكتاب طبع بتحقيق علي حسين البواب، دار الفرقان سنة ١٩٩٣ م بعنوان: الأدب في تبليغ الأرب.

٤- أدب القاضي (علل مذهب الشافعي)

ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون^(٤)، والبغداد في هدية العارفين^(٥). ولعله هو كتاب (عماد الرضا ببيان أدب القضا) الآتي ذكره برقم (٤١).

٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: (مطبوع)

وهو شرح لـ «روض الطالب» لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المعروف بابن المقرئ اليمني الشافعي (ت ٨٣٧هـ)، و«روض الطالب» اختصره ابن المقرئ من كتاب «روضة الطالبين» للإمام النووي.

- وقد طبع كتاب الشيخ زكريا الأنصاري (أسنى المطالب) في مصر سنة ١٣١٣هـ، دون مكان نشر.

٦- أسئلة حول آيات من القرآن:

وهي رسالة في اثني عشرة صفحة منها نسخة في المكتبة التيمورية بمصر برقم (٩٨)

(١) «كشف الظنون» (١/٤).

(٢) «كشف الظنون» (١/١٣٢٦).

(٣) «الملحق» (٢/١١٨).

(٤) «كشف الظنون» (١/٤١ و ٤٧).

(٥) «هدية العارفين» (١/٣٧٤). وانظر: «تاريخ الأدب العربي» (٢/١٢٣).

والمنفرجة: قصيدة مشهورة مطلعها:

اشتدّي أزمة تنفرجي قد آذن ليك بالفرج

وفي نسبتها خلاف والأرجح أنها لأبي الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري التلمساني المعروف بابن النحوي (ت ٥١٣هـ)^(١)، وللشيخ زكريا الأنصاري على المنفرجة شرحان، الأضواء البهجة أكبرهما^(٢).

وقد طبع الكتاب (الأضواء البهجة) عدة طبعات، منها طبعة دار الفضيلة بالقاهرة، بتقديم عبد المجيد دياب. ١٩٩٩.

٨- إعراب القرآن: (مخطوط).

توجد منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية بمصر برقم (٣٠٠) تفسير^(٣).

٩- الإعلام بأحاديث الأحكام:

ذكره الغزي^(٤)، وقال البغدادي إنّه تأليف القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، وأنه شرحه فيما بعد، وسماه «فتح العلام بأحاديث الأحكام»^(٥). وسيأتي ذكر الشرح في موضعه برقم (٥١).

١٠- الإعلام والاهتمام لجمع فتاوى شيخ الإسلام: (مطبوع)

طبع الكتاب بترتيب أحمد عبيد، وتصحيح عبد العزيز السيروان ببلنجان- بيروت، دار عالم الكتب ١٩٨٤ م.

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٣٤٦).

(٢) انظر: «الفضة اللامع» (٣/٢٣٦).

(٣) انظر: «مقدمة تحقيق كتاب بلوغ الأرب» لشيخ الإسلام زكريا، للدكتور يوسف الحاج أحمد-وهو رسالة دكتوراه (ص ٢٠).

(٤) انظر: «الكواكب السائرة» (١/٢٠١).

(٥) «إيضاح الكون» (٣/١٠١)، وانظر: «بروكلمان» (٦/٣٩٧)، و«الملحق» (٢/١١٨).

١١- أقصى الأمانى في علم البيان والبديع والمعاني: (مطبوع)

وهو كتاب اختصره شيخ الإسلام زكريا من كتاب «تخليص المفتاح في المعاني والبيان» لقاضي القضاة جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني ثم الدمشقي (ت ١٧٣٩هـ) وكتاب شيخ الإسلام زكريا «أقصى الأمانى» طبع بمصر -القاهرة - سنة ١٣٢٣هـ^(١).

١٢- بلوغ الأرب بشرح شذور الذهب لابن هشام:

قام بتحقيقه الدكتور يوسف الحاج أحمد، وهو أطروحة دكتوراه جامعة دمشق، كلية الأدب، قسم اللغة العربية سنة ١٩٩٩م.

١٣- بهجة الحاوي في الفقه:

وهو شرح لكتاب «الحاوي الصغير» في فروع الشافعية للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة (٦٦٥هـ)^(٢).

١٤- تحرير تنقيح اللباب -في الفقه-: (مطبوع):

«لباب الفقه» كتاب لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي (ت ٤١٥هـ) اختصره الإمام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) وسماه «تنقيح اللباب»، واختصر الشيخ زكريا هذا التنقيح وسماه «تحرير تنقيح اللباب». وطبع هذا الكتاب بمكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٨م.

١٥- تحفة الباري بشرح صحيح البخاري: (مطبوع)

طبع الكتاب مع إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري للقسطلاني في مصر سنة ١٣٢٦هـ بالمطبعة الميمنية^(٣).

(١) انظر: «معجم المطبوعات» للأستاذ سركسي (ص ٤٨٦).

(٢) انظر: «كشف القنون» (٦٦٦/١)، و«هدية العارفين» (٣٧٤/١).

(٣) «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٥).

١٦- تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين: (مخطوط)

جاء اسم هذا الكتاب منسوبا إلى الشيخ زكريا الأنصاري في فهرس مخطوطات دار الكتب الذي وضعه فؤاد السيد^(١)، وأورده بروكلمان^(٢) في جملة آثار الأنصاري.

١٧- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب: (مطبوع)

وهو شرح وضعه الأنصاري على كتابه «تحرير تنقيح اللباب» الذي سبق ذكره برقم (١٣)، وفي معجم المطبوعات^(٣) أنه طبع في يولاي سنة ١٢٩٢هـ، وفي الميمنية سنة ١٣٣١هـ.

١٨- التحفة العلية في الخطب المنبرية:

ذكره البغدادي في هدية العارفين^(٤)، وأما الغزي فقد عدّ في جملة آثار الأنصاري (ديوان خطب)^(٥) ولعله يقصد التحفة العلية نفسها.

١٩- تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمد والقصر^(٦): (مخطوط)

وهو رسالة مختصرة في أحكام التجويد، يُوجد لها ثلاث نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق بالأرقام الآتية: (١٠٦١٦، ١٣٣٢، ١٩٠١٠).

٢٠- تعريفات القاضي زكريا:

أو «تعريف الألفاظ الاصطلاحية» أو «مدلولات الألفاظ الفقهية» أو «مقدمة في الألفاظ المتداولة في أصول الفقه والدين» وهي كلها أسماء أطلقت على هذه الرسالة^(٧).

(١) «فهرس المخطوطات» دار الكتب الوطنية بمصر (١/١٣٥).

(٢) «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦/٤٠١).

(٣) «معجم المطبوعات» (ص ٤٨٥).

(٤) «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

(٥) «الكواكب السائرة» (١/٢٠١)، وانظر: «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٦/٤٠٠).

(٦) «الكواكب السائرة» (١/٢٠١).

(٧) انظر: «الحدود الأنيقة» للشيخ زكريا تحقيق الأستاذ الدكتور مازن مبارك.

وطبعت هذه الرسالة بتحقيق الأستاذ الدكتور مازن المبارك بمطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدمشق. ونشرتها دار الفكر المعاصر ببيروت - لبنان سنة ١٩٩١م بعنوان: «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة».

٢١- تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية: (مخطوط)

ذكره البغدادي^(١)، وتوجد له نسختان في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق (٩٦٣٠ ت ١٦٦، ٣٣١٩ ت هـ)، وكتاب الأزهية في أحكام الأدعية لبدري الدين الزركشي (٧٩٤هـ).

٢٢- تلخيص تقريب النشر في القراءات:

لخص فيه الشيخ زكريا كتاب التقريب لشمس الدين ابن الجزري^(٢).

٢٣- ثبت شيوخ الأنصاري: (مخطوط)

ذكره الغزي^(٣) وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٧٦١٧) وقد اطلعت عليها واستفدت منها في ترجمة الشيخ زكريا وذكر شيوخه.

٢٤- حاشية على التلويح للسعد التفتازاني: (مطبوع).

التلويح في كشف حقائق التفتيح لسعد الدين التفتازاني (٧٩٣هـ)، وفي معجم المطبوعات: أن للشيخ زكريا حاشية على التلويح مطبوعة في الهند عام ١٢٩٢هـ^(٤).

٢٥- حاشية على الحواشي المفهمة في شرح المقدمة:

والمقدمة هي المقدمة الجزرية وهي منظومة في علم التجويد للشيخ ابن الجزري (٨٣٣هـ)، اعتنى العلماء بشرحها، منها شرح ابنه أبي بكر أحمد، المعروف بابن

الناظم المتوفى سنة (٨٣٥هـ)^(١) تقريباً. وأسماه بـ «الحواشي المفهمة في شرح المقدمة» وعلل هذا الشرح وضع الشيخ زكريا هذه الحاشية^(٢).

٢٦- حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه:

وهو كتابنا المحقق، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

٢٧- خلاصة الفوائد المحمدية في شرح بهجة الوردية:

البهجة الوردية منظومة وضعها زين الدين عمر بن مظفر الوردی الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩هـ، نظم بها كتاب الحاوي الصغير في فروع الشافعية لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥هـ، وهذه المنظومة هي خمسة آلاف بيت ولها شروح كثيرة منها شرحاً للشيخ زكريا: الكبير - المسمى بـ «الغر البهية» وسيأتي في موضعه برقم (٤٣)، والصغير - المسمى بـ «خلاصة الفوائد المحمدية»^(٣).

٢٨- الدرر السننية في شرح الألفية: (مخطوط).

والألفية هي ألفية في النحو لابن مالك (٦٧٢هـ)، وعليها شروح كثيرة، منها شرح ابن المصنف، وهو بدر الدين محمد بن مالك، يعرف بابن الناظم المتوفى سنة (٦٨٦هـ)^(٤)، وعلل هذا الشرح حواش كثيرة، منها حاشية الشيخ زكريا، المسماة الدرر السننية^(٥)، ويوجد لها أربع نسخ في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق، أرقامها: (١٦٤٣-٩٩٩٨-١٦٤٤-٧٣٥٠).

٢٩- الدقائق المحكمة في شرح المقدمة: (مطبوع)

وهي المقدمة الجزرية في علم التجويد، وهذا الشرح مطبوع متداول. منه طبعة دار المكتبي بدمشق سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م بتحقيق الدكتور نسيب النشاي، وقدم له أستاذنا الدكتور نور الدين عتر.

(١) انظر: ترجمته في «الضوء اللامع» (١٩٣/٢)، و«الأعلام» (٢٢٧/١).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (١٨٧٨/٢-١٨٨٨)، «هدية العارفين» (٣٧٤/١).

(٣) انظر: «الكواكب السائرة» (٢٠١/١)، و«كشف الظنون» (٦٢٥-٦٢٧).

(٤) انظر: ترجمته في «بغية الوعاة» (٢٢٥/١).

(٥) انظر: «كشف الظنون» (١٥٢/١)، و«هدية العارفين» (٣٧٤/١).

(١) انظر: «هدية العارفين» (٣٧٤/١).

(٢) انظر: «مقدمة تحقيق كتاب الحدود الأنيقة» للأستاذ الدكتور مازن المبارك.

(٣) «الكواكب السائرة» (١٩٨/١).

(٤) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (١٩٦٥/٢).

٣٠- ديوان شعره: (مخطوط)

ذكر البغدادي^(١) في مجلة آثار الشيخ زكريا ديوان شعره، وفي الكواكب السائرة أن شعر الشيخ -رضي الله تعالى عنه- كان متوسطاً. ومنه قوله

إلهي ذنوبي قد تعاضم [جرمها]^(٢) وليس علي غير المسامح منكمل
إلهي أنا العبد المسيء وليس لي سواك، ولا علمٌ لدي ولا عمل
إلهي أقلني عشرتي وخطيئتي لأني يا مولاي في غاية الخجل
إلهي ذنوبي مثل سبعة أبحر ولكنها في جنب عفوك كالبلبل
ولولا رجائي أنّ عفوك واسع وأنت كريم ما صبرت علي زلزل^(٣)

ويوجد لهذا الديوان نسخة مخطوطة في مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (٧٦٧٧٧).

٣١- رسالة في اصطلاحات الصوفية:

ذكرها بروكلمان^(٤).

٣٢- الزبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة: (مخطوط).

وهو شرح لقصيدة «الكواكب الدرية في مدح خير البرية» المشهورة بالبردة، لشراف الدين محمد بن سعيد بن حماد أبي عبد الله البوصيري الصنهاجي المتوفى سنة ٦٩٦هـ^(٥) وتوجد له نسخة في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٨٠٨١).

(١) انظر: «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

(٢) في «الكواكب السائرة»: [خطرها]، وما أنبته تبعاً للأستاذ الدكتور مازن مبارك، لأن كلمة «خطرها» لا يستقيم بها الوزن.

(٣) انظر «الكواكب السائرة» (١/٢٥٠).

(٤) «تاريخ الأدب العربي» (٦/٤٠١)، و«المحقق» (٢/١١٨).

(٥) انظر: ترجمته في «الوفاي بالوفيات» (٣/١٠٥).

٣٣- شرح الأربعين النووية^(١): (مخطوط)

توجد له نسختان في مكتبة الأزهر بالقاهرة، إحداهما برقم: (٢٥٧٦، ٣٢٩٩١) والثانية برقم (٣٠٤٤، ٤٠٦٤٠).

٣٤- شرح إيساغوجي^(٢) في المنطق: (مطبوع)

اشتهر هذا الشرح باسم «المطلع»، وذكره الغزي^(٣)، والبغدادي^(٤)، وفي معجم المطبوعات العربية أن المطلع شرح الشيخ زكريا علي مختصر أثر الدين الأبهري المتوفى في حدود سنة ٧٠٠هـ.

والكتاب مطبوع في القاهرة، مكتبة مصطفى الباي الحلبي سنة ١٩٣٣م. ووضعت عليه حواش كثيرة مطبوعة متداولة. منها حاشية العطار^(٥)، وحاشية الشيخ عليش^(٦) وغيرهما.

٣٥- شرح الشمسية: في المنطق

ذكره البغدادي^(٧)، والشمسية مختصر في المنطق، ألّفه نجم الدين علي بن عمر بن علي القزويني، المعروف بالكاتب، تلميذ نصير الدين الطوسي. وقد وضعت عليه شروح وحواش كثيرة^(٨).

(١) انظر «مقدمة تحقيق لكتاب الحدود الأنيقة» للأستاذ الدكتور مازن مبارك (ص ٣١).

(٢) إيساغوجي: لفظ يوناني معناه: الكليات الخمس وهي: الجنس، والنوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام، وقيل معناه المدخل، أي مكان الدخول في المنطق. انظر: شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري علي متن إيساغوجي مع حاشية العطار (ص ٢٧).

(٣) «الكواكب السائرة» (١/٢٠٢).

(٤) «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

(٥) نشر المطبوعات العلمية، مصر سنة ١٣٢٧هـ.

(٦) نشر مطبعة النيل مصر سنة ١٣٢٩هـ-١٣٣٠هـ.

(٧) «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

(٨) انظر: «كشف الظنون» (٢/١٠٦٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٣١٥).

٣٦- شرح صحيح مسلم : ذكره البغدادي^(١).

٣٧- شرح ضابطة الأشكال الأربعة^(٢) :

في المنطق والجدل . طبع في الهند عام ١٢٩٢هـ .

٣٨- شرح مختصر العين في الفتح والإمالة بين اللفظين : في التجويد .

وقرة العين رسالة في التجويد لأبي البقاء علي بن عثمان بن محمد المعروف بابن

القاصح ، وهو عالم بغدادي مهر في القراءات توفي سنة (٨٠١هـ)^(٣) . اختصره الشيخ

زكريا ثم شرح مختصره . ذكر هذا الشرح كل من السخاوي^(٤) ، والغزي^(٥) وغيرهما^(٦) .

٣٩- شرح مختصر المزني : في الفقه .

المختصر في الفروع ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الشافعي المتوفى

سنة (٢٦٤هـ)^(٧) .

ذكر هذا الشرح حاجي خليفة^(٨) ، والبغدادي^(٩) .

(١) «هدية العارفين» (٣٧٤/١) .

(٢) انظر : «مقدمة التحقيق لكتاب الحدود الأنيقة» (ص٣٢) . والأشكال أربعة داخلية في القياس

المنطقي ، فكل قياس منطقي يتكون من موضوع ومحمول ، وهو ينقسم ويتنوع إلى أربعة أشكال

بحسب الحد الأوسط مع الحدين الآخرين ، لأن كل مقدمة تشتمل على موضوع ومحمول والحد

الأوسط مكرر في مقدمتين . انظر : «شرح السلم في المنطق» (ص ٦٣) وما بعدها ، وضوابط المعرفة

(ص ٢٣٤) وما بعدها .

(٣) انظر : ترجمته في «الضوء اللامع» (٢٦٠/٥) .

(٤) «الضوء اللامع» (٢٣٦/٣) .

(٥) «الكواكب السائرة» (٢٠١/٢) .

(٦) «كشف الظنون» (١٣٢٥/٢) .

(٧) انظر : ترجمته في «وفيات الأعيان» (٢١٧/١) .

(٨) «كشف الظنون» (١٦٣٦/٢) .

(٩) «هدية العارفين» (٣٧٤/١) .

٤٠- شرح منهاج للبيضاوي : في أصول الفقه .

ذكر هذا الشرح حاجي خليفة^(١) ، والبغدادي^(٢) .

٤١- عماد الرضا ببيان أدب القضا : في الفقه .

وهو الكتاب الذي حققه وعلق عليه الأستاذ إسماعيل محمد أبو شريعة . وطبع في

القاهرة عام ١٩٨٧م^(٣) ، دون اسم الناشر .

٤٢- غاية الوصول إلى لبّ الأصول : في أصول الفقه (مطبوع)

«لبّ الأصول» كتاب وضعه الشيخ زكريا مختصراً فيه كتاب «جمع الجوامع» لابن

السبكي . ثم شرح الشيخ زكريا مختصره وأسماه «غاية الوصول» .

والكتاب مطبوع متداول . ومن مطبوعاته طبعة مكتبة الباب الحلبي بمصر سنة

١٣٦٠هـ ، ١٩٤١م .

٤٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية : في الفقه (مطبوع)

وهو الشرح الكبير الذي وضعه الشيخ زكريا على منظومة الحاوي المسماة «بالبهجة

الوردية» وذكره السخاوي^(٤) وغيره^(٥) .

طبع في اليمينية عام ١٣١٥هـ^(٦) في خمسة أجزاء كبار وطبع حديثاً بدار الكتب العلمية

-بيروت سنة ١٩٩٧ في أحد عشر جزءاً مع الفهارس ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا .

(١) «كشف الظنون» (١٨٨٠/٢) .

(٢) «هدية العارفين» (٣٧٤/١) .

(٣) «مقدمة التحقيق لكتاب الحدود الأنيقة» (ص ٣٤) .

(٤) «الضوء اللامع» (٢٣٦/٣) .

(٥) انظر : «كشف الظنون» (٦٢٧/١) ، «هدية العارفين» (٣٧٤/١) .

(٦) «معجم المطبوعات» لسركيس (ص ٤٨٦) .

٤٤- فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد: في العقيدة (مخطوط)

(العقائد) كتاب لنجم الدين عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ) وكتابه مشهور بالعقائد النسفية. وعليه شروح كثيرة أشهرها شرح سعد الدين التفتازاني (٧٩١هـ)، وكثرت الحواشي على هذا الشرح، ومنها حاشية الشيخ زكريا (فتح الإله الماجد)، وذكر هذا الكتاب كل من حاجي خليفة^(١)، والبغدادى^(٢).

وتوجد له نسخة خطية في المكتبة التيمورية بمصر برقم (١٠٠٧). ونسختان في مكتبة الأسد بدمشق إحداهما برقم (١٩١٣٣)، والثانية برقم (٣٣٤٢٢) (٢).

٤٥- فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: في علوم الحديث (مطبوع)

العراقي هو زين الدين عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وشرح الشيخ زكريا وهو شرح مختصر ممزوج مطبوع، آخرها بتحقيق الأستاذ حافظ ثناء الله الزاهدي، في دار ابن حزم بيروت لبنان سنة ١٩٩٩م.

٤٦- فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل: في التفسير (مخطوط).

وهذا الكتاب هو حاشية على تفسير الفيضاني المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل). وكان الشيخ زكريا قد أملى هذه الحاشية على تلامذته، بعد أن كفّ بصره، وغالبها بخط تلميذه عبد الوهاب الشعرائي^(٣). ويوجد له أربع نسخ خطية في مكتبة الأسد بدمشق أرقامها: (٦٣٩-٣٩١٦-٢٤٧٣-٦٢٦٠) تفسير.

٤٧- فتح ربّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية: في العروض (مطبوع)

وهو شرح قصيدة في العروض والقافية لضياء الدين أبي محمد عبدالله بن محمد الخزرجي المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٦٦٦هـ). وسماها «الرامزة في علمي العروض والقافية» ولكنها عرفت بالخزرجية نسبة إلى ناظمها^(٤). وقد طبع «فتح ربّ البرية»

(١) «كشف الظنون» (١١٤٧/٢).

(٢) «هدية العارفين» (٣٧٤/١).

(٣) انظر: «طبقات الشعرائي» (١٢٢/٢)، و«كشف الظنون» (١٨٨/١).

(٤) «كشف الظنون» (١٣٣٧-١٣٣٨).

للشيخ زكريا في القاهرة سنة ١٣٠٣هـ- ١٨٨٤م بالمطبعة العامرة العشائية، على هامش كتاب «العيون الفاخرة على خيالي الرامزة» ليدر الدين الدماميني^(١).

٤٨- فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان^(٢): في الأصول (مطبوع).

«فتح الرحمن» للشيخ زكريا، مطبوع في القاهرة، مكتبة البابي الحلبي سنة ١٩٣٦م.

٤٩- فتح الرحمن بشرح رسالة الولي أرسلان: (مطبوع).

وهو شرح لرسالة الشيخ أرسلان بن يعقوب بن عبدالله الدمشقي، وهي رسالة في التوحيد والتصوف، وطبع كتاب «فتح الرحمن» في القاهرة، مطبعة جريدة الإسلام عام ١٣١٧هـ- ١٨٩٩م، على هامش كتاب «حلّ الرموز ومفتاح الكنوز» للعر بن عبد السلام^(٣).

٥٠- فتح الرحمن يكشف ما يلتبس في القرآن: في التفسير (مطبوع):

وهو مختصر في ذكر الآيات المشابهات المختلفة.

طبع أولاً في بولاق على هامش كتاب «السراج المنير» للخطيب الشربيني عام ١٢٩٩هـ^(٤). ثم صدرت منه عدة طبعات في هذا العصر منها، عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، بتحقيق الأستاذ محمد علي الصابوني.

٥١- فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام: (مطبوع).

كان الشيخ زكريا -كما رأينا- قد ألّف كتاب (الإعلام بأحاديث الأحكام) ثم شرحه، وسمّى شرحه (فتح العلام بشرح أحاديث الأحكام) كما جاء في إيضاح

(١) «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٦).

(٢) «كشف الظنون» (١٥٥٩/٢).

(٣) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٦).

(٤) «مقدمة الأستاذ الدكتور مازن مبارك لكتاب الحدود الألفية».

المكتون^(١). وقد طبع في دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود سنة ١٩٩٠ م.

٥٢- فتح المبدع في شرح المقنع: في الجبر (مخطوط)

ذكره البغدادي في هدية العارفين^(٢). والمقنع منظومة في علم الجبر والرياضيات لابن الهائم (ت ٨١٥هـ) ويوجد له أربع نسخ خطية في مكتبة الأسد بدمشق، وأرقامها هي (٦٠٠٨، ٩٢٥٢، ٨٢٢٦، ٥، ٩٦٣٠، ٢١).

٥٣- فتح منزل الثاني بشرح أقصى الأمانى في البيان والبديع والمعاني: (مطبوع)

رأينا سابقاً أن الشيخ زكريا اختصر كتاب تلخيص المفتاح برقم (١١)، ثم شرح هذا المختصر وسماه (فتح منزل الثاني بشرح أقصى الأمانى) وقد طبع في المطبعة الجيالية بمصر سنة ١٣٣٢هـ، ١٩١٤م، بتصحيح علي المتني، والشيخ سالم رضوان العيوني^(٣).

٥٤- فتح الوهاب بشرح الآداب: (مخطوط)

كتاب الآداب هو آداب البحث للسمرقندي المتوفى سنة (٦٩٠هـ)، وذكر هذا الكتاب غير واحد منهم السخاوي^(٤) والشعراني^(٥) وغيرهما^(٦).

ويوجد له أربع نسخ خطية في مكتبة الأسد بدمشق، وأرقامها هي: (٩٤٣٠، ٦٢٥٨، ٧٦٤٠، ٢، ١٢١٥٨، ٦).

٥٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (مطبوع)

اختصر الشيخ زكريا كتاب (منهاج الطالبين) للنووي، وسمّى مختصره (منهج الطلاب)، وسيأتي ذكره في موضعه برقم (٦٧)، ثم عاد وشرح (منهج الطلاب)،

(١) «إيضاح المكتون» (١٠١/١) و٢٥٥/٢ (١٦٧).

(٢) (٣٧٤/١).

(٣) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٧).

(٤) انظر: «الفضوء اللامع» (٣/٢٣٥).

(٥) انظر: «الروائع الأنوار في طبقات الأخيار» للشعراني (١٢٢/٢).

(٦) انظر: «الكواكب السائرة» (٢٠٢/١)، «هدية العارفين» (٣٧٤/١).

وسمّى شرحه (فتح الوهاب). وطبع الكتابان (منهج الطلاب) و(فتح الوهاب) معاً في الميمنية بمصر سنة ١٣٣٢هـ^(١). ثم طبع فتح الوهاب مع حاشية الجمل ببيروت في دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٩٠ م.

٥٦- فتح الوهاب بما يجب تعلّمه على ذوي الأبواب: في علم الكلام (مخطوط)^(٢).

توجد له نسخة خطية في المكتبة التيمورية برقم ٤٤٣.

٥٧- الفتحة الإنسية لغلق التحفة القدسية: في الفرائض (مخطوط).

وهو شرح لمنظومة في الفرائض، للشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن الهائم المتوفى سنة ٨١٥هـ^(٣). واسمها (الفتحة الإنسية). ذكرها حاجي خليفة^(٤) والبغدادي^(٥)، وتوجد له نسخة خطية في مكتبة الأسد بدمشق برقم (٣٠٥٧).

٥٨- الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية: في التصوف والأدب.

(مطبوع). ذكره البغدادي^(٦).

أما كتاب الشيخ زكريا الفتوحات الإلهية فقد طبع حديثاً في مكتبة الآداب سنة ١٩٩٢ م، بتحقيق بدوي طه علام، دون مكان نشر.

٥٩- لب الأصول: (مطبوع)

كتاب وضعه الشيخ زكريا اختصاراً لكتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي. والكتاب مطبوع مع الشرح، وقد سبق برقم (٤٢).

(١) انظر: «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٦).

(٢) انظر: «مقدمة الأستاذ الدكتور مازن مبارك كتاب الحدود الأنبياء» (ص ٤٠).

(٣) انظر ترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني (١/١١٧).

(٤) «كشف الظنون» (١/٣٧٢).

(٥) «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

(٦) «هدية العارفين» (١/٣٧٤).

٦٠- لوائح الأفكار في شرح طوابع الأنوار : في علم الكلام .

طوابع الأنوار ، كتاب مختصر في التوحيد ، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، شرحه الشيخ زكريا ، وأشار إلى شرحه هذا الغزي^(١) ، وحاجي خليفة^(٢) .

٦١- اللؤلؤ النظيم في روم التعلم والتعليم : في الأدب والتصوف . (مطبوع) .
طبع في القاهرة ، دار القلم للتراث سنة ١٩٩٧م ، بتحقيق عبد الله نواره .

٦٢- مختصر أدب القضاء للغزي :

(أدب القضاء) هو الاسم الذي اشتهر به كتاب (أدب الحكام في سلوك طرق الأحكام) ، لشراف الدين عيسى بن عثمان الغزي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩هـ^(٣) ، وقد اختصره الشيخ زكريا ، ذكر ذلك الغزي^(٤) .

٦٣- مختصر بذل الماعون :

ذكره الغزي^(٥) ، وكتاب (بذل الماعون في فضل الطاعون) كتاب لابن حجر العسقلاني^(٦) .

٦٤- مقدمة على الكلام على البسمللة والحمدلة : (مطبوع)

ذكرها الغزي^(٧) . حققها الأستاذ صالح مهدي الغزاوي ، ونشرها في مجلة المورد العراقية^(٨) .

(١) «الكواكب السائرة» (٢٠١/١) .

(٢) «كشف الظنون» (١١١٧/٢) .

(٣) انظر : «هدية العارفين» (٨٠٩/١) .

(٤) «الكواكب السائرة» (٢٠١/١) .

(٥) «الكواكب السائرة» (٢٠٢/١) .

(٦) انظر : «كشف الظنون» (٢٣٧/١) .

(٧) «الكواكب السائرة» (٢٠١/١) .

(٨) مجلة المورد ، عدد ٣ سنة ١٩٧٨ .

٦٥- المقصد لتلخيص ما في المرشد : في علم القراءات (مطبوع) .

كتاب (المرشد في الوقف والابتداء) للحافظ أبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العاني المتوفى في حدود (٤٠٠هـ) لخصه الشيخ زكريا . وقد طبع سنة ١٢٨٠هـ ، و١٢٨١هـ ، و١٣٠٥هـ ، وطبع في القاهرة بدار الطباعة سنة ١٨٦٣م بتصحيح محمد الصباغ^(١) .

٦٦- المناهج الكافية في شرح الشافية : في التصريف (مطبوع)

ذكره الغزي^(٢) ، والبغدادي^(٣) ، والشافية في علم الصرف لأبي عمرو عثمان ابن عمر النحوي ، المشهور بابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ .

وذكر صاحب معجم المطبوعات العربية^(٤) بأنه طبع في الآستانة عام ١٣١٠هـ .
ويوجد له نسخة خطية في مكتبة الأسد بدمشق برقم ٦٤٩٠ .

٦٧- منهج الطلاب : (مطبوع)

وهو مختصر لكتاب (مناهج الطالبين) للنووي ، وقد طبع في يولاق سنة ١٢٨٥هـ و١٢٨٧هـ^(٥) . وقد شرحه الشيخ زكريا ، وسماه (فتح الوهاب) وقد سبق برقم (٥٥) .

٦٨- منهج الوصول إلى تخريج الفصول : في الموارد

٦٩- منهج الوصول إلى علم الفصول : في الموارد
شرحان وضعهما الشيخ زكريا على كتاب (الفصول المهمة في علم ميراث الأمة) ، المشهور بالفصول في الفرائض لابن الهائم الفرضي (٨١٥هـ) .

(١) انظر : «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٧) .

(٢) «الكواكب السائرة» (٢٠٢/١) .

(٣) «هدية العارفين» (٣٧٤/١) .

(٤) (١٩٧٨/٢) .

(٥) «معجم المطبوعات العربية» (ص ٤٨٧) .

مصادر ومراجع

ترجمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

المؤلف	الكتاب
السخاوي	الضوء اللامع (٣/ ٢٣٤).
السخاوي	ذيل رفع الأعرن قضاء العصر (ص ١٤٠).
السيوطي	نظم العقيان (ص ١١٣).
السيوطي	حسن المحاضرة (١٦٣/٢ و ٢٢٦).
الجوهري	إنباء المصرب بآبناء العصر (ص ١٠٣ و ١٩٠).
ابن إياس	بدائع الزهور (٥/ ٣٧٠).
الشعراني	الطبقات الكبرى (٢/ ١١١).
الشعراني	الطبقات الصغرى (ص ٣٧).
ابن طولون	متعة الأذهان من التمتع بالأقوان (١/ ٣٦٢).
الناوي	طبقات الصوفية (٣/ ٣٦٩).
العبدروسي	تاريخ النور السافر (ص ١١١).
نجم الدين الغزي	الكواكب السائرة (١/ ١٩٦).
حاجي خليفة	كشف الظنون (٤١ - ٤٧ - ٩٢ - ١٥٢ وغير ذلك).
ابن العماد الحنبلي	شذرات الذهب (١٠/ ١٨٦).
شمس الدين الغزي	ديوان الإسلام (٢/ ٣٦٦).
الشوكاني	البدر الطالع (١/ ٢٥٢).

قال السخاوي إنَّ الشيخ زكريا شرح فصول ابن الهائم وسماه (منهج الوصول إلى علم الفصول) مزج المنز فيه ، وشرحه شرحاً آخر سماه (منهج الوصول إلى تخريج الفصول) وهو أبسطها^(١) ، وقد أشار الغزي إلى الشرحين ولم يسمهما فقال في جملة آثار الشيخ زكريا «وشرحان على الفصول»^(٢) .

٧٠- نهاية الهداية في شرح الكفاية : في الموارث .
لابن الهائم أرجوزة كبرى في الفرائض اسمها (الكفاية) وصغرى هي التحفة القدسية في اختصار الرحيبة - وقد مرّ ذكرها برقم ٥٧ وقد شرح الشيخ زكريا الكفاية ، ذكر ذلك السخاوي^(٣) ، والغزي^(٤) والبغدادي^(٥) .

٧١- نهج الطالب لأشرف المطالب :
ذكره بروكلمان^(٦) .

٧٢- هداية المتسك وكفاية المتمسك :
ورد ذكر هذا الكتاب في إيضاح الكتون^(٧) دون نسبة إلى مؤلفه ، وذكره بروكلمان في جملة آثار الشيخ زكريا^(٨) .

وغيرها من الكتب والرسائل العلمية المفيدة ، مما هو مطبوع أو مخطوط . نفع الله بها العلماء وطلبة العلم ، وجزئ الله مؤلفها . والله أعلم .

- (١) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦) .
- (٢) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠٢) .
- (٣) «الضوء اللامع» (٣/ ٢٣٦) .
- (٤) «الكواكب السائرة» (١/ ٢٠١) .
- (٥) «هدية العارفين» (٤/ ٣٧٤) .
- (٦) «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٣٩٩) .
- (٧) «إيضاح الكتون» (٢/ ٧٢٢) .
- (٨) «تاريخ الأدب العربي» (٦/ ٣٩٩) .

الفصل الرابع

التعريف بحاشية

شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : مصادر الشيخ زكريا في حاشيته .
 المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه .
 المبحث الثالث : محاسن الكتاب وقيمه العلمية .
 المبحث الرابع : المآخذ على الكتاب .

المؤلف	الكتاب
البغدادي	هدية العارفين (١/ ٣٧٤) .
زكي باشا مبارك	الخطط التوفيقية (٥/ ٧٠ - ٧١) .
الكتاني	فهرس المفهرس (١/ ٣٤٣) .
سركيس	معجم المطبوعات العربية (١/ ٤٨٥) .
بروكلمان	تاريخ الأدب العربي (٦/ ٣٩٦)، والملحق (٢/ ١١٨) .
الزركلي	الأعلام (٣/ ٤٦) .
محمد سليم رزق	عصر سلاطين المالك (٢/ ١٤١) و (٣/ ٣٨٩) .
المراعي	فتح المبين في طبقات الأصوليين (٣/ ٦٨) .
كحالة	معجم المؤلفين (١/ ٧٣٣) .
الحدود الأنيقة للشيخ زكريا	مقدمة التحقيق للأستاذ الدكتور مازن مبارك .
الموسوعة العربية العالمية	الصادرة في المملكة العربية السعودية (٣/ ٢٤٩) .
نهاية الأرب للشيخ زكريا	رسالة دكتوراه يوسف الحاج أحمد (المقدمة) .


مدخل : معنى الحاشية

قال حاجي خليفة^(١) في بيانه معنى الحاشية : «عبارة عن أطراف الكتاب، ثم صار عبارة عمّا يكتب فيها، وما يجرد منها بالقول، فيدون تدويناً مستقلاً متعلقاً، ويقال لها تعليقة أيضاً» .

ونقول : إن الناظر في الحواشي التي وضعت على الكتب، كحاشية الفتاواني على شرح العضد، وكذا حاشية الجرجاني، وابن قاسم العبادي، والبناني، والطار... الخ، ما هي إلا تحقيق وتعليق بتعبيرنا المعاصر، لأننا نجد المحشي في حاشيته - في الغالب - يقارن بين نسخ الكتاب الواقعة تحت يديه؛ يضبط ما يحتاج إلى ضبط، ويشرح غريب الألفاظ، ويترجم الأحاديث، ويترجم للأعلام، ويعرّف المصطلحات العلمية، ويوضح الحدود الفقهيّة وغيرها، بالإضافة إلى التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق، والتركيز على الفن الذي وضعت عليه الحاشية، ففي الفقه، يركز على المسائل الفقهيّة، وفي الأصول على المسائل الأصوليّة، وفي العقيدة على المسائل العقديّة، وفي اللغة على المسائل اللغويّة، وهكذا باقي الفنون.

فكل هذا نجده في الكتب المحقّقة في عصرنا الحاضر، بذلك تكون الحواشي التي وضعت على الكتب قد سبقت إلى ذلك، وحتى لا نقبل ما يعاب ويعانّب على كتب الحواشي، لأنها ما هي إلا كتاب محقق، فيه تعليقات للمحقق، حتى يصل الكتاب إلى قارته في أحسن حال، مما يعين على فهم عبارة المؤلف. والله أعلم وهو الموفق.

(١) «كشف الظنون» (١/٦٢٣).



المبحث الأول

مصادر الشيخ زكريا في حاشيته

يعد الاهتمام بالمصادر والعناية بها من أهم سمات النضج العلمي والفكري ، لذا سنلتقي بعض الأضواء على هذه المصادر ، لكي نلفت الناظر في هذه الحاشية إلى العناية التامة التي أولاها الشيخ زكريا للمصادر .

فالباحث في هذه الحاشية ، يجد نفسه أمام موسوعة كبيرة ، تحوي دررًا فريدة ، وفوائد نفسية ، وعلومًا كثيرة ، التي إن دلت فإننا تدل على سعة علم الشيخ زكريا ، وكثرة اطلاعه ، وجمعه للكتب ، ونستطيع أن نحدد المعالم الرئيسة لمصادر الشيخ زكريا في كتابه «الحاشية» في هذه النقاط :

١- تنوعت مصادر المؤلف إلى فنون عديدة ، أبرزها :

أصول الفقه : وذلك لأن الكتاب في أصول الفقه ، وقد تلاه علم اللغة : من نحو وصرف وبلاغة وغيرها ، وذلك للعلاقة الوثيقة بين أصول الفقه واللغة العربية . أما الفنون الباقية فهي : القرآن وعلمه ، والحديث وعلمه ، والفقه والعقيدة ، والمنطق .

٢- لم يكن المؤلف ينقل عن جميع هذه المصادر مباشرة ، وإنما هو ينقل -أحيانًا- عن بعضها بواسطة كتاب آخر .

٣- هناك مصادر عديدة نقل عنها الشيخ زكريا -رحمه الله- ولم يسمها ، وإنما اكتفى بذكر مؤلفيها ، مما اضطرني إلى البحث عن أسماء مصنفتها هؤلاء العلماء ، والنظر فيما يكون منها موافقًا ومناسبًا للمادة العلمية ، التي نقلها الشيخ زكريا عن ذلك المؤلف لتحديد المصدر .

٤- يركز المؤلف على كتب بعينها ، بحيث يكون اعتياده عليها أكثر من اعتياده على غيرها ، وعلى هذا يمكن أن يقال : إنها المصادر الرئيسة للشيخ زكريا ، وسندكر هذه المصادر في آخر المبحث .

٥- الناظر في هذه الحاشية يجد عددًا ليس بالقليل من كتب هي من تأليف الشيخ زكريا ، اعتمد عليها في التعليق على شرح المحلي على جمع الجوامع ، منها : شرح شذور الذهب ، فتح الباقي ، فتح الروهاب بشرح الآداب ، شرح الطولع ، شرح الرسالة القشيرية .

وبما أن مصادر الشيخ زكريا كثيرة ومتنوعة ، فإنني رتبتهما بحسب الفنون ، وهي مرتبة بحسب حروف المعجم في كل فن :

١- مصادرهم من كتب أصول الفقه :

- الإتهاج في شرح المنهاج لابن السبكي .

- الإحكام في أصول الأحكام للأمامي .

- الأشباه والنظائر لابن السبكي .

- أصول السرخسي .

- البحر في أصول الفقه للزركشي .

- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين .

- التحرير في أصول الفقه للكلام ابن الهمام .

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي .

- التقريب والإرشاد الصغير للإمام الباقلاني .

- التلخيص لإمام الحرمين .

- المنتخب للإمام الرازي .

- المنحول للإمام الغزالي .

- منع الموانع لابن السبكي .

- نهاية السؤل للإسنوي .

٢- مصادره من كتب اللغة العربية وتوابعها :

- إرتشاف الضرب من كلام العرب لأبي حيان النحوي الأندلسي .

- أمالي ابن الحاجب في النحو .

- التلخيص في علوم البلاغة للقرظيني .

- توجيه بعض التراكمات المشكلة لابن هشام الأنصاري النحوي .

- جنى الداني في حروف المعاني للمرادي .

- شرح التسهيل لابن مالك .

- شرح الكافية في النحو لرضي الدين الاسترابادي .

- شرح المعني للبدر الدماميني .

- الصحاح للجوهري .

- عروس الأفرح في شرح التلخيص لبهاء الدين السبكي .

- القاموس المحيط للفيروزآبادي .

- مختصر التلخيص للتفتازاني .

- المطول شرح التلخيص للتفتازاني .

- المعزب للجواليقي .

- التلويح على التوضيح للتفتازاني .

- حاشية الأبهري على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

- حاشية التفتازاني على شرح العضد على المختصر .

- حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر .

- الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي .

- الرسالة للإمام الشافعي .

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي .

- شرح ألفية البرماوي في أصول الفقه .

- شرح تنقيح الفصول للقرافي .

- شرح جمع الجوامع للكوراني .

- شرح الشيخ زكريا على مختصر ابن الحاجب .

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .

- شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب .

- شرح للمع لأبي إسحاق الشيرازي .

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن العراقي .

- القواعد الكبرى لابن عبد السلام .

- محاسن الشريعة للقفال الشاشي الشافعي .

- المحصول للإمام الرازي .

- المستصفي للإمام الغزالي .

- مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري .
- مفتاح العلوم للسكاكي .
- الوافية في شرح الكافية (الموسط) لابن شرف شاه .
- ٣- **كتب الحديث وشروحه والسيرة والتراجم.**
- إرشاد طلاب الحقائق للنووي
- تلخيص الخير للحافظ ابن حجر العسقلاني .
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي .
- سنن أبي داود .
- سنن ابن ماجه .
- سنن الترمذي .
- السنن الكبرى للبيهقي .
- سنن النسائي
- السيرة النبوية للذهبي .
- صحيح ابن خزيمة .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- شرح البخاري للكرمانى .
- شرح مسلم للنووي .
- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات جامع الصحيح لابن مالك .

- علوم الحديث لابن الصلاح
- عيون الأثر في المغازي والسير لابن سيد الناس .
- مستند أحمد
- ٤- **مصادره من كتب الفقه.**
- الأم للإمام الشافعي .
- التحقيق للإمام النووي .
- روضة الطالبين للنووي .
- فتاوى السبكي .
- المجموع شرح المذهب للنووي .
- المطلب لابن رفة .
- المهبات للإسنوي .
- الوسيط للغزالي
- ٥- **مصادره من كتب العقيدة والمنطق:**
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين .
- حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية للقطب الرازي .
- شرح الشمسية في المنطق للفتنازاني .
- شرح المطالع للقطب الرازي .
- شرح المقاصد للفتنازاني .
- الشفاء في المنطق لابن سينا .

٦- مصادره من كتب التفسير والقراءات :

- تفسير الجلال المحلي .
 - تفسير الكشاف للزخشري .
 - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني .
 - النشر في القراءات العشر لابن الجزري .
- هذه أهم مصادر الشيخ زكريا في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ، وكنا قد ذكرنا أن الشيخ زكريا يركز على كتب بعينها أكثر من غيرها ، والتي يمكن أن يقال : إنها المصادر الرئيسة له ، وهذه الكتب هي :
- تفسير الكشاف .

- في الحديث : الصحيحان ، وشرح النووي لصحيح مسلم .

- في العقيدة : شرح المقاصد للفتازاني .

- في الفقه : روضة الطالبين ، والمجموع كلاهما للنووي .

- في أصول الفقه : التشنيف ، البحر ، الغيث ، التحرير ، حاشية الفتازاني على العنود ، شرح ألفية البرماوي ، كتب ابن السبكي ، نهاية السؤل .

- في النحو : مغني اللبيب ، شرح التسهيل لابن مالك .

- في اللغة : الصحاح للجوهري ، القاموس المحيط .

- في المنطق : حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية ، شرح الشمسية للفتازاني
هذه أبرز معالم المصادر عند الشيخ زكريا -رحمه الله- وبها يتبين أن الشيخ زكريا قد أولى المصادر عناية فائقة ، من حيث الكم ، ومن حيث الانتقاء .

المبحث الثاني

منهج المؤلف في كتابه

المطلب الأول : سبب تأليف الحاشية :

لاشك أن كل مؤلف يدفعه إلى التأليف دافع ، ويستثيره له سبب ، كأني عمل من أعمال البشر ، ولا يخرج التأليف عن أحد هذه الشانين^(١) :

١- مدموم قد اخترع .

٢- مفرق قد جمع .

٣- ناقص قد كمل .

٤- مجمل قد فضل .

٥- مهيب قد هدب .

٦- مخلط قد رتب .

٧- مبهم قد بين .

٨- خطأ قد عين .

هكذا تتنوع الأسباب ، وتختلف الدوافع ، ثم من المؤلفين من يذكر سبب تأليفه ويصرح به ، ومنهم من لا يذكر السبب ، لكنه قد يستنبط من كلامه . والشيخ زكريا -رحمه الله- أشار إشارات مقضية إلى سبب تأليفه للحاشية في مقدمته ، والتي من خلالها يمكن إجمال سبب تأليف الشيخ زكريا كتابه «الحاشية» ، حيث قال في مقدمة كتابه الحاشية : «فهذه حاشية وضعتها على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه

(١) انظر : «كشف الظنون» (١/٣٥) ، وأبجد العلوم لصديق حسن خان (١٨٨-١٨٩) .

والدين»، تفتح منه مقلته، وتبين مجمله، وتبرز ما أمهله، مع بيان ما يرد عليه، والجواب عنه إن أمكن، وقد أتعرض فيها لكلام المصنف - رحمه الله - لإيضاح أو غيره، والله أسأل أن ينفع بها، فإنه قريب مجيب.

يستنبط من هذا النص أن سبب تأليفه الحاشية أمور هي:

- 1- وجود غموض وإبهام وإجمال في شرح المحلي، والذي يحتاج إلى إيضاح وبيان.
- 2- إبراز مسائل أصولية وغيرها، كان الإمام المحلي قد أغفلها.
- 3- وجود اعتراضات على ما جاء في شرح المحلي، والتي تحتاج إلى بيان وجه هذه الاعتراضات، والجواب عنها بقدر الإمكان.
- 4- رغبة المؤلف في حصول النفع بهذه الحاشية، والاستفادة منها من طرف أهل العلم والراغبين في التحصيل، حتى يكون له الأجر والثواب من الله عز وجل. والله أعلم.

المطلب الثاني: الملامح العامة لمنهج الشيخ زكريا في حاشيته:

إذا نظرنا في النص السابق ذكُرُه (مقدمة الحاشية)، يتبين أن الشيخ زكريا قد رسم في هذه المقدمة منهجه الذي سيسير عليه، وقد ظهر لي في أثناء التحقيق ملامح أخرى غير التي ذكرها، وسأبدأ بعرض الأمور التي ذكرها الشيخ زكريا، وهي:

- 1- بيان ما أقفل وأجمل في الشرح.
 - 2- إبراز مسائل لم تذكر في الشرح.
 - 3- ذكر شيء من الاعتراضات على ما جاء في الشرح، مع الجواب عنها إن أمكن ذلك.
 - 4- التعرض للمتن المشروح - أحياناً - بالشرح والإيضاح وغيره.
- هذه أهم الملامح التي ذكرها الشيخ زكريا في مقدمته.

أما ما ظهر لي من ملامح أخرى تخصّص منهج الشيخ رحمه الله، مع شيء من التفصيل فيها ذكره فهي^(١):

- 1- يقارن بين نسخ الشرح أحياناً^(٢).
- 2- يخرج الأحاديث أحياناً^(٣).
- 3- يشرح ويوضح ما هو مبهم أو محتمل لأكثر من معنى^(٤).
- 4- في شرح غريب الألفاظ يرجع إلى الصحاح للجوهري في الغالب^(٥).
- 5- كثيراً ما يبيّن المبتدأ من الخبر، والصفة من الموصوف، وتعلّق الكلمة بما قبلها أو ما بعدها، حتى يُفهم المعنى، ويأتي بالإعراب أحياناً^(٦).
- 6- يترجم للأعلام أحياناً، ويضبط أسماءهم، ويبين معانيها كاسم الشلوين، والحريري^(٧).

٧- يبيّن ما تقدم، أو ما يأتي من كلام المصنف أو الشارح، وإذا قال الشارح: «سيأتي» أو «تقدم» يبيّن موضعه كذلك^(٨).

٨- يبيّن موضع ما قاله المصنف من كتبه، عند قول الشارح: (قال المصنف)^(٩).

(١) ما أحيل فيه إلى الصفحات إنما هو على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) انظر: الصفحات: (١/٥٢٠، ٥٢٤).

(٣) انظر الصفحات: (١/٢٢٦)، (١/٥٣٢، ٢/٢٠٨) من الحاشية.

(٤) انظر الصفحات: (١/١٩٣، ١/٢٠١، ١/٢٤٨، ٢/٧٧٢، ٣/٣١٥، ٣/٣٥٢، ٤/٤٨٨، ٤/١٠٧) وغيرها.

(٥) انظر الصفحات: (١/١٦٠، ١/١٦٤، ٢/٣١٥، ٣/٤٣٣، ٥/٥٤٢).

(٦) انظر الصفحات: (١/١٦٥، ٢/٢٠٩، ٢/٢١٥، ٣/٣١٥، ٤/٤٢٧، ٤/٤٩٧، ٥/٦١٥، ٥/٦٢٨، ٦/٣٥٥، ٦/٣٣٥) وغيرها.

(٧) انظر الصفحات: (١/٥١٤، ١/٥١٧، ٢/٥٤٧، ٢/٧٥٠، ٢/٨٥٠، ٢/٢٠٧).

(٨) انظر الصفحات: (١/١٨٧، ٢/٢٠٧، ٢/٢٩١، ٣/٤٩١، ٣/٥٣٤، ٤/٦٢٦، ٤/٦٢٧، ٤/٦٥٧) وغيرها.

(٩) انظر الصفحات: (١/١٨٧، ٢/٢٦٢، ٢/٢٦٨، ٣/٤٤٨، ٤/٥٥٢).

٩- الشارح في الغالب يذكر أجوبة عن مسائل دون ذكر السؤال، فيستدركه الشيخ زكريا بقوله: (جواب سؤال مقدّر) وأحياناً يذكر تقدير هذا السؤال، والغالب لا يذكره ويقول: (تقديره - أو تقريره - ظاهر)^(١).

١٠- أحياناً يبيّن وجه النظر، ووجه البُعد، في قول الشارح: (فيه نظر)، أو (فيه بُعد)، وحتى في قوله هو نفسه^(٢).

١١- يذكر بعض الفروق بين بعض المصطلحات والمسائل الفقهية وغيرها، كمسألة الفرق بين الماء المطلق، ومطلق الماء، والفرق بين العلة والسبب، والفرق بين لام الاستحقاق ولام الملك، والفرق بين بعض صيغ الأمر، والفرق بين صيغ النهي^(٣).

١٢- يسمّي ما أجهه الشارح في قوله: (قال بعضهم)^(٤).

١٣- يجرّج الأقوال، ويذكر مصادرها أحياناً^(٥).

١٤- يجمع بين أقوال المصنّف، بين ما ذكره في كتابه جمع الجوامع، وما ذكره في غيره^(٦).

١٥- يذكر باقي أقوال العلماء في المسألة إذا أغفلها المصنّف أو الشارح^(٧).

١٦- يمرّر ما نسب من أقوال إلى بعض أهل العلم، ويبيّن القول الصحيح فيها.

كمسألة فرض الكفاية وما نسب للرازي بأن الخطاب فيه موجّه إلى البعض^(١)، وتحرير النقل فيما نسب لإمام الحرمين من أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية^(٢)، وتحرير النقل عن أبي حنيفة والخنفة في مسألة مفهوم المخالفة^(٣)، وتحرير النقل عن الأبهري في الأمر المطلق هل هو للوجوب أو الندب^(٤)؟.

١٧- يوضح - أحياناً - ما يحتاج إلى توضيح في بعض المسائل الهامة: كمسألة الصلاة في الغصوب، والصلاة في الأوقات المكروهة^(٥).

١٨- المسائل الفقهية التي يذكرها في الغالب هي من المذهب الشافعي (مذهبه)، وقليلاً ما يذكر باقي المذاهب^(٦).

١٩- يذكر فائدة الخلاف، وسببه في بعض المسائل الأصولية، كما يشير إلى نوعيته، هل هو خلاف معنوي أو خلاف لفظي؟ ولا يطيل في تقرير ذلك^(٧).

٢٠- يأتي بالإشكالات والاعتراضات فيقول: (فإن قلت)، أو (قيل)، أو (اعتُرض)، ثم يجيب عنه بقوله: (الجواب)، أو (جُيب) أو (قلنا) وهكذا، دون أن يسمي هذا المعترض^(٨).

٢١- كثيراً ما يأتي بتحريات وتوجيهات، في مسائل عديدة، هي في الأصل لأحد الأعلام قبله، دون أن يسميهم، فربما يكون هذا العَلَم: العضد، أو الإنسوي،

(١) انظر: (ص: ٣٤٦/١).

(٢) انظر: (ص: ٤٩١/١).

(٣) انظر: (ص: ٥٢١/١).

(٤) انظر: (ص: ٢٠٢/٢).

(٥) انظر: (ص: ٣٨١-٣٨٩).

(٦) انظر: (ص: ٢٩٠/٢).

(٧) انظر الصفحات: (١/٢٥٤، ٢٩٦، ٣٢٢، ٣٦٨، ٤١١، ٤٩٥، ٥٦٧، ٩٣/٢، ١٣١، وغيرها).

(٨) انظر الصفحات: (١/٢٥٤، ٣٠١، ٣٠١، ٣٥٥، ٣٨٠، ٤٢٥، ٥٥٣، ٣٧/٢، ٤٩٩، ١٧٨، وغيرها كثير).

(١) انظر الصفحات: (١/٢٣٤، ٢٣٩، ٢٧١، ٣٤١، ٣٦٣، ٢٠٠).

(٢) انظر الصفحات: (٢/٣٢٩، ٣٧/٢، ١٥٣، ٨٤).

(٣) انظر الصفحات: (١/٣٦٨، ٩٨/٢، ١٣٢، ١٧٣، ١٩٤).

(٤) انظر الصفحات: (١/١٩٠، ٢٦٣، ٢٩٣، ٣٧٢، ٤٩٢، ٣٩/٢).

(٥) انظر الصفحات: (١/٣٦٩، ٤٠٧، ١٤٦).

(٦) انظر الصفحات: (١/٣٦٩، ٤٠٧، ٤٤٩، ٥٧/٢).

(٧) انظر الصفحات: (١/٤٨١، ٥١٥، ٢٠٧/٢).

أو ابن هشام الأنصاري، أو التفازاني، أو الزركشي، أو الجرجاني، أو ابن العراقي، أو الكوراني، أو ابن المهام، وقد نهينا على ذلك في التعليقات^(١).

٢٢- شخصية الشيخ زكريا في حاشيته واضحة، سواء في تحرير المسائل، أو في ترجيحاته واختياراته، أو في نقد ورد على أقلام في مسائل علمية، بعيداً عن التعصب، والجمود، والتقليد، مع مراعاة الأدب، والاحترام، والبعد عن التجريح^(٢).

المبحث الثالث

محاسن الكتاب وقيّمته العلمية

تحفل كتاب الشيخ زكريا «الحاشية» بعدد من المميزات العلمية، ومحاسن جمة، والتي يمكن حصرها في هذه النقاط:

١- احتواؤه على ثروة هائلة وهامة من المصادر والمراجع في مختلف الفنون، كما ذكرنا في مبحث: مصادره.

٢- إضافة إلى كون الكتاب في أصول الفقه، ففيه مباحث كثيرة من المسائل العقدية، واللغوية، والفقهية، والمنطقية، التي زادت الكتاب رونقاً.

٣- الجمع بين الأقوال ودفع التعارض، سواء ما ورد في المسائل العلمية، أو تعدد الأقوال واختلافها عند العالم الواحد.

٤- حسن التلخيص والاختصار عند النقل عن العلماء.

٥- الاهتمام بالفروق بين المصطلحات والتعريفات.

٦- تحرير محل النزاع، وبيان نوع الخلاف، وثمرته.

٧- أنه خال من تجريح بعض العلماء الذين يخالفهم في الرأي.

٨- البعد عن التعصب والجمود والتقليد.

٩- احتواء الكتاب على تحريرات قلما نجدها في كتاب آخر، كبيان أن ما في كتاب المنحول للغزالي، ليس هو بالضرورة بعبّر عن رأي الغزالي، إلا بما صرح هو به، لأنه مختصر من البرهان^(١).

ف نظرًا لهذه المحاسن والمميزات، جعل بعض العلماء يهتمون بهذه الحاشية، فاعتمدوها في مؤلفاتهم، لما وجدوا فيها من فوائد جلية، ونفائس ثمينة، ولما أدركوا

(١) انظر: (ص ٣٩٥)، من الحاشية.

(١) انظر الصفحات: (١٨٤/١)، ٣٤٦، ٦٢٩، ٣٣/٢، ٤٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٨٨، وغيرها كثير.

(٢) انظر الصفحات: (١٩٤/١)، ٢٢٧، ٣٤٥، ٥٠٧، ٢٤٠/٢، ٢٤٤/٢، ٧١، ٢١٧، ٢٢٣، وغيرها كثير.

من تحلي الشيخ زكريا بالدقة والتحري، وتمحيص الأقوال، والتحقيق فيها، مع الأمانة، والموضوعية، وعدم التعصب.

وفيما يلي نعرض بعض المؤلفات التي اعتمد فيها مؤلفوها على حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

١- أولهم العلامة ابن قاسم العبادي^(١): في كتابه «الآيات البيئات»، وقد صرح بمصادره في مقدمة كتابه وذكر منها حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(٢)، وعندما ينقل من حاشية الشيخ زكريا، يقول: قال شيخ الإسلام، أو ذكر شيخ الإسلام وهكذا^(٣).

٢- العلامة البتائي^(٤): في كتابه «حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي». وقد اعتمد الشيخ البناني في كتابه الحاشية على حاشية الشيخ زكريا كثيرًا، وينقل أحيانًا صفحة كاملة، وفي الغالب يصرح باسم الشيخ زكريا^(٥)، وأحيانًا لا يصرح، لكن مقابلي لنصه، ومقارنته مع ما في الحاشية، وجدته مطابقًا لها^(٦).

(١) هو العلامة أحمد بن قاسم العبادي الفاهري الشافعي. أخذ العلم عن ناصر الدين اللقاني، والشهاب عميرة، والصفوي وغيرهم، برع وساد وتفوق على أقرانه، وانتشرت تحريراته، وقابلها العلماء بالاستحسان. من مصنفاته الآيات البيئات، وحاشية على شرح البهجة الكبير للشيخ زكريا، وحاشية على شرح الوراق وغيرها. توفي بالمدينة المنورة سنة ٩٩٤هـ. انظر ترجمته في: «الكواكب السائرة» (١٢٤/٣)، و«الشفرة» (٦٣٦/١٠).

(٢) انظر: «الآيات البيئات» (٣/١).

(٣) انظر: على سبيل المثال لا الحصر (١/٢٤، ٤٣، ٧٥، ١٠٠، ١٣٨، ٢١٥، ٢٤٥، ٢٠٠، ٢٠٢/٢)، ٦٠، ٩٣، ١٠٧، ٢٠٤، ٢٣١، وغيرها.

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البتائي المغربي المالكي. أخذ العلم عن علماء مصر بجامعة الأزهر، ومهر في المنقول والمعقول. توفي سنة ١١٩٨هـ/ ١٧٨٤م.

انظر: ترجمته في «شجرة النور الزكية» رقم ١٣٥٤ (ص ٣٤٢)، و«الأعلام» (١٣٤/٣).

(٥) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/١٣، ١٠٤، ١٥١، ٢١٩، ٢٦١، ٣٦٩) وغيرها.

(٦) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/٤٤، ٥٦، ٢٠٤، ٢٢٠، ...) وغيرها.

٣- العلامة حسن العطار^(١): في كتابه «حاشية العطار على شرح جمع الجوامع المحلي» فقد اعتمد الشيخ العطار كذلك على الشيخ زكريا في كتابه الحاشية كثيرًا، وهو كذلك في الغالب يصرح باسم الشيخ زكريا^(٢)، وأحيانًا لا يصرح^(٣).

٤- العلامة العلوي الشنقطي^(٤): في كتابه «نشر البنود على مراقي السعود»، وقد صرح في مقدمته كتابه، أن من المصادر التي اعتمدها في شرح منظومته (مراقي السعود): حاشية شيخ الإسلام^(٥)، وفي كتابه نشر البنود يقول: قال شيخ الإسلام، أو قال زكريا، أو الشيخ زكريا^(٦).

٥- العلامة الشربيني^(٧): في كتابه «التقرير»، الذي وضعه على حاشية البناني. وقد اعتمد على حاشية شيخ الإسلام في عدة مواضع^(٨).

(١) هو العلامة حسن بن محمد العطار الشافعي المصري، أخذ عن كبار مشايخ مصر بالأزهر، وكانت له رحلات كثيرة إلى الشام وبلاد الشرق، وولي مشيخة الأزهر. له مؤلفات عديدة منها: حاشية على شرح الأزهرية، وحاشية على شرح التهذيب وغيرها. توفي سنة ١٢٥٠هـ/ ١٨٣٥م. انظر ترجمته في «الأعلام» (٢٢٠/٢)، و«فتح المين» (١٤٦/٣).

(٢) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/١٣، ٤٥، ٨٤، ١٨٤، ٢٣١، ٣٧٤، ٤٠٦، ٤٥٣) وغيرها.

(٣) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/١١، ١٣، ٢٣، ٤٤، ١٠٢، ١٩١، ٢٦٥، ٤٤٤) وغيرها.

(٤) هو العلامة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقطي، فقيه مالكي أصولي، تجرد أربعين للطلب في الصحراء والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، ثم عاد إلى بلاده، من صفاته: فيض الفتح شرح منظومته في علم البيان، وهدي الأثوار شرح منظومته في علم الحديث وغيرها توفي سنة ١٢٣٥هـ/ ١٨٢٠م. انظر: ترجمته في «الأعلام» (٤/٦٥).

(٥) انظر: «نشر البنود» (ص ٢٣).

(٦) انظر على سبيل المثال لا الحصر: (١/٣٦٦، ٧٢، ٦٦، ١٠٨، ١٨٩، ...).

(٧) هو العلامة عبد الرحمن الشربيني، شيخ الإسلام، الفقيه، الأصولي الشافعي المصري، أخذ عن كبار علماء الأزهر، وولي مشيخة الأزهر. عرف بالتحقيق والتدقيق، من صفاته: حاشية على شروح التلخيص، وحاشية على البهجة وغيرها. توفي في سنة ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م. انظر ترجمته في: «فتح المين» (١٦١/٣)، و«الأعلام» (٢٣٤/٢).

(٨) انظر: «التقرير» (١/١٥٧، ١٥٩، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٠، ٢٤٣، ...) وغيرها.

المبحث الرابع الماخذ على الكتاب

مع ما يبته من قيمة الكتاب العلمية، وما فيه من محاسن، إلا أنه لا يخلو من المآخذ والسلبات، فالكتاب جهد بشري، يعتره النقص والخطأ، فالكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

وبعد التأمل، يمكن أن نذكر شيئاً من هذه المآخذ وهي:

١- ذهب في تعريف الإعجاز إلى أن الأوَّل في تعريفه «هو صرف القوئى عن المعارضة»، وهذا تصريح منه في أنه يرئ القول بالصرفة، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة، والذي قد تصدَّى كثير منهم في ردِّ هذا القول وتفنيد^(١).

٢- ذكر في أثناء كلامه على تعريف القرآن الكريم، قوله: «أنشأه برقومه»، فقوله: «أنشأه» قريب من القول بخلق القرآن والذي هو رأي المعتزلة، فكان على الشيخ -رحمه الله- الابتعاد عن هذه الألفاظ^(٢).

٣- نقل عن أحد المعترضين عن الحنفية أنهم يرون أن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، وأقره على ذلك، وهذا خلاف ما في مذهبهم وكتبهم^(٣).

٤- أنه أحياناً -وهذا نادر- يخطئ في نسبة الآراء، فمثلاً ذكر أن الإمام النووي قال في الروضة: «أن الأصح دخول الأمر في خطابه»، وهذا القول خلاف ما هو موجود في الروضة: حيث جاء فيها: «أنه لا يدخل»^(٤).

(١) انظر: «الحاشية» (ص ٤٤٦/١).

(٢) انظر: «الحاشية» (ص ٤٤٥/١).

(٣) انظر: «أصول السرخسي» (١/١٠٤)، «كشف الأسرار» (١/٥٦١-٥٦٤)، «شرح فتح القدير» (١/٢٠٢)، «الغناية» للبايزي (١/٢٠٢)، «التوضيح مع التلويع» (١/٢١٩)، «التيسير» (١/٣٧٩)، وانظر: الصفحة: (١/٣٧٨).

(٤) انظر: الصفحة: (٢/٢٣٩).

٥- أنه إذا نقل رأياً من الآراء - أحياناً - فإنه يعقب على ذلك بقوله: «فيه نظر» أو «فيه بُعد» دون أن يبيِّن وجهة النظر أو البُعد^(١).

٦- لا يشير إلى درجة الحديث، وأحياناً لا يخرجها.

٧- ذكر الأقوال في عدة مسائل دون نسبة، ويكتفي بقوله: «قيل» أو «قال غيره»، أو «زعم بعضهم»، أو «قال آخرون»^(٢).

٨- أحياناً ينقل عبارات من أئمة قبله، دون أن يصرِّح بأسانئهم، ولا يعزو هذه العبارات إلى قائلها، وقد أشرت إلى هذه النقطة في منهجه.

٩- في بعض عباراته غموض^(٣)، ولا أفشوا سراً إذا قلت: إن الحاشية في بعض المواضع صعبة الفهم، وتحتاج إلى ذهن ثابت، وقوة إدراك، وإمعان نظر.

هذه أهم النقاط التي يؤاخذ عليها - في نظرنا غفر الله لنا -

وهذه هنات لا تنقص من قدر شيخ الإسلام زكريا -رحمه الله-، ولا تزيي بقيمة الكتاب، على أن تلك الهنات تتلاشى في اتجاه المحاسن التي انطوى عليها هذا الكتاب العظيم، نسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن يثقل به موازين حسناته، والله الموفق.

(١) انظر: (ص: ١/٢٢٠، ٢٤٩، ٤٣٥).

(٢) انظر: (ص: ١/١٨٥، ٢٧٥، ٣٠٦، ٣٣٤، ٥٨٨، ١١٠/٢).

(٣) انظر: (ص: ١/٢٩٨، ٣٢٩، ٥١٤، ٥٧٧، ٢٢٠/٢).

المبحث الأول

اسم الكتاب

الفصل الخامس

وصف الكتاب، ومنهجي في التحقيق

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب .

المبحث الرابع : منهجي في التحقيق والتعليق .

بأنه يفتقر إلى ما هو عليه في الأصل، بل هو من الأثر، وقد ذكرنا في...
 المبحث الأول : وصف الكتاب، ومنهجي في التحقيق...
 المبحث الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه...
 المبحث الثالث : وصف نسخ الكتاب...
 المبحث الرابع : منهجي في التحقيق والتعليق...
 وفيه أربعة مباحث :
 1- اسم الكتاب :
 2- نسبة الكتاب إلى مؤلفه :
 3- وصف نسخ الكتاب :
 4- منهجي في التحقيق والتعليق :

- 1- اسم الكتاب : (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100) (101) (102) (103) (104) (105) (106) (107) (108) (109) (110) (111) (112) (113) (114) (115) (116) (117) (118) (119) (120) (121) (122) (123) (124) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (139) (140) (141) (142) (143) (144) (145) (146) (147) (148) (149) (150) (151) (152) (153) (154) (155) (156) (157) (158) (159) (160) (161) (162) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (188) (189) (190) (191) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (199) (200) (201) (202) (203) (204) (205) (206) (207) (208) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (221) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (231) (232) (233) (234) (235) (236) (237) (238) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (245) (246) (247) (248) (249) (250) (251) (252) (253) (254) (255) (256) (257) (258) (259) (260) (261) (262) (263) (264) (265) (266) (267) (268) (269) (270) (271) (272) (273) (274) (275) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (284) (285) (286) (287) (288) (289) (290) (291) (292) (293) (294) (295) (296) (297) (298) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (305) (306) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (325) (326) (327) (328) (329) (330) (331) (332) (333) (334) (335) (336) (337) (338) (339) (340) (341) (342) (343) (344) (345) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (354) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (368) (369) (370) (371) (372) (373) (374) (375) (376) (377) (378) (379) (380) (381) (382) (383) (384) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (392) (393) (394) (395) (396) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (403) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (410) (411) (412) (413) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (423) (424) (425) (426) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (435) (436) (437) (438) (439) (440) (441) (442) (443) (444) (445) (446) (447) (448) (449) (450) (451) (452) (453) (454) (455) (456) (457) (458) (459) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (466) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (475) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (488) (489) (490) (491) (492) (493) (494) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (503) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (513) (514) (515) (516) (517) (518) (519) (520) (521) (522) (523) (524) (525) (526) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (534) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) (547) (548) (549) (550) (551) (552) (553) (554) (555) (556) (557) (558) (559) (560) (561) (562) (563) (564) (565) (566) (567) (568) (569) (570) (571) (572) (573) (574) (575) (576) (577) (578) (579) (580) (581) (582) (583) (584) (585) (586) (587) (588) (589) (590) (591) (592) (593) (594) (595) (596) (597) (598) (599) (600) (601) (602) (603) (604) (605) (606) (607) (608) (609) (610) (611) (612) (613) (614) (615) (616) (617) (618) (619) (620) (621) (622) (623) (624) (625) (626) (627) (628) (629) (630) (631) (632) (633) (634) (635) (636) (637) (638) (639) (640) (641) (642) (643) (644) (645) (646) (647) (648) (649) (650) (651) (652) (653) (654) (655) (656) (657) (658) (659) (660) (661) (662) (663) (664) (665) (666) (667) (668) (669) (670) (671) (672) (673) (674) (675) (676) (677) (678) (679) (680) (681) (682) (683) (684) (685) (686) (687) (688) (689) (690) (691) (692) (693) (694) (695) (696) (697) (698) (699) (700) (701) (702) (703) (704) (705) (706) (707) (708) (709) (710) (711) (712) (713) (714) (715) (716) (717) (718) (719) (720) (721) (722) (723) (724) (725) (726) (727) (728) (729) (730) (731) (732) (733) (734) (735) (736) (737) (738) (739) (740) (741) (742) (743) (744) (745) (746) (747) (748) (749) (750) (751) (752) (753) (754) (755) (756) (757) (758) (759) (760) (761) (762) (763) (764) (765) (766) (767) (768) (769) (770) (771) (772) (773) (774) (775) (776) (777) (778) (779) (780) (781) (782) (783) (784) (785) (786) (787) (788) (789) (790) (791) (792) (793) (794) (795) (796) (797) (798) (799) (800) (801) (802) (803) (804) (805) (806) (807) (808) (809) (810) (811) (812) (813) (814) (815) (816) (817) (818) (819) (820) (821) (822) (823) (824) (825) (826) (827) (828) (829) (830) (831) (832) (833) (834) (835) (836) (837) (838) (839) (840) (841) (842) (843) (844) (845) (846) (847) (848) (849) (850) (851) (852) (853) (854) (855) (856) (857) (858) (859) (860) (861) (862) (863) (864) (865) (866) (867) (868) (869) (870) (871) (872) (873) (874) (875) (876) (877) (878) (879) (880) (881) (882) (883) (884) (885) (886) (887) (888) (889) (890) (891) (892) (893) (894) (895) (896) (897) (898) (899) (900) (901) (902) (903) (904) (905) (906) (907) (908) (909) (910) (911) (912) (913) (914) (915) (916) (917) (918) (919) (920) (921) (922) (923) (924) (925) (926) (927) (928) (929) (930) (931) (932) (933) (934) (935) (936) (937) (938) (939) (940) (941) (942) (943) (944) (945) (946) (947) (948) (949) (950) (951) (952) (953) (954) (955) (956) (957) (958) (959) (960) (961) (962) (963) (964) (965) (966) (967) (968) (969) (970) (971) (972) (973) (974) (975) (976) (977) (978) (979) (980) (981) (982) (983) (984) (985) (986) (987) (988) (989) (990) (991) (992) (993) (994) (995) (996) (997) (998) (999) (1000)

المبحث الأول

اسم الكتاب

جاء في مقدمة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لهذا الكتاب «الحاشية» قوله:
«... وبعد، فهذه حاشية، وضعتها على شرح جمع الجوامع...».

دون أن يسمي هذه الحاشية بعنوان ما، وكذا فعل من ذكر مؤلفات الشيخ زكريا -رحمه الله- كالشعراني^(١)، وابن طولون^(٢)، والغزي^(٣)، وحاجي خليفة^(٤)، وإسماعيل باشا^(٥). فكلهم أجمعوا على ذكر هذه الحاشية باسم «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، دون عنوان لها، وكذا جاء في نسختين (٣٦٧٧ - ٢٨٤٦) المراد تحقيقها، وانفردت نسخة بذكر عنوان لهذه الحاشية، فقد جاء في صفحة عنوان نسخة رقم (١٢٢٦٦)- وهي أحد النسخ المراد تحقيقها - عنوان الحاشية هكذا: «كتاب النجوم اللوامع، في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع».

ولم نجد من ذكره بهذا العنوان، ولا ندري هل هو تصرف من الناسخ أو من غيره؟. والله أعلم.

لهذا ارتأينا ذكر اسم الكتاب «بحاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، والاقتصار عليه، تبعاً لمؤلفه، وللعلماء السابق ذكرهم، ولم نذهب إلى ذكره بالعنوان

رسالة في

تبيينها في

شعراني

بالتحقيق

مؤلفه

بالتحقيق

تبيينها في

(١) «طبقات الكبرى» (١١١/٢).

(٢) «متعة الأذهان» (٣٦٣/١).

(٣) «الكواكب السائرة» (٢٠١/١).

(٤) «كشف الظنون» (٥٩٥/١).

(٥) «هدية العارفين» (٣٧٤/١).

الذي جاء في النسخة (١٢٢٦٦)، لأنه لا يصح نسبة عنوان إك مؤلف، لم ينص عليه لا المؤلف نفسه، ولا من ذكر هذا المؤلف، أضف إك ذلك، أن أغلب الحواشي على الكتب، في أغلب الفنون، ليس لها عنوان، وإنما تنسب لصاحب الحاشية^(١).

هذا فالواجب الاقتصاد على اسم: «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، حتى يصح العنوان المذكور - إذا صح - والله أعلم.

المبحث الثاني

نسبة الكتاب إلى مؤلفه

نسبة أي كتاب إلى مؤلفه، تتحقق بأمر، منها: غلاف الكتاب، وما دون عليه، من عنوان، ونسبة، وتعليقات للعلماء. ثم ما تذكُرُه كتب التراجم، من كتب منسوبة للمترجم نفسه. وأيضاً النقول التي نقلت من الكتاب، ووجدت مطابقة لما فيه، كل هذه الدلائل إن وجدت، تثبت صحة الكتاب إلى مصنفه حتى الثبوت.

وكتاب «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح جمع الجوامع»، من أوّله إلى آخره، وثيقة ثابتة لمصنّفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رحمه الله -، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن اسمه مدوّن على غلاف النسخ الثلاثة، المراد تحقيقها، ومنسوب إلى الشيخ زكريا.

٢- أن المؤلف نفسه، قد نصّ على حاشيته هذه في كتابه غاية الوصول في عدّة مواضع منه، انظر منها (ص: ٨، ١١، ١٥، ١٧، ١٨، ٣١، ٣٢، ٤٧، ٦٠، ٦٢، الخ).

٣- ما يذكره الشيخ زكريا في هذه الحاشية، من الإحالات على كتبه الأخرى، كشرح شذور الذهب، وشرح ألفية العراقي، وشرح آداب البحث، وشرح الرسالة القشيرية، وغيرها، ووجودها كما ذكرها.

٤- المصادر التي ذكرت اسم الكتاب، والتي أوردتها في المبحث السابق^(١)، كلها نصت على أن الكتاب للشيخ زكريا.

(١) انظر: (ص ١/١١٤).

لأنه لا يصح نسبة عنوان إك مؤلف، لم ينص عليه لا المؤلف نفسه، ولا من ذكر هذا المؤلف، أضف إك ذلك، أن أغلب الحواشي على الكتب، في أغلب الفنون، ليس لها عنوان، وإنما تنسب لصاحب الحاشية^(١).

هذا فالواجب الاقتصاد على اسم: «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، حتى يصح العنوان المذكور - إذا صح - والله أعلم.

لأنه لا يصح نسبة عنوان إك مؤلف، لم ينص عليه لا المؤلف نفسه، ولا من ذكر هذا المؤلف، أضف إك ذلك، أن أغلب الحواشي على الكتب، في أغلب الفنون، ليس لها عنوان، وإنما تنسب لصاحب الحاشية^(١).

هذا فالواجب الاقتصاد على اسم: «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، حتى يصح العنوان المذكور - إذا صح - والله أعلم.

(١) حاشية سعد التفازاني على شرح العنبر، وحاشية الجرجاني على شرح العنبر كذلك، وحاشية الباني على شرح جمع الجوامع للمحلي، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي كذلك، وحاشية الشيخ عليش على شرح إيساغوجي في المنطق لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وهلم جزءاً.

٥- نسبة العلماء هذا الكتاب إلى الشيخ زكريا، ونقلهم منه نصوصًا متكاملة في بعض كتبهم، وقد وجدتها مسطورة ضمنه، بشكل متطابق تمامًا، ومن هؤلاء العلماء: ابن قاسم العبادي، والبناني، والخطار، والشربيني، وعبدالله الشنقيطي، وغيرهم^(١).

فقد اتضح بهذه الأسباب، ثبوت نسبة هذا الكتاب -أعني: «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»، للشيخ زكريا -رحمه الله- والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث

وصف نسخ الكتاب

لقد يتر الله لنا الحصول على ثلاث نسخ مخطوطة لهذا الكتاب، وكل هذه النسخ من دمشق. وفيما يلي وصف لها:

النسخة الأولى: وهي نسخة الأصل

موجودة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (١٢٢٦٦).

عدد أوراقها = (١٨٦) ورقة.

قياس الورقة = ١٨ × ١٣ سم

عدد الأسطر في كل صفحة = (٢١) سطرًا.

عدد الكلمات في كل سطر = (١٣) كلمة تقريبًا.

الناسخ = ناصر بن الحاج مجيب بن عبيد المقرئ الشافعي الحلبي.

الخط = مشرقى معتاد.

تاريخ النسخ = (٩٢٣هـ)، يعني أنها كتبت في حياة المؤلف، وقبل وفاته بثلاث سنوات تقريبًا.

حالة النسخة = جيدة وكاملة، والسقط والأخطاء فيها قليل جدًا، وهي نسخة مقابلة، وعليها تصحيحات في بعض المواضع.

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة (ق: ١٨٦) قوله:

«تمت الحاشية بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلّى الله على سيدنا محمد، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون وسلّم، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين.

١- نسخة بخط الشيخ زكريا الأنصاري، محفوظة في مكتبة جامعة دمشق، رقمها ١٢٢٦٦.

٢- نسخة بخط الشيخ زكريا الأنصاري، محفوظة في مكتبة جامعة دمشق، رقمها ١٢٢٦٦.

٣- نسخة بخط الشيخ زكريا الأنصاري، محفوظة في مكتبة جامعة دمشق، رقمها ١٢٢٦٦.

٤- نسخة بخط الشيخ زكريا الأنصاري، محفوظة في مكتبة جامعة دمشق، رقمها ١٢٢٦٦.

٥- نسخة بخط الشيخ زكريا الأنصاري، محفوظة في مكتبة جامعة دمشق، رقمها ١٢٢٦٦.

٦- نسخة بخط الشيخ زكريا الأنصاري، محفوظة في مكتبة جامعة دمشق، رقمها ١٢٢٦٦.

٧- نسخة بخط الشيخ زكريا الأنصاري، محفوظة في مكتبة جامعة دمشق، رقمها ١٢٢٦٦.

(١) انظر: (ص ١١٤/١) وما بعدها.

«تمت الحاشية بحمد الله تعالى وعونه، وحسن توفيقه، والحمد لله وحده،
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً.

فرغ من كتابته فقبر عفو ربه الملك الفتاح = أحمد بن يوسف بن عمر بن الملاح
الشافعي، نهار الثلاثاء، شهر ربيع الآخر، سنة ٩٢٤، غفر الله له، ولمصنّفه،
ومطالعه، ولسائر المسلمين».

النسخة الثالثة = رمزت لها بحرف «ج» .

موجودة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٢٨٤٦).

عدد أوراقها = (٨٠) ورقة .

قياس الورقة = ٢١ × ١٥ سم

عدد الأسطر في كل صفحة = (٢٥) سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر = يتراوح بين (١٨) و(٢٥) كلمة تقريباً .

الناسخ = محمد بن إسماعيل الدنوشري الشافعي

الخط = مشرقى دقيق معتاد .

تاريخ النسخ = (٩٨٩هـ)، أي كتبت بعد وفاة المؤلف بحوالي ثلاث وستين سنة .

حالة النسخة = جيّدة، وإن كان قد وقع فيها سقط كبير من الورقة (٧/س)،
وحّدته بالتقريب بثان ورقات (٨ق)، والذي يميّز هذه النسخة، وجود تعليقات
لابن قاسم العبادي في هوامشها، من أوّل الكتاب إلى الورقة (٢٨)، وقارنتها بها هو
موجود في كتاب الآيات البيّنات لابن قاسم العبادي، فوجدتها موافقة له، ممّا يدلّ أنّ
هذه النسخة كانت تحت يد رجل من أهل العلم، عمّل عليها حواشي نقلًا من كتاب ابن
قاسم العبادي (الآيات البيّنات). أضف إلى وجود هذه التعليقات العلمية، فالنسخة
مصنّحة، وقليلة الأخطاء .

وكان الفراغ من تعليقها نهار الأربعاء، ثاني عشرين جمادى الآخرة، سنة ٩٢٣،
على يد أضعف العباد، وأفقرهم إلى رحمة ربه الجواد: ناصر بن الحاج يحيى بن الشيخ
عبيد المقرئ الشافعي الحلبي، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه، وأصلح حاله، ويسر
أحواله بمحمد وآله، والحمد لله وحده، وصلّى الله على سيدنا محمد وسلّم

- هذا، وقد جعلنا هذه النسخة هي الأصل، وباقي النسخ تبعاً وفرعاً، لأنها أقدم
النسخ التي بين أيدينا، حيث كتبت في حياة المؤلف، ولندرة الأخطاء والسقط فيها .

في أثناء التحقيق والتعليق والمقارنة بين النسخ، نذكر هذه النسخة بقولنا: «في
الأصل» دون رمز .

النسخة الثانية: رمزنا لها بحرف «ب»

موجودة في مكتبة الأسد بدمشق تحت رقم (٣٦٧٧) .

عدد أوراقها = (٢٦٢) ورقة .

قياس الورقة = ١٨ × ١٣.٥ سم .

عدد الأسطر في كل صفحة = (١٧) سطراً .

عدد الكلمات في كل سطر = بين (١٠ - ١٢) كلمة تقريباً .

الناسخ = أحمد بن يوسف بن عمر بن الملاح الشافعي .

الخط = مشرقى جيد جداً .

تاريخ النسخ = (٩٢٤هـ)، يعني أنها كتبت في حياة المؤلف، وقبل وفاته بستين تقريباً .

حالة النسخة = كاملة وجيّدة على العموم، فيها بعض السقط وبعض الأخطاء،
ومتأثرة بالرطوبة عند أطرافها السفلية في بعض المواضع .

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة (ق = ٢٦٢) قوله =

وجاء في آخر ورقة من هذه النسخة (الورقة = ٨١) قوله =

«تمت الحاشية بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلّى الله على سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم».

وكان الفراغ من كتابتها في يوم الجمعة المبارك العاشر من ربيع الأول.. تسع وثمانين، على يد الفقير الحقير محمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي الفتح بن محمد بن علي من ذرية الشيخ جامع الرفاعي الدنوشري الشافعي، غفر الله له ولوالديه وحواشييه والمسلمين أجمعين آمين، والحمد لله وحده».

المبحث الرابع

منهجنا في التحقيق والتعليق

المطلب الأول: منهجنا في التحقيق:

١- نسخنا الكتاب على مقتضى القواعد الإملائية الحديثة، معتمدين على نسخة الأصل، مع المقارنة بينها وبين النسخين «ب»، «ج» والتنبية على الفروق في الهامش.

٢- كتبنا متن جمع الجوامع بخط عريض -ثخين- ومشكول، وجعلناه في الأعلى، ثم يليه شرح الإمام المحلي، ثم يليه حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم تأتي تعليقاتنا آخر شيء».

٣- حرصنا على أن تكون الحاشية موافقة للشرح والمتن، وفي موضعها في كل صفحة، بحيث نجعل موضع ما علقه الشيخ زكريا على الشرح بخط عريض -ثخين- سواء في الحاشية أو في الشرح، حتى يسهل للناظر.

٤- ما وقع من زيادة في النسخة «ب»، أو النسخة «ج» على نسخة الأصل، ندرجه في النص بين معقوفتين هكذا: [...]، ونشير في الهامش إلى ذلك.

٥- ما وقع من سقط -سواء في نسخة الأصل أو «ب» أو «ج»- نجعله بين معقوفتين كذلك، ونشير في الهامش إلى ذلك.

٦- ما وقع من زيادة في أحد النسخ، وإثباتها في النص يؤثر في المعنى، فإننا لا نثبتها فيه، بل نشير في الهامش إليها بعبارة «ورد في نسخة كذا زيادة...».

٧- اعتمدنا -أحياناً- في الترجيح بين الفروق في النسخ على كتب نقلت عن حاشية الشيخ زكريا، كآليات البنات، وحاشية الباني، وحاشية العطار.

٨- جعلنا عناوين للكتاب ، لأنه خال منها .

٩- قمنا بتشكيل بعض الكلمات إذا خشيت التباس المراد بغير المراد .

المطلب الثاني : منهجنا في التعليق :

١- ترقيم الآيات القرآنية : وذلك ببيان اسم السورة ، ورقم الآية ، هكذا : [سورة البقرة / ٢٧٥] .

٢- تخريج الأحاديث والآثار : اقتصرنا في الأحاديث والآثار الموجودة في الصحيحين أو في أحدهما عليهما فقط ، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين ، وخرجه أصحاب السنن الأربع ، اكتفينا بتخرجه من هذه الكتب ، فإن لم يكن كذلك ، خرّجناه مما نجده فيه من كتب السنة .
ونحاول ذكر درجة الحديث والحكم عليه ، مستعينين في ذلك بأقوال المحدثين .

٣- عزو الأبيات الشعرية : إذا كان البيت معروفًا قائله ، اكتفينا - غالبًا - بعزوه إلى ديوانه إن كان له ديوان موجود ، فإن لم يكن كذلك ، ذكرنا المصادر الأدبية التي يوجد فيها البيت .

٤- الترجمة للأعلام : نترجم لكل من ذكره المؤلف من الأعلام ، ترجمة موجزة ، بحيث نذكر اسم المترجم ، ومذهبه الفقهي - غالبًا - ، وأبرز ما يميز به ، وتاريخ وفاته ، وأشهر مصنفاته . مع الإشارة إلى موضع الترجمة من كتب التراجم والأعلام .

٥- إحالة المسائل الأصولية الواردة في الكتاب على أهم المصادر الأصولية ، والدلالة على مكان الجزئيات التي يعلق عليها المؤلف أو يقررها .

وربما يستغرب الناظر في كثرة المصادر والمراجع التي نحيل عليها ، وإنما نفعل ذلك ، حتى نعين الباحث في أي مسألة من مسائل الأصول ، على أهم المصادر ، ليتمكن من إدراك بغيته من أسير الطرق كلما أراد ، وذلك جهد منا في تيسير منهج البحث العلمي قدر المستطاع ، في حدود قواعد التحقيق والدراسة .

٦- قد يذكر المؤلف أن المسألة فيها خلاف بين العلماء ، ولا يذكر الخلاف ، فنذكر الخلاف بصورة جملة .

٧- قد يذكر المؤلف مسألة فيها أقوال ، ويكتفي ببعض الأقوال ، ويترك الأقوال الأخرى ، فنذكر الأقوال التي أهملها بصورة موجزة .

٨- إذا تعرض المحشي أو أشار إلى مسألة فقهية ، فإننا نقوم بتوثيقها ، ونذكر أقوال العلماء فيها بإيجاز ، وذلك بالرجوع إلى مصادرهما الأصلية .

٩- القيام بتوثيق ما ورد في الكتاب (سواء في الشرح أو الحاشية) من النقول والآراء والأقوال ، وهي كثيرة جدًا .

١٠- عزو المذاهب والآراء التي ينقلها الشارح أو المحشي -بدون عزو- إلى قائلها مع ذكر مراجع ذلك .

١١- بذل الجهد في إيضاح عبارات الواردة في الكتاب (الحاشية) ، والاصطلاحات التي استخدمها الشيخ زكريا ، مع التعليق على المسائل التي نرى أن فيها غموضًا ، لا ينجلي إلا بالتعليق عليها ، بحيث لا تقع في تكرار ما ذكره الشارح (المحلي) أو الشيخ زكريا ، وإنما نكتفي بعرض المسألة عرضًا مجملًا ، ونشير إلى المراجع التي فصلتها ، حتى يرجع إليها من يريد الاستزادة ، وحتى لا نشغل الكتاب بالحواشي ، وما لا يدرك كله ، لا يترك كله .

١٢- نذكر - أحيانًا - ما تُعقب على الشيخ زكريا في حاشيته من المحشين بعده ، كابن قاسم العبادي أو البناي أو العطار . الخ ، إذا كان فيه فائدة ، وإذا كان غير ذلك نكتفي بذكر المرجع فقط ، للراغب في الرجوع إليه .

١٣- لما كان من مكملات التحقيق الفهرسة الفنية للنص المحقق، وضعنا عددًا من

الفهارس الفنية، هي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الآيات الشعرية.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس الحدود والمصطلحات العلمية.
- ٦- فهرس المصادر والمراجع.
- ٧- فهرس الموضوعات.

هذا ما تيسر رقمه في القسم المخصص لدراسة المؤلف والكتاب، نسأل الله أن
ينفع بهذا الكتاب القارئ والمطلع، وأن يأجر عليه مؤلفه، وناسخه، ومحققه،
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً.

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

نماذج

(١١٦٢ - ١١٦١ - ١١٦٠)

على شرح الإمام الأنصاري على جميع النواحي

من

نسخ المخطوطات

تحقيق وتعليق

عبد العتيق بن طاهر هلال العزالي

الجزء الأول

حاشية شيخ الإسلام

زكريا الأنصاري

(٨٢٤ - ٩٢٦ هـ / ١٤١٨ - ١٥٢٠ م)

على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع

تحقيق وتعليق

عبد الحفيظ بن طاهر هلال الجزائري

الجزء الأول

مطبعة الخوان من نسخة العمل

تأليف

زه

تأليف

كتاب التوحيد الأوضح في إثباته

في نسخة كريمة

(178 - 179 - 180 - 181 - 182 - 183)

رقمها 178 ورقمها 179 ورقمها 180 ورقمها 181 ورقمها 182 ورقمها 183

رقمها 178 ورقمها 179 ورقمها 180 ورقمها 181 ورقمها 182 ورقمها 183

رقمها 178 ورقمها 179 ورقمها 180 ورقمها 181 ورقمها 182 ورقمها 183

رقمها 178 ورقمها 179 ورقمها 180 ورقمها 181 ورقمها 182 ورقمها 183

كتاب التوحيد الأوضح في إثباته

في نسخة كريمة على شذوذا جمع المواضع

بإشارة العلامة

القاضي كمال الدين الأصبهاني

المصري المشافعي

توفي سنة 1100 هـ

وكان على يد

سنة 1100 هـ

178



178

صفحة العنوان من نسخة الأصل

هذه كتابية شيخ الانام اعظم الشيخ
 جمع المواهب للعلامة المحيى
 المحلى في علم الاصول لفتح
 الله بركاته فيها ولت
 كان السبب في جابر
 ابن ابي والمجد لله
 رب العالمين



مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير

مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير
 مكتبة العبد الفقير

يوجد على العرفاء وثقايها التي انما الشرح
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ
 في كتابه المذكور في الامام اعظم الشيخ

الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة
 الاجابة على ما ذكره في النسخة

١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما تضمنه كتابه الشريف من
 الحلال الخليل لمن حج الجوامع
 في الاصلين بالقبض
 في الاصلين بالقبض
 في الاصلين بالقبض

١٤٢

١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما تضمنه كتابه الشريف من
 الحلال الخليل لمن حج الجوامع
 في الاصلين بالقبض
 في الاصلين بالقبض
 في الاصلين بالقبض

١٤٢

١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم
 في بيان ما تضمنه كتابه الشريف من
 الحلال الخليل لمن حج الجوامع
 في الاصلين بالقبض
 في الاصلين بالقبض
 في الاصلين بالقبض

١٤٢

صفحة العنوان من النسخة (ج)

الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

الكتاب

الكتاب

الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


[قال سيدنا ومولانا، قاضي القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، صدر مصر ومكة والشام، حسن الليالي والأيام، أبو يحيى زكريا الأنصاري، الشافعي، أمتع الله بوجوده الأنام وحشره في زمرة خير الأنام:]^(١).

الحمد لله الذي أعلى معالم دين الإسلام، وبين لنا قوانين الشرع والأحكام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلن آله وصحبه البررة الكرام، وبعد: فهذه حاشية وضعتها على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه والدين، لشيخنا الإمام المحقق، والخبر المدقق، أبي عبدالله محمد جلال الدين بن أحمد المحلي رحمه الله، تفتح منه مقفله، وتبين مجمله، وتبرز^(٢) ما أهمله، مع بيان ما يرد عليه، والجواب عنه إن^(٣) أمكن، وقد أتعرض فيها لكلام المصنف - رحمه الله - لإيضاح أو غيره، والله أسأل أن ينفع بها، فإنه قريب مجيب.

(١) زيادة من ج.

(٢) في (ب): يبرز.

(٣) في (ب): ما.



[تَعْرِيفُ الْحَمْدِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ رَحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على إفضاله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع ، من شرح يحمل ألفاظه ، ويبين مراده ، ويحقق مسأله ، ويجري دلالته ، على وجه سهل للمبتدئين ، حسن للناظرين ، نفع الله به أمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : تَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ) : أي نصفك بجميع صفاتك يا الله ، إذ الحمد كما قال الزمخشري^(١) في الفائق^(٢) : الوصف بالجميل ، وكل من صفاته تعالى جميل ، وورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بها ذكر ؛ إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد .

قوله^(٣) : (أي^(٤) نصفك بجميع صفاتك) أي إجمالاً ، إذ الشئ التفصيلي

(١) الإمام الزمخشري هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحد الزمخشري : أبو القاسم جار الله المعتزلي كان واسع العلم كثير الفضل ولد سنة ٤٩٧ هـ وجاور بمكة ، له الكشاف في التفسير ، والفائق في غريب الحديث ، والمفصل في النحو ، وغيرها ، مات يوم عرفة سنة ٥٣٨ هـ ، انظر ترجمته في : بغية الوعاة (٢ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٢) قال الزمخشري رحمه الله : «وأما الحمد فهو المدح ، والوصف بالجميل» انظر الفائق في غريب الحديث (١ / ٣١٤) .

(٣) الشيخ زكريا رحمه الله لم يتعزّض لمقدمة الشارح ولم يعلّق عليها ، كما فعل العبادي والبناني والقطار وغيرهم . انظر الآيات البناني للعبادي (١ / ٣ - ٦) ، حاشية البناني على شرح المحلي (١ / ٧ - ٢) ، حاشية القطار على شرح المحلي (١ / ٢ - ١١) .

(٤) في (ب) [أن] بدل [أي] وهو خطأ .

الْحَمْدُ

وأتى بنون العظمة لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهله للعلم ، امتثالاً لقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١) . وقال ما تقدم دون نحمد الله الأخصر منه ، للتلذذ بخطاب الله وندائه . وعدل عن الحمد لله - الصيغة الشائعة للحمد - إذ القصد بها الشئاء على الله تعالى ،

لا يطيقه البشر ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾^(٢) . وقيد الجمع أخذة^(٣) من مدلول اللفظ مع معونة المقام ، لا من مدلوله وحده كما يدل لذلك على اكتفائه في الاستدلال له بكلام الزمخشري ، بل ضم إليه قوله : (وكل من صفاته تعالى جميل) ، وقوله : (ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بها ذكر) أي من نحمدك اللهم .

قوله : (سيوجد) صدر الفعل - هنا وفيها يأتي - بالسين ، إشارة إلى أنّ الإخبار^(٤) بالمذكورات بالنظر للمستقبل لا للحال ، إذ لا يأتي فيه إنشاء بخلافه في الحال^(٥) . قوله : (وأتى بنون العظمة لإظهار ملزومها) إلى آخره : أي العظمة من لوازم التعظيم للمذكور ، وهو نعمة يطلب إظهارها لقوله تعالى : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(٦) ، فمناسب الإتيان بنون العظمة ليقابل ذهن منها إلى ملزومها ، فقوله : (من تعظيم الله له) بيان لإرملزومها^(٧) الملعل لإظهاره بقوله : (امتثالاً) ،

(١) سورة الضحى (١١) .

(٢) سورة إبراهيم (٣٤) .

(٣) في (ج) : أخذ .

(٤) النسخة (ب) : [٢ / س] .

(٥) انظر : «معنى اللبيب» لابن هشام ، (ص ١٨٤) .

(٦) سورة الضحى (١١) .

(٧) في (ب) للزومها وهو خطأ .

ويجوز أن يقال: أتى بالنون للمتكلم ومن معه، رعاية للأبلغية، وتبنيها على استصغاره نفسه، واعترافه بعجزها عن قيامه/ بحق الحمد، وما عطف عليه، كما أشار إلى ذلك خير: «لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١١). قوله: (الأخصر منه) أفعل التفضيل المعروف بـ «أل» كالمضاف، لا يستعمل بـ «من» فيؤول ذلك بأن «أل» زائدة أو جنسية لا معرفة، أو بأن «من» متعلقة بأخصر مقدراً مدلولاً عليه بالمدكور^(١٢)، كما قيل بمثله في قول الشاعر^(١٣):

ولست بالأكثر منهم حصي^(١٤)

قوله: (للتلذذ بخطاب الله وندائه): الخطاب بالكاف والنداء باللهم لأن أصله بالله حذف [ياؤه]^(١٥) وعوض عنها الميم وشددت^(١٦) لتكون على حرفين كالمعوض عنه، وقد يقال فيه: لأهمّ بحذف «ال»^(١٧).

قوله: (إذ القصد بها) إلى آخره: التعليل لما تضمنته قوله: (الصيغة الشائعة للحمد) من أنّ صيغة الحمد [لله]^(١٨) تفيد إنشاء الحمد.

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (٤٤٩/٤) رقم ٤٨٦٦ عن عائشة - رضي الله عنها -

(٢) انظر أوضح المسالك لابن هشام (٣/٢٩٤-٢٩٦)، وشرح ابن عقيل (٢/١٧٩-١٨٠).

(٣) هو الأعشى: ميمون بن قيس.

(٤) وهو صدر بيت من السريع، وقامه: «وإِنَّمَا الْعَزَّةُ لِلْكَائِرِ». انظر ديوان الأعشى (١٤٣).

(٥) في الأصل، «ج»: (ياء)، والمثبت من (ب) ولعله الصواب.

(٦) نسخة ب [ع/٢].

(٧) انظر تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي (١/١٨).

(٨) الزيادة من: (ب، ج).

لأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الإعلام بذلك الذي هو من حملة الأصل في القصد بالخبر من الإعلام بمضمونه، إلى ما قاله لأنه ثناء بجمع الصفات برعاية الأبلغية كما تقدم، وهذا بواحدة منها، وإن لم تراخ الأبلغية هناك بأن يراد الثناء ببعض الصفات، فذلك البعض أعم من هذه الواحدة لصدقه بها وبغيرها الكثير، فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة أيضاً، نعم الثناء بها من حيث تفصيلها أوقع في النفس من الثناء به.

قوله^(١): (لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل في القصد بالخبر من

الإعلام بمضمونه) القصد بالخبر^(٢) إما إعلام المخاطب بمضمون الخبر وهو الأصل، أو إعلامه بأن المخبر عالم بذلك المضمون، والأول يسمى فائدة الخبر، والثاني^(٣) لازمها^(٤) فقوله: (بذلك) أي بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق.

وقوله: (الذي هو) إلى آخره: صفة (للإعلام)، وقوله: (من الإعلام) بيان (للاصل).

وقوله: (لأنه الثناء) إلخ، تعليل للعدول عن تلك الصيغة إلى ما قاله.

وقوله: (برعاية الأبلغية) قد يقال: برعايتها أيضاً في الحمد لله فتشتمل^(٥)

جميع الصفات.

(١) في الأصل، «ب»، «ج»: تقدم تعليق وبيان قوله (لأنه ثناء) الخ على قوله (لا الإعلام) الخ ومراجعة للترتيب - كما في كلام الشارح - قدمت قوله (لا الإعلام) وأخرت (لأنه ثناء).

(٢) انظر حواشي التلخيص (١٩٦) وجواهر البلاغة للهاشمي (٥٤).

(٣) نسخة ج [ع/٢]..

(٤) أي لازم فائدة الخبر.

(٥) في (ب): فيشتمل.

قلت: ينافيه الثناء فيها بصفة^(١) واحدة وهي الملكية، وقوله: (هناك) أي في نحمدك اللهم.

وقوله: (بأن يراد الثناء ببعض الصفات) قد يقال أو يطلق؛ [إذ]^(٢) انتفاء رعاية الجميع منه التقييد بالبعض، فلو حذف هذا كان أولك وأخصر.

قوله: (فالثناء به) أي بذلك البعض (أبلغ من الثناء بها) أي بتلك الواحدة.

قوله: (أيضا) هو مصدر آضي إذا رجع، وهو^(٣) مفعول مطلق حذف عامله، كارجع إلى الإخبار بكذا رجوعاً، أو حال حذف عاملها وصاحبها، كاخبر بكذا راجعاً إلى الإخبار به^(٤). وإنما تستعمل مع شيئين بينهما توافق ويعني كل منهما عن الآخر، فلا يجوز: جاء/ زيد أيضا، وجاء زيد ومضى عمرو أيضا ولا اختصم زيد وعمرو أيضا.

(١) في ج: بصيغة وهو.
 (٢) في الأصل [إنذا] وما أثبتته من ب، ج.
 (٣) نسخة ب [س / ٣].
 (٤) وهو قريب من كلام ابن هشام في رسالة له، فريدة من نوعها، وهي «توجيه بعض التراكيب المشككة» المسألة الرابعة (ص ٦٠). وانظر: «معجم القواعد العربية» للشيخ عبد الغني اللدقر (ص ١١٩).

عَلَى نِعَمٍ ، يُؤْذَنُ الْحَمْدُ بِإِزْدِيَادِهَا .

عَلَى نِعَمٍ: جمع نعمة بمعنى إنعام، والتكثير للتكثير والتعظيم، أي إنعامات كثيرة عظيمة منها الإلهام لتأليف هذا الكتاب والإقذار عليه، وعلى صلة نحمد، وإنما حمد على النعم في مقابلتها لا مطلقاً، لأن الأول واجب، والثاني مندوب. ووصف النعم بما هو شأنها بقوله: (يؤذن الحمد) عليها (بازديادها) أي يعلم بزيادتها، لأنه متوقف على الإلهام له، والإقذار عليه، وهما من جملة النعم، فيقتضيان الحمد، وهو مؤذن بالزيادة مقتضية للحمد أيضا وهلم جزاً.

قوله: (على نعم) أي لأجلها، ولا ينافيه قول الشارح (و«على» صلة نحمد).

قوله: (بمعنى إنعام) أي لأن الحمد في الحقيقة إنما هو على الإنعام الذي هو من أفعاله تعالى، لا على المنعم به، ولأن الحمد على المنعم به إنما هو باعتبار صدوره عنه. قوله: (وإنما حمد على النعم) أي على إنعامات الله تعالى، ليوافق ما قدمه آنفاً^(١). قوله: (في مقابلتها) أي سواء وقعت عليه أم^(٢) على غيره.

قوله: (لأن الأول) أي الحمد في مقابلة النعمة لفظاً أو نيةً واجب، أي بمعنى أنه يقع واجبا، لا بمعنى أنه إذا أنعم الله تعالى على عبد بنعمة، يجب عليه أن يحمده عليها بالحمد الذي ذكره، وهو الحمد اللفظي، أو بالحمد المتبوي. قوله: (بقوله) يدل بما قبله أو «الباء» فيه بمعنى «في».

قوله: (وهلم جزاً)^(٣) الأحسن فيه ما قاله العلامة الجلال بن هشام^(٤).

(١) وهو قوله: (أي إنعامات كثيرة).

(٢) في ج: (أو).

(٣) في ب: (جرت) وهو خطأ.

(٤) هو العلامة أبو محمد جمال الدين بن يوسف أحد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري ولد بالقاهرة سنة ٧٠٨هـ كان على علم جم عالي القدر في صناعة النحو وله مصنفات كثيرة منها أوضح المسالك وقطر الندى، معني اللبب وغيرها كثير توفي سنة ٧٦١هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٢/ ٦٨)، «الأعلام»: (٤/ ١٤).

الرسول عليهما، وفي الثالث أنها بمعنى، وهو معنى الرسول على المشهور. وقال: (نيك) دون رسولك لأن النبي أكثر استعمالاً ولفظه بالهمز من النبا أي الخبر، لأن النبي خبر عن الله، وبلا همز وهو الأكثر قيل: إنه تخفف المهموز بقلب همزته ياء، وقيل: إنه الأصل من النبوة، بفتح النون وسكون الباء، أي الرفعة، لأن النبي مرفوع الرتبة عن الخلق.

ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضغف، سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى تفاعلاً بأنه يكثر حد الخلق له، لكثرة خصاله الجميلة. كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب، وقد ساءه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمدًا وليس من أساء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت أن يحمّد في الساء والأرض.

وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه تعالى.

قوله: (لأن النبي خبر عن الله) يحتل أن يكون فعلاً^(١) بمعنى فاعل كما هو الظاهر، وأن/ يكون فعلاً^(٢) بمعنى مفعول، لأنه خبر بالإجماع^(٣) إليه بواسطة وبدونها، وهو أنسب بالقول المشهور^(٤) من الأقوال الثلاثة التي ذكرها؛ لوجود مأخذ التسمية في كل نبي، ولو غير رسول، لأن من لم يؤمر^(٥) بتبليغ، لا يلزم كونه خبراً لغيره.

(١) نسخة ج [٢/ ع].

(٢) سقطت من ب.

(٣) في ب: لإجماع. وهو خطأ.

(٤) وذكره الشيخ المحلّ في الفرق بين الرسول والنبي، هو ما عليه جمهور أهل التوحيد انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ١٥٥)، و«شرح المقاصد» (٥/ ٥)، و«تشنيف المسامع»

للزركشي (١/ ٢٣).

(٥) نسخة ب [٤/ م].

(هادي الأمة) أي دالها بلطف (لرشادها) يعني لدين الإسلام، الذي هو لتمكنه في الوصول به إلى الرشاد، وهو ضد الغي، كأنه نفسه، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي دين الإسلام.

قوله: (وقيل: إنه الأصل) عرّفه ليفيد أنه أصل للمهموز^(١)، ولو نكره لتوهم أن كلا منهما أصل^(٢).

قوله: (من اسم مفعول المضغف^(٣)) أي مضغف العين، بأن نقل المجرد إلى باب التفعيل، لا المضغف الذي لم تسلم حروفه الأصول من التضعيف، كتمسّ، وظلّ.

قوله: (بلطف) قيّد في معنى الهداية، فقد فسرّها الراغب^(٤) بالدلالة بلطف قال: وأما قوله تعالى: ﴿فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٥) فهو على التهكم^(٦).

قوله: (وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٧)) أي من حيث إن كلا منهما مجاز، سواء أ جعل^(٨) مجازاً مرسلًا

(١) في ب: المهموز.

(٢) انظر: «التشنيف» (١/ ٢١ - ٢٣).

(٣) انظر في شرح أسماء النبي ﷺ: «إزاد المعاد» (١/ ٨٧) و«جلاء الأفهام» (ص ٢٧٧)، كلاهما لابن القيم، و«شرح الشفاء» للخفاجي (٢/ ٣٨٢).

(٤) هو الإمام الحسين بن حمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني وقيل اسمه المفضل بن حمد، من مصنفاته: مفردات القرآن، والذريعة إلى مكارم الشريعة، وأفانين البلاغة وغيرها توفي في حدود (٤٢٥هـ). انظر ترجمته في نية الوعاة (٢/ ٢٩٧).

(٥) سورة الصافات (٢٣).

(٦) انظر مفردات الفاظ القرآن (ص ٨٣٥).

(٧) سورة الشورى (٥٢).

(٨) في ج: يُجعل.

وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ مَا قَامَتِ الطُّرُوسُ وَالسُّطُورُ،

(وعلى آله) هم كما قال الشافعي^(١) ﷺ: «أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لأنه ﷺ: «قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم، تاركاً منه غيرهم من بني عمّيتهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له» رواه البخاري وقال: «إنّ هذه الصدقات إنّما هي أو ساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم. وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً، ولا غسالة الأيدي، إنّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» أي بل يغنيكم.

المصنّف أم^(٢) استعارة، لأن الاستعارة مجاز علاقته المشابهة^(٣).

قوله: (لأنه ﷺ) إلى آخر الأحاديث^(٤)، دلّ أولها: على أنّ خمس الخمس

(١) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، يتصل نسبه بنسب النبي ﷺ في عبد مناف. طلب العلم بمكة ثم المدينة تلمذ على يد الإمام مالك، ورحل إلى العراق والتقى بمحمد بن الحسن صاحب أبي خنيفة، والتقى بمصر بالليث بن سعد، وهو صاحب المذهب وهو أشهر من أن يعرف توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (١٩٤/١)، السير (٥١/١٠).

(٢) في ج: أو.

(٣) انظر حاشية الباني (١٥١/١).

(٤) الحديث الأول: «قسم رسول الله...» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل أنّ الخمس للإمام (٦/٢٩٠-٢٩٦) رقم ٣١٤٠ عن جبير بن مطعم ﷺ. والثاني: «إنّ هذه الصدقات...» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (٧/١٨٧) رقم ١٠٧٢.

والثالث: «لا أحلّ لكم...» أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/١٧٤) رقم (١١٥٤٣) عن ابن عباس. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ: «إنّ أهل البيت لا يحلّ لنا الصدقة» (٢/١٠) رقم ٢٩٨٣ عن أبي ليلى الأنصاري. وفيه حسين بن قيس الملقب بحنظل وهو ضعيف. انظر «جمع الزوائد» (٣/٢٤٩) رقم ٤٤٤٩، والدواية في تخرّيج أحاديث الهداية لابن حجر (١/٢٦٨)، رقم (٣٤٦).

المصنّف

رواه الطبراني في معجمه الكبير، والصحيح جواز إضافته إلى الضمير كما استعمله المصنف. (وصحبه) هو اسم جمع لصاحبه، بمعنى الصحابي، وهو كما سيأتي: من أجمع مؤمناً بسيدنا محمد ﷺ، وعطف الصحب على الآل - الشامل لبعضهم - لتشمل الصلاة باقيهم. (ما) مصدرية ظرفية. (قامت الطرُوس) أي الصحف جمع طرس يكسر الطاء.

(والسطور) من عطف الجزء على الكل، صرح به لدلالته على اللفظ الدالّ على المعنى.

المصنّف

لأقاربه المؤمنين من بني هاشم والمطلب، وثانيها: على أنّ الصدقات لا تحلّ لآله^(١)، وثالثها: على أنّ من لا تحلّ له الصدقات من قسم بينهم خمس الخمس، فدلّ مجموعها على أنّ آله هم أقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب^(٢). وقوله (نوفل وعبد شمس) هما وهاشم^(٣) والمطلب أولاد عبد مناف بن قصي.

قوله: (والسطور من عطف الجزء على الكل) صحيح إذ الطرس الصحيفة وهي الكتاب. قاله الجوهري^(٤) (٥).

(١) في (ب): (لا تحلّ لمحمد لا هكذا. وهو خطأ).

(٢) وهذا مذهب الشافعية. وعند الحنفية والمشهور من مذهب المالكية هم بنو هاشم فقط، وعن أحد روايتان. فالخلاف بين العلماء في بني المطلب فقط. انظر «مناقب الصانع» للكاساني (٢/١٦٢)، «مواهب الجليل» للحطّاب (٢/٣٤٤)، «المجموع» للنووي (٣/٤٤٨)، «الفتاوى لابن قدامة» (٤/١٠٩ وما بعدها)، و«جلاء الأقيام» (ص ٣٢٤)، و«فتحة الزكاة» للقرظاوي (٢/٧٢٩).

(٣) (هاشم): ساقطة من النسخة (ب).

(٤) الجوهري (صاحب الصحاح في اللغة)، هو أبو النصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، لغوي من علماء القرن الرابع الهجري، ورحل إلى العراق والحجاز ثم عاد إلى خراسان وأقام في نيسابور له معجم الصحاح وكتاب في العروض ومقدمة في النحو. توفي بنيسابور في حدود سنة ٣٩٣ هـ. انظر ترجمته في «معجم الأدباء» (٦/١٥١)، «الأعلام» (١/٣١٣).

(٥) قال الجوهري: الطرس: الصحيفة. ويقال هي التي عميت ثم كتبت. انظر الصحاح مادة طرس (٣/٩٤).

لَعْيُونُ الْأَلْفَاظِ أي للمعاني التي يدل عليها باللفظ ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة، وهي العلم المبعوث به النبي الكريم.

وغيره^(١). فما قيل: «إنه غلط فاحش لأن الطرس الورق^(٢)، ذو السطر حال^(٣) فيه، والحال ليس جزء^(٤) المحل «غلط فاحش، نعم يحتمل أن يراد بـ[الطروس]^(٥) الورق^(٦) بلا سطور مجازاً، من باب إطلاق الكل على جزئه، فلا يكون ذلك من عطف الجزء على الكل، وفي قول المصنف (ما قامت الطروس والسطور) جناس القلب، لاختلاف اللفظين في ترتيب الحروف^(٧)، نظير: «اللهم استر عورتنا وأمن روعاتنا»^(٨).

قوله: (لعيون الألفاظ) / متعلق بـ (الطروس والسطور)، بمعنى ما قامت طروس وسطور عيون الألفاظ، ويحتمل تعلقه بـ (قامت) وفيه على التقديرين

- (١) انظر: (جمل اللغة) (٥٩٤ / ٢). «لسان العرب» (١٤٣ / ٨). وهنا النسخة (ب) [٤ / ع].
- (٢) سقطت من (ب) (لأنّ الطرس: الورق) ويظهر أنها تأخرت إلى قوله (بالطروس الورق) فزيدت هناك.
- (٣) في «ب»: (حالا) وهو خطأ.
- (٤) في «ب»: يجوز.
- (٥) في الأصل (بالطرس) وما أنبئه من ب، ج هو الأصوب.
- (٦) وقعت في (ب) زيادة بعد قوله (الورق) قال: لأنّ الطروس: الورق. وليس موضعها هنا وإنما موضعها بعد قوله (إنه غلط فاحش) كم تبئت في التعليق السابق برقم (٤).
- (٧) انظر التلخيص للقرظيني (١٨٧)، جواهر البلاغة (٤٠٢).
- (٨) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم -وصححه ووافقه الذهبي- بلفظ: «اللهم استر عورتاي وأمن ووعاتي». انظر: «سنن أبي داود»، كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح (٣١٩ / ٤) رقم (٥٠٥٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعو به الرجل إذا أصبح (٣٨٠ / ٥) رقم (٣٨٧١)، و«مستدرک الحاكم» (٥١٧ / ١).

مَقَامُ بَيَاضِهَا أي الطروس. (وسوادها) أي سطور الطروس. المعنى: نصلي مدة قيام كتب العلم المذكور، قيام بياضها وسوادها اللازمين لها،

استعارة، إمّا تحقيقية^(١): بأن استعار لمعاني الألفاظ لفظ العيون، لكونها أدل وأجلّ ما في الحيوان، ويكون إضافة العيون للألفاظ قرينة الاستعارة، ثم رشح الاستعارة-بالبياض والسواد- لملاءمتها المستعار منه. أو بالكناية: بأن شبه الألفاظ بذوي عيون باصرة من حيث إنها ذوات أجزاء، بعضها أشرف من بعض، ويكون إثبات العيون لها استعارة تخيلية^(٢)، والترشیح^(٣) بحاله. وذكر الطروس والسطور مجريد^(٤) لملاءمتها المستعار له^(٥). قوله: (ويهتدى بها) أي بالمعاني قوله: (وهي) أي المعاني.

قوله: (أي الطروس) أي^(٦) سطور الطروس^(٧)، ليس تفسيراً لبياضها وسوادها، وإلا لكان المعنى نصلي مدة قيام الطروس والسطور مقام الطروس

- (١) الاستعارة التحقيقية أو الحقيقية هي: «أن يكون المشبه المتروك شيئاً متحققاً إمّا حسيّاً أو عقليّاً» انظر البلاغة وفنونها (ص ١٧٩)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩١).
- (٢) الاستعارة التخيلية هي أن يستعار لفظ دال على حقيقة خياليّة، تقدّر في الوهم، ثم تردف بذكر المستعار له إيضاحاً أو تعريفاً حالها. انظر: «البلاغة وفنونها» (ص ١٧٩)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩١).
- (٣) في ج: المرشح. والاستعارة الترشيحية: هي التي قرنت بها يلائم المستعار منه «أى المشبه به» انظر: «نهاية الإيجاز» (ص ١٢٤)، و«جواهر البلاغة» (ص ٣٣٠)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩٢).
- (٤) الاستعارة التجريدية: هي التي قرنت بها يلائم المستعار له «أى المشبه» انظر: «نهاية الإيجاز» (ص ١٢٤)، «جواهر البلاغة» (ص ٣٣١). «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٩٠).
- (٥) انظر: «تشنيف المسامح» (١ / ٢٦-٢٧).
- (٦) في الأصل (وأي) بإثبات الواو وحذفها تبعاً للنسختين: ب، ج.
- (٧) النسخة ب [٥ / س].

الذنب
 وقياهما بقيام أهل العلم لأخذهم إياه منها كما عهد، وقياهم إلى الساعة
 لحديث الصحيحين: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي
 أمر الله»^(١) أي الساعة، كما صرح به في بعض الطرق. قال البخاري: «وهم أهل
 العلم»^(٢). أي ابتداء الحديث في بعض الطرق بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقه
 في الدين»^(٣). وأبَد الصلاة بقيام كتب العلم المذكور؛ لأن كتابه هذا - المبدوء بها
 هي منه - من كتب ما يفهم به ذلك العلم.

المذنب
 والسطور ولا معنى له، بل ذلك تفسير لضميرها كما هو ظاهر كلامه، ولا
 يتأقبه عود الضميرين إلى الكتب في قوله (المعنى نصلي) إلخ لأن الكتب عبارة
 عن الطروس والسطور^(٤)، لا يقال في تفسيره^(٥) الضميرين بذلك رجوع إلى
 التوقيت بمدته^(٦) قيام الشيء بقيام عرضه وذلك دور^(٧)، لأن العرض متوقف
 على محل يقوم به، ومحل هنا صار متوقفاً عليه؛ لأننا نقول جهة التوقف مختلفة،
 لأن توقف العَرَض على المحل إنما هو من جهة.

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي...»
 (٣٦١٣/١٣) مع فتح الباري، برقم (٧٣١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول
 النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي...»^(٤)، (١٩٩٧)، مع شرح النووي، برقم (١٩٢٠).
 (٢) قاله في صحيحه، انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٣/٣٦٣).
 (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي» (١٣/١٣)
 (٣٦١٣) مع فتح الباري، برقم (٧٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ
 «لا تزال طائفة من أمتي...»^(٥)، (١٩٩٨)، مع شرح النووي، برقم (١٩٢٣).
 (٤) النسخة ج [٣ / س].
 (٥) في ب: تفسير.
 (٦) في الأصل: (لمدة) وفي ج: (مدّة) وما أثبتته من (ب)، ولعلمه الصواب.
 (٧) الدور «هو توقف الشيء على نفسه، أي: أن يكون هو نفسه علّة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة،
 والدور مستحيلٌ بالبداهة العقلية» انظر ضوابط المعرفة للشيخ عبد الرحمن حبيكة (ص ٣٢٣).

الذنب
 أنه لا يقوم بنفسه، بل بمحله، وتوقف محله هنا^(١) عليه، إنما هو من جهة
 التوقيت المذكور.

وقوله: (المعنى نصلي) إلخ، بيان للمقصود، مع قطع النظر من جهة التشبيه
 الحاصل بواسطة العيون، وبياضها وسوادها، وهذا كله جري على^(٢) كلامه،
 وإيضاح له، وإلا فالأولى أن يراد بعيون الألفاظ نفسها أو خياريها، إذ عين الشيء
 يقال لنفسه ولخياريه، قاله الجوهري^(٣) وغيره^(٤) / ويضميري^(٥) - بياضها^(٦)
 وسوادها - العيون بمعنى حواس البصر، على طريق الاستخدام^(٧)، والمعنى:
 نصلي مدة قيام كتب العلم، قيام بياض العيون وسوادها، اللازمين لها، لمشابتها
 الكتب حفظاً ولازماناً؛ لأن الكتب تحفظ الألفاظ المفيدة^(٨) للعلم، كما أن العيون
 تحفظ مرتباتها، وبياض الكتب وسوادها لازمان لها، كما أن بياض العيون وسوادها
 لازمان لها، وقيام كتب العلم بقيام أهلها، لأخذهم إياه منها بنظرهم فيها بحواس
 البصر، وقياهم إلى الساعة. قوله: (المبدوء بها هي) أي بشيء^(٩) الصلاة منه.

(١) سقطت (هنا) من ب.
 (٢) في الأصل زيادة جهة (جهة كلامه) وحذفها تبعاً للشيخين: ب، ج، ولا وجه لزيادتها،
 ويستقيم السياق دونها.
 (٣) قال الجوهري: «وعين الشيء: خياريه، وعين الشيء: نفسه» انظر الصحاح مادة عين (٦/٢١٧٠).
 (٤) انظر جمل اللغة (٣/٦٤١)، «لسان العرب» (٩/٥٠٨) مادة عين.
 (٥) في ب: (بضمير) وهو خطأ.
 (٦) النسخة ب: [٥ / ع].
 (٧) الاستخدام: هو أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما، ثم يضميره معناه الآخر، أو يراد بأحدهما
 ضميره أحدهما، وبالأخر الآخر. انظر التلخيص للقرظوني صفحة ١٦٧، ومعجم
 المصطلحات البلاغية (٧٠-٧١).
 (٨) في ب: (المفيدة).
 (٩) في ج: شيء.

[التَّعْرِيفُ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ]

وَنَضْرَعُ إِلَيْكَ عَنِ إِكْمَالِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ .

وَنَضْرَعُ (وَنَضْرَعُ) يسكون الضاد بضبط المصنف ، أي نخضع ونذل (إليك) يا الله .

(في منع الموانع) أي نسألك غاية السؤال من الخضوع والدِّلة أن تمنع الموانع ، أي الأشياء التي تمنع ، أي تعوق (عن إكمال) هذا الكتاب (جمع الجوامع) تحريراً ، بقرينة السياق الذي إكمله لكثرة الانتفاع به -فيها أمّله- خيورٌ كثيرة ، وعلى كل خير مانع . وأشار بتسميته بذلك إلى جمعه كل مصنف جامع فيها هو فيه ، فضلاً عن كل مختصر ، يعني مقاصد ذلك من المسائل والخلاف فيها ، دون الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا سيراً منها فذكره لكتبتُ ذكرها في آخر الكتاب .

بِالضَّمِّ قوله : (بضبط المصنف) أسنده إليه تقوية للرد على من زعم أنه^(١) بتشديد الضاد وفتحها ، وأن أصله: نضرع بئاء .

قوله : (أي نسألك) إلى آخره تفسير لـ (نضرع)^(٢) بالمعنى العرفي لا اللغوي ؛ بقرينة تفسيره له بـ (نخضع ونذل) ، لكنه قد يشكل بجعل (من الخضوع والدِّلة) بيانا لغاية السؤال إن جعلت «من» بيانية ، فإن جعلت بمعنى «باء» المصاحبة فلا إشكال . قوله : (بقرينة السياق) هي ما يؤخذ من لاحق الكلام ، الدال على خصوص المقصود أو سابقه ، وكل منهما هنا ، إذ كل من (نضرع) و(الآتي)^(٣) من فن^(٤) (الأصول) إلى آخره .

(١) (أنه) ساقطة من ب .

(٢) في ب : لنضرع .

(٣) في ج : (دال إلى) بدل (الآتي) هو خطأ .

(٤) النسخة ب : [ع/٦٨] .

..... اللّٰمِ

..... اللّٰمِ

بِالضَّمِّ ظاهر في أنه إنما سأل المنع عن إكمله تحريراً ، لا تأليفاً مجرداً . قوله : (الذي إكمله)

إلى آخره ، صفة لـ (جمع الجوامع) و(إكمله) مبتدأ خبره (خيور)^(١) وأخير بها مع أنها جمع عن المفرد ، لأنه هنا مصدر ، وهو يطلق على الكثير والقليل ، ولأنه مفرد مضاف إلى معرفة فيعّم ، وما بينهما تعليل لإكمله . وقوله : (فيها أمّله) [متعلق^(٢) بـ (كثرة الانتفاع) . قوله : (وعلى كل خير مانع) بين به سرّ التعبير بالموانع دون المانع ، لأنه إذا كان هناك خيور ، وعلى كل خير مانع ، فهناك موانع سأل الله عنها . قوله : (فيها هو فيه) متعلق بـ (مصنّف) وإن وصف أي مصنف في فن جمع الجوامع فيه ، والذي جمع الجوامع فيه [فن أصول الفقه ، وفن أصول الدين]^(٣) . قوله : (فضلا عن كل مختصر) أي إذا كان قد جمع كل مصنف جامع ، فجمعه لكل مختصر أولى . (وفضلاً) مصدر منصوب ، إمّا بفعل محذوف هو حال من مصنف أو صفة له ، وإما على الحال . هذا وفي استعماله في الإثبات -كما هنا- نظر ، لقول ابن هشام : فإنه لا يستعمل إلا في النفي نحو : فلان لا يملك درهماً ، فضلاً عن دينار ، أي لا يملك درهماً ولا ديناراً^(٤) ، وأن^(٥) عدم ملكه^(٦) للدينار ، أولى من عدم ملكه للدرهم^(٧) .

(١) في ب : (خيورًا) وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ب ، ج .

(٣) في الأصل تقديم أصول الدين على أصول الفقه (وما أثبتته من ب ، ج .

(٤) النسخة ج : [ع/٣] .

(٥) في الأصل زيادة (كان) ، (وإن كان) حذفها تيمناً للنسخين ب ، ج . ورسالة ابن هشام .

(٦) النسخة ب : [ع/٦٨] .

(٧) قاله ابن هشام في رسالته النافعة الجامعة : «توجيه بعض التراكيب المشككة» المسألة الأولى (ص ٢٣ - ٤٠) . فأجاد وأفاد . ونقله الشيخ زكريا هنا باختصار شديد حكّم .

﴿الآتي من فن الأصول﴾ بإفراد فن، في نسخة بثنيته وهي أوضح أي فن أصول الفقه، وفن أصول الدين المختم بما يناسبه من التصوف. والفن: النوع، وفن كذا من إضافة المسمى إلى الاسم، كشهر رمضان ويوم الخميس. ومن وما بعدها بيان لقوله (بالقواعد القواطع) قَدَّم عليه رعاية للسجع. والقاعدة: قضية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو: الأمر للوجوب حقيقة، والعلم ثابت لله تعالى.

﴿المختم بما يناسبه من التصوف﴾ اعتذارٌ على المصنف في اقتصاره هنا على فني^(١) الأصول؛ بأن ما ذكر آخر الكتاب من التصوف، ليس مقصوداً بالذات، بل بالعرض، فهو تابع ورديف.

قوله: (وفن كذا من إضافة المسمى إلى الاسم) يجوز [أيضاً]^(٢) أن يكون من إضافة العام إلى الخاص، وإن كان الأول أتمد. قوله: (والقاعدة قضية كلية، يتعرف منها أحكام جزئياتها)^(٣) أي جزئيات موضوعها؛ إذ موضوعها أمر كلي، كالأمر فيها مثل به للقاعدة من أصول الفقه بقوله: (نحو الأمر للوجوب حقيقة) إذ يندرج فيه جزئياته كآقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان، ولها أحكام، وهي كون كلٍّ منها للوجوب حقيقة، والقضية الكلية تشتمل على تلك الأحكام بالقوة^(٤).

(١) في ج: (فن).

(٢) الزيادة من ب، ج.

(٣) انظر: «تعريف القاعدة كذلك في التعريفات» للجرجاني (ص ٢١٩)، و«كليات أبي البقاء» (ص ٧٢٨).

(٤) معنى القوة هنا: هي كون الشيء مستعداً لأن يوجد ولن يوجد. انظر كليات أبي البقاء (ص ٧١٧).

والقاطع بمعنى المقطوع بها كـ ﴿عَيْشٌ رَاضِيَةٌ﴾^(١)، من إسناد ما للفاعل إلى المفعول به، للملابسة الفعل لها. والقطع بالقواعد بقطعها أدلتها، المبينة في عالمها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى، والنصوص والإجماع المثبتة للبعث والحساب، وكإجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد، حيث عمل كثير منهم بها متكرراً شائعاً، مع سكوت الباقيين، الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاق عادة، وفي ما ذكره من الأصول قواعد قواطع تغليب، فإن من أصول الفقه ما ليس بقطعي، كحجية الاستصحاب ومفهوم المخالفة، ومن أصول الدين ما ليس بقاعدة، كعقيدة أن الله موجود، وأنه ليس يكذا مما سيأتي.

وتعرّفها منها بالفعل^(٢)؛ بأن يحمل^(٣) موضوعها في المثال «عل أقيموا» مثلاً فتحصل قضية، وتحمل صغرى، والقضية الكلية كبرى فيقال: «أقيموا» أمر، والأمر للوجوب حقيقة، ينتج أقيموا للوجوب حقيقة. وكالعلم فيما مثل به للقاعدة من أصول الدين بقوله: (و^(٤) العلم ثابت لله تعالى) إذ يندرج فيه جزئياته، كالعلم بأحوال زيد، والعلم بأحوال عمرو، والعلم بأحوال بكر، ولها أحكام هي^(٥) كون كل منها ثابتاً لله تعالى، [فيركب من ذلك قياس. فيقال: العلم بأحوال زيد مثلاً علم، والعلم ثابت لله تعالى]^(٦)، ينتج العلم

(١) سورة الخاقعة: (٢١).

(٢) معنى الفعل هنا: هو كون الشيء خارجاً من الاستعداد إلى الوجود. انظر المرجع نفسه.

(٣) في «ب»، «ج»: (تحمل).

(٤) النسخة ب: [٧/ص. أ].

(٥) في ب: (هو).

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

بأحوال زيد ثابت الله تعالى. ويقال للقاعدة: القانون، والأصل، والضوابط ولا جناس^(١) في قول المصنف (بالقواعد القواطع)، والقول^(٢) بأن فيه جناساً مضارعاً، لاتفاق الكلمتين في عدد الحروف والهيئات، واختلافهما في حرف مع التقارب / مخرجاً، أو جناساً لاحقاً، لاتفاقهما في العدد والهيئات واختلافهما^(٣) في الآخر مردود، إذ يشترط في كل منهما^(٤) الاتفاق في الترتيب أيضاً، وفي الثاني^(٥) عدم تقارب الحرفين المختلفين مخرجاً^(٦).

قوله: (والنصوص والإجماع) لم يأت فيه بالكاف مع أنه المناسب لسابقه ولاحقه [لأنه من نوع سابقه، لأن كلاً منها متعلق بأصول الدين، ولاحقه]^(٧) متعلق بأصول الفقه. قوله: (وخبر الواحد): معطوف على القياس. قوله: (الذي هو) إلى آخره، صفة لـ(سكوت الباقي)، وقوله: (هو) مبتدأ خبره (وفاق)، وما بينهما بيان لمثل ذلك. قوله: (وفيما ذكره من أن الأصول قواعد قواطع تغليب) أي نظراً^(٨) إلى الدليل كما قرره أولاً.

- (١) الجناس: هو أن تتفق اللفظتان في وجه من الوجوه ويختلف معانها. انظر: «الطراز اللغوي» (١/٣٥٥)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (٢٦٤-٢٦٧).
- (٢) قاله الزركشي انظر: «تشنيف السامع» (١/٢٧).
- (٣) في «ب»: (واتفاقهما) وهو خطأ.
- (٤) أي في التجنيس المضارع، والتجنيس اللاحق.
- (٥) أي التجنيس اللاحق: إذ يشترط فيه عدم تقارب الحرفين المختلفين مخرجاً، وهنا الحرفان متقاربان كما قال الشيخ زكريا، والحرفان هما «الدال» من كلمة (القواعد)، و«الطاء» من كلمة (القواطع).
- (٦) انظر: «مروح التلخيص» (٤/٤٢٥ وما بعدها) و«معجم مصطلحات البلاغية» (ص ٢٧٧) وما بعدها، و(ص ٢٨٤) وما بعدها.
- (٧) الزيادة من ب، ج.
- (٨) في «ج»: (نظراً).

وإلا فلو نظر إلى^(١) وجوب العمل أيضاً، كان ما^(٢) جمعه ظنياً قطعياً أيضاً؛ إذ القطع قد يكون بالنظر إلى الدليل كالتواتر، وقد يكون بالنظر إلى الدلالة، وإن كان الدليل ظنياً، وقد يكون بالنظر إلى وجوب العمل، كمثنون المجتهد، فإنه قطعي للعمل لا يجوز مخالفته^(٣)، لكن الشارح مشى على ما رجحه المصنف في شرح المختصر^(٤)، فقد حكى فيه خلافاً: هل مسائل أصول الفقه كلها قطعية، أو بعضها قطعي وبعضها ظني، ثم قال: والأول هو رأي القاضي^(٥) وأكثر المتقدمين^(٦)، والثاني هو الأظهر عندنا^(٧).

(١) النسخة «ب»: [ع / ٧].

(٢) في «ج»: من.

(٣) وهو قريب من كلام الكوراني كما نقله عنه ابن قاسم العبادي في كتابه الآيات البيئات (١/٣٦)، وتعبه بقوله: «ولا يخفى أن من تتبع صنيع الأئمة علم قطعاً أنهم حيث أطلقوا إضافة القطعية: إلى المعاني، إنما يريدون قطعيتها في نفسها لا باعتبار متن دليلها، ولا وجوب العمل بها».

(٤) انظر: «شرح المختصر له» (٣/٣٦٣).

(٥) هو العلامة أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي. اشتهر بالقاضي الباقلي أو ابن الباقلي، نسبة إلى بيع البقلاء، وهو من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة، وولد سنة ٣٣٨ هـ كان جيد الاستنباط سريع الجواب، له تصانيف كثيرة منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، والتمهيد في أصول الدين توفي ببغداد سنة ٤٠٣ هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥/٢٧٩)، و«شجرة النور الزكية للشيخ محمد مخلوف» (ص ٩٢ رقم ٢٠٩).

(٦) انظر: «التقريب والإرشاد الصغير» للباقلاني (١/١٧٢)، و«البرهان» لإمام الحرمين (١/٨٦)، و«البحر المحيط» (١/٢٦١).

(٧) هذه المسألة من المسائل التي لا تزال معترك الأفتار كما قال الشيخ الطاهر بن عاشور، وانتصر الشيخ الشاطبي للقول بأنها قطعية. انظر الموافقات (١/١٩)، «الفتاوى اللاعبة» للشيخ حلولو (١/١٢٣)، «مقاصد الشريعة» للشيخ الطاهر بن عاشور (ص ١١٩-١٢٣).

البَالِغُ مِنَ الإِحَاطَةِ بِالأَصْلِيْنَ مُبَلَّغٌ ذَوِي الجِدِّ وَالتَّشْمِيرِ الوَارِدِ مِنْ زُهَاءِ مَآةٍ مُصَنَّفٍ مِنْهَلًا يُرْوَى

(البالغ من الإحاطة بالأصليين) لم يقل الأصولين الذي هو الأصل، إيثارًا للتخفيف من غير الإلباس. (مبلغ ذوي الجدد) بكسر الجيم أي بلوغ أصحاب الاجتهاد (والتشهير) من تلك الإحاطة. (الوارد) أي الجائي. (من زهاء مائة مصنف) بضم الزاي والمد، أي قدرها تقريبا من زهوته بكذا أي حزرته. حكاها الصغاني (٢٧١)، قُلت الواو همزة لطرفها إثر ألف زائدة كما في كساء. (منهلا) حال من ضمير الوارد.

وقول المصنف (من الإحاطة) بيان لـ (مبلغ ذوي الجدد والتشهير) (٣) كما أشار إليه الشارح بقوله (من تلك الإحاطة) فإنه متعلق بـ (بلوغ) لا بـ (التشهير) (٤) ولم يصرح بذلك (٥) ولا بتوجيه تقديم البيان على المئين، اكتفاء بما قدمه في قول المصنف (من فن الأصول). قوله: (من غير الإلباس) أي في التعبير (٦) بالأصليين، بخلاف التعبير بالأصوليين، فإنه ملبس [بالجمع] (٧). قوله: (منهلا) حال من ضمير الوارد فيه من المبالغة ما ليست في جعله مفعولا للوارد كما تقول: ورد المنهل، وإن كان الثاني أنسب بما قدمه، من تقديم البيان على المئين، بأن (٨) يجعل من (زهاء مائة مصنف) بيانًا لما بعده،

- (١) هو العلامة رضي الدين حسن بن محمد بن حسن بن حيدر الصغاني، صاحب كتاب مشارق الأنوار، كان لغويًا ومحدثًا وفقهيا، من مصنفاته: الشواهد في اللغة، كتاب العروض، الباب في اللغة وغيرها. توفي سنة (٦٥٠هـ). انظر ترجمته في: «بغية الوعاة» (٥١٩/١).
- (٢) انظر: «التكملة والذيل والصلة» للصغاني (٦ / ٤٣٢).
- (٣) في ب (التشهير) وهو تحريف.
- (٤) في ب: (التشهير) وهو تحريف.
- (٥) النسخة «ج» / ٤ / س.
- (٦) في ب: (بالتعبير).
- (٧) في الأصل (بالجمع) وما أثبتته من «ب، ج» هو الصواب.
- (٨) النسخة «ب» / ٨ / س.

وَيَمِيرُ، المُحِيطُ بِزُبْدَةِ مَا فِي شَرْحِي عَلَى الْمُخْتَصَرِ وَالمُنْهَاجِ

(يُرْوَى) بضم أوله، أي كل عطشان إلى ما هو فيه (ويَمِيرُ) بفتح أوله يعني يشبع كل جائع إلى ما هو فيه. من مار أهله: أتاهم بالمير، أي الطعام الذي من صفاته أنه يشبع، فحذف معمول الفعلين، للتعميم مع الاختصار بقرينة السياق، والمنهل: عين ماء تورد، ووصفه بالإرواء والإشباع كماء زمزم، فإنه يروئ العطشان ويشبع الجوعان. ومن استعمال الجوع والعطش في غير معانها المعروف - كما هنا - قول العرب: جمعت إلى لقاتك: أي اشتقت، وعطشت إلى لقاتك، أي اشتقت. حكاها الصغاني (١١).

والمعنى عليه أنه وصف كتابه بأنه ورد منهلا يروي ويمير، هو قريب من مائة مصنف في الأصول، قُرِئَ منه وامتار أي حمل / المرة وشيع، فشيبه الكتب التي استمد منها كتابه بمنهل يروي (٢) ويمير (٣) من ورده، وإن كان المير إنما يكون من بعض الماء، كماء زمزم، وشبّه كتابه لكثرة ما فيه، بمن ورد ذلك المنهل، وكلّ منها استعارة تحقيقية، ثم رشحها بذكر الإرواء والمير، وعلى ما قرّره ففي (٤) (منهلا يروي ويمير) استعارة تحقيقية أيضا، حيث استعار لكتابه لما احتوى عليه من قواعد الأصولين، التي يتفرع عليها ما لا يحصى لفظ المنهل، الذي من شأنه أن من ورده نال غرضه منه، ثم رشح الاستعارة بما ذكر.

قوله: (ويمير): بفتح أوله، يجوز أيضا ضمّه من أمار. قوله: (والإشباع) عدل إليه عن تعبيره بالمير، الذي هو مصدر يميز، لأنه المقصود، دون الإتيان بالمرة الذي هو معنى المير.

- (١) انظر التكملة والذيل والصلة للصغاني (٤ / ٢٣٤).
- (٢) وقعت في «ب» زيادة (منه): (يروي منه) ولا داعي لها.
- (٣) في «ج»: (تمير).
- (٤) في «ج»: (نفي)، وهو تحريف.

(المحيط) أيضا (بزبدة) أي خلاصة (ما في شرحي على المختصر لابن الحاجب^(١)) (والنهاج) للبيضاوي ، وناهيك بكثرة فوائدهما .
(مع مزيد) بالتونين بضبط المصنف (كثير) على تلك الزبدة أيضا .

قوله : (ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما المعروف) إلخ ، أي أما معناهما المعروف بالجوع عرض يخلق الله تعالى عند خلو المعدة من المأكول ، والعطش عرض يخلق الله^(٢) تعالى عند خلوها من الماء . قوله : (أيضا) زاده هنا تبيينها على أن كتابه أحاط بزبدة ما في شرحه ، كما أحاط بزبدة غيرها من الكتب ، المشار إليها بقوله (زهاء مائة مصنف) . قوله : (وناهيك بكثرة فوائدهما) صيغة مدح مع تأكيد طلب ، مثل : حسبك من رجل ، وناهيك من رجل . قال الجوهري^(٣) وغيره^(٤) : «يقال : ناهيك من رجل ، وتَبَّك منه ، وتُبَّك منه وتَأويله أنه بجِدِّه وغناؤه^(٥) ينهاك عن تطلب غيره» انتهى . فمعنى كلام الشارح [أنهما بكثرة]^(٦) فوائدهما يَنْهَيْكَ عن تَطَلُّبِ غيرها ، والباء متعلقة بمحذوف ، وهي مع مدخولها خبر ناهيك ، بمعنى نهايتك وكفايتك : أي كفايتك حاصلة بكثرة فوائدهما ، ويحتمل زيادتها ، وخبر ما .

(١) هو العلامة أبو عمرو جمال الدين عثمان بن أبي بكر بونس المصري ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار المالكي ، المعروف بابن الحاجب ولد عام ٥٧٠ هـ ، له تصانيف بلغت الغاية في التحقيق والإجادة منها ، المختصر في الفقه وآخر في الأصول ، والكافية في النحو ، والشافية في التصريف وغيرها . توفي سنة (٦٤٦هـ) . انظر : ترجمته في : «شجرة النور الزكية» (ص ١٦٧ رقم ٥٢٥) ، و«شذرات الذهب» (٧ / ٤٠٥) .

(٢) النسخة «ب» (٨ / ع) .

(٣) انظر : «الصحاح» (٦ / ٢٥٨) مادة تَبَّي .

(٤) انظر «مقاييس اللغة» (٥ / ٣٥٩) ، «لسان العرب» (١٤ / ٣١٤) مادة تَبَّي .

(٥) في «ب» ج (عناؤه) معجمة .

(٦) في الأصل (أما لكثرة) وما أتته من ب ، ج .

[مَا يَنْحَصِرُ فِيهِ الْكِتَابُ]

وَيَنْحَصِرُ فِي مُقَدِّمَاتٍ ...

(وينحصر) جمع الجوامع ، يعني المعنى المقصود منه (في مقدمات) بكسر الدال

قبلها مدخولها ، أي كافيك كثرة فوائدهما ، ويحتمل عكسه ، أي كثرة فوائدهما كافيتك .

قوله : (بضبط المصنف) استنده إليه تقوية لدفع توهم أنه مضاف لـ (كثير) . قوله :

(وينحصر) إلخ آخره ، هو باعتبار لازمه من تقسيم / الكل إلى أجزائه ، وهو تفصيله

وتخليله إليها ، فلا يصدق المقسم على أقسامه ضرورة أن الكل لا يحتمل على الجزء ، من

حيث هو جزء ، بخلاف تقسيم^(١) الكل إلى جزئياته ، فهو هنا متمتع ، وهذا بخلاف

انقسام أصول الفقه إلى أنواعه فإنه من تقسيم الكلي إلى جزئياته [لا^(٢)] من تقسيم

الكل إلى أجزائه^(٣) [٤] . قوله : (يعني المعنى المقصود منه) أي بالذات أو بالعرض ،

دفع ليراد الخطبة ، وما وصف به الكتاب بعد تمام المقصود منه .

(١) النسخة ب (٩ / من) .

(٢) في الأصل (لأنه) بزيادة «أنه» وحذفها تمامًا ، ولعله الصواب .

(٣) يحسن بنا أن نبيِّن معنى الكل والكلي والجزء والجزئي حتى يتضح ما ذكره الشيخ زكريا .

فالكل : ما تركب من أجزاء ، هذه الأجزاء مجتمعة في هيئتها التركيبية ، يطلق عليها اسم الكل ، ولا

يصح إطلاق الكل على جزء من أجزائها وحده . مثال ذلك : (بيت) فهو كل تركب من أجزاء

منها الجدران والسقف والباب ، ومعلوم أنه لا يطلق اسم البيت على جزء من هذا الأجزاء وحده .

الجزء : وهو ما تركب منه ومن غيره كل أجزاء البيت تركب منها كل البيت .

الكلي : هو ما يصدق على كثيرين ، وينطق على أفراد ، وكل فرد من هذه الأفراد هو جزئي

لهذا الكل ، وكل جزئي يطلق عليه اسم الكلي ، فمثال ذلك جزئي ، ويطلق عليه اسم

(إنسان) الذي هو كلُّ له . وهكذا سائر الأفراد .

الجزئي : ما كان معناه لا يقبل في الذهن الاشتراك ، ويمتنع صدقه على كثيرين ، مثل : زيد

فهو اسم موضوع لفرد بعينه لا يتصور الفكر جواز إطلاقه على فرد آخر .

يتضح أن الكلي تحته جزئيات ، وأن الكل تحته أجزاء ، والحكم على الكل يصدق بأي جزئي من

جزئياته ، أما الحكم على الكل فلا يصدق بجزء من أجزائه ، بل لابد من اجتماعها . انظر : «ضوابط

المعرفة» (ص ٣٧-٣٨) ، وشرح السلم في المنطق للأستاذ عبد الرحيم فرج الجندبي (ص ٢٦-٢٧) .

(٤) ما بين معقوفتين سائط من «ب» .

كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه، من قدّم اللازم بمنحنٍ تقدم ومنه ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾^(١) وبفتوحها على قلة: كمقدمة الرجل في لغة، من قدم المتعدي أي في أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات، للانفتاح بها فيه، مع توقعه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه؛ إذ يثبتها الأصولي تارة، وينفيها أخرى، كما سيأتي.

(وسبعة كتب) في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال.

قوله: (أي^(٢) في أمور مُتَقَدِّمة أو مُتَقَدِّمة)^(٣) فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب^(٤).

قوله: (مع توقعه على بعضها) أشار به مع ما قبله، إلى أن المصنف جمع بين مقدمة العلم، وهي ما يتوقف^(٥) عليه الشروع في مسائله، كمبرعة حدّه وغايته وموضوعه، ومقدمة الكتاب؛ وهي ما قُدِّمَتْ أمام المقصود، لارتباط^(٦) له بها، وانفتاح بها فيه، سواءً توقف المقصود عليها أم لا. قوله: (إذ يثبتها الأصولي تارة، وينفيها أخرى) أي وكل من إثباتها ونفيها، متوقف على تصورها، المفاد بتعريفها. قوله: (بين هذه الأدلة عند تعارضها) بيان [لمناسبة]^(٧) ذكر التعادل والتراجيح عقب الأدلة.

(١) سورة الحجرات (١).

(٢) النسخة ج [ع/٤].

(٣) انظر: «الصحاح» (٢٠٠٨/٥)، «لسان العرب» (١١ / ٦٦).

(٤) اللف والنشر من الحسنتان المعنوية في علم البلديع، وهو: أن يذكر أشياء متعدّدة على الإجمال، ثم يذكر ما لكل فرد من أفراد هذا المتعدد، من غير تعيين، اعتياداً على تصرف السامع في تمييز ما لكل واحد منها. انظر: «التلخيص» للقرظيني (١٦٨). و«الطراز» للعلوي (٤٠٤/٢).

(٥) في الأصل (تتوقف) وما أثبتته من ب، ج. ولعلمه الصواب.

(٦) في الأصل زيادة الواو (وارتباط) وحذفها تبعاً لـ «ب»، ج. ولعلمه الصواب.

(٧) في الأصل (المناسبة) وفي «ب» (لمناسبة) وما أثبتته من «ج»، ولعلمها الصواب.

والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها، والسابع في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها، وما يتبعه من التقليد، وأحكام المقلدين، وآداب الفتيا، وما ضم إليه من علم الكلام، المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين، المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف.

قوله: (الرابط لها بمدلولها) أي عند المجتهد، بيان لمناسبة ذكر الاجتهاد عقب ما ذُكِرَ. قوله: (وما يتبعه) معطوف على الاجتهاد وكذا قوله: (وما ضم إليه من علم الكلام). قوله: (المختتم بما يناسبه من خاتمة^(١) التصوف) قد يقال: إن^(٢) ذكر هنا خاتمة، وتركها فيها مرّ؟ ويجاب: بأن كلامه ثمّ ناظر إلى المعاني، وهنا إلى المباني والتراجم، بقرينة^(٣) قوله: (المفتتح بمسألة التقليد).

(١) في «ج» بخاتمة وهو خطأ.

(٢) النسخة «ب» [ع/٩].

(٣) في «ب» (بقرينه). وهو تحريف.

[تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفِقْهِ]

الكَلَامُ فِي الْمَقْدِمَاتِ : أَصُولُ الْفِقْهِ : دَلَائِلُ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ .

الكَلَامُ فِي الْمَقْدِمَاتِ انتتحتها بتعريف أصول الفقه، ليتصور طالبه بها يضبط مسائله الكثيرة، ليكون على بصيرة في تطلبها؛ إذ لو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات ما يريجه، وضياح الوقت فيها لا يعنيه، فقال: (أصول الفقه) أي الفن المسمى بهذا اللقب، المشعر بمدحه، بابتناء الفقه عليه؛ إذ الأصل ما يبتنى عليه غيره.

الكَلَامُ فِي الْمَقْدِمَاتِ^(١) : قوله: (على بصيرة في تطلبها) أشار به إلى أن الشارع^(٢) في علم لا يبدأ أن يتصوره بوجه ما، وإلا لامتنع الشروع فيه، والى^(٣) أن تصوره ليكون على بصيرة إنما يكون بتعريفه، كما أن تصوره ليكون على زيادة بصيرة، إنما يكون بذلك مع تصوره بموضوعه /

قوله: (المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه) إلى آخره، بيان لكونه لقباً، وأنه يشعر بمدح لا بدم، إذ اللقب عَلمٌ يشعر بمدح أو دَمٌ، ولَمَّا كان كل من أساء العلوم كالأصول والفقه والنحو، تطلق^(٤) تارة على معلومات معينة.

(١) سقطت من «ج».

(٢) من الشروع، وهو الابتداء.

(٣) في «ب»: «على».

(٤) في «ب»، «ج»: «يطلق».

نحو: زيد يعلم الفقه، أي يعلم تلك المعلومات، وتارة على إدراكها^(١)، عرّف جماعة أصول الفقه: بأنه دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادة جزئياتها^(٢)، وحال مستفيدها. وآخرون: بأنه معرفتها^(٣). وقد ذكرها المصنف باختصار مخل، ورّجح منها الأول لما نقله عنه الشارح بعد، والأوجه: أن دلائل الفقه الإجمالية التي اقتصر عليها لا تصلح تعريفًا لأصول الفقه، لأنها موضوعه، لكونها يبيحث^(٤) فيه^(٥) عن أحوالها العارضة لها، من عموم وخصوص.

(١) أي إدراك تلك المعلومات. وهذا قريب من كلام شيخه ابن الهمام في التحرير. انظر: «تقرير التمييز شرح التحرير» لابن أمير الحاج (٢٤/١). «تيسير التحرير» للأمير بادشاه (١٣/١).
 (٢) في «ج»: (جزوياتها) وهو خطأ.

(٣) اختلف الأصوليون: هل أصول الفقه هو أدلة الفقه، أو هو العلم والمعرفة والإدراك بتلك الأدلة؟ فذهب كثير منهم إلى أنه أدلة الفقه منهم القاضي أبو يعلى في العدة (٧/١)، والجويني في «البرهان» (٦١/١) والغزالي في «المستصفى» (٧/١)، والشيرازي في «شرح المنع» (١٦١/١)، وأبو الخطاب في «التمهيد» (٦١/١)، والرازي في «المحصل» (٨٠/١)، والأمدى في الإحكام (٧/١)، وابن السكيتي - كما هنا في جمع الجوع -، وابن مفلح في أصوله (١٥/١) وغيرهم وذهب بعضهم إلى أنه العلم بتلك الأدلة أو معرفتها، أو إدراكها، وليس هو الأدلة نفسها، منهم: ابن الحاجب في «المتن» (ص ٣)، انظر «شرح المعصد» (١٨/١)، والبيضاوي انظر «الإجهاج» (١٩/١) وصدر الشريعة في «التوضيح» (١٧/١)، ومحب الدين ابن عبد الشاكر في مسلم الثبوت (٢٤/١). والشوكاني في «إرشاد الفحول» (٤٢/١).
 وإلحق أن من عرّف أصول الفقه بأنه إضافي قال: أصول الفقه أدلة الفقه، ومن عرّفه على أنه لقيي - وهو كونه علماً على هذا الفن - قال: أصول الفقه: العلم أو المعرفة أو الإدراك. وهذا ما اختاره الزركشي في «تشنيف المسامع» (٣٣/١)، و«البناني في حاشيته» (٣٤/١)، وانظر «أصول الفقه» للأستاذ الدكتور يعقوب الحاسنين (٩٥)، وروضة الناظر تعليق الدكتور النملة (٦٣/١).

(٤) في الأصل: (تبحث)، وما أثبتته من «ب»، و«ج» ولعله الصواب.
 (٥) في «ب»: فيها.

للثبوت وأمر ونهي، وغيرها^(١)، فلا يعرف^(٢) بها، لأن تعريف العلم غير موضوعه^(٣)، ولكل علم مبادئ^(٤)، وموضوع، ومسائل، فمبادئه: تعريفه، وتعريف أقسامه، وفائدته وما منه استمداده. وموضوعه: ما يبيحث فيه عن عوارضه الذاتية، كالأدلة^(٥) كما عرفت. ومسائله: ما يطلب نسبة محموله إلى موضوعه في ذلك العلم، كعلمنا هنا بأن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم قال المصنف في «منع الموانع»^(٦): «وانما لم أقل أصول الفقه دلائله، لئلا يتوهم عود الضمير إلى الأصول، ولأن التعريف يجتنب فيه الإضمار ما أمكن.

(١) في «ج»: غيرها.
 (٢) في الأصل: (تعرف)، وما أثبتته من «ب» و«ج»، ولعله الصواب. وقوله: (فلا يعرف بها)؛ لأن الأدلة هي موضوع أصول الفقه، فلا يصح أن تؤخذ في التعريف، وأجيب عنه بأن في التعبير مجاز، وإنما يحذف المضاف، أي مسائل الأدلة لا الأدلة نفسها، أو أنّ فيها مجازاً مرسلًا علاقته الجزئية، باعتبار أنّ الأدلة هي موضوع المسائل، وموضوع المسائل جزء منه. انظر: «حاشية البناني» (٣٢/١)، «أصول الفقه» للحاسنين (ص ١٠٠).
 (٣) يرى الناطقة أنّ لكل علم ثلاثة أجزاء: هي: المبادئ والموضوعات والمسائل كما أشار المؤلف: فالمبادئ هي تعاريف الموضوعات أو أجزائها أو أعراضها.
 والموضوعات هي التي يبيحث فيها عن أعراضها الذاتية.
 والمسائل هي القضايا التي تتطلب البرهنة عليها في العلم.
 وللمسائل موضوعات ومحمولات: فموضوعات المسائل: هي موضوع العلم، أو نوع منها، أو عرض ذاتي له، أو مركب. ومحمولات هذه الموضوعات أمور خارجة عنها لاحقة لذواتها. انظر حاشية العطار على شرح التهذيب للبخيضي (ص ٢٦٠ - ٢٦١).

(٤) النسخة «ب» (١٠/س).
 (٥) في «ج»: (كإدلاله) وهو تحريف.
 (٦) ما نسبته الشيخ زكريا إلى المصنف لم أجده في منع الموانع كما قال، لكن نقله عنه الزركشي في «تشنيف المسامع» (١/٣٦).

الإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها، بأنه للوجوب حقيقة، والثاني أنه للحرمة كذلك، والباقي بأنها حجج، وغير ذلك مما يأتي - مع ما يتعلق به- في الكتب الخمسة .

ولتغاير الفقهاء لأن الأول أحد جزئي لقب مركب من متضائفين والثاني العلم المعروف . قال : وهذا هو المعتمد عندي . قوله : (أي غير المعينة) أي غير المفصلة، قوله : [كمطلق] (١) الأمر، إلخ آخره، أي الخالي ذلك عن قرينة تفيد المراد منه (٢)، وعن كون متعلقه خاصا، قوله : (وغير ذلك) أي كالعالم والخاص، والمطلق والمقيد المبحوث عنها بما يأتي في محالها (٣) غير معطوف على مطلق الأمر، ويموز عطفه على مدخول [الباءات] (٤) المذكورة [و] (٥) على [أخبار] (٦) أن في المحال المذكورة وتمثيله كالسبكي للدلالة الإجمالية بالأمثلة المذكورة، ظاهر في أن المراد بالدليل المبحوث/ عنه هو المفرد، الذي هو موضوع القضية، لا القضية التي هي قاعدة، وهو الموافق لما سيأتي (٧)، من أن الدليل عند الأصوليين : ما يمكن التوصل إلى آخره، كالعالم .

فخرج الدلائل التفصيلية، نحو ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١)، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ (٢) وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان (٣)، والإجماع على أن لبنت الاين السدس مع بنت الصلب، حيث لا عاصب لها، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم (٤)، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست أصول الفقه، وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل .

فإنه (٥) بالنظر إلى أحواله من تغير وتجدد، يتوصل [به] (٦) إلى المطلوب وهو حدوث العالم، لكنه يتأني قول المصنف قبل (الآتي من فن الأصول بالقواعد)، لأن المعبر في القاعدة: التوصل بالفعل، وفي الدليل: التوصل بالقوة، بقرينة قولهم : «ما يمكن»، فإن حملت القاعدة على الدليل فلا منافاة . قوله : (فخرج الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة) ليس بين الإجمالية والتفصيلية تغاير بالذات، بل بالاعتبار؛ إذ هما شيء واحد له جهتان، كأقيموا الصلاة، له جهة إجمال: هي كونه أمرا، وجهة تفصيل: هي كون متعلقه خاصا، وهو إقامة الصلاة، فالأصولي يعرف الدلائل من الجهة الأولى، والفقهاء من الثانية، وتبع في جمعه دليل على دلائل المصنف، وهو جائز، لكنه نادر، كوصيد ووصائد (٧) .

(١) سورة البقرة: (٤٣) .

(٢) سورة الإسراء: (٢٢) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (١) برقم (٦٥٨/١) مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحج وغيره والصلاة فيها (٣/١٣٦١) برقم (١٣٢٩) ، مع شرح النووي .

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/١٦٣٩) برقم (١٥٨٧) وغيره، عن عبادة بن الصامت ؓ .

(٥) النسخة «ب» [١٠/ع] .

(٦) الزيادة من «ج» .

(٧) وكسليل وسلائل، والسليل، والوصيد: الباب أو الفناء . انظر الضحاح مادة: سليل (٥/١٧٣١) ، ومادة: وصد (٢/٥٥٠) .

اللَّغَةُ وَقِيلَ مَعْرِفَتُهَا . وَالْأُصُولِيُّ الْعَارِفُ بِهَا ، وَيَطْرُقُ اسْتِفَادَتُهَا وَمُسْتَفِيدُهَا

اللَّغَةُ (وقيل) أصول الفقه (معرفتها) أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية، ورجح المصنف الأول بأنه الأقرب إلى المدلول لغة، إذ الأصول لغة: الأدلة كما في تعريف جميعهم، الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها، إذ الفقه لغة: الفهم،

لِللَّغَةِ إِذْ شَرَطُ أَطْرَادِ جَمْعِ فِعْلٍ عَلَى فِعَالٍ، كَوْنُهُ مُؤَنَّثًا، كَسَعِيدٍ عَلَّمَ امْرَأَةً^(١)، وبذلك بطل قول من زعم^(٢): أن جمع دليل على دلائل لحن.

(أي معرفة دلائل الفقه [الإجمالية] أي معرفة أحوالها، وكذا يقدر في نظيره بعد. ويعبر عن هذا القول^(٣) بأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه. قال السعد التفتازاني^(٤): «ولا يدخل فيه^(٥) علم الخلاف، لأننا نمنع أن قواعد يتوصل بها إلى الفقه توصلًا قريبًا، بل إنما يتوصل بها إلى محافظة الحكم المستنبط أو مدافعته، ونسبته إلى الفقه وغيره سواء.

(١) قال ابن مالك في شرح الكافية الشافية (١٨٦/٤): «لم يأت فاعلًا جمعًا لاسم جنس على وزن - فيما أعلم- لكنه بمقتضى القياس جائز في العَلَمِ المؤنث «كسعائد» جمع «سعيد» اسم امرأة. اهـ. ويحتمل أن تكون «دلائل» جمع «دلالة» لا «دليل» فقد صرح إمام الحرمين بأن الدليل يسمى دلالة، وجمع فعالة على فاعل مقيس. قاله ابن قاسم العبادي انظر «الآيات البيئات» (٥١/١). وانظر: «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١٦/١).

(٢) وهو قول الإسوي انظر «هاية السؤل» له (١٥/١).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل والمثبت بهذه الزيادة من «ب»، «ج».

(٤) هو الإمام العلامة: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الملقب بسعد الدين، الأصولي المتكلم، له مصنفات عديدة في علوم شتى منها، التلويح، شرح المقاصد، شرح على العقائد النسفية، حاشية على شرح الغضد، وغيرها كثير ولد سنة: ٧١٢ هـ وتوفي بسمرقند سنة: ٧٩١ هـ. انظر: ترجمته في «أنباء الغمر» (٢٧٧/٢)، «شذرات الذهب» (٥٤٧/٨).

(٥) أي: في أصول الفقه.

اللَّغَةُ

(والأصولي) أي المرء المنسوب إلى الأصول، أي المتلبس به. (العارف بها) أي بدلائل الفقه الإجمالية (ويطرق استفادتها): يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس، (و) بطرق (مستفيدها) يعني صفات المجتهد المذكور في الكتاب السابع، ويعتبر عنها بشروط الاجتهاد...

اللَّغَةُ

فإن الجدلي: إما محجب يحفظ وضعًا، أو معترض^(١) يهدم وضعًا، إلا أن الفقهاء أكثروا فيه من مسائل الفقه، وبنوا [نكاته]^(٢) عليها، حتى يتوهم أن له اختصاصًا بالفقه^(٣)، وأصول الفقه، وإن كان أصلًا للفقه -لاحتياجه إليه- فرع لأصول الدين، -لاحتياج كون الأدلة حجة لمعرفة الصانع وصفاته. قوله: (يعني) إلى آخره في الموضوعين تفسير للطرق، وأتى بـ (يعني)^(٤) دون «أي» لأن الطرق ليست ظاهرة فيما فسر^(٥) به^(٦). قوله: (ويطرق مستفيدها) عطف (مستفيدها)^(٧) على^(٨) (استفادتها) وهو صحيح، وإن كان الأول عطفه على (طرق) أي^(٩) وبمستفيدها، أي بحاله كما شرح عليه/ بعضهم^(١٠)،

(١) في «ب» (معترض) وهو تحريف.

(٢) في الأصل (نكته) وما أثبتته من ب، ج. ولعله الصواب.

(٣) انظر: «التلويح» (٢٠/١) ونقله الشيخ زكريا بصرف.

(٤) وهو ما درج عليه الشارح (المحلي) فيالاستقراء لشرحه قال العلماء: يأتي بصيغة «يعني» في الشرح عندما يكون المعنى غنيًا، وبصيغة «أي» عندما يكون المعنى واضحًا. انظر الآيات البيئات للعبادي (٥٥/١).

(٥) في ب: فتره.

(٦) (به) ساقطة من «ب».

(٧) في الأصل «وب» (مستفيد) وما أثبتته من ج هو الصواب.

(٨) النسخة ب: [١١/س].

(٩) (أي) ساقطة من «ب».

(١٠) وهو الشيخ الكمال بن أبي الشرف. انظر الآيات البيئات (٥٦/١).

أخذًا من كلام البيضاوي^(٢٠١) وغيره^(٣).

وبالجملة: الأصولي منسوب إلى الأصول، فلا يحتاج إلى تعريفه، لكن المصنف لم يكتب في صدق اسمه بمعرفة الأصول^(٤) حتى يعرف معها^(٥) ما يتوقف هي عليه، من طرق استفادة الأدلة ومستفيدها، وسيأتي نقله عنه مع رده في كلام الشارح^(٦).

قوله: (المجتهد) قُيِّدَ به لأنه الذي يستفيد من الأدلة التفصيلية، بخلاف المقلد، فإنه إننا يستفيد من المجتهد بواسطة دليل إجمالي، وهو أن هذا آفته به المفتي وكل ما آفته به المفتي فهو حكم^(٧) الله في حقه^(٨) الآية «فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ»^(٩)، وللإجماع على ذلك، فجعله داخلًا في المستفيد سهو^(١٠).

(١) هو العلامة الإمام النظار أبو الحر عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي قاضي القضاة صاحب التصانيف البديعة، كان إمامًا مرموزًا، ناظرًا حريزًا، صالحًا معتدًا، من مصنفاته المنهاج في أصول الفقه، الطالع في علم الكلام، مختصر الكشاف وغيرها توفي سنة ٦٩١ هـ. انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢/٢٨)، «شذرات الذهب» (٧/٦٨٥).

(٢) ينظر: «الإباحت شرح المنهاج» (١/١٩).

(٣) ينظر: «المحصل» (١/٨١). و«الإحكام» للآمدني (١/٧).

(٤) انظر: «الآيات النبوات» (١/٥٤، ٥٥).

(٥) نسخة «ج»: [ع/٥].

(٦) انظر: (ص ١٨٧/١) وما بعدها.

(٧) في الأصل (في الحكم) وما أثبتته من «ب، ج».

(٨) ينظر: «المحصل» (١/٨١)، «نهاية السؤل» (١/١٣).

(٩) منورة الأنبياء: (٧).

(١٠) في الأصل (سهوًا) وما أثبتته من «ب»، «ج».

وبمرجحات، أي بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه، أي ما يدل عليه من جملة دلائل التفصيلية عند تعارضها. وبصفات المجتهد، أي بقيامها بالمرء، يكون مستفيدًا لتلك الدلائل، أي أهلاً لاستفادتها بالمرجحات، فيستفيد الأحكام منها، ولتوقف استفادة الأحكام منها التي هي الفقه على المرجحات، وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكرها في تعريف الأصول، الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته، لكن الإجمالية - كما تقدم - دون التفصيلية لكثرتها جدًا. ومن المرجحات وصفات المجتهد، وأسقطها المصنف كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول.

البيان قوله: (وبمرجحات أي بمعرفتها) إلى آخره، توطئة لاعتراضه على المصنف فيما يأتي. وقوله: (أي ما يدل عليه) إلى آخره، فسر به دلائل الفقه، وصرح به بعد أيضا، لبيان أن المراد الدلائل التفصيلية، لا الإجمالية، كما يفهمه كلام المصنف، وإن تقدم أيها متحدثان بالذات، و(من) في قوله: (من جملة دلائله) تبعية، وقوله (لتلك الدلائل) أي التفصيلية، وقوله (التي هي الفقه) صفة لاستفادة الأحكام منها، لأنها الفقه، الذي هو العلم بالأحكام الآتي بيانها. قوله: (على الوجه السابق) أي من أن المعتبر^(١) في المرجحات معرفتها، وفي صفات المجتهد قيامها به. وقوله (كما تقدم) أي في قوله: (أي بدلائل الفقه الإجمالية). وفي قول المصنف (أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية)، واعتبر فيه الإجمالية دون التفصيلية، لانضباط الكلية دون التفصيلية، كما نبه عليه بقوله (لكثرتها جدًا). وقوله (ومن المرجحات وصفات المجتهد) عطف على (من أدلته)^(٢)، وكلاهما بيان لما يتوقف عليه الفقه.

(١) النسخة «ب» [ع/١٢].

(٢) في «ب»: أدلة، وهو خطأ.

وإنما تذكر في كتبه لتوقف معرفته على معرفتها لأنها طريق إليه . قال : وذكرها حينئذٍ في تعريف الأصولي ، كذكرهم في تعريف الفقيه ، ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد ، حيث قالوا : الفقيه المجتهد ، وهو ذو الدرجة الوسطى ، عربيةً وأصولاً ، إلى آخر صفات المجتهد ، وما قالوا : الفقيه العالم بالأحكام . هذا كلامه الموافق لظاهر المتن ، في أن المرجحات ، وصفات المجتهد ، طريق للدلائل الإجمالية ، التي بني عليه ما لم يسبق إليه ، كما قال من اسقاطها من تعريفي الأصول ، وأنت خير - مما تقدم - بأنها طريق للدلائل التفصيلية ، وكأن ذلك سرى إليه من كون التفصيلي

وقوله (لما قاله) أي في «منع الموانع»^(١) . وكذا قوله (قال)^(٢) ، وقوله : (من اسقاطها) بيان لـ (ما لم^(٣) يسبق إليه) ، قوله : (وأنت خير) شروع في الاعتراض على المصنف . قوله : (عما تقدم) أي في^(٤) قوله : (وبالمرجحات) إلى آخره .

(١) هكذا في الحاشية وكذا بكتابه «غاية الوصول» (ص ٣) ويظهر أنّ الشيخ البناي في حاشيته (٣٦/١) ، والشيخ العطار في حاشيته (٥٦/١) تبعاً الشيخ زكريا في نسبة رأي ابن السبكي وبيانه لكتابه منع الموانع . وبحسب فيه كثيراً فلم أجد ما نقل عنه في هذا الكتاب ، وبحسب في كتبه المطبوعة منها رفع الحاجب ، وشرح المنهاج ، فلم أجد ما ذكره الشيخ المحلي . ووجدت إشارات فقط في كتاب منع الموانع له ، (٨٨ إلى ٩٢) (ص ٤٩١) وما بعدها ، تشير إلى ما ذكره الشيخ المحلي . والحمد لله وافقت الشيخ الشربيني في ذلك قال في تقريره (٣٦/١) .
فوضّح به في بعض كتبه لا في منع الموانع كما قيل ، فإنه سير فلم يوجد ذلك فيه .

(٢) عرفت ما فيه ، انظر التعليق السابق .

(٣) (لم) : ساقطة من «ب» .

(٤) (في) : ساقطة من «ج» .

جزئيات الإجمالية ، وهو مندفع بأن توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للأحكام . على أن توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها . والمعتبر في سمي الأصولي معرفتها على حصولها ، كما تقدم كل ذلك . وبالجملة فظاهر أن معرفة الدلائل الإجمالية المذكورة في الكتب الخمسة ، لا تتوقف على معرفة شيء من المرجحات ، وصفات المجتهد ، المعقود لها الكتابان الباقيان ، لكونها من الأصول ، فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه ، كأن يقال : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وطرق استفادتها ومستفيد جزئياتها .

قوله (وهو) أي ما سرى إليه من أنها طريق للإجمالية مندفع إلى آخره . قوله : (على ما ذكر) أي من المرجحات وصفات المجتهد . قوله : (من ذلك) أي مما ذكر من المرجحات وصفات المجتهد ،^(١) فائدة ذكره ربط الكلام به لا لإخراج شيء . قوله : (من حيث حصولها للمرء لا معرفتها) بيّن به أن قول المصنف أنها إنما تذكر في كتب الأصول ، لتوقف معرفته على معرفتها ، غير قويم . قوله : (والمعتبر) إلى آخره ، بين به أنّ قول المصنف : «وذكرها حينئذٍ إلى آخره ، غير قويم أيضاً بالنظر لصفات المجتهد ، قوله : (لكونها من الأصول) تعليل ليقوله (المعقود لها الكتابان الباقيان) . قوله : (وطرق استفادتها ومستفيد جزئياتها) أشار به إلى الرد على المصنف ، في جعل الضمير في استفادتها ومستفيدها^(٢) راجعاً إلى الدلائل^(٣) الإجمالية ، لما مرّ من أن الطرق المذكورة إنما هي طرق لاستفادة^(٤) الأدلة التفصيلية .

(١) (الواو) ساقطة من «ج» .

(٢) (الواو) ساقطة من «ب» [١٢/س] .

(٣) (في «ج» : الأداة) .

(٤) (في الأصل) الاستفادة) وما أثبتته من «ب» ، ج . هو الصواب .

[تَعْرِيفُ الْفِقْهِ]

وَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبِ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ .

والفقه العلم بالأحكام أي بجميع النسب التامة (الشرعية) أي المأخوذة من الشرع. المبعوث به النبي الكريم (العملية) أي المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره، كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب. (المكتسب) ذلك العلم (من أدلتها) أي من الأدلة التفصيلية للأحكام. فخرج بقيد الأحكام: العلم بغيرها، من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض. وبقيد الشرعية العلم بالأحكام العقلية والحسية، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، وأن النار محرقة.

قوله: (أي^(١) بجميع النسب التامة) والنسبة التامة هي: ثبوت أمر لآخر إيجاباً أو سلباً، فالحكم^(٢) هنا بمعنى النسبة التامة بين الأمرين، التي العلم بها، من حيث إنها واقعة أو ليست بواقعة تصديق^(٣)، وبغيرها تصور^(٤)،

(١) نسخة «ج»: [٦/س].

(٢) للحكم خمسة اصطلاحات، معروفة عند العلماء، تختلف باختلاف الاصطلاحات وهي: يطلق بالعرف العام على إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً. ويطلق يعرف الأصوليين على خطاب الله تعالى الآتي بيانه. ويطلق يعرف المناطقة على إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة ويستثنى تصديقاً. ويطلق يعرف المناطقة أيضاً على القضية. ويطلق يعرفهم أيضاً على المحكوم به، ففي قولنا: «علي خطيب»، يطلق على (خطيب) حكم أيضاً.

والمراد هنا في كلام الإمام المحلّي والشيخ زكريا الأول والثالث. ينظر: «التلويح» للفتاواني (١٢/١)، «تقريبات» الشيخ الشربيني (٤٢/١). «أصول الفقه» للباحين (ص ٧٢).

(٣) التصديق هو: إدراك النسبة بين مفردين فأكثر وهي إما مثبتة وإما منفية. ينظر: «الكليات» (ص ٥٥٦)، و«ضوابط المعرفة» (ص ١٨).

(٤) التصوّر هو: إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني، انظر: «التعريفات» (ص ٨٣). و«ضوابط المعرفة» (ص ١٨).

وقيل: معرفة ذلك، ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك، وأما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد، فالمراد به بيان المأصّدق، أي ما يصدق عليه الفقيه، وهو ما يصدق عليه المجتهد، والعكس بالعكس، لا ببيان المفهوم، وإن كان هو الأصل في التعريف؛ لأن مفهومها مختلف، ولا حاجة إلى ذكره للعلم به من تعريفي الفقه والاجتهاد، فإنا تقدم من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالأحكام أي إلى آخره، لذلك علم أن بعضهم قاله تصريحاً بما علم التزاماً.

قوله: (من ذلك) أي مما ذكر من تعريفه، قوله: (لأن مفهومها مختلف) تعليل لقوله (لا لبيان المفهوم). قوله: (ولا حاجة إلى ذكره) أي مفهوم الفقيه والمجتهد قوله: (لذلك) أي للعلم به بما^(١) ذكر. قوله: (علم أن بعضهم) أي كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(٢) في كتابه في الحدود^(٣).

(١) في «ب»: بما.

(٢) هو الإمام العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشافعي شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً، ولد سنة: ٣٩٣ هـ بغيروز آباد. له تصانيف معروفة مشهورة منها: التنبيه والمهذب واللمع والبصرة وغيرها توفي سنة: ٤٧٦ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٢١٥/٤).

(٣) نقله عنه الشيخ الزركشي في كتاب «البحر المحيط» (٢٣/١). وكتاب «الحدود» للشيرازي مفقود، كما ذكر ذلك الأستاذ عبد المجيد التركي، في مقدمة تحقيقه لكتاب «شرح اللمع» (٦٤/١).

لا بمعنى ما اصطلاح عليه الأصوليون: من [أنه]^(١) خطاب الله - الآتي بيانه^(٢) وإلا لكان ذكر الشرعية تكراراً، ولا بمعنى ما اصطلاح عليه المنطقيون: من أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، المسمى تصديقا، لأنه علم، والفقه ليس علماً بالعلوم الشرعية، فالعلم بالأحكام المذكورة التصديق بتعليقها لا تصورها، لأنه من مبادئ أصول الفقه، لا التصديق بشيئها، لأنه من علم الكلام.

قوله: (من الذوات والصفات) أي والأفعال^(٣)، وكأنه اكتفى عنها بالصفات، بناءً على أن المراد بالذوات الموضوعات، وبالصفات المحمولات^(٤) الشاملة للأفعال. قوله: (العقلية والحسية)^(٥) أي والوضعية وهي الاصطلاحية، كالعلم^(٦) بأن الفاعل مرفوع. هذا مع أن الحاكم في الحقيقة في الأخيرين إنها هو العقل على المشهور، لكن بواسطة / الحس والوضع.

[٨/ع]

- (١) في الأصل (أن) وما أثبتته من «ب»، «ج» وهو الضواب.
- (٢) ينظر: (ص ٢٠١/١).
- (٣) ينظر: «نهاية السؤل» (١٧/١).
- (٤) الموضوعات جمع موضوع، والمحمولات جمع محمول، فكل مفردين تجري بينهما نسبة موجبة أو سالبة فأحدهما موضوع والآخر محمول، ومجموعهما مع النسبة بينها قضية، انظر: «ضوابط المعرفة» (ص ٢٠).
- (٥) نسخة «ب»: [ع/ ١٢].

ويقيد العملية العلم بالأحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يُرَى في الآخرة. ويقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبى بما ذكر.

قوله: (أي الاعتقادية) يعني المتعلقة بحصول علم، وإن كان عمل قلب، بقريته [قوله]^(١) - الآتي في تعريف [الحكم-] (فتناول)^(٢) الفعل القلبي الاعتقادي وغيره. فالحكم القلبي قسآن: ما متعلقه حصول علم، وما متعلقه كيفية عمل^(٣)(٤).

قوله: (ويقيد مكتسب علم الله وجبريل والنبى بما ذكر) أما علم الله فلا يوصف بالاكْتِسَاب^(٥)، بل ولا بضرورة^(٦)، بل لم يأخذه من دليل، إذ علمه تعالى بكل شيء قديم، وأما علم جبريل والنبى فضروري لا مكتسب^(٧)، إذ لا طريق إلى علمها بأن ما أوحى إليها هو كلامه، وبأن مراد منه كذا إلا العلم الضروري بذلك؛ بأن يخلق الله لها علماً ضرورياً به، نعم قيد الإنسوي^(٨) (٩٨٨).

- (١) الزيادة من «ب»، «ج».
- (٢) في «ب»: «فتناول الحكم».
- (٣) (عمل): ساقطة من «ب».
- (٤) ينظر: «المحصل» (٧٩/١)، «نهاية السؤل» (١٩/١).
- (٥) في الأصل (باكتساب) وما أثبتته من «ب»، «ج».
- (٦) في «ج»: بضروري.
- (٧) ينظر: «شرح العبد» (٢٥/١) و«حاشية التفاتاني عليه» (٢٥/١).
- (٨) هو العلامة عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإنسوي المصري الشافعي الملقب بجبال الدين، ولد سنة ٧٠٤هـ، حفظ التبييه ولم يجاوز السابعة عشر من عمره، أخذ الفقه عن السبكي والعربية عن أبي حيان من مصنفاته التهذيب، نهاية السؤل، المهبات على الروضة وغيرها توفي سنة ٧٧٢هـ انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١٣٢/١٣-١٣٥).
- (٩) «شذرات الذهب» (٣٨٣/٨).
- (٩) ينظر: «نهاية السؤل» (١٩/١).

ويقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي، من المقتضي والنافي، المثبت هما ما يأخذه من الفقيه، ليحفظه عن إبطال خصمه^(٤) فعلمه مثل: بوجود النية في الموضوع، لوجود المقتضي، أو بعدم وجوب الوتر، لوجود النافي، ليس من الفقه. وعبروا عن الفقه هنا بالعلم، وإن كان لظنية أدلته طئاً، كما سيأتي التعبير به عنه في كتاب الاجتهاد، لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم.

وغيره^(٥) علم النبي بالعلم الحاصل بالوحي، وقضيته أن علمه الحاصل باجتهاده فقه وهو ظاهر، وإلا لكان التعريف غير مانع، وأما علمه به فدليل^(٦)، كعلمه بالوحي.

قوله: (ويقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي) إلى آخره تبع فيه جماعة^(٧) منهم المصنف^(٨)، وهو مبني على أن كلا من المقتضي والنافي يقيد علماً، والحق أنه لا يفيد علماً حتى يعين، فيكون هو الدليل المقيد لذلك، وحينئذ إن كان الخلافي أهلاً للاكتساب منه كان فقيهاً^(٩)، فالحق أن قوله: (من أدلتها التفصيلية).

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي الحنبلي (١٦٧/١).

(٢) في «ج»: بدليل.

(٣) ينظر: «التوضيح» (١٣/١)، و«التلويح» (١٣/١).

(٤) قال المصنف: «الأولى أن يفرج به علم الخلاف، لأن الجدل لا يقصد صورة بعينها، وإنما يذكرها مثلاً لقاعدة كلية، فيقع علمه مستفاداً من الدليل الإجمالي، لا من التفصيلي» نقله عنه الزركشي في «تشنيف السامع» (٤١/١-٤٢) وحلولو في الصيابة اللامع (١٣٩/١). ولم أجد هذا النقل في كتب المصنف المطبوعة.

(٥) وتُقل عن الشيخ الكمال ابن أبي الشريف قريباً من كلام الشيخ زكريا، ينظر حاشية العطار (٦١/١).

خرج به العلم المذكور^(١) للمقلد، فإنه إنما يستفيدة من المجتهد بواسطة دليل إجمالي كما مر^(٢). وأما قول الزركشي^(٣): «الظاهر أن ذكر التفصيلية ليس للاحتراز فإن اكتساب الأحكام لا يكون من غير أدلتها التفصيلية، وإنما ذُكرت للدلالة على المكتسب منه بالمطابقة^(٤)، فالصواب عدم^(٥) ذكرها لتلا يومهم أنه قيد زائد^(٦). فلا يخفي ما فيه، إذ بتقدير تسليمه لا يقال في الموهم أنه غير الصواب، ولأن القيود إنما تذكر في الأصل لبيان الماهية، و^(٧) إن كفي بعضها في الاحتراز، فالصواب ذكرها^(٨).

مباحث الحكم

(١) أي العلم المكتسب. وهذا الذي رجحه الشيخ زكريا هو رأي الجمهور. انظر: «الإباج»

(٢) (٣٨/١)، «هاية السؤل» (٢٠/١)، و«البحر المحيط» (٢٢/١)، و«التحبير» (١٧٢/١).

(٣) انظر: (ص ١٨٦/١).

(٤) هو العلامة بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي ولد سنة ٧٤٥ هـ أخذ عن الإنسي والبلقيني وغيرهما، كان فقيهاً أصولياً أدبياً فاضلاً، من مصنفاته البحر المحيط في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن، و«شرح جمع الجوامع» وغيرها كثير. توفي بمصر سنة ٧٩٤ هـ. انظر: ترجمته في «الدرر الكامنة» (٣٩٧/٣). «شذرات الذهب» (٥٧٢/٨).

(٥) دلالة المطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. انظر: «حاشية العطار على شرح الخبيصي» (ص ٥٠).

(٦) نسخة «ب»: [١٣/س].

(٧) انظر: «التشنيف» (٤٢/١-٤٣).

(٨) نسخة «ج»: [ع/٦].

(٩) وهو قريب مما قاله ابن العراقي معقباً على كلام الزركشي - الذي ذكره الشيخ زكريا - قال: «لا يقال في الموهم إنه غير الصواب، وقد علم أنه لبيان الواقع». انظر: «الغيث الجامع في شرح جمع الجوامع له» (١٦/١).

[تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ]

لِلْمَنْعَةِ وَالْحُكْمِ ...

والصَّحِيحُ ويكون المراد بالأحكام جميعها، لا ينافيه قول مالك^(١) - من أكابر الفقهاء - في ست وثلاثين مسألة، من أربعين سئل عنها: لا أدري، لأنه متهم للعلم بأحكامها، بمعاودة النظر، وإطلاق العلم على مثل هذا التهمي شائع عرفا. يقال: فلان يعلم النحو، ولا يراد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل، بل إنه متهم لذلك. وما قيل: من أن الأحكام الشرعية قيد واحد، جمع الحكم الشرعي المعروف بخطاب الله الآتي، فخلاف الظاهر، وإن آل إلى ما تقدم في شرح كونها قيدين كما لا يخفى.

قوله: (لا ينافيه قول مالك) إلى آخره، هو المشهور، وروى ابن عبد البر^(٢) في مقدمة التمهيد^(٣) أنه سئل عن ثمان / وأربعين، مسألة فقال في ستين وثلاثين منها: لا أدري^(٤). قوله: (بل إنه متهم لذلك) أي بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام^(٥). قوله: (فخلاف الظاهر) أي بل الظاهر أنها قيدان كما مر في كلامه ما يشير إليه، وليس لهذا^(٦) كبير فائدة.

(١) هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي القحطاني ولد سنة ٩٤ هـ وهو إمام دار الهجرة وصاحب المذهب وأشهر من أن يعرّف. توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. انظر ترجمته في: «ترتيب المنار» (١/١٠٢)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٨).

(٢) هو الإمام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عبد الله التمري المالكي ولد سنة ٣٦٨ هـ، من تصانيفه: الاستنكار، والتمهيد، والاستيعاب في أسباه الصحابة، والكافي في الفقه وغيرها، توفي بشاطبة سنة ٤٦٧ هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب لابن فرحون (٣/٣٦٧) و«شجرة النور الزكية» (ص ١١٩).

(٣) انظر: «التمهيد» (١/٧٣).

(٤) قد وقع قول لا أدري لغيره من المجتهدين كأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم انظر: «شرح الألفية في الأصول» للبرماوي (مخطوط) ورقة (٣/أ-ب) و«نشر البيود» للعلوي الشنقطي (١/١٦٦).

(٥) ينظر: «التلويح» (١/١٧).

(٦) في «فج»: بهذا.

ههنا اشتباه

والحكم) المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة والنفي أخرى .
(خطاب الله) أي كلامه النفسي الأزلي^(١)، المسمى في الأزل خطابا حقيقة
على الأصح، كما سيأتي .

الْمَثَلُ (المتعلق بفعل المكلف) أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده كما سيأتي ،
وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة، إذ لا حكم قبلها كما سيأتي .

الْمَثَلُ قوله: (المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح) أشار به إلى أن تفسير
خطاب الله بكلامه النفسي الأزلي^(١)، مبني على ذلك، إما على مقابله، فيفسر
الخطاب بالكلام الموجه للإفهام، أو الكلام المقصود منه [إفهام] من هو متعين
لفهمه^(٢)، قوله: (أي البالغ العاقل) عدل كالأصفهاني^(٣) إلى تفسير
المكلف بهذا، عن تفسيره بمن تعلق به حكم الشرع، لثلا يَلْزَمُ الدور^(٤)، تعلق
به حكم الشرع، لثلا يَلْزَمُ الدور^(٥)، قوله: (قبل وجوده) أي وكذا بعد
وجوده قبل البعثة.

(١) قَدَّ الكلام باللفظي لأن اللفظي ليس بحكم، بل هو دال عليه، ينظر: حاشية الجرجاني على
العقد (٢٢١/١).

(٢) قوله: (من هو متعين لفهمه): احترازًا عن الكلام من لا يفهم كالتائم والمعتم عليه ونحوه.
ينظر: الإحكام للأمامي (٩٥/١)، و«بيان المختصر» (٣٥/١)، و«التلويح» (١٣/١)،
و«حاشية الجرجاني على العقد» (٢٢١/١).

(٣) هو الشيخ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن عبد السلامي الأصفهاني
الشافعي، ولد سنة ٦١٦ هـ بأصبهان، ثم رحل إلى بغداد ثم الشام ثم مصر، وتوفي بها سنة
٦٨٨ هـ من مصنفاته: الكاشف من المحصول، والقواعد في أصول الفقه والدين وغيرها. انظر
ترجمته في الشذرات (٧١٠/٧).

(٤) نقله عنه الإسوي في نهاية السؤل (٣٦/١).

(٥) الدور هنا هو: أن المكلف من تعلق به حكم شرعي، ولا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد
معرفة المكلف، لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلف، ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم
الشرعي، لأنه من يطلب بحكم الشرع. انظر: «نهاية السؤل» (٣٦-٣٥/١)، و«أصول
الفقه» للشيخ محمد أبي النور زهير (٤٤/١).

(٦) الدور هنا هو: أن المكلف من تعلق به حكم شرعي، ولا يعرف الحكم الشرعي إلا بعد
معرفة المكلف، لأنه الخطاب المتعلق بأفعال المكلف، ولا يعرف المكلف إلا بعد معرفة الحكم
الشرعي، لأنه من يطلب بحكم الشرع. انظر: «نهاية السؤل» (٣٦-٣٥/١)، و«أصول
الفقه» للشيخ محمد أبي النور زهير (٤٤/١).

الْمَثَلُ قوله (المتعارف بين الأصوليين) أشار به إلى إخراج خطاب الوضع كما ذكره بعدد،
ولكن أن المصنف إنما ذكر تعريف الحكم وأقسامه هنا، لما مرَّ من أن تصورهما من
المقدمات، التي يتوقف عليها المقصود بالذات، إذ الأصولي يشبهها تارة وينفيها
أخرى، [لا]^(٦) لكونه ذكر الحكم في تعريف الفقه قبيله^(٧)، لأن ذلك يقتضي أن
الحكم في المحلين واحد كما توهمه جماعة، وليس كذلك^(٨)، بل الذي [عرّفه]^(٩)
كغيره هنا هو: (الحكم المتعارف بين الأصوليين وهو خطاب الله) إلى آخره، والحكم
المأخوذ في تعريف الفقه ليس خطابا، بل ما يثبت به من وجوب وحرمة وغيرهما،
إن نظر إليه مقيدا بما بعده، وإلا فهو ثبوت أمرٍ لا آخر إيجاباً أو سلبيًا كما مرَّ .

قوله^(٦): (خطاب الله أي كلامه النفسي الأزلي) [الخطاب]^(٧) لغة: توجيه الكلام
نحو الغير للإفهام ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب، والمراد هنا ما فسر به الشارح^(٨).

(١) هذا مذهب الأشاعرة ومن تبعهم، وهو مخالف للمذهب السلف حيث قالوا: الكلام صفة
ثابتة له سبحانه وتعالى، يتناول اللفظ والمعنى جميعًا. انظر: «المجموع لشيخ الإسلام ابن
تيمية» (١٧٠/٧) و(٦٧/١٢)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (١٧٢/١) وما
بعدها و(١٩٧/١)، و«التحبير» (١٢٤٧/٣) وما بعدها.

- (٢) الزيادة من (ب، ج).
(٣) في ج: (فعل) وهو تحريف.
(٤) ينظر: «الآيات البيّنات» للعبادي (٧٠/١).
(٥) (عرّفه) في ب: المنحت بفعل الرطوبية.
(٦) النسخة ب (١٣/ع).
(٧) سابقلة من ج.
(٨) ينظر: «شرح مختصر» ابن الحاجب للعقد (٢٢١/١)، و«التلويح» (١٣/١). و«رغب
الحاجب» (٤٨٢/١)، و«نهاية السؤل» (٣١/١).

(من حيث إنه مكلف) أي ملزم ما فيه كلفة، كما يعلم مما سيأتي، فتناول الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره والكف، والمكلف واحد كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثر من الواحد، والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الانتضاء والجازم، وغير الجازم، والتخيير الآتية، لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها، كالأول الظاهر، فإنه لو لا وجود التكليف لم يوجد. ألا ترى إلى انتفائها قبل البعثة، كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور، يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما.

الجليلة قوله: (من حيث إنه مكلف) بكسر الهزمية، وقد أطلع الفقهاء بفتحها وعدّ من اللحن، لكنه يجوز على رأي الكسائي^(١) في إضافة حيث إلى المفرد قاله الزركشي^(٢)، وقد أوجب المتوسط^(٣) وغيره.

فتحها^(٤)، والحق جواز الأمرين، وإن كان كسرهما أكثر^(٥)، وأورد على المصنف: أنه كان ينبغي أن يزيد بعد المكلف «به».

(١) هو العلامة أبو الحسن علي بن حزة الكسائي اللغوي المقيّم، عالم أهل الكوفة وإمامهم مات بالري سنة ١٨٩ هـ انظر ترجمته في: «مراتب النحويين» (ص ٧٤-٧٥)، و«معجم الأديب» (١٦٧/١٣).

(٢) انظر: تصنيف المسامع (٤٤/١). وانظر: «جنى الداني» للمرادى (٤٠٧)، و«شرح شذور الذهب» لابن هشام ٢٦٦.

(٣) يعرف بصاحب المتوسط، نسبة لكتابه المتوسط، وهو شرح لكتاب الكافية في النحو لابن الحاجب، حيث شرحها بثلاثة شروح، أشهرها المتوسط، ويسمى الوافية في شرح الكافية، وصاحب كتاب المتوسط: هو العلامة الحسن بن محمد بن شرف شاه العلوي الاسترآبادي، أبو الفضائل ركن الدين النحوي اللغوي، كان يتوقد ذكاء وفضلة، توفي سنة (٧١٥ هـ).

انظر ترجمته في بغية الوعاة (٥٢١/١-٥٢٢) (٤) انظر الوافية في «شرح الكافية» (ص ٣١٠).

(٥) انظر: «قليات أبي البقاء» (ص ٣٩٩)، وحاشية الخضرى على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٣٢/١).

الذوق

وخرج (يفعل المكلف) خطاب الله المتعلق بذاته، وصفاته، وذوات المكلفين، والجمادات، كمدلول: «الله لا إله إلا هو»^(١)، «خلقك كُلي شئ»^(٢)، «ولقد خلقناكم»^(٣)، «ويوم نسير الجبال»^(٤)، وما بعده بمدلول «وما تمملون»^(٥)، من قوله تعالى: «والله خلقكم وما تمملون»^(٥)، فإنه متعلق بفعل المكلف، من حيث إنه مخلوق لله تعالى.

الجليلة وأجيب^(٦): بأنه لو زاده لاقتضى أن المكلف لا يخاطب إلا بما كلف به، وليس كذلك، إذ المندوب والمكروه والمباح مخاطب بها، مع أنه غير مكلف بها كما سيأتي^(٧).

/ قوله: (فتناول) أي التعريف. قوله: (والقولي) أي تكثير التحريم، عطف على (القلبي) الشامل^(٨) للاعتقادي كاعتقاد أن الله واحد^(٩)، و«لغيره»^(١٠) كالنية في الوضوء، قوله: (وغيره) أي كداء الزكاة والحج. قوله: (الآتية) صفة لمدخلات^(١١) (من) أو [الأوجه]^(١٢) [التعلق]، والمعنى واحد.

(١) سورة البقرة: (٢٥٥).

(٢) سورة الأنعام: (١٠٢).

(٣) سورة الأعراف: (١١).

(٤) سورة الكهف: (٤٧).

(٥) سورة الصفات: (٩٦).

(٦) وهذا جواب المصنف - ابن السبكي - في «مع المنافع» (ص ٢٨٠) نقله الشيخ زكريا هنا بتصريف.

(٧) انظر: (ص ٢٨٢/١) وما بعدها.

(٨) في ب: [أي الشامل] زيادة (أي).

(٩) في الأصل وردت زيادة (أحد): «واحد أحد» وحذفها تبعاً للنسختين «ب، ج» وحاشية البتاني (٤٩/١).

(١٠) في الأصل (كغيره) وما أثبتته من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(١١) النسخة: ب: [١٤/أس].

(١٢) في الأصل (الأوجه) وما أثبتته من «ب»، «ج» وهو الصواب.

﴿لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾

الملائكة وَمَنْ فَمَّ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ

﴿الملائكة﴾ كما مشى عليه المصنف، ومن جعله منه -كما اختاره ابن الحاجب^(١) - زاد في التعريف السابق ما يدخله، فقال: (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقضاء أو التخيير أو الوضع)، لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سبباً لوجوب الظهر.

﴿الملائكة﴾ ووجب ذكر الآخر، ومن لم يجعله منه^(٢)، يمنع كون الخطاب الوضعي حكماً، فكيف يجب ذكره في تعريف الحكم، بل كيف يصح؟ وقد يقال: من جعله منه، لا يحتاج إلى زيادة «أو الوضع»، لدخوله في الحد؛ إذ المراد من الاقضاء والتخيير، أعم من الصريح والضمني، وخطاب الوضع من قبيل الضمني؛ إذ معنى سببية الزوال مثلاً إيجاب الصلاة عنده^(٣)، فاندفع ما ذكره بقوله: (لكنه لا يشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سبباً لوجوب الظهر)، مع أن السعد التفتازاني سأل ذلك وأجاب عنه: بأن المراد بالمتعلق الوضعي أعم من أن يجعل فعل المكلف سبباً أو شرطاً لشيء أو يجعل «شيء» سبباً أو شرطاً له^(٤).

﴿الملائكة﴾ ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل. وولي المجنون مخاطب بأداء ما وجب في ما لها منه، كالزكاة وضمان المثلث. كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفه حيث قرط في حفظها، لتنزله فعلها في هذه الحالة منزلة فعله. وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها، ليس لأنه مأمور بها كالبالغ، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك. ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل، كما يعلم مما سيأتي، من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكروه. ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء تكليف البالغ العاقل في بعض أحواله. وأما خطاب الوضع الآتي فليس من الحكم المتعارف.

﴿الملائكة﴾ قوله: (للأخيرين) أي للاقتضاء غير الجازم والتخيير، (الأول الظاهر) أي الاقتضاء الجازم، فإن [تناول]^(١) حيية التكليف له ظاهر، وللأخيرين خفي، لأن^(٢) الاقتضاء الجازم: هو إلزام ما فيه كلفة، وهو معنى التكليف بخلاف الأخيرين لا إلزام فيها، ولهذا بينها بقوله: (فإنه لو لا وجود التكليف لم يوجد) إلى آخره.

قوله: (ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل) نفى الخطاب التكليفي عن فعل غير البالغ العاقل، لما يأتي من أن الخطاب الوضعي يتعلق بذلك^(٣). قوله: (ومن جعله منه) أي من الحكم المتعارف، زاد «أو الوضع» فإنه يقول الخطاب نوعان: تكليفي ووضعي، فإذا ذكر أحدهما.

(١) انظر: «مختصر المنتهى» لابن الحاجب بشرح المعتمد (٢٢٢/١).
 (٢) كالمصنف والبيضاوي، انظر: «الإبهام شرح المنهاج» (٤٣/١).
 (٣) هذا الكلام قريب مما في شرح المعتمد (٤٨٣/١)، و«التلويح» (١٤/١).
 (٤) انظر: «حاشية التفتازاني على المعتمد» (٢٢٢/١).

(١) في الأصل (تناوله) وما أتته من «ب» و«ج» وهو الصواب.
 (٢) من هنا بدأ السقط في النسخة (ج). وهنا النسخة «ج»: [٧/س].
 (٣) انظر: (٢١٤/١).

[تَعْرِيفُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ]

وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ، بِمَعْنَى مَلَائِمَةُ الطَّبَعِ، وَمُنَافَرَتُهُ، وَصِفَةُ الْكَمَالِ وَالنَّقْصِ، عَقْبِيٌّ، وَبِمَعْنَى تَرْتُّبِ الدَّمِّ عَاجِلًا، وَالْعَقَابُ آجِلًا، شَرْعِيٌّ

ولما شاركه في التعبير بهما عنه، ما يحكم به العقل وفاقا بدأ به تحويرا محل النزاع فقال (والحسن والقبح) للشيء (بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته) كحسن الخلو وقبح المر (و) بمعنى (صفة الكمال والنقص) كحسن العلم وقبح الجهل (عقلي) أي يحكم به العقل اتفاقا (وبمعنى ترتب) المدح (والدم عاجلا) والثواب (والعقاب آجلا) كحسن الطاعة وقبح المعصية (شرعي) أي لا حكم به إلا الشرع المبعوث به الرسل، أي لا يؤخذ إلا من ذلك ولا يدرك إلا به.

والضمير في (شاركه) راجع لبعضه وفي (عنه) راجع له أيضا، أو لما يحكم به العقل، وإن تأخر عنه لقدمه عليه رتبة. قول المصنف (والعقاب) أي ترتبه بمعنى نص الشارع عليه، فلا ينافي جواز العفو عنه عندنا. قوله: (أي لا حكم به) إلى آخره، أشار به إلى أن معنى قول المصنف (لا حكم إلا لله) أنه لا يمكن إدراك حكم شرعي إلا من الله، وإلا فالمعتزلة لم يجعلوا للعقل حكما شرعيا كما يوجهه كلام المصنف، بل جعلوه طريقا إلى العلم به، يمكن إدراكه به من غير ورود سماع، والحكم الشرعي عندهم بحسب المصالح والمفاسد، فإما كان حسنا عقلا جوزته الشرع، وما كان قبيحا عقلا منعه الشرع، فالشرع عندهم تابع للعقل، ولهذا يقولون: إنه مؤكد لحكم العقل فيما أدركه من حسن الأشياء وقبحها^(١)، والحق عندنا: أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبح^(٢) ما قبحه الشرع^(٣).

(١) في «ب»: (قبيحا).

(٢) في الأصل (القبح)، والمثبت من «ب»، «وحاشية العطار» (٨٠/١) ولعله الصواب.

(٣) انظر أقوال أهل العلم في الحسن والقبح في: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/٦٧٦)، «الإرشاد»

واستعمل المصنف غيره «ثُمَّ» للمكان المجازي كثيرا، ويبين في كل محل بما يناسبه، كما سيأتي فقوله هنا (ومن ثم) أي من هنا، وهو أن الحكم خطاب الله، أي من أجل ذلك نقول: (لا حكم إلا لله) فلا حكم للعقل بشيء، مما سيأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح.

قوله^(١): (أي من هنا) فَسَّرَ (ثُمَّ) بِـ (هنا) [مع^(٢)] أن المناسب تفسيرها بهناك^(٣) أو هنالك، لكونها للبعيد، لأن غرضه الاختصار، وأنها للمكان، مع قطع النظر عن كونها للبعيد أو لغيره، بقرينة اختصاره على قوله: (للمكان). قوله: (مما^(٤)) [سيأتي عن المعتزلة]^(٥) أي من ترتيب المدح أو الذم إلى آخره، ومن وجوب شكر النعم عقلا، ومن الحظر والإباحة، والوقف عنهما فيما قبل ورود [الشرع]^(٦)، مما لم يقض به العقل، قوله: (المعبر) وصف «لما»/ قوله: (عن بعضه) هو ثالث الثلاثة الآتية في كلام المصنف.

(١) النسخة ب: [ع/١٥].

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في ب: (هنالك) دون حرف الجر، وهو خطأ. وقد ذكر ابن مالك في ألفيته أن «ثم» الإشارة للبعيد فقال:

وهنا أو هاهنا أشر إلى
في البعيد أو يثمّ فه أو هنا
داني المكان وبه الكاف صلا
أو بهنالك اتطقن أو وثنا

انظر: «شرح ابن عقيل» (١٢٩/١-١٣٠).

(٤) في الأصل (فيها)، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحل وهو الصواب.

(٥) المعتزلة فرقة من الفرق المبتدعة، أنشئت في العهد الأموي، ونشطت في العهد العباسي، ورأسها واصل بن عطاء، وهم ينقسمون إلى عشرين فرقة، وتما اتفقوا عليه نفي صفات الباري عز وجل، وتخليد صاحب الكبيرة في النار، ونفي الشفاعة وغير ذلك، انظر: «التبصير في الدين» لأبي المظفر الاسفراييني (ص ٦٣-٦٤)، والمثل والنحل للشهرستاني (٤٣/١).

(٦) زيادة من «ب».

اللائحة خلافاً للمعتزلة) في قولهم إنه عقلي أي يحكم به العقل، لما في الفعل من مصلحة أو المفسدة يتبعها حسنة أو قبيحة عند الله، أي يدرك العقل ذلك بالضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو بالنظر كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار، وقيل العكس. ويجيء الشرع مؤكداً لذلك أو باستعانة الشرع فيها خفي على العقل، كحسن صوم آخر يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، وقوله كغيره: عقلي وشرعي، خير مبتدأ محذوف، أي كل منهما أو كلاهما، وتركه كغيره - المدح والثواب - للعلم بهما من ذكر مقابلهما الأنسب، كما قال: بأصول المعتزلة، فإن العقاب عندهم لا يتخلف، ولا يقبل الزيادة، والثواب يقبلها، وإن لم يتخلف أيضاً.

اللائحة قوله: (خلافاً^(١) للمعتزلة) منصوب على المصدر أو الحال بتأويله بـ (مخالفاً) واللام للتمييز كما في سقيا لك قوله: (وقيل العكس) أي قبح الكذب النافع، وحسن الصدق الضار، قوله: (عقلي وشرعي خير مبتدأ محذوف) يجوز أن يكون خبراً لأحدهما، وحذف خبر الآخر، لدلالة المذكور عليه.

= للجويني (ص ٢٥٢)، «الإحكام» للأمدى (٧٩/١)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (ص ٨٨)، «ميزان الأصول» للسمرقندي (ص ١٧٦، و ص ٢٠١)، «المعتد» لأبي الحسين البصري (٣٤٢/١)، «التوضيح لصناديق الشريعة» (١٧٢-١٧٣)، «الفضياء» (١٥٠-١٥٤)، «كشف الأسرار» للبخاري (٣٨٩/١)، «التحبير شرح التحرير» (٧٢٤-٧١٥/٢).
(١) النسخة ب: [١٥/س].

وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَاجِبٌ بِالْشَّرْعِ، لَا الْعَقْلِ،

اللائحة (وشكر المنعم) أي وهو الشاء على الله تعالى، لإنعامه بالخلق والرزق والصحة، وغيرها بالقلب، بأن يعتقد أنه تعالى وليها أو اللسان بأن يتحدث بها أو غيره كان ينحصر له تعالى. (واجب بالشرع لا بالعقل) فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه، خلافاً للمعتزلة.

اللائحة قوله: (أي [وهو]^(١) الشاء على الله) إلى آخره، تبع في تفسيره الشكر بالثناء الجوهري^(٢) وغيره^(٣)، وفيه تجوز، حيث أطلق الشاء على فعل غير اللسان، من الاعتقاد وفعل الجوارح المراد بقوله (أو غيره)^(٤) أي^(٥) أو الشاء بغيره، والمشهور تفسيره لغة: بفعل يُتَّبَعُ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر أو غيره، وعرفاً صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه، من السمع وغيره، إلى ما خلق له وهذا هو المعروف هنا^(٦). والخطب في ذلك سهل^(٧).

(١) زيادة من شرح المحلى وسقطت من نسختي الأصل و«ب».
(٢) ينظر: «الصحيح: مادة شكر» [٧٠٢/٢].
(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس: مادة شكر [٢٠٧/٣]، «لسان العرب» [١٧٠/٧].
(٤) ف: ب (أو هذه) وهو خطأ.
(٥) (أي): ساقطة من «ب».
(٦) ينظر: «مفردات الراغب» (ص ٤٦١)، «المطول شرح التلخيص» (ص ٦)، «واعتريقات الجرجاني» (ص ١٤٠)، «كليات أبي البقاء» (ص ٥٢٥).
(٧) ف: ب «سهل».

[انْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ]

وَلَا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ ، بَلْ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ لِي وَوُرُودِهِ ،

﴿ولا حكم﴾ موجود، (قبل الشرع) أي البعثة لأحد من الرسل، لانتهاء لازمه حينئذ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(١) أي ولا مثيين، فاستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب، الذي هو أظهر في تحقق معنى التكليف، وانتهاء الحكم، الذي هو الخطاب السابق، بانتفاء قيد منه، وهو التعلق بالتنجيزي. (بل الأمر) أي الشأن في وجود الحكم، (موقوف إلى وروده) أي الشرع، أشار بهذا - كما قال - إلى أنه مراد من عبر منّا في الأفعال قبل البعثة بالوقف، فليس مخالفا لمن نفى منّا الحكم فيها، و«بل» هنا للانتقال من غرض إلى آخر، وإن اشتمل على الأول، إذ توقفت الحكم على الشرع مشتمل على انتقائه قبله، ووجوده بعده.

﴿ولا حكم موجود﴾^(٢) قبل الشرع، أي لا حكم متعلق تعلقا تنجيزيا قبل البعثة /، وإلا فالحكم قديم لا ينفى، وبذلك علم أن قول: (الذي هو الخطاب السابق) تجاوزا. قوله: (وهو التعلق التنجيزي) أي هنا، وإلا فقد ينتفي الحكم بانتفاء قيد آخر. قوله: (كما قال) [أي]^(٣) المصنف في «منع الموانع»^(٤). قوله: (وإن اشتمل) أي الغرض الآخر.

(١) سورة الإسراء: (١٥).

(٢) في الأصل (لا حكم في ذلك) وما أثبتته من (ب)، وشرح المحلّي هو الصواب.

(٣) زيادة من «ب».

(٤) ينظر: «منع الموانع» (ص ٩٥) وما بعدها.

وَحُكْمَتِ الْمُعْتَزِلَةِ الْعَقْلِ.

﴿وَحُكْمَتِ الْمُعْتَزِلَةِ الْعَقْلِ﴾

﴿وَحُكْمَتِ الْمُعْتَزِلَةِ الْعَقْلِ﴾ في الأفعال قبل البعثة، فيما قضى به شيء منها ضروري كالنفس في افواء، أو اختياري لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما، فأمر قضائه فيه ظاهر، وهو أن الضروري مقطوع بإباحته. والاختياري لخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة، الحرام وغيره، لأنه إن اشتمل على مفسدة فعلة، فحرام كالظلم، أو تركه فواجب كالعدل، أو على مصلحة فعلة، فمندوب كالإحسان، أو تركه فمكروه، وإن لم يشتمل على مصلحة أو مفسدة، فمباح.

﴿وَحُكْمَتِ الْمُعْتَزِلَةِ الْعَقْلِ﴾ أي جعلته حاكما فيما يقضي فيه بحكم، بالمعنى الذي ذكره الشارح (بحسن أو قبح) قوله^(١): (لخصوصه) متعلق بـ [اختياري]^(٢) أو بـ [قضي]^(٣) بالنظر إليه. ويدل للأول قوله: بعد (والاختياري لخصوصه)^(٤) ولثالثي قوله: (فإن لم يقض العقل) إلى آخره، واللام تعليلية، أي لأجل خصوص الشيء؛ بأن أدرك فيه العقل شيئا مما ذكره الشارح. قوله: (فعلة) فاعل (اشتمل) وقوله (أو تركه) معطوف عليه. قوله: (أو على مصلحة فعلة) إلى آخره هذا مع قطع النظر عا قبله يشمل أوّله الواجب وآخره الحرام، وليس مرادا، فلو قال: وإلا فإن اشتمل على مصلحة فعلة إلى آخره، لسلم من ذلك.

(١) قوله: (ساقطة من (ب)).

(٢) في الأصل (بالاختياري) وما أثبتته من (ب) وشرح المحلّي هو الصواب.

(٣) في الأصل (يقضي) وما أثبتته من (ب) وشرح المحلّي هو الصواب.

(٤) النسخة ب [ع/١٥].

الْبِقَاعُ (فإن لم يقض) العقل في بعض منها لخصوصه، بأن لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كأكل الفاكهة، فاختلف في قضائه فيه، لعموم دليله، على أقوال ذكرها بقوله: (فتألتها لهم الوقف عن الحظر والإباحة) أي لا يدري أنه محظور أو مباح، مع أنه لا يتخول عن واحد منها، لأنه إما ممنوع منه فمحظور، أو لا، فمباح، وهما القولان المطويان:

دليل الحظر أن الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه؛ إذ العالم أعيانه ومنافعه ملك له تعالى.

ودليل الإباحة أن الله تعالى خلق العبد، وما ينتفع به، فلو لم يبيح له كان خلقها عبثا، أي خاليا عن الحكمة. ووجه الوقف عنها تعارض دليلها. وأشار بقوله «لهم» أي للمعتزلة إلى ما نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني^(١)،

الْمُتَعَزِّلُ قوله: (لعموم دليله) متعلق بـ (قضائه) لا بـ (اختلاف) بقرينة قوله قبل: (فإن لم يقض العقل في بعض منها لخصوصه).

قوله: (دليل الحظر) إلى آخره، إنما لم يتعرض لإبطال أدلة الأقوال الثلاثة، على عادته، في نظيرها للعلم به مما مر له، فإنه ذكر احتجاج الأئمة على انتفاء الحكم قبل البعثة، بانتفاء لازمه حينئذ بنص القرآن^(٢)، فاقضى ذلك بطلان دليلي^(٣) الحظر والإباحة، اللازم منه بطلان دليل الوقف، وهو التعارض بينها لانتفائه حينئذ.

(١) نقله عنه المصنف في رفع الحاجب (٤٧٢/١).
(٢) وهو قوله تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبَيَّنَ رَسُولًا» سورة الإسراء: (١٥).
(٣) في «ب»: دلائل وهو خطأ.

الْبِقَاعُ من أن قول بعض فقهاءنا، أي كابن أبي هريرة^(١) بالحظر، وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع، إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة، للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم، وأن قول بعض أئمتنا، أي كالأشعري^(٢) فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها، أي كما تقدم.

الْمُتَعَزِّلُ قوله: (للعلم بأنهم ما اتبعوا مقاصدهم) تعليل لقوله (إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة). قوله: (وأن قول بعض أئمتنا)^(٣) معطوف على (أن قول بعض فقهاءنا).

قوله: (كما تقدم) أي في الكلام على قول المصنف: (ولا حكم قبل الشرع، بل الأمر موقوف إلى وروده).

(١) هو العلامة أبو علي الحسن بن الحسين الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، كان ذا هبة ووقار، له آراء خاصة في الأصول والفروع، من مصنفاته: شرحان على مختصر المزني وغيره. توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ. انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي (٣/٢٥٦).

(٢) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (١/٤٧٢).

(٣) هو الإمام الجليل أبو الحسن علي بن إسحاق بن إسحاق بن سالم بن إسحاق، من نسل الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ وكان من أئمة المتكلمين المجتهدين، ومن مؤسسي مذهب الأشاعرة، تصدق للرد على الفرق الضالة كالمعتزلة وغيرهم، واشتهر وذاع صيته إلى يومنا هذا، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين، والأسنن، والصفات، والرد على المجسمة، وغيرها. توفي سنة (٣٣٤هـ)، وقيل غير ذلك، نظر ترجمته في «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١١/٣٤٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٥/٨٥).

(٤) نقله عنه المصنف في «رفع الحاجب» (١/٤٧٢).

(٥) النظر: «منع الموانع» (ص ٩٦-٩٧).

[حُكْمُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمَلْجَأِ]

الْمَلْجَأُ وَالصَّوَابُ امْتِنَاعُ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ وَالْمَلْجَأِ

الْمَلْجَأُ (والصواب امتناع تكليف والملجأ) أما الأول وهو من لا يدري، كالثائم والساهي، فلأن مقتضى ...

الْمَلْجَأُ قوله: (والصواب امتناع تكليف الغافل) أي استحالته عقلا. ولم يستثن منه ما استثناه بعضهم^(١)، من تكليف العبد بمعرفة^(٢) الله مع غفلته عنه، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وهو محال، لأنه مردود^(٣)؛ بأن الحاصل / المعرفة^(١١١/١١١) الإجمالية^(٤)، والمكلف به المعرفة التفصيلية، وبأن شرط التكليف إنها هو فهم المكلف له، بأن يفهم الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتثال، لا بأن يصدق بتكليفه، وإلا لزم الدور، وعدم تكليف الكفار^(٥)، وهو هنا قد فهم ذلك، وإن لم يصدق به^(٦). وشمل كل من الغافل وتفسيره (من لا يدري) السكران تعديا، فيقتضي أنه غير مكلف، وهو كذلك كما جزم به النووي^(٧) كغيره.

(١) ينظر: «نهاية السؤل» (١٥٠/١)، «الإبهاج» (١٥٧/١)، «شرح المقاصد» (٢٦٢/١).

(٢) النسخة ب [١٦/س].

(٣) جواب ورد على ما استثناه بعضهم من تكليف العبد بمعرفة الله مع غفلته عنه، ينظر: «شرح المقاصد» (٢٦٠/١)، «نهاية السؤل» (١٥٠/١)، «الآيات البيّنات» (١١٤/١).

(٤) انظر: «حاشية العطار» (٩٧/١).

(٥) وسبأني تفضيل هذه المسألة قريبا انظر: (ص ٤١١/١).

(٦) انظر: «الآيات البيّنات» (١١٥/١)، «حاشية العطار» (٩٧/١).

(٧) هو الإمام العلامة يحيى بن شرف بن مهدي بن حسن بن حسين بن حزام الحزامي النووي، يحيى الدين أبو زكريا الدمشقي ولد سنة ٦٣١ هـ، شيخ الإسلام وأحد الأعلام له تصانيف عديدة ونفسية منها الروضة المجموع ورياض الصالحين والأذكار وشرح مسلم وغيرها مات في بلده نوى سنة ٦٧٧ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٢٩٥/٨).

الْمَلْجَأُ

الْمَلْجَأُ

التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا، وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به، والغافل لا يعلم ذلك، فممتنع تكليفه، وإن وجب عليه بعد يقظته حين ما أتلفه من المال، وقضاء ما فاته من الصلاة في زمان غفلته، لوجود سببها.

الْمَلْجَأُ

ونقله^(١) عن أصحابنا وغيرهم من الأصوليين^(٢)، وما نقل عن نص الشافعي من أنه مكلف^(٣)، ممنوع وإنها هو من تصرف الناقل له بحسب ما فهمه، وما نُقل^(٤) عن غيره^(٥) من ذلك مؤول، بأنه مكلف حكما، لجريان أحكام المكلفين عليه، وليس هو من قبيل التكليف، لعدم فهمه، بل هو من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، تغليظا عليه، لتسببه في إزالة عقله بمحرم قصدا. وعبر كغيره بالتكليف مع قصوره على الواجب والحرام، لأنه الأصل، كما مرت الإشارة إليه في تعريف الحكم، ولو عبروا بدله بتعلق خطاب غير وضع لم يحتاجوا إلى اعتدائه. قوله: (امثالا) هو افتعال من امتثل أمره إذا احتذاه أي اقتدى به. قاله الجوهري^(٦).

(١) ينظر: «شرح صحيح مسلم للنووي» (١٥٥/١٣)، «روضة الطالبين» له أيضا (٦٢/٨).

(٢) ينظر: «منع الوان» (ص ١١٣)، «أرفع الحجاب» (٦٣/٢)، «والتمهيد للإسئوي» (ص ١١٤).

(٣) انظر «الأم» (٢٧٠/٥)، ولهذا قال الإسئوي في «نهاية السؤل» (١٤٨/١): «واعلم أنّ الشافعي رحمه الله نصّ في الأمّ على أنّ السكران مخاطب مكلف، كذا نقله عنه الروياتي في البحر» اهـ.

(٤) (نقل): ساقطة من ب.

(٥) ينظر: «البحر» (٣٥٣/١).

(٦) ينظر: «الضحاح مادة مثل» (١٨١٦/٥)، وقوله (أي اقتدى به) ليس من كلام الجوهري، وإنما هو من كلام الشيخ زكريا.

[حُكْمُ تَكْلِيفِ الْمُكْرَه]

وَكَذَا الْمُكْرَه، عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَى الْقَتْلِ،

وَكَذَا الْمَكْرَه) وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه، إلا بالصبر على ما أكره به، يتمتع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه (على الصحيح)، لعدم قدرته على امتثال ذلك، فإن الفعل للإكراه لا يحصل به الامتثال، ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه. (ولو) كان مكرها (على القتل) لمكافته.

قوله: (يتمتع تكليفه) أي عقلا. قوله: (أو بنقيضه على الصحيح) لا يعارضه حكاية إمام الحرمين^(١١) وغيره^(١٢) الإجماع على تكليف المكره بنقيض القتل في صورته، لأنه محمول على التكليف به، من حيث الإيثار، لا من حيث الإكراه^(١٤)، وهو بمعنى ما أجاب به المصنف بعدُ بقوله^(٥): (وإثم القاتل لإيثاره نفسه). قوله: (معه) أي مع الفعل الصادر للإكراه. قوله: (لمكافته) أي أو لغيره المحترم المفهوم بالأولى، لأنه إذا امتنع التكليف في المكافئ الذي يجب بقتله القود^(٧)، ففي غيره أولى^(٨).

(١) هو العلامة عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن أبي يعقوب يوسف بن حيوية الجويني الفقيه الشافعي، من شيوخه والده القاضي حسين، ومن مصنفاته البرهان والورقات والتلخيص والشامل وغيرها كثير، توفي سنة (٤٧٨ هـ) انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٣/٥)، «شذرات الذهب» (٣٣٨/٥).

(٢) انظر: «البرهان» (١٠٦/١-١٠٧).

(٣) انظر: «المستصفى» (٢٠٦/١)، «اللمع» (٢٧١/٨)، «الإنهاج» (١٦٢/١)، «البحر» (٣٥٨/١)، «تشنيف السامع» (٥٤/١)، «نهاية السؤل» (١٥٠/١)، «الضياء» (١٦٧/١)، «فوائح الرحموت» (٢٢١/١)، «تقرير الشريفي» (٧٣/١).

(٤) انظر: «منع الوانع» (٩٩-٢٠٠).

(٥) في ب: (قوله) دون حرف الجزم.

(٦) في ب: (الدين) وهو تصحيف.

(٧) أي الدية.

(٨) (غيره أولى): في ب «انمحت بفعل الرطوبة».

أما الثاني وهو من يدري، ولا مندوحة له عما أُجِرَّ إليه، كالملقن من شاعق على شخص يقتله، لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له، فامتناع تكليفه بالملجأ إليه، أو بنقيضه، لعدم قدرته على ذلك، لأن الملجأ إليه واجب الوقوع، ونقيضه ممنوع الوقوع، ولا قدرة على واحد من الواجب والممنوع. وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ، بناءً على جواز التكليف بها لا يطاق، كحمل الواحد الصخرة العظيمة. ورد: بأن الفائدة في التكليف بها لا يطاق من الاختيار، هل يأخذ في المقدمات؛ منتفية في تكليف الغافل والملجأ. وإلى حكاية هذا ورَّده، أشار المصنف بتعبيره بالصواب.

قوله: (ولا مندوحة) أي سعة يقال لي عن هذا الأمر مندوحة، ومنتدح أي سعة. قاله الجوهري^(١). قوله: (ولا قدرة على واحد من الواجب والممنوع)^(٢) أي لانتفاء لازمها من التمكن من الفعل والترك، لأنها^(٣) صفة بها يتمكّن منها، والتمكن منها منتف في واجب الوقوع وممتنع. قوله: (وقيل بجواز تكليف الغافل والملجأ، بناءً على جواز التكليف بها لا يطاق) عبر كثير عن الأول بالتكليف المحال، وعن الثاني بالتكليف بالمحال، والفرق بينهما أن الخلل في الأول في المأمور، وفي الثاني في المأمور به^(٤). قوله: (ورَّده) إلى آخره، فيه كلام يأتي في مسألة يجوز التكليف بالمحال^(٥).

(١) ينظر: الصحاح مادة (ندح) (٤٠٩/١).

(٢) انظر: «المحصول» (٢٦٧/١)، «نهاية السؤل» (١٥٠/١)، «البحر المحيط» (٣٥٥/١).

(٣) النسخة [ع/١٦].

(٤) انظر: «شرح العالم» لابن التلمساني (٣٥٨/١)، «نهاية السؤل» (١٧٧/١)، ونقله ابن التلمساني عن الإمام ابن العربي المالكي.

(٥) انظر: (ص/٣٩٨).

فإنه يتمتع تكليفه حال القتل للإكراه بتركه ، لعدم قدرته عليه ، (وإثم القاتل) الذي هو جمع عليه (لإيثاره نفسه) بالبقاء على مكافئه الذي خيره بينها المكروه بقوله : اقتل هذا وإلا قتلتك ، فيأثم بالقتل من جهة الإيثار ، دون الإكراه . قيل يجوز تكليف المكروه بما أكروه عليه ، أو ينقيضه ، لقدرته على امتثال ذلك ، بأن يأتي بالمكروه عليه لداعي الشرع ، كمن أكروه على أداء الزكاة ، فنهاها عند أخذها منه . أو ينقيضه ، صابرا على ما أكروه به ، وإن لم يكلفه الشارع الصبر عليه ، كمن أكروه على شرب الخمر ، فامتنع منه صابرا على العقوبة . والقول الأول للمعتزلة .

قوله : (للإكراه) صلة (القتل) واللام تعليلية . وقوله (بتركه) صلة (تكليفه) . وقوله (عليه) أي على تركه . قوله : (على مكافئه) أي على بقائه . قوله : (الذي خيره) أي القاتل صفة للبقائه [من^(١) المذكور والمقدّر ، بدليل إتيانه بالعائد مثنى في قوله : (بينهما) وصح وصف غير المفرد به ، لأنه قد يطلق عليه ، لأمر ذكرها الزمخشري^(٢) ، وجعل منه قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِينَ اسْتَوْفَدُوا نَارًا ﴾^(٣) وقوله : ﴿ وَخَضَمْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا ﴾^(٤) على أحد الأوجه ، ومنه^(٥) .

(١) زيادة من «ب» .

(٢) الأمور التي ذكرها الزمخشري هي : - أن «الذي» لكونه وصلة إلى وصف كل معرفة بجملة . . . حقيق بالتخفيف . أن جمعه ليس بمنزلة جمع غيره بالواو والنون ، وإنما ذلك علامة لزيادة الدلالة ، ألا ترى أن سائر الموصولات لفظ الجمع ، والواحد فيهن واحد . أو قصد جنس المستوفدين ، أو أريد الجمع أو الفوج الذي استوفد النار الخ . انظر : «الكشاف» للزمخشري (١٩١/١-١٩٢) .

(٣) سورة البقرة (١٧) ووقع خطأ في كتابة الآية في النسخة «ب» جاء فيها : (مثله) بدل (مثلهم) .

(٤) سورة التوبة (٦٩) . قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : «(أي) كالفوج الذي خاضوا ، وكالفوج الذي خاضوا» انظر : «الكشاف» (٦٦/٣) .

(٥) النسخة ب (١٧/س) .

والثاني للأشاعرة ، ورجع إليه المصنف آخرًا ، ومن توجيهها يعلم أنه لا خلاف بينهما ، وأن التحقيق مع الأول ، فليأتمل .

قوله الشاعر^(١) :

وإن الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم كل القوم يا أم خالد

[قوله]^(٢) : (ورجع إليه المصنف آخرًا) أي في كتاب «الأشباه والنظائر»^(٣) ،

فقال : «والقول الفصل أن الإكراه لا ينافي التكليف» . قوله : (ومن توجيهها

يعلم أنه لا خلاف بين الفريقين وأن التحقيق مع الأول) ظاهر في نفي

الخلاف ، وأما (إن التحقيق مع الأول) فكانه نظر فيه إلى رفع الحرج عن المكروه ،

لكن هذا إنما يناسب وقوع التكليف بذلك ، لا جوازه [به]^(٤) فالتحقيق مع الثاني

لا مع الأول ، فيجوز التكليف بذلك ، لكنه لم يقع لخير «رفع عن أمي الخطأ

والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٥) .

(١) من الطويل قبل البيت لأشهب بن زميلة ، وقيل لحريث بن مخنف ، والبيت في الخزانة للبيدادي (٥٠٧/٢) ، (٤٤٣/٣) .

(٢) زيادة من «ب» .

(٣) انظر : «الأشباه والنظائر» للمصنف (٩/١) .

(٤) زيادة من «ب» .

(٥) هذا اللفظ المتداول بين الفقهاء والأصوليين ، وصرح غير واحد من المحققين أمثال ابن

حجر وغيره أنه لا يوجد في كتب الحديث المعبرة بهذا اللفظ ، واللفظ الوارد هو : «إن الله

تجاوز عن أممي الخطأ والنسيان» وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطلاق ،

باب طلاق المكروه (٦٥٩/١) رقم (٢٠٤٣) عن أبي ذر رضى الله عنه ، وأخرجه الحاكم في المستدرک

(١٩٨/٢) وصرح به ووافقه الذهبي . وانظر تفصيل الكلام على الحديث في التلخيص

الحبير لابن حجر (٢٨١/١) ، «القاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٧٠) رقم (٥٢٨) .

وما نقله الزركشي^(١). عن مقتضى كلام الغزالي^(٢) والقرطبي^(٣) (٤) (٥) أن عمل الخلاف إذا وافق داعية الإكراه داعية الشرع؛ كأن أكرهه على قتل حية أو كافر، أما إذا خالفها، كأن أكرهه على قتل مسلم، أو شرب خمر، فلا خلاف في جواز التكليف به، وفيه نظر^(٦).

[التَّكْلِيفُ بِالْمَعْدُومِ]

وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ، تَعَلُّقًا مَعْنَوِيًّا، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِئَةِ،

وَيَتَعَلَّقُ الْأَمْرُ بِالْمَعْدُومِ (بتعلق الأمر بالمعدوم) بمعنى أنه إذا وجد بشروط التكليف يكون مأمورا بذلك الأمر النفسي الأزلي، لا تعلقا تنجيزيا، بأن يكون حالة عدمه مأمورا، (خلافًا للمعترلة) في فهمه التعلق المعنوي أيضا، لفهمه الكلام النفسي والنهي وغيره، كالأمر، وسيأتي تنوع الكلام في الأزل على الأصح إلى الأمر وغيره.

البيان قوله: (بمعنى أنه إذا وجد) إلى آخره، يعني أن المعدوم^(١) الذي علم الله أنه سيوجد بشروط التكليف طلب منه في الأزل، ما يفهمه ويفعله إذا وجد بتلك الشروط، فإذا وجد بها تعلق به التعلق التنجيزي بذلك الطلب الأزلي، من غير تجديد طلب آخر.

بقوله (وسيأتي تنوع الكلام في الأزل) إلى آخره، علن أن تسمية الكلام بالأمر في قوله: / «يتعلق الأمر بالمعدوم» إنما يأتي على الأصح.

(١) اتسحت في ب: (المعدوم) بفعل الرطوبة.

(٢) اختلف الأصوليين في جواز الحكم على المعدوم على مذهبين: مذهب أهل السنة: يجوز الحكم عليه، ومذهب المعتزلة والكلابية إلى أنه لا يجوز الحكم عليه. ويبدو في هنا في هذه المسألة أن آتية بها تبه عليه الشيخ حلولو في ضياء اللاحق (١/١٧٩) قال: «هذه المسألة مما تكلم عليها أهل الكلام، والأصوليون، والأليق بها علم الكلام، فإنه مما لا ينبغي عليها فقه». وهذا الذي ذكره الشيخ حلولو هو رأي شيخه الشاطبي في الموافقات، فذكر في مقدمة كتابه الموافقات: المقدمة الرابعة: «من المسائل مرسومة في أصول فقه، ولا ينبغي عليها فقه، فوضعها فيه عارية». وذكر منها مسألة التكليف بالمعدوم. انظر «الموافقات» (١/٢٩). وانظر هذه المسألة في: «البرهان» (١/٢٧٠) «المعتمد» (١/١٤٠)، «المحصل» (٢/٢٥٢)، «الإحكام» (١/١٥٣)، «دفع الحاجب» (٢/٦٤)، شرح المنهاج للأصبهاني (١/١٣٣)، نهاية السؤل (٣/١٤٣)، البحر (١/٣٧٧)، «تشنيف السامع» (١/٥٦)، «ضياء اللاحق» (١/١٧٤)، «التحبير» (٣/١٢١)، «مسلم الثبوت» (١/١٩٧).

(١) ينظر: «تشنيف السامع» (١/٥٥)، و«البحر المحيط» (١/٣٦١).

(٢) هو الإمام الجليل حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، تلمذ على إمام الحرمين، كان ذا علم جم وذكاء مفرط له الكثير من المصنفات منها إحياء علوم الدين، وفي الفقه البسيط والوسيط والوجيز، وفي الأصول المستصفى والمنخول، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥ هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٤/١٠١)، «شذرات الذهب» (٦/١٨).

(٣) ينظر: «المستصفى» (١/٢٤٧).

(٤) هو الشيخ ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي فقيه مالكي محدث ولد سنة ٥٧٨ هـ بقرطبة. من تصانيفه المنهج في شرح مختصر مسلم، الجامع في أصول الفقه وغيرها توفي بالاسكندرية سنة ٦٥٦ هـ. انظر ترجمته في: شجرة التور الزكية (ص ١٩٤)، «شذرات الذهب» (٧/٤٧٣).

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/٣٦١).

(٦) لوجود الخلاف السابق ذكره الشيخ المحق.

.....

من أن الكلام يتنوع في الأزل إلى^(١) أمر ونهي ، لا على مقابله ، وإن كنا نحكم على المعدوم ، إذ لا يلزم من الحكم عليه تسمية الكلام أمرا ونهيا . قوله : (في فهمه التعلق المعنوي أيضا) أي كما نفوا التعلق التجريزي .

[الأحكام التكليفيه]

اللغة فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما ، وإيجابا ، أو غير جازم ، فندب ، أو الترك جازما ، فتحریم ، أو غير جازم ينهي مخصوص .

اللغة (فإن اقتضى الخطاب) أي طلب كلام الله النفسي (الفعل) من المكلف لشيء اقتضاء جازما) بأن لم يجوز تركه (فإيجاب) أي فهذا الخطاب يسمى إيجابا . (أو اقتضاء غير جازم) بأن جازم تركه ، (فندب أو) اقتضى (الترك) لشيء اقتضاء جازما) بأن لم يجوز فعله (فتحریم أو) اقتضاء .

اللغة قوله : (لشيء) صلة (الفعل) ، وقول المصنف (فإيجاب) أنسب من قول (من قال [١] : «فوجوب»^(٢) ، ومن قول من قال «فواجب»^(٣) ، لأن الإيجاب هو الحكم ، والوجوب أثره ، والواجب متعلقه . وقوله : (فتحریم) أنسب من قول من قال : «فحرمة» ، ومن قول من قال : «فحرام»^(٤) لما عُرف ، وإن كان التعبير بكل منها صحيحا ، إذ الحكم الذي هو خطاب الله إذا نُسب إلى الحاكم سمي إيجابا ، أو تحريبا ، أو إلى ما فيه الحكم ، وهو الفعل ، سمي وجوبا ، أو واجبا ، أو حرمة ، أو حراما ، فالإيجاب والوجوب مثلا ، متحدان بالذات ، مختلفان بالاعتبار^(٥) .

- (١) زيادة من «ب» .
- (٢) كصنيع الأدي في إحكامه ، وابن حاجب في غنصره ، والبيضاوي في منهاجه . انظر : «الإحكام» (٩٦/١) ، «شرح العوض» (٢٢٥/١) ، «نهاية السؤل» (٤٣/١) .
- (٣) انظر : «المستصفى» (١٥٧/١) ، «تحاف ذوي البصائر» (٣٤١/١) .
- (٤) انظر المراجع السابقة .
- (٥) وقد نبه على ذلك عضد الملّة والدين الإيماني في شرحه المختصر ابن الحاجب (٢٢٥/١) ، فهذه مسألة اعتبارية ، بمعنى أن لكل فريق أن يطلق ما اختاره من الأسماء الذي لاحظته ، فمن لاحظ اعتبار المصدر المبتدق عنه سماه «إيجابا» . ومن لاحظ اعتبار تعلقه بالفعل سماه «واجبا» ، فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا . انظر شرح العوض مع حاشية الفتاواني (٢٢٥/١) ، «نهاية السؤل» (٤٤/١) ، «تيسير التحريم» (١٨٥/٢) .

فَكَرَاهَةٌ (فَكَرَاهَةٌ) أَي فَالْخِطَابِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْمَخْضُوصِ بِسَمْعِ كِرَاهَةٍ . وَلَا يَخْرُجُ عَنْ الْمَخْضُوصِ دَلِيلَ الْمَكْرُوهِ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُسْتَدَدُ الْإِجْمَاعِ ، أَوْ دَلِيلُ الْمُقْيَسِ عَلَيْهِ . وَذَلِكَ مِنَ الْمَخْضُوصِ (أَوْ بَعِيرٍ مَخْضُوصٍ) بِالشَّيْءِ ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ الْمُنْدُوبَاتِ ، الْمُسْتَفَادِ مِنْ أَمْرِهَا ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يُغْيِثُهُ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِهِ .

(فَخِلَافُ الْأَوَّلَى) أَي فَالْخِطَابِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِبَعِيرٍ الْمَخْضُوصِ بِسَمْعِ خِلَافِ الْأَوَّلَى ، كَمَا يُسَمَّى مُتَعَلِّقُهُ بِذَلِكَ فَعَلًا كَانَ ، كَقَطْرِ مَسَافِرٍ لَا يَتَضَرَّرُ بِالصُّومِ - كَمَا سَيَأْتِي - ، أَوْ تَرَكَكَ تَرْكُ صَلَاةِ الضَّحَى .

قوله (إجماعاً أو قياساً) تمييزاً للدليل المكروه، العائد إليه الضمير في (لأنه).

قوله : (يسمى خلاف الأولى) إلى آخره تسمية متعلقة بذلك ظاهرة، وأما تسميته هو به، فبمعنى أنه مثبت متعلقة المسمن به أيضاً. كما أن تسمية الخطاب الذي قبله بالكراهة، بمعنى أنه مثبت لها، فلا يشكل تسميته بذلك. قوله : (فعلاً كان) إلى آخره لا يقال : فيه تقسيم الشيء إلى نفسه^(١) وغيره، لأن مقتضى النهي - وهو ترك الشيء - متعلقه، وقد قسمه إلى فعل وترك، لأننا : نقول لا نسلم أن مقتضاه متعلقه^(٢)، بل هو ترك الشيء. ومتعلقه الشيء، وهو إما فعل أو ترك، فتعلقه في الثاني ترك، ومقتضاه ترك هذا الترك، ففي مثاله له ترك صلاة الضحى متعلقه. وترك هذا الترك مقتضاه، وإن لم يحصل إلا بصلاة الضحى^(٣).

(١) النسخة «ب» [١٨/ص].

(٢) في «ب» زيادة (به) : (متعلقه به)، ولا لزوم لها.

(٣) قال الشيخ حلولو في الضياء (١/١٨١-١٨٢) : «فتارك الضحى - مثلاً - مرتكب خلاف الأولى، وتارك تحية المسجد مرتكب لمكروه، ولزود النهي الخاص عنه، والأول (تارك صلاة الضحى) لم يرد فيه نهي مخصوص، ولكن في الجملة فإن الإنسان منهي نهي تنزيه عن ترك مندوبات الشرع، والله أعلم» .

فَكَرَاهَةٌ (غير جازم بنهي مخصوص) بالشَّيْءِ كَالنَّهْيِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصِلِيَ رِكَعَتَيْنِ» ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ : «فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَإِنَّمَا خَلَقْتَ مِنَ الشَّيَاطِينِ؟»

وَيَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي النَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ ، فَيَمُنُّ عِبْرَ بَهَا ، وَمَنْ عَبَّرَ بِالْمُنْدُوبِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمَبَاحِ .

قوله : (كالنهي في حديث الصحيحين) إلى آخره مثل بحدِيثين^(١) تنبيهاً على أنه لا فرق في النهي بين اقترانه بعلته حكمه وعدم اقترانه بها .

(١) الحديثان هما : الأول : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ . . .» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رِكَعَتَيْنِ (١/٦٧٠) رَقْمٌ ٤٤٤ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ (٥/٢٣٣) رَقْمٌ ٧١٤ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ .

وَالْحَدِيثُ الثَّانِي : «فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ» وَلَفْظُهُ : «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّمَا خَلَقْتَ مِنَ الشَّيَاطِينِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي «أَعْطَانِ الْإِبِلِ» (١/٤٢٤) رَقْمٌ (٧٦٩) ، وَأَحْمَدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٨٥) ، وَابْنُ عَسْكَرٍ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٢/٤٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرِّيِّ ، وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٢/٥٧٠) رَقْمٌ (٥٠٤٣) .

والفرق بين قسمي المخصوص وغيره، أن الطلب في المطلوب بالمخصوص، أشد منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى؟ اختلاف في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاج، خلاف الأولى، وقيل مكروه لحديث أبي داود وغيره أنه ﷺ: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» وأجيب بضعفه عند أهل الحديث. وقسم خلاف الأولى زاده المصنف على الأصوليين، أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينها، ومنهم إمام الحرمين في النهاية^(١): بالتهي المقصود وغير المقصود، وهو المستفاد من الأمر. وعدل المصنف إلى المخصوص وغير المخصوص،

المصنف قوله: (والفرق بين قسمي المخصوص وغيره) لم يقل بين المخصوص وغيره، مع أنه أخصر، لأن الفرق ليس بينها، بل بين قسميهما، وهما الطلب بالمخصوص، والطلب / بغيره. قوله: (كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى)^(٢) رجع على القول بالكراهة لأن النهي فيه غير مخصوص. لأنه إنما استفيد من دليل سنن إبطاره، وهو فعله ﷺ، فإنه أفطر فيه كما ثبت في الصحيحين^(٣).

(١) نقله عنه كذلك الزركشي في كتابه تشنيف المسامع (٥٨/١).

(٢) والحديث الوارد فيه - الذي ذكره الشارح - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٥٦٦/٢) رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة (٣٤٠/٢) رقم (١٧٣٢) وغيرهما، عن أبي هريرة ؓ، وضغفه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩٩/٢) رقم (٩٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب «الصوم»، باب صوم يوم عرفة (٢٨٨/٤) رقم ١٩٨٨ ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات (٢٤٩/٧) رقم ١١٢٣ عن أم الفضل بنت الحرث.

أي العام، نظرا إلى جميع الأوامر الندبية. وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص، وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة، كما يقال في قسم المنذوب سنة مؤكدة. وعلى هذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال: أو غير جازم فكراهة.

المصنف قوله (أي العام) إلى آخره، يعني عدل المصنف إلى المخصوص، نظرا إلى أن النهي فيه مخصوص بمتعلقه، وإلى غير المخصوص، أي العام نظرا إلى دليل يعم الأوامر الندبية، وهو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، كما ذكره الشارح قبل، فالنهي فيه لم يستفد من نهى مخصوص بمتعلقه، بل من عموم الأوامر الندبية، بواسطة هذا الدليل العام^(١)، والحاصل أن النهي النفسي المتعلق بخلاف الأولى، إنما يستفاد من الأوامر الندبية بواسطة دليل يعمها. وأما الإمام فعبر بالمقصود، وغير المقصود، لأن النهي في الكراهة مقصود أي مصرح به، وفي خلاف الأولى غير مقصود، والشارح قصد^(٢) بما ذكره من نكتة العدول إلى ما ذكر، الرّد على من قال في عدوله إلى ذلك نظر، لأن المقصود يحترز به عن الأمر بالشيء، فإنه نهى عن ضده فهو منهى عنه، إلا أنه غير مقصود، والمخصوص يحترز به عما استفيد من صيغة عموم، من غير تنصيص على النهي عنه بخصوصه، أي فيقتضي أن يكون ما استفيد من ذلك خلاف الأولى^(٣)، وليس كذلك، بل هو كراهة. وصنع الإمام^(٤) أظهر في المراد، وإن كان صنع^(٥) المصنف أدق^(٦).

(١) ينظر: «الآيات النبأت» (١/١٣٨)، «حاشية العطار» (١/١١٦)، «تقرير الشرييني» (١/٨٣).

(٢) نسخة «ب»: [١٨/ع].

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) في «ب»: (صنيع).

(٦) انظر: «الضياء اللامع» (١/١٨١).

[الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ]

الْمَالِكُ وَإِنْ وَرَدَ سَبَبًا، وَشَرْطًا، وَمَانِعًا، وَصَحِيحًا، وَقَاسِدًا،

الْمَالِكُ (وإن ورد) الخطاب النفسي يكون الشيء (سببا وشرطا ومانعا وصحيفا وفسادا) «الواو» للتقسيم، وهي فيه أجود من «أو» كما قاله ابن مالك . وحذف ما قدرته، كما عبر به في المختصر^(١)، أي كون الشيء للعلم به معنى،

الْمَالِكَةُ قوله: (وهي فيه أجود من «أو» كما قاله ابن مالك)^(٢)(٣)، أي لأنها / للجمع في الحكم، فهي أنسب بجمع الحكم في أفراد المقسم وهو هنا الشيء المقدر، بخلاف «أو»^(٤)، وهذا في تقسيم الكل إلى جزئياته كما هنا، أما في تقسيم الكل إلى أجزائه^(٥)، فلا يقال إنها أجود، بل متعينة. قوله (أي كون الشيء) المناسب لما قدره «بكون الشيء» بالباء لكنه راعى في حذفها عبارة المختصر^(٦). قوله: (للعلم به معنى) أي لأن من المعلوم أن الخطاب النفسي لا يكون سببا مثلاً، وإنها هو الوارد بكون الشيء سببا لشيء أو شرطا إلى آخره^(٧).

(١) ينظر: «شرح العصد على المختصر» (١/٢٢٠)، و«رفع الحاجب» (١/٤٨٣).

(٢) هو العلامة التحوي بمقدن بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله جمال الدين، ولد في جيان بالأندلس سنة ٦٠٠ هـ، كان إماماً حجةً في النحو والصرف، والقراءات وعلماها، وأشعار العرب، من مصنفاته تسهيل الفوائد في النحو، «الكافية الشافية»، والألفية في النحو وغيرها توفي سنة ٦٧٢ هـ انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٨/٦٧)، «بغية الوعاة» (١/١٣٠).

(٣) قاله في «شرح التسهيل» (٣/٣٦٣)، وانظر: «معني اللبيب» (ص ٩٢).

(٤) نقل حسن العطار في «حاشيته» (١١٩/١) كلام الشيخ زكريا نفسه، وفيه زيادة بعد قوله بخلاف «أو»: «فإنها لأحد الشئين، أو الأشياء، فقد توهم أن المراد واحد منها فقط»، وهذا في تقسيم الخ، وينظر تقرير الشرييني (١/٨٥) في هذه المسألة.

(٥) انظر معنى الكلّ وجزئياته، والكل وأجزائه (ص ١٦٧).

(٦) ينظر: «شرح العصد على المختصر» (١/٢٢٠)، و«رفع الحاجب» (١/٤٨٣).

(٧) نسخة «ب» [١٩/س].

الْمَالِكُ (أو) اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشيء وتركه (فإباحة) ذكر التخيير سهو؛ إذ لا اقتضاء في الإباحة، والصواب: (أو تخير)، كما في المنهاج^(١)، عطفنا على (اقتضى)، وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف، وإلا فالترك المقتضى في الحقيقة فعل هو الكف، كما سيأتي أنه لا تكليف إلا بفعل، وأنه في النهي الكف .

الْمَالِكَةُ قوله: (ذكر التخيير سهو) إلى آخره، ليس بسهو فإن «اقتضى» يأتي بمعنى «أعلم». ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾^(٢)، وبمعنى «أدنى»، ومنه قولهم: اقتضى دينه. غايته أنه استعمل المشترك في معنييه^(٣)، وهو جائز كما سيأتي بيانه^(٤)، على أنه قيل: إن المباح مأمور [به]^(٥)، مع [أن]^(٦) الإطلاق بدون ذلك سائغ^(٧) تغليبا، ولأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع^(٨).

قوله: (وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف) إلى آخره، أي فلو قال: فإن اقتضى الخطاب فعلا غير كف اقتضاءً جازما إلى آخره، ثم قال: أو كفاً جازما إلى آخره لو وافق [ما]^(٩) سيأتي .

(١) انظر: «نهاية السؤل شرح المنهاج البيضاوي» للإسنوي (١/٤٣).

(٢) سورة الحجر (٦٦).

(٣) وقيل المراد بالاتقتضاء: الإفادة، على طريق المجاز لا خصوص الطلب. ينظر الأيات البيّنات (١٣٩/١)، و«حاشية العطار» (١/١١٧). وينظر: معنى «قضى» في معجم اللغة: «الصحاح» (٦/٢٤٩٣)، و«مقاييس اللغة» (٥/٩٩)، و«لسان العرب» (١١/٢٠٩).

(٤) انظر: (ص ٦١٩/١).

(٥) زيادة من «ب» .

(٦) زيادة من «ب» .

(٧) في «ب»: شائع.

(٨) وهي قاعدة فقهيّة متفرّعة عن القاعدة العامة «التابع تابع» ينظر: «الأشياء والنظائر» لابن نجيم (ص ١٣٥)، «القواعد الفقهية لعلي الندوي» (ص ٤٢٣).

(٩) في الأصل [لما] وما أثبتته من «ب» هو الصواب.

مع رعاية الاختصار. ووصف النفسي بالورود مجاز، كوصف اللفظي به الشائع. والشيء: يتناول فعل المكلف، وغير فعله، كالزنا سببا لوجوب الحد، والزوال سببا لوجوب الظهر، وإتلاف الصبي -مثلا- سببا لوجوب الضمان في ماله، وأداء الولي منه.

كجعل الشارع الزنا سببا لوجوب الحد^(١) وتقدم تحريره، قوله: (الشائع) نبه به على أن هذا المجاز شائع في الخطاب اللفظي دون النفسي^(٢). قوله: (والشيء) أي في قوله: (بكون الشيء).

(فوضع) أي فهذا الخطاب يسمى وضعاً، ويسمى خطاب وضع أيضاً، لأن متعلقه بوضع الله، أي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضى، أو المخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم، خطاب تكليف، لما تقدم. (وقد عرفت حدودها) أي حدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف، ومن خطاب الوضع، فحدّ الإيجاب الخطاب المقتضى للفعل اقتضاءً جازماً، وعلى هذا القياس. وسيأتي حدود السبب وغيره من أقسام متعلق خطاب الوضع، وكذا حدّ الحدّ بالجامع المانع الدافع للاعتراض، بأن ما عرف رسوم لا حدود، لأن المميز فيها خارج عن الماهية.

قوله: (لما تقدم) أي من أنه خطاب متعلق بفعل المكلف من حيث إنه ملزم ما فيه كلفة. قوله^(١): (من أقسام خطاب التكليف) أي وكذا من أقسام متعلقة، وإنما سكت عنها لأنها علمت من تلك. قوله: (ومن خطاب الوضع) نبه بتكرير «من» على أن حدود أقسام خطاب الوضع لم تعرف مما ذكر، بل من حدود^(٢) متعلقاته^(٣) الآتية، كما نبه عليه بقوله (وسيأتي حدود السبب) إلى آخره، وهذا والأولى أنها تعرف أيضاً مما ذكره بقوله (وإن ورد) إلى آخره، فحدّ السبب^(٤) منه مثلاً الخطاب، بكون الشيء سبباً لحكم شيء^(٥).

قوله: (الدافع) صفة لحد الحد، يعني أن الحد عند الأصوليين مرادف للمعروف^(٦) الصادق بالحقيقي والرسمي واللفظي.

- (١) قوله: (ساقطة من ب) .
- (٢) وقعت في الأصل هنا زيادة جملة سبقت في الحاشية هي: [أقسام خطاب... علمت من تلك و]، ولا معنى لهذه الزيادة لهذا حدّتها تبعاً للنسخة (ب).
- (٣) في الأصل (متعلقاتها) وما أثبتته من (ب) ولعله الصواب.
- (٤) في «ب»: السببي.
- (٥) ينظر: «الآيات البينات» (١/١٣٩).
- (٦) في الأصل (للعرف) وما أثبتته من (ب) هو الصواب.

- (١) ينظر: «الآيات البينات» (١/١٣٩)، «حاشية العطار» (١١٩/١).
- (٢) ينظر: «حاشية العطار» (١١٩/١).

[هل الفرض والواجب مترادفان، وما هو نوع الخلاف؟]

الفتاوى والفرض والواجب مترادفان، بخلاف لأبي حنيفة، وهو لفظي.

والنهي نظرا هنا إلى أنه حكم، وهناك إلى أنه كلام.

(والفرض والواجب مترادفان) أي اسان المعنى واحد، وهو كما علم من

حدّ الإيجاب الفعل المطلوب طلبا جازما.

(خلاف لأبي حنيفة^(١)) في نفيه ترادفها، حيث قال: هذا الفعل إن ثبت

بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض، كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى:

﴿فَأَقْرئُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٢) أو بدليل ظني، كخبز الواحد، فهو الواجب،

كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة. بحديث الصحيحين: «لا صلاة لمن لم يقرأ

بفاتحة الكتاب»^(٣) فيأثم بتركها، ولا تنفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة.

(وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ، والتسمية إذ حاصله، أن ما

ثبت بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا، وما ثبت بظني كما يسمى

واجب هل يسمى فرضا، فعنده لا، أخذنا من فرض الشيء بمعنى حظه، أي

قطع بعضه، وللواجب من وجب الشيء وجبة: سقط، وما ثبت بظني ساقط

من قسم العلوم.

الفتاوى قوله^(٤): (إلى أنه كلام) أي يتقسم إلى أمر وغيره.

(١) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي، أبو حنيفة، إمام المذهب، وأحد أعلام المسلمين

وأشهر من أن يعرف، أدرك بعض الصحابة، وروى عن كبار التابعين. توفي سنة ١٥٠هـ.

انظر ترجمته في: «الجواهر المضية» (٤٩/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٩٠/٦).

(٢) سورة المزمل (٢٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (برقم ٧٥٦)

مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة (برقم ٨٧٢) عن

أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ورد في «ب» زيادة «تعالى»: (قوله تعالى) وهو خطأ.

نعم يختصر فيقال: الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم، وعلان هذا القياس، وسيأتي

حد الأمر باقتضاء الفعل، والنهي باقتضاء الكف. كما يجدان بالقول المتضمن

للفعل والكف، فالعبر عنه هنا بما عدا الإباحة هو المعبر عنه فيما سيأتي بالأمر،

ولهذا عرّفوه بالجامع المانع^(١)، فهو دافع للاعتراض، بأن الذي عرّف رسوم لا

حدود، أي فلا يصح قول المصنف: (وقد عرفت حدودها)، لأن المميز فيها

أي وهو تعلق الاقتضاء بالفعل أو بالترك. وتعلق التخيير، بكل منهما، خارج

عن ماهية الحكم، فليس ذاتيا، والحد إنها يكون بالذاتيات^(٢).

قوله: (نعم يختصر) استدراك على المصنف بأنه يمكن اختصار حدود

الأقسام المذكورة.

قوله (فالعبر عنه هنا بما عدا الإباحة) إلى آخره، أي فالعبر عنه بالإيجاب

مثلا هو الخطاب المتضمن^(٣) للفعل اقتضاء جازما، أو هو اقتضاء / الفعل

الجازم، أما المعبر عنه بالإباحة فلم يعبروا عنه صريحا في مبحث الأمر^(٤)

والنهي^(٥) بشيء^(٦).

قوله: (وهناك) أي في مبحث الأمر والنهي.

(١) وانظر: «تعريف الحد وأقسامه» (ص ٢٨٢/١).

(٢) الماهية الاختيارية، كحقائق الأمور الاصطلاحية- كما هنا في كلام المصنف: (وقد عرفت

حدودها)- أمر الفرق فيها -بين الذاتيات والعرضيات- يرجع فيه إلى النقل عن الواضع،

فما اعتبره داخليا في مفهوم المسمى الذي وضع له الاسم فدائي، وما لا لغرضي، للتفصيل

أكثر ينظر حاشية العطار (١/١٢٢).

(٣) النسخة ب: [١٩/ع].

(٤) انظر: (ص ١٩٠/٢).

(٥) انظر: (ص ٢٣٩/٢).

(٦) في «ب»: لشيء.

وَعِنْدَنَا نَعْمَ ، أَخَذْنَا مِنْ فِرْضِ الشَّيْءِ قَدْرَهُ ، وَوَجِبَ الشَّيْءُ وَجُوبًا ، ثَبِتَ ، وَكُلُّ مِنْ الْمَقْدَرِ وَالثَّابِتِ أَعْمَمٌ مِنْ أَنْ يَثْبُتَ بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ .

وَمَا أَخَذْنَا أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا . وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَفْسِدُهَا عِنْدَهُ - أَيِ دُونِنَا - لَا يَضُرُّ فِي أَنْ الْخِلَافَ لِفِظِيٍّ ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ فِقْهِيٌّ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّسْمِيَةِ الَّتِي الْكَلَامُ فِيهَا .

قوله : (وَمَا أَخَذْنَا أَكْثَرَ اسْتِعْمَالًا) ^(١) أَي أَنْ اسْتِعْمَالَ ^(٢) فَرَضَ لُغَةً : بِمَعْنَى قَدَّرَ ^(٣) ، أَكْثَرَ مِنْهُ بِمَعْنَى خَرَّ ^(٤) ، وَاسْتِعْمَالَ وَجِبَ : بِمَعْنَى ثَبِتَ ^(٥) ، أَكْثَرَ مِنْهُ بِمَعْنَى سَقَطَ ^(٦) . فَاصْطَلَحْنَا أَوَّلَى .

فَإِنْ قُلْتَ : قَدْ فُرِّقَ عِنْدَكُمْ بَيْنَهُمَا فِي الطَّلَاقِ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : الطَّلَاقُ وَاجِبٌ عَلَيَّ ، طَلَقْتَ زَوْجَتَهُ ، بِخِلَافِ : الطَّلَاقُ فَرَضٌ عَلَيَّ . وَفِي الْحَجِّ ، بِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ بَدَمٍ ، وَالرُّكْنَ بِخِلَافِهِ . وَالْفِرْضُ يَشْمَلُهُمَا ، فَهُوَ أَعْمَمٌ مِنَ الْوَاجِبِ . قُلْتَ : ذَلِكَ لَيْسَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ حَقِيقَتِهِمَا ، بَلْ لَجْرِيَانِ الْعَرَفِ بِذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ،

(١) الفرض والواجب مترادفان خلافاً للحنفية انظر آراء العلماء في هذه المسألة في : «التلخيص» (١/١٦٤) ، «المستصفى» (١٥٨/١) ، «الحصول» (٩٧/١) ، «الإحكام للأمني» (٩٨/١) ، «شرح العنقيد» (٢٢٨/١) ، «البحر» (١٨١/١) ، «ميزان الأصول» (ص ٢٥) ، «كشف الأستار» للنسفي (٤٤٩/١) ، «التوضيح مع التلويح» (١٢٣/٢) ، «التيسير» (١٣٥/٢) ، «غاية المأمول» (ص ٣٨) .

(٢) في «ب» : (استعمالنا) .
(٣) انظر : «لسان العرب» (٢٣١/١٠) .
(٤) انظر : «الصحاح» (١٠٩٧/٣) ، «اللسان» (٢٣١/١٠) ، «تاج العروس» (٤٨٦/١٨) .
(٥) انظر : «اللسان» (٢١٥/١٥) .
(٦) انظر : «اللسان» (٢١٦/١٥) .

.....

وَلِاصْطِلَاحِ آخَرَ فِي الْحَجِّ ، عَلَى أَنَّ الْفِظِينَ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَا بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ ، بَلِ الْمَعْنَى الْغَوِيَّةُ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْوِجَابَ اصْطِلَاحًا : إِطْلَاقَيْنِ ، مَا يُقَابَلُ الرُّكْنَ ، وَمَا يَأْتُمُّ تَارِكُهُ ، وَيَعْبُرُ عَنْهُ بِمَا يَمْلِحُ قَاعِلُهُ ، وَيَذْمُ تَارِكُهُ .

وَلِلْفِرْضِ كَذَلِكَ إِطْلَاقَاتٌ : مِنْهَا الرُّكْنَ ، وَمِنْهَا مَا لَا يَدْمُهُ ، وَمِنْهَا مَا يَأْتُمُّ تَارِكُهُ ، وَهُوَ هَذَا الْمَعْنَى مُرَادِفٌ لِلْوِجَابِ بِمَعْنَاهُ الثَّانِي ، هَذَا مَعَ أَنَّ أَصْحَابَنَا نَقَضُوا أَصْلَ الْحَفِيفَةِ فِي أَشْيَاءَ مِنْهَا [جَعَلُوهَا] ^(١) مَسْحَ رِجِّ الرَّأْسِ ^(٢) ، وَالْقَعْدَةَ آخِرَ الصَّلَاةِ ^(٣) فَرَضَيْنِ ، مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يَثْبُتَا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ^(٤) . قَوْلُهُ ^(٥) : (وَمَا ^(٦) تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ) إِلَى آخِرِهِ ، جَوَابُ سِوَالٍ مُقَدَّرٍ وَتَقْرِيرُهُ ظَاهِرٌ ^(٧) .

(١) قوله [جعلوها] مسح رجب الرأس (٢) ، والقعدة آخر الصلاة (٣) فرضين ، مع أنها لم يثبتا بدليل قطعي (٤) . قوله (٥) : (وما (٦) تقدم من أن ترك الفاتحة) إلى آخره ، جواب سؤال مقدر وتقريره ظاهر (٧) .

(١) زيادة من «ب» .
(٢) انظر : «البنية في شرح الهداية» للعيني (١١١/١) .
(٣) انظر : المرجع السابق (١٧٨/٢) .
(٤) انظر : «الإبهاج» (٥٦/١) ، «البحر» (١٨٣/١) .
(٥) في «ب» تكوّرت كلمة (قوله) مرتين متتاليتين ، ولعله سهو من الناسخ .
(٦) في «ب» (عما) وسقطت الواو ، وهو خطأ .
(٧) نسخة «ب» [٢٠/س] .

وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُسْتَحَبُّ، وَالتَّطَوُّعُ، وَالسُّنَّةُ: مُتَرَادِفَةٌ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ لَفْظِيٌّ.

(والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة) أي أسماء المعنى واحد، وهو كما علم من حدّ الندب «الفعل المطلوب طلباً غير جازم»، (خلافاً لبعض أصحابنا) أي القاضي الحسين^{(١)(٢)} وغيره في فهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل إن واطب عليه النبي ﷺ فهو السنة، أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك.

وقول المصنف (والمندوب والمستحب والتطوع) إلى آخره مثلها الحسن والنقل والمغرب فيه^(٣). قوله: (وغيره) يعني كالبعوي^(٤) في تهذيبه^(٥).

(١) هو العلامة أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي، أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من شيوخه أبو بكر القفال المروزي، ومن تلاميذه إمام الحرمين، ومن مصنفاته: كتاب التعليق في الفقه وغيرها. توفي سنة (٤٦٢هـ). انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» للإسنوي (١٩٨/١).

(٢) نقله عنه كذلك الزركشي في التشنيف (٦٢/١).

(٣) وهو قول الجمهور انظر: «الحصول» (١٠٣/١)، «الإيجاج» (٥٧/١)، «البحر المحيط» (٢٨٤/١)، «التشنيف» (٦٢/١)، «الضياء اللامع» (١٩٥/١)، «التحبير» (٩٧٢/٢). وعند الحنفية السنة نوعان: ١- سنة الهلي. ٢- سنة الزوائد. وهناك النقل، وهو قسم آخر انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٥٦٧/٢)، «التوضيح» (١٢/٢).

(٤) هو العلامة الحسين بن مسعود بن محمد البعوي الشافعي، الملقب بحمي السنة، المعروف بالفراء، كان فقيهاً محدثاً أصولياً، عابداً زاهداً من مصنفاته: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة، التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥٦٦ هـ. انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن السبكي (٧٥/٧).

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٢٨٤/١)، و«التشنيف» (٦٣/١).

(وهو) أي الخلاف (لفظي) أي عائد إلى اللفظ والتسمية، إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها. فقال البعض: لا، إذ السنة الطريقة والعادة. والمستحب المحبوب، والتطوع الزيادة. والأكثر: نعم، ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين، ومحبوب للشارع بطلبه، زائد على الواجب.

والخوارزمي^(١) في كافيته^(٢) والغزالي في إحيائه^(٣). قوله: (ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة) مثله الثلاثة التي زدها. قوله: (بطلبه) البناء للسببية، قوله: (المبطل) صفة (ترك) والضمير في «منه» في الموضعين للمندوب.

(١) هو العلامة أبو محمد محمود بن محمد بن عباس بن أرسلان العباسي مظهر الدين الخوارزمي، صاحب الكافي في الفقه الشافعي، كان فقيهاً محدثاً مؤرخاً، له تاريخ خوارزم، توفي سنة (٥٨٦هـ). انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢٨٩/٨).

(٢) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٢٨٤/١)، و«التشنيف» (٦٣/١).

(٣) انظر: «إحياء علوم الدين»: كتاب الصلاة، باب: «تمييز الفرائض والسنن» (٢٤٩/١).

[الشَّرُوعُ فِي الْمَنَدُوبِ]

اللَّيْثِيُّ وَلَا يَجِبُ بِالشَّرْعِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

(ولا يجب) المندوب (بالشروع) فيه أي لا يجب إتمامه لأن المندوب يجوز تركه، وترك إتمامه المبطل لما فعل منه تركه (خلافا لأبي حنيفة) في قوله: وجوب إتمامه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١) حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم، منه قضاؤهما. وعورض في الصوم بحديث «الصائم أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الترمذي وغيره، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ويقاس على الصوم الصلاة، فلا تتناولهما الأفعال في الآية جمعا بين الأدلة.

اللَّيْثِيُّ قوله (جمعا بين الأدلة) أي الآية^(٢) والحديث والقياس أو الآية والحديث بناء على أن أقل الجمع اثنان، وللجمع المذكور جعلنا الاستثناء في قوله ﷺ للقائل له «هل علي غيرها؟» لا، «إلا أن تطوع»^(٣) منقطعا^(٤).
وقوله في الحديث الذي ذكره «أمير نفسه»/ «رؤي بالراء وبالتون»^(٥).

(١) سورة محمد (٣٣).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٣].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٣٣/١)

رقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات (١٢٢/١) رقم (١١)

(٤) انظر الضياء (٢٠٠/١)، والتجوير (٩٩١-٩٩٢)، ونشر البتود (٣٤/١)، وتفسير

التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور (١٢٩/٢٦)، وإتحاف ذوي البصائر في شرح

روضة الناظر للذكر عبد الكريم التلمة (٥١٣/١).

(٥) حديث «الصائم أمير نفسه...» أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم، باب إفطار الصائم

المتطوع (٦٩/٣) رقم (٧٠٣١)، وأحد في مسنده (٣٤١/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢٧٦/٤)، والحاكم في المستدرک (٤٣٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي

في الجامع الصغير (٥٨١/٢) رقم (٥١٤٧). ولفظ «أمير» أخرجه الترمذي (٦٩/٣)،

والبيهقي (٢٧٦/٤) والحديث كله من طريق أم هانئ - رضي الله عنها - .

اللَّيْثِيُّ وَوَجُوبِ إِتْمَامِ الْحَجِّ ، لِأَنَّ نَفْلَهُ كَفَرَضِهِ ، نِيَّةً ، وَكَفَارَةً ، وَغَيْرَهُمَا .

اللَّيْثِيُّ (ووجوب إتمام الحج) المندوب (لأن نفله) أي الحج (كفرضه نية) فإنها في كل منها مقصدا لدخول الحج، أي التلبس به، (وكفارة) فإنها تجب في كل منها بالجماع المفسد له. (وغيرهما) أي غير النية والكفارة، كانتفاء الخروج بالفساد، فإن كلاً منهما لا يحصل الخروج منه بفساده، بل يجب المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر. (وغيرهما) ليس نفله وفرضه سواء فيما ذكر، فالنية في نفل الصلاة، والصوم غيرها في فرضها، والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفله، ودون الصلاة مطلقاً.

اللَّيْثِيُّ وقول المصنف (ووجوب إتمام الحج) مبتدأ، وخبره ما بعده، والجملة جواب سؤال مقدر، وتقديره^(١) ظاهر^(٢). قال الزركشي: «والذي يظهر أنه لا حاجة لاستثناء الحج، لأنه لا يكون من المستطيع تطوعاً، بل هو في حق من لم يجز فرض عين، وفي حق من حج فرض كفاية، فإن إقامة شعائر الحج من فروض الكفايات قال ولو أجاب بما أجاب الشافعي في الأم^(٣) من اختصاص ذلك بالحج كان أحسن من جوابه»^(٤).

(١) في الأصل (تقريره) والمبني من «ب».

(٢) سؤال مقدر تقديره: إن ما ذكرتم من أن إتمام المندوب لا يجب بالشروع، ينتقد بوجوب إتمام

الحج المندوب بالشروع. انظر: «الضياء اللاحق» (٢٠١/١)، «الآيات النبات» (١٤٩/١).

(٣) انظر: «الأم» (١٤٣/٢).

(٤) انظر: «تصنيف السامع» (٦٥/١). ونقله الشيخ زكريا هنا بتصريف.

ومن قال: «لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة»، نظرا إلى اشتراط المناسبة في العلة، وسيأتي أنها لا تشتط فيها بناء على أنها بمعنى المعرف الذي هو الحق.

وما عرّف المصنف به السبب هنا، مبين لخاصته، وما عرّفه به في شرح المختصر^(١) كالآمدي^(٢) (٣): من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبن لمفهومه.

المذنب قوله: (ومن قال) أي كالآمدي. قوله: (وسيأتي أنها لا تشتط فيها) فيه رد على من قال أنها تشتط فيها بخلاف السبب^(٤).

قوله: (المنضبط المعرف للحكم) عبارته في شرح المختصر^(٥): «المنضبط الذي دلّ السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي».

(١) انظر: «رفع الحاجب» (١٢/٢).

(٢) هو الإمام الأصولي أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي المتكلم الحنيلي ثم الشافعي تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، برع في الأصول وعلم الكلام. من مصنّفاته الأحكام في الأصول، غاية المرام في علم الكلام وغيرها توفي سنة ٦٣١ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٢٩٣/٣)، «شذرات الذهب» (٧/٢٥٣).

(٣) ينظر: «الإحكام له» (١٢٧/١).

(٤) انظر: «شرح المحلّي» (٢٧٠/٢) وما بعدهما.

(٥) انظر: «رفع الحاجب» (١٢/٢)، وانظر: «الإحكام» للآمدي (١٢٧/١).

والقيّد الأخير للاحتراز عن المانع، ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع، لأن العلة قد تكون عدمية كما سيأتي.

المذنب قوله: (والقيّد الأخير) أي وهو المعرف للحكم للاحتراز عن المانع، أي مانع الحكم لأنه معرف نقيض الحكم كما يأتي قريبا، ومانع السبب، لأنه معرف انتفاء السببية لاختلال حكمة^(١) السبب كما سيأتي في مبحث العلة: قوله: (ثم الشرعي) إلى آخره بين به الشرط المناسب هنا^(٢)، وإن لم يذكره/ المصنف هنا، فالشرعي^(٣) مبتدأ، و(المناسب) صفة، و(كالطهارة) إلى آخره خبره، ويحتمل أن يكون (المناسب) خبره، و(كالطهارة) إلى آخره مثالين:

والشرط الشرعي كما قال بعض المحققين^(٤) نوعان:

أحدهما: شرط السبب وهو ما يخلّ عدمه بحكمة السبب: كالقدرة على تسلّم^(٥) المبيع، فإنها^(٦) شرط لصحة^(٧) البيع، وهي^(٨) سبب ثبوت الملك الذي هو حكم^(٩)، وحكمة سببه حلّ الانتفاع، وعدم القدرة تخلّ به.

(١) في «ب»: (حكم) وهو خطأ.

(٢) نسخة «ب» [٢١/س].

(٣) في الأصل فالشرع وما أثبتته من ب وشرح المحلّي وهو الصواب.

(٤) هو الرماوي فقد ذكر هذين النوعين في «مبحث الفقيه في الأصول ورقة» (١/٢٠).

(٥) في الأصل (تسلّم)، والمثبت من «ب»، ولعله الصواب.

(٦) في الأصل (بأنتا) وما أثبتته من «ب»، و«حاشية العطار» (١/١٣٧).

(٧) في «ب»: (الصحة) وهو خطأ.

(٨) في العطار (هو).

(٩) في العطار (حكمه).

وإطلاق الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي عند الفقهاء وغيرهم، نظراً إلى أنها ليست عدم شيء، وإن قال المتكلمون الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية، كما سيأتي تصحيحه في أواخر الكتاب. أما مانع السبب والعلّة، ولا يذكر إلا مقيداً بأحدهما، فسيأتي في مبحث العلة.

وخالف الشارح ذلك في مبحث العلة فجعل السبب ملك النصاب، والحكمة استغناء المالك به^(١)، وكلّ صحيح، وإن كان ما فعله الشارح أوفق بالمشهور، من جعل ملك النصاب سبباً، وبما تقرّر علم أن مانع السبب، مستلزم لمانع الحكم. قال المصنف: «وإنما لم أذكر هنا مانع السبب، لأن كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته، من حاكم، ومحكوم به، وعليه، وشروطها، وليست الأسباب كذلك»^(٢). أي فلم أذكر مانع السبب، قلت: لكن قوله: «وليست الأسباب كذلك» إنما يصح لو سلّمنا^(٣) أن متعلقات الحكم محصورة فيها قاله، وهو ممنوع، إذ أسبابه / منها، وبتقدير تسليمه أورد عليه أنه كان ينبغي لذلك أن لا يذكر السبب، وقد ذكره^(٤)، ويجاب بأنه إنما ذكره، لأنه من متعلقات الأحكام الوضعية التي الكلام فيها. وقول الشارح (عند الفقهاء) أي بعضهم، وقوله: (وإن قال المتكلمون) أي أكثرهم^(٥). قوله: (لا انتفاء ذلك) أي لا انتفاء استجماعه ما ذكر.

(١) انظر: «شرح المحلّي» (٢٣٨/٢).

(٢) عبارة المصنّف كما في «منع الموانع» (ص ٢٨٢): «لأنّ كلامنا هنا في الحكم ومتعلقاته، وليست الأسباب عندنا من الأحكام في شيء، بخلاف لابن الحاجب. وقد تضمّن كتاب القياس تعريف مانع السبب» ثمّ قال: «المنع بمتعلقات الحكم: حاكم، ومحكوم به، وعليه، وشروط كلّ واحد منها، وليست الأسباب من ذلك». فيظهر أنّ الشيخ ذكرها تصرّف في النقل.

(٣) في «ب»: (مسلم).

(٤) أورد ذلك الزركشي. انظر: «تشنيف المسامح» (٦٨/١).

(٥) انظر: «شرح المقاصد» للفتاوي (٢/٢٧، ٤٧، ٤٧).

[تَعْرِيفُ الصَّحَّةِ]

وَالصَّحَّةُ مُوَافَقَةُ ذِي الْوَجْهِينِ الشَّرْعِ، وَقِيلَ فِي الْعِبَادَةِ: إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ

وَالصَّحَّةُ (من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد، موافقة)

الفعل (ذي الوجّهين) وقوعاً (الشرع). والوجهان موافقة الشرع وبخالفته، أي الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع، لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة مخالفاً له، لانتفاء ذلك، عبادة كان كالصلاة، أو عقداً كالبيع، الصحة موافقة الشرع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمنفعة الله تعالى، إذ لو وقعت مخالفة له أيضاً، كان الواقع جهلاً لا معرفة، فإن موافقة الشرع ليست من مسمى الصحة، فلا يسمى هو صحيحاً، فصحة العبادة - أخذاً مما ذكر - موافقة العبادات ذات الوجّهين وقوعاً الشرع، وإن لم تسقط القضاء. (وقيل) الصحة (في العبادات: إسقاط القضاء).

أي إغناؤها عنه، بمعنى أن لا يحتاج إلى فعلها ثانياً.

وَقَوْلُهُ: (فصحة العبادة)^(١) إلى آخره، توطئة لكلام المصنّف.

قوله: (أي إغناؤها) إلى آخره فسر به عبارة المصنّف غيره^(٢)، لأن ظاهرها غير مراد قطعاً، إذ السقوط فرع الثبوت^(٣) سواء قلنا القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول.

(١) في «ب»: (الصلاة) بدل (العبادة) وهو خطأ.

(٢) انظر: «التشنيف» (٧٠/١).

(٣) في «ب»: (للثبوت).

الصحاح فإوافق من عبادة ذات وجهين الشرع ، ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ، ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول دون الثاني .

اللغة قوله : (كصلاة من^(١) ظن أنه متطهر ، ثم تبين^(٢) له^(٣) حدثه ، يسمى صحيحا على الأول دون الثاني) . الأول منسوب للمتكلمين^(٤) ، والثاني للفقهاء^(٥) .

قال السبكي^(٦) : «تسمية الفقهاء لها باطلة ليس لاعتبارهم سقوط القضاء في حد الصحة ، كما ظنه الأصوليون ، بل لأن شرط الصلاة عندهم الطهارة في نفس الأمر ، والصلاة بدون شرطها باطلة ، وغير مأمور بها ، وذلك لأنهم قالوا : من صححت صلاته ، وكانت مغنية عن القضاء جاز الاقتداء به ، وإلا فلا .

(١) نسخة «ب» : [٢٢/س] .

(٢) في «ب» : تيقن .

(٣) (له) : ساقطة من «ب» .

(٤) وهو أن الصحة هي موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ، ومعناه أن يوافق فعل المكلف أمر الشارع . والمراد بالمتكلمين ، جمهور الأصوليين . انظر : «شرح العبد» (٧/٢) مع حاشية التفازاني ، «المستصفي» (٢/١) ، «المحصل» (١١٢/١) ، «الإحكام» للأمدى (١٣٠/١) ، «الإباج» (٦٧/١) ، «نهاية السؤل» (٥٩/١) ، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٤٤١/١) ، «شرح تنقيح الفصول» (٧٦) ، «ضياء اللامع» (٢١٣/١) ، «التحبير» (١٠٨٣/٣) ، «تشفيف المسامع» (٦٩/١) ، «كشف الأسرار» للبخاري (٥٣٠/٢) .

(٥) وهو أن الصحة عبارة عن إسقاط القضاء . انظر : «المستصفي» (٢٦٢/١) ، «المحصل» (١١٢/١) ، «الإحكام» للأمدى (١٣٠/١) ، «الموافقات» (٢١٦/١) ، «شرح تنقيح الفصول» (٧٦) ، «كشف الأسرار» (٥٣٠/٢) .

(٦) هو العلامة تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الأنصاري الحزرجي ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ والمفسرين والد المصنف من مصنفاته شرح المنهاج ، تكملة المجموع للروي ، الدر المنظم في تفسير القرآن وغيرها توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٣٩/١٠) ، «الدرر الكامنة» (١٣٤/٣) .

اللغة فجعلوا من الصحيحة ما لا يغني عن القضاء ، وصححوا أيضا صحة صلاة فاقد

الطهورين ، مع أنها لا تغني عن القضاء . ثم قال : فالصواب حد الصحة عند الفريقين بموافقة الأمر ، أي كما عرّب به المتكلمون ، غير أنهم يقولون : إن ظان الطهارة غير مأمور بها ، والفقهاء يقولون : إنه مأمور بها مرفوع عنه الإثم بتركها ، [فلذلك^(١)] كانت صلاته صحيحة عند المتكلمين لا الفقهاء^(٢) . وفيما قاله أمور : منها قوله : إن شرط الصلاة عند الفقهاء الطهارة في نفس الأمر ، يقتضي أنه لو تردد فيها وصلّى ثم تبين له أنه متطهر صححت صلاته وليس كذلك^(٣) . ومنها قوله : إن الصلاة بدون شرطها غير مأمور بها بناء على ضعيف ، وهو أن حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف ووقوعه^(٤) .

ومنها : رفعه الخلاف بين الأصوليين في جعله حدّ الصحة عند الفقهاء حدّها عند^(٥) المتكلمين . ومنها قوله : إن الفقهاء يقولون إن ظان الطهارة مأمور بها مرفوع / عنه الإثم ، إذ مخالفة الأمر تقتضي^(٦) الإثم . إلا أن يُجمل الأمر على التלב ، وفيه هنا بُعد .

(١) في الأصل (فلذا) وما أتبته من «ب» .

(٢) انظر : «الإباج» لتقي الدين السبكي والد المصنف (٦٧/١-٦٨) . ونقله الشيخ زكريا هنا بتصريف .

(٣) لأن من شرط تحقق التية في العبادة - كما هنا - الجزم بمتملقها ، وهنا فيه تردد فيمس بصحة العبادة . انظر : «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (٦٢/١) ، «والأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٩٨) .

(٤) لأن أكثر الأصوليين : على أن الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف ، كما سيأتي بيانه . انظر (ص ٤٠٨/١) .

(٥) نسخة «ب» : [٢٢/ع] .

(٦) في «ب» : يقتضي .

وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ تَرْتَّبُ أَثْرَهُ .

وَبِصِحَّةِ الْعَقْدِ التي هي أخذًا عما تقدم موافقته الشرع . (ترتب أثره) أي أثر العقد ، وهو ما شرع العقد له ، كَحَلِّ الانْتِفَاعِ فِي الْبَيْعِ ، وَالاسْتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ ،

قَالَ الْقَرَفِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ^(٢) : الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ لِفِظِي ، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ فِي صِلَاتِهِ الْمَذْكُورَةِ مُوَافِقٌ لِلأَمْرِ ، وَأَنَّهُ يَثَابُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ إِنْ تَبَيَّنَ حَدَثُهُ ، وَإِلَّا فَلَا^(٣) . وَرَدَّهُ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ : «بَلْ هُوَ مَعْنَوِي ، وَالمُتَكَلِّمُونَ لَا يَوْجِبُونَ الْقَضَاءَ ، وَوَصَفَهُمْ إِيَّاهَا بِالصِّحَّةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصِّحَّةَ هِيَ الْغَايَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ ، وَلَا يَسْتَنَكِرُ هَذَا ، فَلِلشَافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ مِثْلُهُ : فَبِمَا لَوْ صَلَّى بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، نَظَرًا لِمُوَافَقَةِ^(٤) الأَمْرِ^(٥) ، وَكَذَا مِنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ^(٦) ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ ، فَلَهُ فِي الْقَضَاءِ قَوْلَانُ^(٧) ، بَلِ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ مَفْرَعٌ عَلَى أَصْلِ : وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ هَلْ يَجِبُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ أَوْ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؟

- (١) هو العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي ، كان بارعًا في الأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو . من مصنفاته: التتبع وشرحه ، وشرح المحصول ، والفروق ، والذخيرة وغيرها ، توفي سنة (٦٨٤ هـ) . انظر : ترجمته في «الديباج المذهب» (٢٣٦/١) ، «شجرة النور الزكية» (ص ١٨٨) .
- (٢) انظر : «المستصنف» (٢٦٢/١) ، «والمشرح مختصر الروضة» (٤٤٣/١) ، و«التحجير» (١٠٨٤/٣) .
- (٣) انظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٦) . ونقله الشيخ زكريا هنا بتصريف .
- (٤) في «ب» : لموافقته .
- (٥) في «ت» : «تشنيف المسامع» (٦٩/١-٧٠) : «إِذَا صَلَّى بِنَجْسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ ، ثُمَّ عَلِمَهُ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، نَظَرًا لِمُوَافَقَةِ الأَمْرِ حَالَ التَّلْبَسِ وَهَذَا لِشَافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ . وَانظُرْ : «المجموع شرح المهذب» للنووي (٦٣/٢) .
- (٦) أي إلى جهة ظانًا أنها هي القبلة .
- (٧) أي في مذهب الشافعي ، انظر : «الوسيط» للغزالي (٧٧/٢) ، و«المجموع» (٢٠٦/٢) .

فَالصِّحَّةُ مَنشَأُ التَّرْتِبِ لَا نَفْسَهُ كَمَا قِيلَ . قَالَ المَصْنِفُ^(١) : بِمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُمَا وَجَدَ ، فَهُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُمَا وَجَدْتَ نَشَأَ عَنْهَا ، حَتَّى يَرِدَ الْبَيْعُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ ، فَإِنَّهُ صَاحِحٌ ، وَلَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ أَثْرُهُ ...

فَعَلَى الأَوَّلِ بَنَى الفُقَهَاءُ قَوْلَهُمْ : «إِنَّمَا»^(٢) سَقُوطَ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى الثَّانِي بَنَى المُتَكَلِّمُونَ قَوْلَهُمْ : «إِنَّمَا مُوَافَقَةُ الأَمْرِ ، فَلَا يَوْجِبُونَ الْقَضَاءَ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌ جَدِيدٌ»^(٣) اِنْتَهَى^(٤) . وَقَدْ يُقَالُ : مَا رَدَّ بِهِ لِكُونِهِ أَمْرًا فِقْهِيًّا ، لَا يَمْنَعُ كُونَهُ خِلَافًا لِعَظْمَا ، كَمَا مَرَّ نَظَرُهُ^(٥) ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ : «وَوَصَفَهُمْ إِيَّاهَا بِالصِّحَّةِ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ» ، مُرَدُّودٌ بِوَصْفِ صَلَاةِ فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ بِهَا ، مَعَ وَجُوبِ قَضَائِهَا ، وَمَا عَلَّلَ بِهِ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ ، إِذْ مَعْنَى كَوْنِ الصِّحَّةِ هِيَ الْغَايَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ ، إِنَّمَا هُوَ قَبُولُهَا وَالثَّوَابُ عَلَيْهَا . قَوْلُهُ : «فَالصِّحَّةُ مَنشَأُ التَّرْتِبِ لَا نَفْسَهُ كَمَا قِيلَ»^(٦) . أَي كَمَا قَالَه الأَمْدِيُّ^(٧) وَغَيْرُهُ^(٨) إِذْ لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ لَمْ تَوْجِدْ بَدُونَهُ ، لَكِنَّمَا تَوْجِدُ بَدُونَهُ»^(٩) كَمَا فِي الْبَيْعِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الخِيَارِ ، كَمَا بَيَّنَّهَ بِقَوْلِهِ : «بِمَعْنَى أَنَّهُ حَيْثُمَا وَجَدَ فَهُوَ نَاشِئٌ عَنْهَا» إِلَى آخِرِهِ أَي فَلَا يَرِدُ ذَلِكَ عَلَى المَصْنِفِ .

- (١) انظر : «منع الموانع» (ص ٣١٦-٣٢٠) .
- (٢) زيادة من «ب» ، وتشنيف المسامع .
- (٣) وردت في «ب» زيادة به في قوله : جديد (به) . ولا توجد بأصل الكتاب تشنيف المسامع .
- (٤) انظر تشنيف المسامع (٦٩/١-٧٠) ونقله الشيخ زكريا هنا بتصريف واختصار .
- (٥) أي في مسألة صلاة من ظن أنه متطهر ، انظر : (ص ٢٤٨/١) .
- (٦) نسخة «ب» : [٢٣/س] .
- (٧) قال : «فمعنى صحّة العقد ترتب ثمرته المطلوبة منه عليه» انظر : «الإحكام» (١٣١/١) .
- (٨) انظر : «شرح المقصد» (٧/٢-٨) ، و«نهاية الوصول للساعاتي» (١٩٦/١) ، و«المحصول» (١١٢/١) ، «حاشية العطار» (١٤١/١) .
- (٩) زيادة من «ب» .

ووقف الترتب على انقضاء الخيار المانع منه ، لا يقدر في كون الصحة منشأ الترتب ، كما لا يقدر في سببية ملك النصاب - لوجوب الزكاة - توقفه على حولان الحول .

وقدم الخبر على المبتدأ ، لبتأني له الاختصار فيما يليهما ، والأصل ترتب أثر العقد بصحته ، وعند التقديم غير الضمير بالظاهر والعكس ، ليتقدم مرجع الضمير عليه .

المناجاة فَأَنْ قُلْتُ : يرد عليه كغيره الخلع^(١) والكتابة^(٢) الفاسدان ، فإنه يترتب عليها أثرهما من البيئونة والعتق ، مع أنها غير صحيحة . قلنا : ترتب أثرهما ليس للعقد بل للتعليق^(٣) ، وهو صحيح لا خلل فيه ، ونظير ذلك القراض^(٤) والوكالة^(٥) الفاسدان ، فإنه يصح فيها التصرف لوجود الإذن فيه ، وإن لم يصح العقد^(٦) .

(١) هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ الطلاق أو خلع . وهذا عند الجمهور وعند الخنفية : أخذ مال من المرأة بأزاء ملك النكاح بلفظ الخلع . انظر الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي لأبي منصور الأزهرى تحقيق الأستاذ الدكتور عبد المنعم بشناتي (ص ٤٢٢) ، «الموسوعة الفقهية» (١٩/٢٣٤) .

(٢) يعتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه . انظر : «الزاهر» (ص ٥٦١-٥٦٢) ، «حدود ابن عرفة» (ص ٢٥٨) .

(٣) انظر : «أصول الفقه» للشيخ محمد أبي النور زهير (١/٧٠) .
(٤) القراض والمضاربة بمعنى واحد وهو : تمكن مال لمن يتجر به بجزء لا يلفظ الإجارة . «حدود ابن عرفة» (ص ٥٣٠) .

(٥) هي نيابة ذي حق غير ذي إثرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة فيه . انظر : «الزاهر» (ص ٣٢٢-٣٢٣) ، «حدود ابن عرفة» (٤٥٧) .

(٦) هذا الإيراد والجواب عنه ذكره الزركشي في «تشنيف السامع» (١/٧١) .

[الْمَقْصُودُ بِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ]

وَالْعِبَادَةُ إِجْرَاؤُهَا : أَي كِفَايَتُهَا فِي سُقُوطِ التَّعَبُّدِ . وَقِيلَ : إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ . وَيَخْتَصُّ الْإِجْرَاءُ بِالْمَطْلُوبِ ، وَقِيلَ : بِالْوَاجِبِ .

الْمُنَاجَاةُ (و) بصحة (العبادة) على القول الراجح في معناها ، (اجزاؤها أي كفايتها في سقوط التعبد) أي الطلب ، وإن لم يسقط القضاء . (وقيل) إجراؤها (إسقاط القضاء) كصحتها على القول المرجوح . فالصحة منشأ الإجراء على القول الراجح فيها ، ومرادفة له المرجوح فيها .

(ويختص الإجراء بالمطلوب) من واجب ومدنوب ، أي بالعبادة لا يتجاوزها إلى العقد المشترك لها في الصحة (وقيل) يختص (بالواجب) لا يتجاوزها إلى المدنوب كالعقد . والمعنى أن الإجراء لا يتصف به العقد ، وتتصف به العبادة الواجبة والمدنوبة وقبل الواجبة فقط .

المناجاة قوله : (وتوقف الترتب) إلى آخره ، جواب سؤال مقدر ، وتقريره ظاهر^(١) .
وقوله : (المانع) صفة للخيار . وقوله : (منه) أي من الترتب .

قوله : (وقيل يختص بالواجب) في كلام الشافعية ، ما يقتضي تصحيحه / (١٦٦)
وهو مؤول . قوله : (كالعقد) أي كما لا يتجاوزها إلى العقد .

(١) وهو إن المنشأ سبب ، يستلزم مقارنة الناظم عنه ، فانتفاء تلك المقارنة يستلزم انتفاء السببية . وحاصل الجواب ، منع استطراد المقارنة ، لأن السبب كما يتوقف على سببه ، يتوقف على انتفاء مانعه كالخيار ، ووجود شرطه ، كحولان الحول . انظر «حاشية العطار» (١/١٤٢) .

[تَعْرِيفُ الْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ]

وَيُقَابِلُهَا الْبُطْلَانُ، وَهُوَ الْفَسَادُ، خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ

وَيُقَابِلُهَا أَي الصَّحَّةُ، (البطلان) فهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع، وقيل في العبادة عدم إسقاطها القضاء. (وهو) أي البطلان الذي علم أنه مخالفة ذي الوجهين الشرع (الفساد) أيضا، فكل منها مخالفة ما ذكر الشرع (خلافًا لأي حنيفة) في قوله مخالفة ما ذكر للشرع، بأن كان منها عته، إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان، كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان.

وليس^(١) كذلك فإنها لكونها نكرة [واقعة]^(٢) في سياق النفي^(٣) تمم الواجب والمندوب، فاستعمال الإجزاء فيها إننا هو على القول الأول لا الثاني. قلت: لا نسلم البناء المذكور، إذ الاستعمال المذكور [أت]^(٤) بتقدير العموم أيضا^(٥)، وبكل حال في الحديث رد على الحنفي القائل: بأن الصلاة تجزئ بقراءة غير الفاتحة^(٦). قوله: (ويقابلها البطلان) وهو الفساد^(٧)، قد يقال: قد فرقتم بينهما في أبواب منها الحج، فإنه يبطل بالردة فلا يمضي فيه، ويفسد بالجماع فيمضي فيه، ومنها الخلع والكتابة.

- (١) نسخة «ب»: [ع/٢٣].
- (٢) زيادة من «ب».
- (٣) في «ب»: (الكلام) بدل (النفي).
- (٤) الزيادة من «ب».
- (٥) انظر: «البنائي» (١٠٤/١)، «الطار» (١٤٦/١).
- (٦) انظر «البنية شرح الهداية للعيني» (٢٤٠/٢-٢٤١).
- (٧) الباطل والفساد لفظان مترادفان كذلك خلافاً للحنفية. انظر: المسألة في: «التلخيص» (١٧١/١)، الجمهور لفظان مترادفان كذلك خلافاً للحنفية. انظر: المسألة في: «التلخيص» (١٧١/١)، «المستصفى» (٢٦٣/١)، «المحصول» (١١٢/١)، «الإحكام» (١٣١/١)، «الإنهاج» (٦٨/١)، «التوضيح مع التلويح» (١٢/٢)، «كشف الأسرار» للخيازي (٥٣٠/١)، «البحر» (٣٢٠/١)، «المواقف» (٢١٦/١)، «التحجير» (١١٠٨/٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص ٤٨٥). ولا ين تجسيم (ص ٤٠٠)، «غاية المأمول» (ص ٦٠).

ومشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره، مثلا «أربع لا تجزئ في الأضاحي»، فاستعمل الإجزاء وهي مندوبة عندنا، واجبة عند غيرنا كأبي حنيفة. ومن استعماله في الواجب اتفاقا، حديث الدارقطني وغيره «لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأمر القرآن».

قوله: (ومشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره)^(١) إلى آخره، معنى كونه منشأ له: أن من قال بنذب ما وصف فيه^(٢) بالإجزاء قال: يوصف به الواجب والمندوب. ومن قال بوجوبه قال: لا يوصف به إلا الواجب. وأشار بقوله: (مثلا) إلى أن منشأ الخلاف ليس هذا الحديث فقط، بل هو وما في معناه من الأحاديث.

قوله: (ومن استعماله في الواجب اتفاقا، حديث الدارقطني)^(٣) إلى آخره، أي فإنه استعمل في الصلاة وهي واجبة اتفاقا، فإن قلت: هذا مبني^(٤) على أن الصلاة في الحديث هي الواجبة.

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٥٣٩/٣) رقم (٣١٤٤)، عن البراء بن عازب، ورواه أبو داود الترمذي والنسائي بلفظ «أربع لا تجزئ في الأضاحي»، انظر: سنن أبي داود، كتاب «الضحايا»، باب ما يكره من الضحايا (١٦١/٣) رقم (٢٨٠٢)، وسنن الترمذي، كتاب «الأضاحي»، باب مالا يجوز من الأضاحي (٤٩٨/٣) رقم (١٤٩٧)، وسنن النسائي، كتاب «الضحايا»، باب ما يجزي من الأضاحي (٢٤٤/٧) رقم (٤٣٨١). وانظر: «تلخيص الخبير» (١٣٩/٤) رقم (١٩٦٠).
- والأضحية مندوبة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، واجبة عند الحنفية. انظر: «البنية» للعيني الحنفي (١١/٥)، «مواعب الجليل» للحطاب المالكي (٢٣٨/٣)، «روضه الطالبين» للثوري الشافعي (١٩٢/٣)، «المغني» لابن قدامة الحنبلي (١٣٠/١).
- (٢) في «ب»: (منه) وهو خطأ.
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣١٩/١) رقم (١١١٢) عن عبادة بن الصامت، وقال: إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨/١) بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وانظر: «تلخيص الخبير» (٢٣١/١) رقم (٣٤٢).
- (٤) في «ب»: يبتنى.

وكما في بيع الملائق^(١)، وهي ما في البطون من الأجنّة، لانعدام ركن من البيع، أي المبيع أو لوصفه فهي الفساد، كما في صوم يوم النحر^(٢).

للمبيعة فإنه يبطل منها ما كان بعوض غير مقصود كدم، أو كان الحلال فيه راجعا للعقد كصغر^(٣). ويفسد ما كان الحلال فيه راجعا لغير ذلك وحكم البطلان فيها^(٤). أنه لا يترتب عليه شيء غير حرمة العقد، وحكم الفساد أنه يترتب عليه معها الطلاق والعق. ويرجع^(٥) الزوج والسيد بالبدل، وأجيب^(٦): بأن ذلك اصطلاح آخر، فلا يضر في اصطلاحنا المذكور^(٧)، والتقابل فيها ذكر^(٨) على القول الأول يقابل^(٩) التضاد، وعلى الثاني يقابل العدم والملكية^(١٠). قوله: (لانعدام) إلى آخره متعلق بمحذوف أي فهو باطل، أو فالنهي عنه، وقس عليه نظائره الآتية.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الملائق والمضامين» رواه مالك في الموطأ مرسلًا كتاب البيوع» (رقم ٦٣) (ص ٦٥٤). ورواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعًا (٨/٢١ رقم ١٤١٣)، و«الطبراني في الكبير» (١١/١٣٨ رقم ١١٥٨١)، قال ابن حجر في «تلاخيصه الخبير» (٣/٢١ رقم ١١٤٦): «إسناده قوي، وقال ابن أمير الحاج الحلبي الحنفى في «التقرير والتحرير» (١/٣٩٤): «إسناده صحيح».

(٢) النهي عن صوم يوم النحر لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٤/٢٩٢) رقم (١٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر (٧/٢٦٣) رقم (٨٢٧).

(٣) في «ب»: «كصغير». وهو خطأ.

(٤) في «ب»: «فيها». وهو خطأ.

(٥) في «ب»: ترجع. وهو خطأ.

(٦) في «ب»: فأجيب.

(٧) انظر «رفع الحاجب» (٢/٢٥).

(٨) وهو قوله «ويقابلها البطلان» الخ.

(٩) في «ب»: تقابل.

(١٠) انظر: «حاشية البان» (١/١٠٥).

للبيع

للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتتاله على الزيادة، فيأثم به، ويفيد بالقبض الملك الحبيث، ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره، لأنّ المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية، وفي بالنذر، ولو صامه خرج عن عهده نذره، لأنه أدّى الصوم كما التزمه، فقد اعتد بالفساد، أما الباطل فلا يعتد به، وفات المصنف أن يقول: والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب، إذ حاصله: أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله، كما تسمى بطلانًا، هل تسمى فسادًا؟ أو لوصفه كما تسمى فسادًا، هل تسمى بطلانًا؟ فعنده لا، وعندنا نعم.

للبيعة وقوله: (أي المبيع) تفسير لركن البيع لا للبيع. قوله: (وفيد بالقبض الملك الحبيث) أي الضعيف، لكونه مطلوبًا برفع التفاوض للتخلص من المعصية، كما أشار إليه في صورة نذر صوم يوم النحر^(١).

قوله: (لأن المعصية/ في فعله دون نذره) أراد بالمعصية الإعراض عن ضيافة الله له، ويفعله الصوم ونذره الإيتان بصيغته. قوله: (صلاة كان أو صوما)^(٢) لم يتعرض لغيرهما، إما لقياسهما بما يشاركتها منه، وإما لتعسر مجي. جميع ما ذكر فيها فيه.

(١) نسخة «ب»: [٢٤/س].

(٢) انظر: مسألة الأداء والوقت والقضاء في: «المحصل» (١/١١٦)، «الإحكام» للآمدي (١/١٠٩)، «شرح العنقد» (١/٢٣٢)، «نهاية السؤل» (١/٦٨)، «الإيهاج» (١/٧٤)، «البحر» (١/٣٣٢)، «الضياء» (١/٢٣٠).

[تَعْرِيفُ الْأَدَاءِ]

وَالْأَدَاءُ: فِعْلٌ بَعْضُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا دَخَلَ وَقْتَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ... [الفتح]

[الفتح] (والأداء فعل بعض، وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه) واجباً كان أو مندوباً، وقوله: (فعل بعض) يعني مع فعل البعض الآخر في الوقت أيضاً، صلاة كان أو صوماً أو بعده في الصلاة، لكن بشرط أن يكون المفعول فيه منها.

للإيئة ركعة، كما هو معلوم في محله بحديث الصحيحين «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

وقوله (بعض) بلا تنوين لإضافته إلى مثل ما أضيف المعطوف، حذف اختصاراً، كقولهم نصف وربع درهم، وكذا قوله (كل) في تعريف القضاء.

وَالْمُؤَدِّي: مَا فَعَلَ، وَالْوَقْتُ: الزَّمَانُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا مُطْلَقًا.

[الفتح] (والمؤدى ما فعل) من كل العبادة في وقتها على القولين، أو فيه وبعده على الأول. (والوقت) لما فِعْلُ كَلِه أَوْ فِيهِ وَبَعْدَهُ أَدَاءٌ، أَي لِلْمُؤَدِّي (الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً) أَي مَوْسَعًا كَزَمَانِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَسَبْتِهَا، وَالضُّحَى وَالْعِيدِ، أَوْ مَضِيحًا كَزَمَانِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ، فَمَا لَمْ يَقْدَرْ لَهُ زَمَانٌ فِي الشَّرْعِ، كَالنَّفْلِ وَالنَّذْرِ الْمَطْلُوقِينَ وَغَيْرَهُمَا - وَإِنْ كَانَ فُورِيًّا كَالْإِيَّانِ - لَا يُسَمَّى فِعْلَهُ أَدَاءً وَلَا قِضَاءً، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ ضَرُورِيًّا لِفِعْلِهِ.

للإيئة قوله: (والوقت لما فعل كله فيه، أو فيه وبعده) إذ اللام متعلقة بمحذوف وهو صفة للوقت، أي الوقت المقدر، (وفعل) بكسر أوله، وإسكان ثانيه مضاف إلى كله، وهو مبتدأ خبره (أداء). قوله^(١): (أي للمؤدى) تفسير (لما فِعْلُ كله) إلى آخره.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٧/٢) برقم (٥٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١٠٨/٥) برقم (١٣٧٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالْقَضَاءُ: فِعْلٌ كُلٌّ، وَقِيلَ بَعْضُ مَا خَرَجَ وَقْتُ آدَائِهِ اسْتِدْرَاكًا، لِمَا سَبَقَ لَهُ مَقْتَضٍ لِلْفِعْلِ مُطْلَقًا.

القضاء فعل كل، وقيل بعض ما خرج وقت آدائه من الزمان المذكور، مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا صلاة كان أو صوما، أو قبله في الصلاة، وإن كان المفعول منها في الوقت ركعة فأكثر، والحديث المتقدم فيها فيمن زال عذره كالمجنون، وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة فتجب عليه الصلاة، ولو قال وقته كما قال في الأداء كفى (استدراكا) بذلك الفعل (لما) أي لشيء (سبق له مقتض للفعل) أي لأن يفعل وجوبا أو ندبا، فإن الصلاة المندوبة تُقضى في الأظهر، ويقاس عليها الصوم المندوب، فقوله: (مقتض) أحسن من قول ابن الحاجب (١) وغيره (٢) وجوب، لكن لو قال: لما سبق لفعله مقتض، كان أوضح وأخصر.

ولو قال المصنف: «وقته» أي المؤدى كان أوضح. قوله: (وغيرهما وإن كان فوريا كالإيمان) أي وكالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمقارن، فكل منهما فوري فالإيمان مثال للفوري، لا لغيرهما، الصادق بالفوري وغيره. لا يقال قد يكون غير فوري، كما في الكافر المؤمن وإلا لأجر عليه، لأننا نقول: لو كان غير فوري لما حرم عليه استمرار الكفر، وإنها لم يجز عليه، لعدم التزامه له مع ترتب وقوعه منه، ولمصلحة تعود علينا أو عليه بأمانته.

قوله: (من الزمان المذكور) لبيان (وقت آدائه). قوله: (والحديث المتقدم) (٣) إلى آخره.

(١) انظر «شرح العبد عن المختصر» (١/٢٣٢).

(٢) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٢)، و«نهاية السؤل» (١/٦٨).

(٣) وهو حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(مطلقا) أي من المستدرك، كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من غيره كما في قضاء النائم الصلاة، والحائض الصوم، فإنه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم، من غير النائم والحائض، لا منهما، وإن انعقد سبب الوجوب أو الندب في حقها، لوجوب القضاء عليهما أو ندبه لهما. وخرج بقيد الاستدراك: إعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعده في جماعة مثلا، ولما أطلق (البعض) في تعريف الأداء - للعلم بقيد المتقدم - اقتصر على (الكل) في القضاء، فيضم إليه ما خرج بالقيء، من أن فعل أقل من الركعة في الوقت والباقي بعده قضاء. والفرق بين هذا وبين ذي الركعة، أنها تشتمل على معظم أفعال الصلاة، إذ معظم الباقي كالتركيب لها، فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها.

جواب سؤال مقدر وارد على القول الضعيف (١). قوله: (أي من المستدرك) إلى آخره عدل إليه عن قول غيره (٢) أي واجبا كان أو مندوبا، لثلا يلزم (٣) التكرار في (مطلقا) مع ما قبله في كلام المصنف. قوله: (من غير) متعلق بـ (فعل الصلاة)، ويجوز تعلقه بـ (مقتضى).

(١) (١/٢٣٢) «شرح العبد عن المختصر».

(٢) «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٢)، و«نهاية السؤل» (١/٦٨).

(٣) وهو حديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

(١) والقول الضعيف هنا هو: أنه إذا وقعت ركعة أو أكثر في الوقت، والباقي بعده، كانت الصلاة قضاء، وبره الحديث المتقدم.

(٢) كالزركشي انظر: «المشيف» (١/٧٧).

(٣) نسخة «ب» [٢٤/ع].

والمقضى المفعول من كل العبادة بعد خروج وقتها على القولين ، أو قبله وبعده على الثاني ، وإنما عرف المصدر والمفعول المستغنى بأحدهما قائلاً : في المؤدى ما فعل الذي صدر به ابن الحاجب تعريف الأداء والقضاء والإعادة قال - إشارة إلى الاعتراض عليه في ذلك - : أي المحوج ، لتصحيحه إلى تأويل المصدر بالمفعول ، وإن كان إطلاقه عليه شائعا . وعدل في المقضى عما فعل إلى المفعول قال : لأنه أخصر منه ، أي بكلمة ؛ إذ لام التعريف كالجزم من مدخولها ، فلا تعد فيه كلمة . وزاد مسألة البعض على الأصوليين في تعريف الأداء والقضاء ، جريا على ظاهر كلام الفقهاء الواصفين لذات الركعة في الوقت بهما .

المؤدى قوله : (قال) أي المصنف في منع الموانع^(١) . قوله : (أي [المحوج]^(٢)) عائد إلى ذلك المشار به إلى ما (صدر به ابن الحاجب) تعريف المذكورات وهو ما فعل^(٣) . قوله : (وعدل في المقضى) أي وإن لم يعدل في المؤدى ، وإن كان نظيره^(٤) . قوله : (بهما) أي بالأداء على قول^(٥) ، وبالقضاء على قول^(٦) .

(١) انظر : «منع الموانع» (ص ١٢٥) .

(٢) في الأصل (المجموع) وهو تعريف . والمثبت من «ب» وشرح المحلّي .

(٣) حيث قال ابن الحاجب : «الأداء : ما فعل في وقته المقدّر له شرعا آذلا . . .» والقضاء : «ما فعل بعد وقت الأداء استدراكا . . .» والإعادة : «ما فعل في وقت الأداء ثانيا» انظر : «شرح العوضه» (٢٣٢/١) ، «رفع الحاجب» (٤٩٦/١) .

(٤) انظر «التجبير» (٨٦٨/٢) ، «البناني» (١١٤/١) ، «الطار» (١٥٥/١) .

(٥) انظر «البنانية» (٢٤-٢٦) ، «مواهب الجليل» (٤٠٦/١) ، «المجموع» للنووي (١٦٦/٣) ، «المعني» (١٦٦/٢) .

(٦) نُقِلَ عن شافعية خراسان . انظر «المجموع» للنووي (١٦٦/٣) .

وإن كان وصفها بها في التحقيق الملحوظ للأصوليين بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ، والعكس ، وبعض الفقهاء حقق فوصف ما في الوقت منها بالأداء وما بعده بالقضاء ، ولم يبال بتبعية العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره ، وعلى هذا والقضاء يأثم المصلي بالتأخير ، وكذا على الأداء نظرا للتحقيق ، وقيل : لا ، نظرا للظاهر المستند إلى الحديث .

المؤدى قوله : (وبعض الفقهاء حقق) هو الشيخ أبو إسحاق المروزي^(١) ، ومن تبعه^(٢) .

قوله : (وعلى هذا) أي قول بعض الفقهاء .

(١) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي ، صاحب ابن سريج ، فقيه أصولي

حدث ، تخرّج به عدد من الأئمة الأعلام ، من مصنفاته : كتاب السنة . توفي سنة (٣٤٠هـ) .

انظر : ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (٤٢٩/١٥) .

(٢) انظر : «المجموع» للنووي (١٦٦/٣) .

[تَعْرِيفُ الإِعَادَةِ]

لِللَّغَةِ وَالْإِعَادَةُ: فِعْلُهُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ^(١)، قَبْلَ: لِحَلِّلِ، وَقَبْلَ: لِعُدْرِ.

و(الإعادة فعله) أي المعاد أي فعل الشيء ثانيًا (في وقت الأداء) له، (قبل: لِحَلِّلِ) في فعله أولًا، من فوات شرط أو ركن كالصلاة مع النجاسة، أو بدون الفاتحة سهوًا. (وقيل: لعذر) من خلل في فعله أولًا، أو حصول فضيلة لم تكن في فعله أولًا.

لِللَّغَةِ قَوْلُهُ: (أَيُّ الْمَعَادِ) أَعَادَ الضَّمِيرُ عَلَيَّ مَا اسْتَلْزَمْتَهُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ صَحِيحٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَتَى الْمَوْتُ﴾^(٢) أَي الْمَوْتُ، وَيَصِحُّ عَوْدُهُ إِلَى الْمَفْعُولِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ، وَإِنْ كَانَ مَقِيدًا، ثُمَّ تَقْدِيرًا يَكُونُهُ مَفْعُولًا بَعْدَ خُرُوجِ [الوقت]^(٣)، إِذْ مِثْلُ ذَلِكَ مَعْبُودٌ، بَلْ هُوَ هُنَا / أَوْلَى، لِأَنَّ الْمَعَادَ لَا يَعَادُ، وَهَذَا احْتِجَاجُ الشَّارِحِ بَعْدَ قَوْلِهِ: (أَيُّ الْمَعَادِ) إِلَى قَوْلِهِ: (أَيُّ فِعْلِ الشَّيْءِ ثَانِيًا) وَمَا قِيلَ: مِنْ إِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْمَعْدِ^(٤) بَعِيدٌ، وَيُقَاسُ مَا مَرَّ لِلْمَصْنُفِ^(٥) أَنْ يَقُولَ بَعْدَ تَعْرِيفِ الْإِعَادَةِ وَالْمَعَادِ: مَا فَعَلَ أَوْ الْمَفْعُولَ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وَكَأَنَّهُ تَرَكَهُ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا مَرَّ أَوْ لِمَا اسْتَذَكَّرَهُ»^(٦) مِنْ أَنَّ الْإِعَادَةَ قَسَمَ مِنَ الْأَدَاءِ^(٧).

- (١) فِي نَسْخَةِ الشَّيْخِ حُلُولِ (الْأَدَاءِ ثَانِيًا) بِزِيَادَةِ لَفْظِ «ثَانِيًا»، وَبَاقِي النِّسْخِ دُونَ «ثَانِيًا»، انظُر: «ضِيَاءُ اللُّامِعِ» (٢٤٣/١).
- (٢) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ: (١١).
- (٣) زِيَادَةٌ مِنْ «ب».
- (٤) فِي «ب»: (العبد) وَهُوَ تَجْرِيفٌ.
- (٥) وَهُوَ قَوْلُهُ «وَالْمَوْلُودِيُّ مَا فَعَلَ»، وَ«الْمَقْضِيُّ الْمَفْعُولُ».
- (٦) فِي الْأَصْلِ (سَبِّدُوا) بِزِيَادَةِ الْوَاوِ وَمَا أَتَيْتُهُ مِنْ «ب» وَ«تَشْتِيفُ السَّامِعِ» (٧٨/١).
- (٧) انظُر: «تَشْتِيفُ السَّامِعِ» (٧٨/١)، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا بِتَجْرِيفٍ.

لِللَّغَةِ فَالصَّلَاةُ الْمَكْرُورَةُ مُعَادَةٌ

لِللَّغَةِ (فالصلاة المكررة) وهي في الأصل المفعولة في وقت الأداء، في جماعة بعد الانفراد، من غير خلل، (معادة) على الثاني، لحصول فضيلة الجماعة دون الأول، لانقضاء الخلل. والأول هو المشهور الذي جزم به الإمام الرازي^(١) وغيره^(٢)، ورجحه ابن الحاجب^(٣)، وإنما عبر المصنف فيه ب«تقبل».

لِللَّغَةِ قُلْتُ: أَوْ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (فالصلاة المكررة معادة) وقد يقال: قضية تعليبه^(٤) الأول أن ينزل^(٥) قوله: (والمقضى المفعول)، إلا أن يريد بقوله^(٦) بما مر (والمقضى المفعول). قوله: (سهوًا) قيد في المسألتين^(٧) قبله، لأن مرادهم بالخلل، خلل معه عذر، كما صرح به الأملدي في إحكامه^(٨)، وعليه فكالسهو، فكل^(٩) عذر، كتعذر إزالة النجاسة، وعدم وجدان المريض من يحوله للقبلة.

قَوْلُهُ: (وهي في الأصل) أراد بالأصل، ما بينى عليه سنن الإعادة المتفق عليه، المقابل لسننها المختلف فيه الآتي في كلامه.

- (١) انظُر: «المحصول» (١١٦/١).
- (٢) كَالْبِيضَاوِيِّ انظُر: «الإيهاج» (٧٤/١)، وَ«نَهَايَةُ السُّوْلِ» (٦٨/١-٧٠)، وَانظُر: «التَّشْتِيفُ» (٧٨/١).
- (٣) انظُر: «شرح العبد على المختصر» (٢٣٣/١).
- (٤) فِي «ب»: تَعْلِيلٌ.
- (٥) فِي «ب»: (بترك) وَهُوَ تَجْرِيفٌ.
- (٦) نَسْخَةٌ مِنْ «ب» [٢٥/١].
- (٧) احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ الْفِعْلَ مَعَهُ كَالْعَدَمِ لَا يَعْتَدُ بِهِ، فَالْفِعْلُ يَعْدُهُ لَيْسَ ثَانِيًا، فَلَا إِعَادَةَ حِينَئِذٍ، انظُر: «الآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ» (١٧٨/١)، «حَاشِيَةُ الْعَطَّارِ» (١٥٩/١).
- (٨) قَالَ: «وَإِنْ نَعَلَ فَعَلَ نَوْحٌ مِنَ الْخِلَلِ لِعَدْرِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَرَّةً ثَانِيَةً سَمِيَتْ إِعَادَةً» انظُر: «الإحكام» (١٠٨/١).
- (٩) فِي «ب»: كَلٌّ بِرَ.

نظراً لاستعمال الفقهاء الأوفق له الثاني، ولم يرجع الثاني لتردده في شموله لأحد قسمي ما أطلقوا عليه الإعادة، من فعل الصلاة في وقت الأداء في جماعة بعد آخرى، الذي هو مستحب على الصحيح، استوت الجماعة، أم زادت الثانية بفضيلة، من كون الإمام أعلم، أو أزرع، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف، فقسم استوائهما بحسب الظاهر المحتمل، لاشتغال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب، وإن لم يطع عليها.

قوله: (الأوفق له الثاني) فيه رفع أفعال التفضيل لأجنبي وهو جائز، لكنه قليل في الإثبات^(١). وقوله: (لأحد قسمي ما) إلى آخره المراد بأحدهما استواء الجماعتين الآتي. وقوله: (من فعل الصلاة)^(٢) إلى آخره بيان لـ«ما». وقوله: (الذي هو مستحب) أي بأن تكون الإعادة لا لخلل^(٣)، وقوله: (استوت الجماعة، أم زادت الثانية بفضيلة) بيان لقسمي ما ذكر. وقوله: (من كون الإمام) إلى آخره، بيان لما قبله، ولا يخفى أنّ البيان لا ينحصر فيه^(٤)، وبما تقرر علم أنّ التعريف الثاني يشمل الإعادة الواجبة والمستحبة قطعاً، أو على الصحيح فأقسامها على ما قاله أربعة، وعلى الصحيح من استحبابها في جماعة - زادت عليها الأولى بفضيلة - خمسة^(٥).

- (١) قال ابن مالك: ورفعه الظاهر نزر ومتى عاتب فعلا فكثير ثبتا.
انظر: «أوضح المسالك» لابن هشام (٢٩٨-٢٩٩/٣)، و«شرح المكودي على ألفية ابن مالك» (٢٣٥/١).
(٢) انظر: «المستصفى» (٢٦٤/١)، «الحصول» (١١٦/١)، «شرح العضا» (٢٣٣/١)، «الإيهاج» (٧/١)، «التحجير» (٨٦٠/٢)، «التشنيف» (٧٨/١).
(٣) في «ب»: (للخلل).
(٤) اعترض على هذا ابن القاسم العبادي فقال: «ويجاب بأنه لم يقصد الحصر، بل مجرد التمثيل» اهـ. انظر: «آليات البيئات» (١٧٩/١).
(٥) الخمسة - كما ذكر الشريبي هي:
الأولى: استواء الجماعتين، والثانية: زادت الثانية بفضيلة، الثالثة: زادت الأولى،

قد يقال يعتبر احتمالاً فيتناوله التعريف، وقد يقال: لا، فلا، ويكون التعريف الشامل حينئذ، فعل العبادة في وقت أدائها ثانياً، لعذر أو غيره.

ثم ظاهر كلام المصنف أن الإعادة قسم من الأداء، وهو كما قال مصطلح الأكثرين. وقيل: إنها قسم له كما قال في المنهاج: العبادة إن وقعت في وقتها المعين، ولم تسبق بأداء مختل، فإداء، وإلا فإعادة.

قوله: (يعتبر احتمالاً) أي احتمال اشتغال الثانية على فضيلة. قوله: (ويكون التعريف الشامل) إلى آخره، مرتب على قوله: (فلا) وهذا التعريف اختاره المصنف في «شرح المختصر» بعد أن حكى التعريفين السابقين، مع^(١) معنى ما قدمه الشارح قال: وقد يقال: «وُجِدَانُ جماعة آخرى عذر»^(٢). ولعله أراد هنا بأول كلامه ما اختاره ثم^(٣)، ويكون قوله: (قيل لخلل وقيل لعذر) حكاية لغير ما اختاره /

قوله: (وهو كما قال) أي المصنف في «شرح المختصر»، (مصطلح الأكثرين)^(٤)، هو موافق لقول العضد^(٥): إنه مصطلح القوم، وإن وقع في عبارات بعض المتأخرين بخلافه^(٦).

= الرابعة: وإذا وقعت الأولى مختلة، الخامسة: وقعت فرادى.

- انظر: «التقرير» (١١٨/١)، وهذه الأقسام على التعريف الثاني: وهو وقوع الإعادة لعذر.
(١) نسخة «ب»: [٢٥/ع].
(٢) انظر: «رفع الحاجب» (٤٩٨/١).
(٣) أي في «رفع الحاجب».
(٤) انظر رفع الحاجب (٤٩٨/١).
(٥) هو العلامة أبو الفضل عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي، الأصولي المنطقي المتكلم، من تلاميذ الفنازاني، والشمس الكرماني، من مصنفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، والمواقف في علم الكلام، والرسالة العضدية في علم الوضع، وغيرها، توفي مسجوناً سنة (٧٥٣هـ). انظر ترجمته في «المرور الكامنة» (٤٢٩/٢)، و«بغية الوعاة» (٧٥/٢).
(٦) انظر: «شرح العضا» على مختصر ابن الحاجب» (٢٣٣/١).

[تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ، وَبَيَانُ أَقْسَامِهَا]

وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى شُهُولَةٍ لِعُذْرٍ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ ...

(والحكم الشرعي) - أي المأخوذ من الشرع - (إن تغير) من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف (إلى سهولة)، كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له، (لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي)، المتخلف عنه للعذر.

كما قال الأبهري^(١) - التصريح بأن الإعادة قسمة من الأداء، حيث قال: «وهو - أي الواجب - أداء إن فعل في وقته المعين، وقضاء إن فعل في غيره. والأداء إن كان مسبوقاً بأداء مختل فإعادة». فينبغي أن يؤوّل كلامه هنا عليه، ويؤخذ من كونها قسماً منه، أنها تطلب، وتكون إعادة^(٢) اصطلاحية على الصحيح، وإن لم يبق من الوقت ما لا يسع إلا ركعة.

قوله: (أي المأخوذ من الشرع)^(٣) أي بمعنى أننا لا نعلمه إلا منه، ولا حاجة كما قال الزركشي^(٤) لتقييد المصنف بالحكم بالشرعي، لأن كلامه فيه.

(١) لم أجد له ترجمة في كتب التراجم بعد البحث وتفحص الشديد، لكن ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون في من له حاشية على شرح العبد عن مختصر ابن الحاجب، وتوجد نسخة مخطوطة من هذه الحاشية في مكتبة الأسد بدمشق برقم (١٧٨٢٤)، ولكن غير كاملة، والحمد لله وجدت النص الذي ذكره الشيخ زكريا - نقلاً عن الأبهري - في هذه المخطوطة، انظر: حاشية الأبهري على شرح العبد ورقة (١٨٩/١).

(٢) نسخة «ب»: [٢٦/س].
(٣) ينظر تعريف الرخصة وأقسامها عند علياء الأصول في: «المستصفى» (٢٧٥/١)، «كشف الأسرار» لعبد العزيز البخاري (٥٤٣/٢)، «المحصول» (١٢٠/١)، «الأمدي» (١٣١/١)، «التوضيح» (١٢٦/٢)، «شرح العبد» (٨/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٨٥)، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٨/١)، «الإيهام» (١٨/١)، «نهاية السؤل» (١٢٠/١)، «البحر» (٣٢٦/١)، «الملاقات» (٢٢٩/١)، «غاية المأمول» (ص ٥٧-٥٥).

(٤) انظر: «تشنيف المسامع» (٧٩/١).

فعلية الإعادة أخص من الأداء ومباينة كالأداء للقضاء، وعلى القول بأنها قسم^(١) للأداء، كما قاله البيضاوي في مناهجه^(٢)، تكون الثلاثة متباينة^(٣) وقد مال إليه السعد التفتازاني، قال: «ولم نطلع على ما يوافق كلام الشارح - يعني العبد - تصريحاً^(٤)، واختار السبكي الأول وصوّبه، قال: «وهو مقتضى كلام الفقهاء وكلام الأصوليين؛ لكن الإمام لما أطلق ذلك ثم قال إنه إن فعل ثانياً بعد خلل سمي إعادة، ظنّ صاحباً^(٥) الحاصل^(٦) والتحصيل^(٧) أن هذا مختصص للإطلاق المتقدم فقيداً، وتبعها البيضاوي، وليس لهم مساعد من إطلاق الفقهاء، ولا من كلام الأصوليين^(٨)». انتهى. وفي المرصاد للبيضاوي^(٩).

- (١) في «ب»: (قسم) وهو خطأ.
- (٢) انظر: «نهاية السؤل» (٦٨/١).
- (٣) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبي التور زهير - رحمه الله - (٨٢/١).
- (٤) انظر: «حاشية التفتازاني على شرح العبد» (٢٣٣/١).
- (٥) في «ب»: (صاحب) وهو خطأ.
- (٦) هو العلامة محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو الفضائل تاج الدين الأرموي، تلميذ الإمام الرازي، كان إماماً في الفقه والأصول. من مصنفاته الحاصل وهو مختصر المحصول للرازي، توفي سنة (٦٥٦هـ). انظر ترجمته في كشف الظنون (١٦١٥)، ومعجم المؤلفين (٢٥٣/٣).
- (٧) انظر «الحاصل من المحصول» لتاج الدين الأرموي (٢٤٨/١).
- (٨) هو العلامة أبو التواء سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني التوخي الدمشقي الشافعي، برع في عدة فنون، وأجاد في آخرى عاش حياة حافلة بالرحلات، ولى القضاء، توفي عام ٦٨٢ هـ، من مصنفاته التحصيل وهو مختصر المحصول للرازي واللباب، ومختصر الأربعين. انظر: «ترجمته في طبقات الشافعية» لابن السبكي: (١٥٥/٥).
- (٩) انظر: «التحصيل من المحصول» لسراج الدين الأرموي (١٧٩/١).
- (١٠) انظر: «الإيهام» (٧٥/١)، ونقله الشيخ زكريا هنا بصرف.
- (١١) كتاب المرصاد اسمه الكامل: مرصاد الإيهام إلى مبادئ الأحكام، وهو شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، وهذا الكتاب مفقود، نص على ذلك الدكتور عبد العزيز حجي في كتابه «البيضاوي مفسراً» (ص ٧١)، وانظر «كشف الظنون» (١٨٥٤/٢).

الْمَيْتَةِ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالْقَصْرِ، وَالسَّلَامِ، وَفَطَّرَ مُسَافِرٍ لَا يَجِدُهُ
الصَّوْمَ وَاجِبًا، وَمَنْدُوبًا،

الْفَرِيضَةُ (أي فالحكم المتغير إليه السهل - المذكور - يسمى رخصة وهي لغة :
السهولة .

الْمَيْتَةِ قوله : (من حيث تعلقه) أي لأنه نفسه لا يتغير لأنه قديم . وقوله : (من
صعوبة) «من» متعلقة بـ (تغير) أو ابتدائية متعلقة بمحذوف، وداخله على
محذوف، أي إن تغير تغيرًا ناشئًا من تعلق ذي صعوبة^(١) . وقول المصنف (مع
قيام السبب) أول من قول غيره «مع قيام المحرم»^(٢)، لتناوله ما إذا كان الحكم
الأصلي غير التحريم، وقد صرح به الشارح بعد^(٣) في قوله : (ومن الرخصة
إباحة ترك الجماعة) إلى آخره . وتعبيره «بالإباحة» أول من تعبير شيخه
البرماوي^(٤) بالندب^(٥) .

وَالرُّخْصَةُ بضم الراء مع ضم الحاء وإسكانها^(٦) . قال الزركشي، ويقال
خرصة بتقديم الحاء، حكاها / الفارابي^(٧) .

(١) فمعنى العبارة حينئذ : «والخطاب إن انقطع تعلقه على وجه الصعوبة، وثبت تعلقه على وجه
السهولة، فهو رخصة» قاله الشريبي انظر : «التقرير له» (١١٩/١) .

(٢) انظر : «المستصغر» (٢٧٥/١) ، «الأمدي» (١٣١/١) ، ونقله التفتازاني عن الشافعية
انظر : «التلويح» (١٢٧/٢) .

(٣) انظر : (ص ٢٧٤/١) .

(٤) هو العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العقلائي
البرماوي، كان بحرًا في العلوم المختلفة مع حسن التواضع وحب الخير، صاحب التصانيف
المفيدة منها : شرح البخاري، والألفية في الأصول مع شرحها، وغيرها، توفي عام ٨٣١ هـ .
[انظر : ترجمته في «الضوء اللامع» (٢٨٠/٨) ، «شذرات الذهب» (٢٨٦/٩) .

(٥) انظر : «شرح الألفية في الأصول» للبرماوي الورقة (٣٠/١) .

(٦) الرخصة : بضمه، ويضمّين : السهل والتخفيف والتيسير وعدم التشديد . انظر : «الصلاح»
(١٠٤١/٣) ، «لسان العرب» (١٧٨/٥) ، «قاموس المحيط» (٨٤٣/١) ، و«المصباح المنير» (٨٥) .

(٧) هو محمد بن محمد بن طرخان أبو نصر، يعرف بالعلّام الثاني لشرحه مؤلفات أرسطو العلّام الأول، يعدّ
من كبار فلاسفة المسلمين توفي بدمشق سنة ٣٣٩ هـ . انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (١٥٣/٥) .

الْمَيْتَةِ

الْمَيْتَةِ (كأكل الميتة) للمضطر (والقصر) الذي هو ترك الإتمام للمسافر (والسلم)
الذي هو بيع موصوف في الذمة (وفطر المسافر) في رمضان (لا يجهد الصوم)
بفتح الباء وضمها، أي لا يشق عليه مشقة قوية (واجب) أي أكل الميتة وقيل
هو مباح . (ومندوبا) أي القصر لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا، كما هو
معلوم من محله، فإن لم يبلغها، فالإتمام أول، خروجًا من قول أبي حنيفة
بوجوبه، ومن قال القصر مكروه كالماوردي، أراد مكروه كراهة غير شديدة،
وهو بمعنى خلاف الأولى .

الْمَيْتَةِ قَالَ^(١) : والظاهر أنها مقولوبة من الأولى . قوله : (المتغير إليه) هو يفتح الباء
بينائه للمفعول .

قوله : (الذي هو بيع موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم . قوله : (في
رمضان) [تصوير، إذ السفر]^(٢) في غير رمضان عذر في الصوم الواجب بنحو
النذر أيضا . قوله : (بفتح الباء) أي مع فتح الهاء . قوله : (وضمها) أي مع
كسر الهاء . وكأنه تركه لظهوره .

قوله : (لكن في سفر يبلغ ثلاثة أيام فصاعدًا) [أي وإن]^(٣) لم يختلف في جواز
قصره، وإلا كان كان يديم السفر فالإتمام أول^(٤) . قوله : (فإن لم يبلغها) أي ولم
يترك القصر رغبة عنه، أو شكًا في جوازه، وإلا فالقصر أول بل يكره تركه^(٥) .
قوله : (ومن قال القصر مكروه) إلى آخره جواب سؤال مقدّر تقديره :

(١) انظر : «تشنيف السامع» (٨٤/١) .

(٢) في الأصل (إذ التصوير في غير رمضان . . .) وما أتبته من ب ولعله الصواب .

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .

(٤) انظر : «المجموع» للنووي (٢١٩/٤) .

(٥) هذا النص الذي ذكره الشيخ زكريا، هو في «المجموع» للنووي (٢١٩/٤) .

إِنَّ قَضِيَةَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الرِّخْصَةَ لَا تُوصَفُ بِالكَرَاهَةِ، كَمَا لَا تُوصَفُ بِالْحَرَمَةِ، وَالْمَاوَرِدِيُّ (٢٧٨١) قَدْ وَصَفَهَا بِهَا فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ مَرَاهِلٍ؟ فَأَجَابَ (٢٧) : بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالكَرَاهَةِ خِلَافَ الْأَوْلَى، لَا مَا اقْتَضَاهُ النَّهْيُ الْمَخْصُوصُ، وَقَدْ يُقَالُ : فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الرِّخْصَةَ إِنَّمَا لَمْ تُوصَفْ بِالْحَرَمَةِ لِصُعُوبَتِهَا مُطْلَقًا، وَهَذَا مُتَّفَقٌ فِي الْكَرَاهَةِ خِلَافَ الْأَوْلَى، لِأَنَّهَا سَهْلَانُ (٢٨) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَرَمَةِ، لَكِنْ وَصَفَ الرِّخْصَةَ بِهَا بِإِنْفَائِهِ ظَاهِرٌ خَيْرٌ (٢٩) «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عِزَاهُ» (٣٠) وَعَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ، فَأَقْسَامُ الرِّخْصَةِ : خَمْسَةٌ عَشْرَ حَاصِلَةٌ مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَرَامٍ إِلَى الْحَمْسَةِ الْبَاقِيَةِ، وَمَنْ وَجِبَ إِلَى مَا عَدَاهُ وَالْحَرَامَ، وَمَنْ مَتَدَوَّبٌ إِلَى مَبَاحٍ، وَمَنْ مَكْرُوهٌ إِلَى خِلَافِ الْأَوْلَى إِلَى مَبَاحٍ إِلَى مَتَدَوَّبٍ، وَمَنْ خِلَافِ الْأَوْلَى إِلَى مَبَاحٍ إِلَى مَتَدَوَّبٍ، وَعَلَى مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ هَكَذَا أَفْقَهُمْ، وَلَا تَغْيِيرٌ بَيْنَا يَخَالَفُ ذَلِكَ (٣١).

(١) هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي - نسبة لبيع ماء الورد - الشافعي، أفضى قضاء عصره، ومن العلماء النجباء، وصاحب التصانيف البدعية منها: الأحكام السلطانية، وأدب الدين والدنيا، والحاوي في الفقه الشافعي، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: «طبقات ابن السبكي» (٦٦٧/٥).

(٢) انظر: «الحاوي» (٣٦٦/٢).

(٣) أي أجاب الشيخ المحلّ.

(٤) في ب: سهلًا. هو خطأ.

(٥) انظر: «تشنيف المسامح» (٨٣/١).

(٦) الحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه (الإحسان ٦٩/٢ - رقم ٣٥٤)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١١/٢٥٥-٢٥٦ رقم ١١٨٨٠)، والبراز انظر: «كشف الاستار عن زوائد البراز» للهيتمي (١/٤٦٩ رقم ٩٨٩-٩٩٠). عن ابن عباس. وحسن هذا الحديث المنقري في «الترغيب والترهيب» (٢/٧٦ رقم ١٥٧١).

(٧) قال الشيخ محمد الجوهري في حاشيته على غاية الوصول للشيخ زكريا (ص ١٨-١٩): «والمراد بما قاله المصنّف أنّها لا توصف الرخصة بالكراهة، فيسقط نسبها وهما المكروه، والمقتضى إليه من الحرام أو الواجب فينبغي ثلاثة عشر كما هو ظاهر، وإلى جميع ذلك

(و مباحًا) أي السلم. (وخلاف الأولى) أي فطر المسافر لا يجهد الصوم، فإن جهده فالفطر أولى. وأتى بهذه الأحوال اللازمة، لبيان أقسام الرخصة، يعني الرخصة كحل المذكورات، من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى. وحكمها الأصلي الحرمة، وأسبابها الخبث في الميتة، ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر، لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة، والصوم، والغفر في السلم، وهي قائمة حال الحلل وأعداره الاضطرار، ومشقة السفر، والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها....

قوله: (ومباحًا أي السلم) قال البرماوي (١١)، وما قيل: إنه قد يندب بأن احتيج إليه في مال الصبي ضعيف، لأن ذلك لأمر عارض لكونه مصلحة، لا لخصوص كونه سهلًا (١٢).

قوله: (الرخصة كحل المذكورات) جملة اسمية في محل المفعول بـ (يعني). قوله: (وحكمها) أي المذكورات. وقوله (١٣): (أسبابها) أي الحرمة. وقوله: (لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم) أي فكان سببًا لحرمة الصلاة مقصورة ولحرمة ترك الصوم.

قوله: (وأعداره) (١٤) أي الحلل. ولما كانت السهولة في أكل الميتة قد تحفى لها (١٥) في وجوبه....

= (أي بما فيه ظاهر كلام الماوردي) أشرت فقلت:

لدئ الماوردي رخصتهم إلى خمس وعشرا تباع

حرام الأصل واجبة كراهة خلاف الأولى مندوب مباح

ولا ين السبك ثلاث بعد عشر فلا كره بذلك ولا جناح

(١) انظر: «شرح ألفيته ورقة» (٣٠/١).

(٢) وذكر ذلك كذلك شيخه الزركشي، وأجاب عنه. انظر: «تشنيف المسامح» (٨١/١).

(٣) نسخة «ب»: [٢٧/م].

(٤) في «ب»: (اعتبار). وهو خطأ.

والسهولة والوجوب في أكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها . وقيل : إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة في الصلاة ، لمرض أو نحوه ، وحكمه الأصلي الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الإباحة ، وسببها قائم حال الإباحة ، وهو الانفراد فيها يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام . (ولأ) أي وإن لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير أصلا كوجوب الصلوات الخمس ، أو تغير إلى صعوبة ، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحتها قبله ، أو إلى سهولة لا لعذر ، كحل ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا ، لمن لم يحدث بعد حرمة ، بمعنى أنه خلاف الأولى ، أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم الأصلي ، كإباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة ، وسببها قلة المسلمين ، ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذ ، وعذرها مشقة الثبات المذكور لما كثروا (فعزيمة) أي فالحكم غير المتغير ،

من الصعوبة^(١) [بينها]^(٢) بقوله : (وسهولة الوجوب في أكل الميتة) الخ . قوله : (الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الإباحة) أي لأنها تقتضي اللوم على الفعل بخلاف الإباحة ، وإن شاركتها في عدم الإثم . وقول المصنف (ولأ فعزيمة) يشمل الأحكام كلها^(٣) . وقد مثل الشارح لأكثرها .

(١) لأنه الإزام وتكليف .

(٢) في الأصل (بينها) وما أثبت من ب ولعله الصواب .

(٣) انظر : «تعريف العزيمة في المستصفى» (١/٢٧٤) ، «أصول ابن مفلح» (١/٢٥٤) ، «المحصل» (١/١٢٠) ، «الإحكام» للأمدى (١/١٣١) ، «التشنيف» (١/٨٤) ، «التحبير» (٢/١٢١٦) ، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٨٥) ، «التوضيح» (٢/١٢٧) ، «كشف الأسرار» للبخاري (٢/٥٤٨) ، «غاية المأمول» (ص ٥٣) وما بعدها .

أو المتغير إليه ، الصعب أو السهل المذكور ، يسمى عزيمة . وهي لغة : التصد المصمم ، لأنه عزم أمره : أي قطع وحتم ، صعب على المكلف أو سهل . وأورد على التعريفين : وجوب ترك الصلاة والصوم على الخائض فإنه عزيمة ، ويصدق عليه تعريف الرخصة .

فعلم أنها تكون وصفاً لجميع تعلقاتها ، خلافاً لمن قال : إنها لا تكون وصفاً لغیر الواجب^(١) . ولمن قال : إنها^(٢) لا تكون وصفاً لغیر الواجب والمندوب^(٣) . ولمن قال : لا تكون وصفاً لغیر الحرام^(٤) . قوله : (بمعنى أنه خلاف الأولى) بيان لحل ترك الوضوء . قوله : (لما كثروا) قيد [للمشقة]^(٥) في كونها عذراً للإباحة . قوله : (لأنه) أي الحكم^(٦) المسمى عزيمة .

قوله : (وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الخائض) أي (فإنه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة) أي فيدخل في تعريفها ، ويخرج عن تعريف العزيمة ، لأنه لا واسطة بينهما .

(١) القائل بذلك الغزالي والأمدى وابن مفلح . واستفاد تخصيص العزيمة بالوجوب عند هؤلاء من قولهم : «العزيمة : ما لزم العباد بالزمام (أو بإيجاب) الله تعالى ، انظر : «المستصفى» (١/٢٧٤) ، «الإحكام» (١/١٣١) ، «أصول ابن مفلح» (١/٢٥٤) ، وانظر : «التحبير» (٢/١١١٦/٣) .

(٢) (أبها) : ساقطة من ب .

(٣) وهو القرافي قال : «العزيمة : طلب الفعل مع عدم اشتها المانع الشرعي» ثم قال : «وذكرت الطلب ليندرج المندوب والواجب . انظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص ٨٥) .

(٤) وهو الرازي جعلها منقسمة إلى ما عدا الحرام انظر : «المحصل» (١/١٢٠) وبقي رأي أكثر الخفية لم يذكره الشيبان (المحلل) وركبها ، وهو أن العزيمة تشمل القرض والواجب والسنة والنفل انظر : «كشف الأسرار» للبخاري (٢/٥٤٨) ، «التوضيح» (٢/١٢٧) .

(٥) في الأصل (للمسأة) والمثبت من ب ولعله الصواب .

(٦) في «ب» (للحكم) .

ويجاب: بمنع الصدق فإن الخيض الذي هو عذر في الترك، مانع من الفعل، ومن ممانعته نشأ وجوب الترك. وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم إلى الرخصة والعزيمة، أقرب إلى اللغة من تقسيم الإمام الرازي وغيره الفعل، الذي هو متعلق الحكم إليهما.

فيصير تعريف الرخصة غير مانع، وتعريف العزيمة غير جامع^(١)، ويجاب^(٢): بمنع صدق تعريف الرخصة على ذلك لأن تعلق الحكم لم يتغير فيه لعذر، بل^(٣) لمانع من الفعل؛ إذ الخيض وإن كان عذرا في الترك، مانع من الفعل، ومن كونه مانعا نشأ وجوب الترك، فشرط العذر المأخوذ في التعريف أن لا يكون مانعا.

قوله: (وتقسيم المصنف كالبيضاوي)^(٤) إلى آخره، وجه كونه أقرب إلى اللغة، أن الرخصة لغة كما قال الشارح: السهولة. وشرعا على تقسيم المصنف: التسهيل، وعلى تقسيم غيره: متعلق التسهيل. والعزيمة لغة كما قال الشارح: العزم المصمم^(٥). وشرعا على تقسيم المصنف: الطلب أو^(٦) التخيير الخالي عن قيد من قيود الرخصة. وعلى تقسيم غيره: متعلق الطلب أو التخيير، والتسهيل أقرب إلى السهولة من متعلقه. والطلب والتخيير أقرب إلى القصد المصمم من متعلقها.

(١) هذا الإيراد على التعريفين للزركشي انظر: «التشفيق» (٧٩/١).

(٢) في «ب»: أجاب.

(٣) نسخة «ب»: [ع/٢٧].

(٤) إن الإمام المصنف، والبيضاوي، وصاحب التحصيل (سراج الدين الأرموي)، وابن عبد الشكور: جعلوا الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم. انظر: «نهاية السؤل» (٧٣/١)، «التحصيل» (١٧٩/١)، «مسلم الثبوت» (١٦٥/١)، وهو قول جمهور الأصوليين، وذهب بعضهم منهم الإمام الرازي والأمدي وابن الحاجب: إلى أن الرخصة والعزيمة من أقسام الفعل. انظر: «المحصل» (١٢٠/١)، «الإحكام» (١٣١/١)، شرح العنبد (٨/١) وانظر: «التخيير» (١١٢٤/٣)، و«غاية الوصول» (ص ١٩).

(٥) انظر: «الصلحاح» (١٩٨٥/٥)، «لسان العرب» (١٩٣/٩).

(٦) في «ب»: الواو بدل (أو).

[تعريف الدليل]

والدليل ما يُمكن التوصل - بصحيح النظر - فيه إلى مطلوبٍ خبري.

(والدليل ما أي شيء (يمكن التوصل) أي الوصول بكلفة (بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري)، بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسهولة وجه الدلالة، والخبري ما يخبر به. ومعنى الوصول إليه بما ذكر، علمه أو ظنه. فالنظر هنا الفكر، لا يقيد المؤدث إلى علم أو ظن - كما سيأتي - حذرا من التكرار. والفكر حركة النفس في المعقولات.

وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع، والظني كالنار لوجود الدخان، وأقيمو الصلاة لوجوبها، فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة، أي بحركة النفس فيها تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات، كالحديث في الأول، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث تصل إلى تلك المطلوبات، بأن ترتب هكذا: العالم حادث، وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع.

قوله: (والدليل)^(١) قال إمام الحرمين: «ويسمى دلالة، ومستدلا به، وحجة، وسلطانا، وبرهانا، وبيانا»^(٢). قوله: (بأن يكون النظر فيه) إلى آخره، تفسير للنظر الصحيح. قوله: (ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه) أي أو اعتقاده، وكأنه أدخله هنا وفي بحث النظر كالمصنف / ثم في العلم تغليبا.

(١) الدليل لغة: من فعليل بمعنى فاعل أي دال، يقال: دلالة، ودلالة، بكسر الدال وفتحها، والفتح أولى؛ وهو المرشد وما به الإرشاد، انظر: «الصلحاح» (١٦٩٨/٤)، «المصباح المنير» (ص ٧٦)، «الضياء للامع» (٢٥٨/١)، «غاية الوصول» (٢٠-١٩).

(٢) انظر: «التلخيص لإمام الحرمين» (١١٦/١)، «البحر» (٣٥/١)، و«بيانا» مناقفة من النسخة المطبوعة من كتاب التلخيص، وثابتة في البحر المحيط للزركشي - نقلنا عن إمام الحرمين -.

النار شيء محرق، وكل محرق له دخان، فالتار لها دخان. ﴿عَلَّمَ النَّظْرَ﴾^(١)
أمر بالصلاة، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة، فالأمر بالصلاة لوجوبها.
وقال: يمكن التوصل دون يتوصل لأن الشيء يكون دليلاً، وإن لم ينظر فيه
النظر المتوصل به. وقيد النظر بالصحيح، لأن الفاسد لا يمكن التوصل به إلى
المطلوب، لانقضاء وجه الدلالة عنه، وإن أدنى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن، كما
إذا نظر في العالم من حيث البساطة، وفي النار من حيث التسخين، فإن البساطة
والتسخين، ليس من شأنها أن ينتقل بها إلى وجود الصانع والدخان، ولكن
يؤدي إلى وجودهما هذان النظران، ممن اعتقد أن العالم بسيط، وكل بسيط له
صانع، وبمن ظن أن كل مسخن له دخان.

الملائكة قوله: (حذرا من التكرار) أي تكرر قوله: (علم أو ظن) لأنه يصير مذكورا
مرتين، مرة في التوصل المفسر بذلك في كلامه، ومرة في النظر الذي هو الفكر
بقيدته الذي ذكره، إذ يصير التقدير الدليل ما يمكن علم المطلوب الخبيري أو
ظنه، بصحيح^(٢) الفكر فيه المؤدى إلى علم أو ظن.

قوله: (فبالنظر) متعلق بتوصل المذكور بعد قوله: (مما من شأنه) إلى آخره،
بيان لـ (ما تعلقه منها). قوله^(٣): (ولكن يؤدي إلى وجودهما هذان النظران)
إلى آخره، [ظاهر]^(٤) في المطلوب الاعتقادي والظني، لا العلمي^(٥)، لما سيأتي
في مبحث النظر^(٦).

(١) سورة البقرة آية: (٤٣).

(٢) في «ب»: تصحيح.

(٣) نسخة «ب»: [٢٨/س].

(٤) في الأصل (ظاهرة) وما أثبتته من «ب».

(٥) انظر: «التحجير» (١/٢٠٤)، «غاية الوصول» (ص ٢٠).

(٦) انظر: (ص ٢٨٩).

[هل العلم عقيب النظر مكتسب؟]

المثلث واختلَفَ أئمتنا هل العلم عقيبَهُ مكتسبٌ؟.

الملائكة أما المطلوب غير الخبيري، وهو التصوري، فيتوصل إليه أي يتصور بها يسمى
حدا، بأن يتصور كالحَيوان الناطق حدا للإنسان، وسيأتي حدُّ الحد شامل
لذلك ولغيره.

(واختلف أئمتنا هل العلم بالمطلوب الحاصل عندهم (عقبه) أي عقب
صحيح النظر عادة عند بعضهم كالأشعري^(١))، فلا يتخلف إلا خرقا للعادة
كتخلف الإحراق عند ماسمة النار، أو لزوما عند بعضهم كالإمام الرازي^(٢)،

الملائكة قوله: (أي يتصور) أي المطلوب التصوري تفسير لقوله: (يتوصل^(٣) إليه)،
وقوله: (بأن يتصور) تفسير لـ (ما يسمى^(٤) [حدا])^(٥) سيأتي^(٦) المثل له
بقوله: (كالحَيوان الناطق).

قوله: (عادة) أي من حيث إن عادة الله جرت بخلق العلم عقب النظر
الصحيح من غير لزوم عقلي، إذ يجوز أن لا يخلقه تعالى على سبيل خرق العادة.

(١) انظر: «التشنيف» (١/٨٧).

(٢) انظر: «المحصول» (١/٨٥) وما بعدها.

(٣) في «ب»: متوصل وهو خطأ.

(٤) في «ب»: سُمِّيَ.

(٥) في الأصل (مذا) وما أثبتته من ب هو الصواب.

(٦) انظر: (ص ٢٨٢).

فلا ينفك أصلاً، كوجود الجوهر لوجود العَرَض (مكتسب) للناظر، فقال الجمهور: نعم، لأن حصوله عن نظره المكتسب له وقيل: لا، لأن حصوله اضطراري لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه، فلا خلاف إلا في التسمية وهي بالمكتسب أنسب. والظن كالعلم في قولي: الاكتساب وعدمه، دون قولي: لزوم والعادة. لأنه لا ارتباط بين الظن وبين أمر ما، بحيث يتمتع تخلفه عنه عقلاً أو عادة، فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض.

قوله: (كوجود الجوهر^(١) لوجود العَرَض^(٢)) أي فإنه لازم لوجود العرض لا ينفك عنه.

قوله: (فلا خلاف إلا في التسمية أي لموافقة الأول الثاني: في أن حصول المطلوب عقب النظر الصحيح اضطراري، والثاني الأول: في أن حصوله عن نظر وكسب^(٣)).

قوله: (فإنه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض) أي فيدل على أنه لا ارتباط^(٤) بينه وبين أمر، بحيث يتمتع تخلفه عنه عقلاً أو عادة.

(١) الجوهر: هو بمعنى التميز بالذات. وهو مختصر من حسة هي: هيول، وصورة، وجسم، ونفس، وعقل. وعند الفلاسفة: الموجود القائم بنفسه، وبمعنى الذات والحقيقة، انظر: «التعريفات» (ص ١٠٨)، و«الكليات» (ص ٣٤٦).

(٢) العَرَض: بفتحين، وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحمله ويقوم به، أو هو معنى زائد على الذات، أي ذات الجوهر انظر: «التعريفات» (ص ١٩٢)، و«الكليات» (ص ٦٤٤).

(٣) انظر: «التلخيص لإمام الحرمين» (١/١٢٤)، و«الإرشاد لإمام الحرمين» (ص ٦)، و«شرح الأصول الخمسة» للفاضل عبد الجبار (ص ٥٢)، و«المواقف» للإجمي (ص ٢٧) و«شرح المقاصد» للفتاوازي (١/٢٣٦)، و«المحصول» (١/٨٧)، و«البحر» (١/٤٦٦) «التحبير» (١/٢٠٤)، «حاشية البناي» (١/١٣١).

(٤) في «ب»: لا ارتباط، وهو خطأ.

كما إذا أخبر عدل بحكم وآخر بنقيضه، أو لظهور خلاف المظنون، كما إذا ظن أن زيذاً في الدار، لكون مركبه وخدمه ببابها، ثم شوهد خارجها.

وأما غير أمتنا: فالمعتزلة قالوا: النظر يؤد العلم، كتوليد حركة اليد لحركة المفتاح عندهم، وعلى وزانه يقال: الظن الحاصل متولد عن النظر عندهم وإن لم يجب عنه. وقوله: عقبه بالياء لغة قليلة، جرت على الألسنة، والكثير ترك الياء، كما ذكره النووي في تحريره^(١).

إذ لو كان بينه وبين أمر ذلك، لم يمكن زواله مع بقاء سببه، وأنت خير بأن زواله بعد حصوله عند الناظر، لا يمنع حصوله لزوماً أو عادة^(٢)، ولا ريب أن النتيجة لازمة للمقتدمتين، ظنيتين^(٣) كانتا أو قطعتين^(٤)، كما هو مقرر في محله^(٥).

قوله: (فالمعتزلة قالوا النظر يولد العلم) معنى التوليد عندهم أن يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد، وحركة المفتاح، فإن حركة اليد أوجبت لفاعله حركة المفتاح، فكلاهما صادرتان عنه، الأولى بالمباشرة والثانية بالتوليد^(٦).

قوله: (وإن لم يجب عنه) بناه على ما قرره من أنه لا لزوم بين الظن والنظر^(٧) وقد عرفت ما فيه.

(١) انظر: «تحرير أفاظ الشيبه» للإمام النووي (ص ١٤٠)، وانظر: «المصباح الثمير» للفيومي (ص ٤١٩).

(٢) انظر: «البنائي» (١/١٣٢).

(٣) مثاله: الموضوع عبادة، وكل عبادة بنية، ينتج أن الموضوع بنية، انظر: «التحبير» (١/٢٠٤).

(٤) وسبق مثاله وهو العالم حادث، وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع.

(٥) انظر: «العتار» (١/١٧٥)، و«غاية الوصول» (ص ٢٠)، و«البنائي» (١/١٣٢-١٣٣).

(٦) انظر: «معنى التوليد» كذلك في كتاب «المواقف لعصدة اللمة الإجمي» (ص ٢٧)، «التعريفات» للرجزاني (ص ٩٨).

(٧) نسخة «ب»: [ع/٢٨].

وَالْحَدُّ: الْجَامِعُ الْمَانِعُ، وَيُقَالُ: الْمَطْرَدُ الْمُنْعَكِسُ.

(والحد عند الأصوليين ما يميز الشيء عما عداه، كالمعرف عند المناطقية. ولا يميز كذلك إلا ما لا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، ولا يدخل فيه شيء من غيرها، والأول مبین لمفهوم الحد، والثاني خاصته، وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي أبي بكر الباقلاني^(١) الحد (الجامع) أي لأفراد المحدود (المانع)...

المقالة قوله: (ما يميز [الشيء] ^(٢)) إلى آخره / أي قول (يميز الشيء عما عداه) وهو المراد بقوله بعد (والأول مبین لمفهوم الحد^(٣)) [أي] ^(٤) فهو حدّ حقيقي^(٥) للحد عند الأصوليين، لأنه مبین لمفهومه وحققيقته، سواءً مُتَيَّرٌ بالذاتيات^(٦) أم بالعرضيات^(٧)، وقوله: (ما لا ..) أي قول (لا يخرج عنه شيء) إلى آخره.

(١) انظر: «التقريب» (١٩٩/١).

(٢) (الشيء): ساقطة من «ب».

(٣) انظر: لتعريف الحدّ كذلك في: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (١٩٩/١)، و«شرح تفتيح الفصول» (ص ٧)، «شرح مختصر الروضة» (١٧٨/١)، «التشنيف» (٨٧/١)، «التحبير» (٢٧٣/١)، «شرح العضد» (٧١/١)، مع حواشيه، «حاشية العطار» (١٧٧/١)، «حاشية البنانى» (١٣٢/١).

(٤) (أي): ساقطة في «ب».

(٥) الحد الحقيقي هو المشتمل على جميع الذاتيات أو القول الدال على ماهية الشيء، وهذا عند المناطقية انظر: «شرح السُّلم» (ص ٢٠)، «حاشية العطار على الخبيصي» (ص ١٣٠)، «ضوابط المعرفة» (ص ٦٢)، «إنحاف ذوي البصائر» (١٥٢/١).

(٦) الذاتيات جمع ذاتي، والوصف الذاتي: هو الوصف الداخِل في حقيقة الشيء الموصوف، ودخولاً لا يمكن أن يتصوّر شخص فهم معنى ذلك الشيء، دون فهم ذلك الشيء، مثل الجسميّة للمغرس. انظر: «شرح السُّلم في المنطق» (ص ١٦)، و«إنحاف ذوي البصائر» (١٥٨/١).

(٧) العَرَضِيَّات: جمع عرض، والوصف العارضى: ما ليس من ضرورته ملازمة الذات، بل يتصوّر الشخص أن يفارق هذا الوصف ذلك الذات. انظر: «شرح السُّلم» (ص ١٧)، و«إنحاف ذوي البصائر» (١٥٣/١).

الحدّ

أي من دخول غيرها فيه (يقال) أيضاً الحد (المطرّد) أي الذي كلما وجد محدود، فلا يدخل فيه شيء من غير أفراد المحدود، فيكون مانعاً (المنعكس) أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو، فلا يخرج عنه شيء من أفراد المحدود، فيكون جامعاً، فمؤدّي العبارتين واحد، والأوّل أوضح، فتصدّقان على الحيوان الناطق حدّاً للإنسان، بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فإنه غير جامع وغير منعكس، وبالحيوان الماشي فإنه غير مانع وغير مطرّد، وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرّد - بما ذكر - المأخوذ من العضد، الموافق في إطلاق العكس عليه للعرف، حيث يقال: كل إنسان ناطق وبالعكس، وكل إنسان حيوان ولا عكس، أظهر في المراد - أي معنى الجامع -

وهو المراد بقوله بعد (والثاني مبین لخاصته) أي فهو حد رسمي^(١) للحد، لأنه مبین لخاصته، وآثاره، ونهته بقوله: (فيكون مانعاً) على أن المنع ليس عين الاطراد كما قيل به، بل لازم له^(٢). ويقولو: (فيكون جامعاً) على أن الجمع ليس عين الانعكاس كما قيل به بل لازم له^(٣).

قوله: (وتفسير المنعكس) مبتدأ خبره قوله بعد (أظهر في المراد) (من تفسير ابن الحاجب^(٤)) و (المراد) صفة المنعكس.

(١) الحدّ الرسمي: ما كان تعريفاً للشيء بذكر خاصته اللازمة الشاملة، سواء وجد جسمه القريب أو البعيد. انظر: «شرح السُّلم» (ص ٣٠-٣١)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٦٥-٦٦).

(٢) انظر: «حاشيتي الفتازاني والجرجاني عن شرح العضد» (٧٣/١).

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: «شرح العضد» (٧١/١).

من تفسير ابن الحاجب^(١) وغيره^(٢): بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود، اللازم لذلك التفسير، نظرا إلى أن الانعكاس التلازم في الانتفاء، كالاتراد التلازم في الثبوت.

و(بها^(٣)) ذكر متعلق بتفسير و(المأخوذ) و(الموافق) بالرفع^(٤) صفتان لـ(تفسير)، و(بالجزء صفتان^(٥)) لـ(ما ذكر). وقوله: (للعرف) الخ أي واللغة، حيث قال عكس القضية الأولى مما قاله الموافقة لما نحن فيه موجبة كلية^(٦)، والثاني منه لا عكس لها^(٧)، بخلاف العكس باصطلاح المنطقي بقسميه عكس النقيض^(٨)، وعكس المستوي^(٩)، فإنه ليس كذلك، أما عكس النقيض فظاهر^(١٠)، وأما عكس المستوي فهو في كل موجبة كلية.

(١) انظر: «شرح العوض» (٦٨/١).

(٢) انظر: «التشنيف» (٨٨/١).

(٣) في «ب»: «وبها» وهو خطأ.

(٤) في (الرفع): ساقطة من ب.

(٥) «ب»: (صفة) وهو خطأ.

(٦) نحو: كل إنسان ناطق، وكل ناطق إنسان.

(٧) نحو: كل إنسان حيوان، فلا عكس لها.

(٨) عكس النقيض: هو تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف، أو جعل نقيض الثاني أولًا مع مخالفة الكيف، وهو قسبان موافق ومخالف انظر: «شرح التهذيب» للخبيصي (ص ٢١٤)، «شرح السُّلم» (ص ٥٧)، «شرح زكريا على إيساغوجي» (ص ١٢٢).

(٩) عكس المستوي: هو تبديل طرفي القضية، ذات الترتيب الطبيعي، مع بقاء الصدق والكيف والكم، إلا في الموجبة الكلية، انظر: «شرح الخبيصي» (ص ٢٠٦)، «شرح زكريا على إيساغوجي» (ص ١٢٣)، «شرح السُّلم» (ص ٥٥).

(١٠) ففي عكس النقيض الموافق: كقولنا كل إنسان حيوان نقول في عكسها: كل ما ليس بحيوان ليس بإنسان وفي عكس النقيض المخالف: نقول في عكسها لا شيء من لا حيوان بإنسان، انظر المراجع نفسها.

وإن تساوى طرفاها - كما هنا - موجبة جزئية^(١)، وقوله: (اللازم) صفة (لتفسير ابن الحاجب) أو لمدخول [باء] ^(٢) (بأته)، وقوله: (لذلك التفسير) أي وهو قوله: (أي الذي كلما وجد المحدود وجد هو)، وإنما كان تفسير ابن الحاجب لازما له لأنه عكس نقيضه، وعكس نقيض القضية لازم له^(٣). وقوله: (نظرا) تعليلا لتفسير ابن الحاجب، أي فسر المتعكس بأنه كلما انتفى الحد، انتفى المحدود، وإن لم يوافق العرف، نظرا إلى أن الانعكاس، هو التلازم بين الحد والمحدود في الانتفاء، كما أن الاطراد هو التلازم بينهما في الثبوت^(٤).

(١) كقولنا كل إنسان حيوان عكس المستوي بعض الحيوان إنسان، لأن في العكس المستوي كل قضية موجبة تنعكس موجبة جزئية، انظر المراجع السابقة.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) انظر: «حاشية الجرجاني على العوض» (٧٢/١)، ومعنا النسخة «ب» [٢٩/س].

(٤) انظر: «حاشية الفتازاني» (٧٠/١)، «التلويح على التوضيح» (١٠/١)، «حاشية البتاني» (١٣٦/١).

الْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ هَلْ يُسَمَّى خِطَابًا؟ وَهَلْ يَتَنَوَّعُ؟ [١]

وَالْكَلَامُ فِي الْأَزْلِ قِيلَ: لَا يُسَمَّى خِطَابًا، وَقِيلَ: لَا يَتَنَوَّعُ.

والكلام) النفسي (في الأزل قيل: لا يسمى خطاباً) حقيقة، لعدم من يخاطب به إذ ذاك، وإنما يساه حقيقة فيها لا يزال عند وجود من يفهم، وإساعه إياه باللفظ كالقرآن، أو بلا لفظ كما وقع لموسى عليه الصلاة والسلام، - كما اختاره الغزالي^(١) - نحرًا للعادة. وقيل: سمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة.

قوله: (حقيقة) متعلقة بـ (يسمى) ونبه به على أن محل الخلاف الإطلاق حقيقة، لا مطلق الإطلاق الشامل لها وللمجاز^(٢). [قوله: (وإساعه) بالجر عطفًا على (وجود)]^(٣).

قوله: (أو بلا لفظ) هو قول الأشعري كما عقل رؤية ما ليس ببلون ولا جسم، فليقل سماع ما ليس بصوت^(٤) / .

[١/١٠]

(١) انظر: «أصول الدين» للغزالي (ص ٢٥)، و«الاقتصاد في الاعتقاد له كذلك» (ص ١٢٧)، و«المستصفي» (١/٢٣١).

(٢) اختلف الأشاعرة في الكلام النفسي في الأزل هل يسمى خطابًا؟ فجمهورهم قال: يسمى حقيقة، بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود. وذهب الباقون وتبعه الغزالي والأمدى والغزالي إلى أنه لا يسمى خطابًا حقيقة. انظر هذه المسألة في: «أصول الدين» للبيضاوي (١٠٨)، «شرح العقائد» للتفتازاني (ص ٥٥)، «أصول الدين» للغزالي (ص ٢٥)، و«الاقتصاد في الاعتقاد له كذلك» (ص ١٢٧)، و«المستصفي» (١/٢٣١)، «الإحكام» للأمدى (١/١٥٣)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٦٩)، «نهاية السؤل» (١/٣٢)، «غاية الوصول» (ص ٢١)، «الضياء اللامع» (١/٢٦٨)، «تشنيف السامع» (٩٠/١)، «البحر» (١/١٢٦)، «حاشية البناني» (١/١٣٨)، «حاشية العطار» (١/١٧٩).

(٣) في نسخة الأصل «وب» تأخرت هذه الجملة إلى ما بعد قوله (ليس بصوت)، وتصرفت في ترتيبها تبعًا لشرح المحل.

(٤) انظر: «أصول الدين» للغزالي (ص ٢٥).

اللَّهُ اللَّهُ

وعل كل اختص بأنه كليم الله. والأصح: أنه يساه حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود. (و) الكلام النفسي في الأزل (قيل لا يتنوع) إلى أمر ونهي وخبر وغيرها، لعدم من تتعلق به هذه الأشياء إذ ذاك، وإنما يتنوع إليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به، فتكون الأنواع حادثة مع قدم المشترك بينها. والأصح تنوعه في الأزل إليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود. وما ذكر من حدوث الأنواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن أنواعه، إلا أن يراد أنها أنواع اعتبارية، أي عوارض له يجوز خلوه عنها، تحدث بحسب التعلقات، كما أن تنوعه إليها على الثاني بحسب التعلقات أيضا، لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات،

قوله: (وعلى كل) أي من القولين الأخيرين. قوله: (إلا أن يراد أنها [أنواع]^(١)) اعتبارية) إلى آخره أي فلا يلزم وجود الجنس^(٢) مجردا عن^(٣) أنواعه^(٤)، لكون الكلام حينئذ ليس جنسا، بل صفة واحدة قائمة بذاته تعالى، كالعلم يعرض^(٥) له تلك الأنواع الاعتبارية^(٦).

- (١) زيادة من: ب وشرح المحل.
- (٢) مصطلح الجنس: هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالجسم، انظر التعريفات (١٠٧)، «الكليات» (٣٨٨).
- (٣) في «ب»: (من).
- (٤) مصطلح النوع: هو اسم دال على أشياء كثيرة مختلفة بالأشخاص: كالإنسان، انظر: «التعريفات» (٣١٦)، «الكليات» (٣٣٩ و٨٨٧).
- (٥) في «ب»: تعرض.
- (٦) اختلف العلماء في الكلام النفسي هل يتنوع؟

فجمهور الأشاعرة على أنه يتنوع إلى أمر ونهي وخبر وغيرها، - وذهب عبدالله بن سعيد، وابن كلاب، وأبو العباس القلانسي: إلى أنه لا يتنوع، - وذهب المعتزلة إلى أن الكلام مخلوق حادث بخلقه إذا أمر أو نهي.

فمن حيث تعلقه في الأزل، أو فيما لا يزال بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى أمراً، أو لتركه يسمى نهيًا وعلى هذا القياس، وقدم هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة، على النظر المتعلق بالدليل - الذي الكلام فيه - لاستتباعه ما يطول.

قوله: (فمن حيث تعلقه في الأزل) أي على القول الثاني. وقوله: (أو فيما لا يزال)^(١) [أي]^(٢) على الأول. قوله: (وقدم هاتين المسألتين) إلى آخره يشعر بأن تأخيرهما عن النظر هو الأصل وليس كذلك، بل تقديمهما بمقتضى توجيهه المذكور على الدليل هو الأصل، فكان حقه أن يوجه تأخيرهما^(٣) عن الدليل، فإن قلت: لم تقدم الحكم على الدليل، والدليل على الحد، والحد على النظر؟ قلت: لأن الحكم هو [الأصل]^(٤) المقصود أولاً وبالذات، والدليل أقرب من الحد إلى الحكم، لاستلزامه له، والحد^(٥) أنسب من النظر بالدليل، لأنه يقبل التصور^(٦)، والدليل: التصديق، والاستتباع: النظر ما يطول^(٧). وقوله: [(المتعلقتين)^(٨) بالمدلول].

= انظر: «أصول الدين» للبيضاوي (ص ١٠٧)، و«شرح العقائد» للفتاوي (٥٤-٥٥)، و«شرح العضد مع حاشية الفتاوي» (١٧٤/١)، و«البحر» (٣٨٠/١)، و«التشنيف» (٩١/١)، و«الضياء» (١٧٤/١)، و«حاشية الباني مع تقرير الشريبي» (١٣٩/١)، و«حاشية العطار» (٨١/١).

(١) في الأصل: (تزال) وما أثبتته من «ب» وشرح المحل وهو الصواب.

(٢) زيادة من «ب».

(٣) في «ب»: (فأخبرهما) وهو خطأ.

(٤) زيادة من «ب».

(٥) نسخة «ب» [٢٩/٢٩] من.

(٦) في «ب» (يفيد المقصود) وهو خطأ.

(٧) انظر: «العطار» (١٨٤/١)، و«تقرير الشريبي» (١٤٦/١).

(٨) في الأصل (المتعلقين) وما أثبتته من «ب» وشرح المحل وهو الصواب.

[تَعْرِيفُ النَّظْرِ]

وَالنَّظْرُ الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ.

(والنظر الفكر) أي حركة النفس في المعقولات، بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخيلاً. (المؤدي إلى علم أو ظن) بمطلوب خبري فيها أو تصوري في العلم، فخرج الفكر غير المؤدي إلى ما ذكر، كأكثر حديث النفس فلا يسمى نظراً، وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني والفاقد،

أي الحكم الشرعي، فإنه الكلام النفسي الأزلي، كما مر، ونبه بقوله: (في الجملة) على أن تعلقها به ليس من حيث إنه مدلول، بل من حيث إنه خطاب، وأنه يتنوع إلى أمر ونهي وغيرهما. قوله: (لاستتباعه) أي النظر ما يطول، أي من تقسيم الإدراك إلى تصور وتصديق بأنواعه الآتية^(١)، ومن الكلام على تعاريف العلم^(٢) والجهل والسهو.

قوله: (أي حركة النفس)^(٣) أي انتقالها بال قصد، وبه يخرج الحدس لأنه^(٤) وإن فسر بسرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب لا قصد فيه^(٥). قوله: (أو تصوري في العلم) نبه به على أن الظن لا يكون إلا في التصديق^(٦).

(١) انظر (ص ٢٩٠/١) وما بعدها.

(٢) (العلم): ساقطة من «ب».

(٣) انظر: تعريف النظر عند باقي العلماء في «التقريب والإرشاد» (٢١٠/١)، «التمهيد لأبي الخطاب» (٥٨/١)، «المحصل» (٨٧/١)، «شرح العضد» (٤٥/١)، «البحر» (٤٢/١)، «تشنيف المسامع» (٩٤/١)، «الإحكام» (١٠/١)، «التحجير» (٢١١/١).

(٤) في «ب»: (وآته)، وهو خطأ.

(٥) انظر: «حاشيتي الفتاوي والجرجاني عن العضد» (٤٥-٤٦).

(٦) انظر: «حاشية الباني» (١٤٤/١)، و«حاشية العطار» (١٨٩/١)، و«تقرير الشريبي» (١٤٤/١).

فإنه يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه في تعريف الدليل، وإن كان منهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه.

(والإدراك) أي وصول النفس إلى المعنى بتأمله.

قوله: (فإنه يؤدي إلى ما ذكر) أي من علم أو ظن. قد يقال: كيف يؤدي إلى ذلك مع أنه قيل إن الفاسد يستلزم الجهل؟ ويجاب: بأن ما قيل فيه ذلك خال عن الاعتقاد والظن، بخلاف ما هنا، نعم لك أن تقول سيأتي^(١): أن العلم لا يقبل التغيير^(٢)، فإن كان العلم الحاصل بذلك لا يتغير، يتبين فساد النظر [فذاك]^(٣)، وإلا فليس علماً، وهو المختار، فشمول النظر الفاسد بشرطه المذكور، إنبا / يأتي في تأديته^(٤) إلى الاعتقاد أو الظن، لا إلى العلم.

قوله: (والإدراك^(٥)) أي وصول النفس إلى آخره مأخوذ من معناه اللغوي وهو الوصول، يقال: أدركت الثمرة، إذا وصلت وبلغت حد الكمال^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٩٤/١).

(٢) في «ب»: (التغيير).

(٣) زيادة من: «ب».

(٤) في الأصل (بأديته) وهو تحريف وما أنبته من «ب» وهو الصواب.

(٥) ينظر تعريف الإدراك عند باقي العلماء في: «شرح الكوكب المنير» (٥٨/١)، «البحر» (١/٥١)، «تحرير القواعد المنطقية» للقبط الرازي (ص ٧)، «الضياء اللامع» (٢٧٣/١).

(٦) انظر: «الصحاح» (١٥٨٢/٤)، «اللسان» (٣٤٤/٤)، «القاموس» (١٢٤٣/٢).

من نسبة أو غيرها (بلا حكم) معه من إيقاع النسبة أو انتزاعها (تصور)، ويسمى علماً أيضاً كما علم مما تقدم، أما وصول النفس إلى المعنى لا بتأمله فيسمى شعوراً.

(وبحكم) يعني والإدراك للنسبة وطرفها مع الحكم المسبوق بالإدراك، لذلك، (تصديق) كإدراك الإنسان والكاتب، وكون الكاتب ثابتاً للإنسان،

وقول المصنّف (الإدراك بلا حكم تصوّر)^(١) أي تصوّر ساذج^(٢)، ولا يتأني أنه إذا لم يقيد بعدم الحكم، يسمى تصوّراً^(٣) أيضاً، وهو التصوّر المطلق المرادف للعلم المطلق، والتصور المطلق، ينقسم إلى تصوّر ساذج وإلى تصديق^(٤) (٥٠). [قوله]:^(٦) (من نسبة أو غيرها) مع قول المصنّف (بلا حكم)، نبّه به على أنّ النسبة الحكمية مغايرة للحكم، لتصورها بلا حكم كما في الشك. قوله: (كما علم مما تقدم) أي من قوله: (أو تصوّر في العلم).

قوله: (يعني) عبّر به لا (بأي، لأن)^(٧) ظاهر المشروح^(٨) أنّ إدراك بعض المذكورات من النسبة وطرفها مع الحكم [كإف]^(٩) في التصديق، وليس مراداً.

(١) نسخة «ب» [٣٠/س].

(٢) في «اللسان» (٢٢٣/٦)، و«القاموس» (٣٠٠/١)، «ساذج معرّب سادة الفارسية»، ونقل ابن منظور عن ابن سيده قوله «ويستعملها أهل الكلام فيما ليست بمرهان قاطع».

(٣) التصوّر هو: حصول صورة في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات انظر: «التعريفات» (٨٣).

(٤) التصديق: هو أن يحكم بشيء على شيء إثباتاً أو نفيّاً مطابقاً لما في نفس الأمر انظر: «الكليات» (ص ٥٥٦).

(٥) انظر: «تشنيف المسامع» (٩٥/١)، «حاشية الباني» (١٤٧/١).

(٦) زيادة من: «ب».

(٧) في الأصل (بأي إن) وما أنبته من «ب» هو الصواب.

(٨) أي المتن.

(٩) في الأصل (كما) وما أنبته من «ب» هو الصواب.

وإيقاع وأن الكاتب ثابت للإنسان، أو انتزاع ذلك أي نفيه في التصديق، بأن الإنسان كاتب، أو أنه ليس بكاتب، الصادقين في الجملة. وقيل: الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة. قال بعضهم: وهو التحقيق. والإيقاع والانتزاع ونحوهما - كالإيجاب والسلب - عبارات. ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده.

قوله: (مع الحكم المسبوق بالإدراك لذلك) أي للنسبة وطرفها، أشار به إلى أنه لا بد من تقدم إدراك ذلك على الحكم بتفسيره^(١) السابق^(٢) والآخر^(٣) في كلامه، كما أنه لا بد من تقدم إدراك طرفي النسبة على إدراكها الذي هو إدراك معنى الوقوع واللاوقوع، مضافاً إليها، وهذا إدراك مركب تقييدي من قبيل الإضافة، وتفسير الحكم بما قاله، هو ما عليه متأخرو المنطقة^(٤)، فهو فعل للنفس. وأما متقدموهم^(٥) ففسروه بما حكاه بقوله: (وقيل الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) فليس فعلاً بل انفعال، وهو إدراك لمركب إسنادي، ونبه بقوله: (الصادقين) على وجه تسمية ما ذكر تصديقاً، وبقوله: (في الجملة) على أنه ليس بصادق دائماً، من حيث ما صدقه، فإنه من هذه^(٦) الحثيثة يحتمل الصدق والكذب.

(١) في «ب»: بتفسيره، وهو خطأ.

(٢) وهو الإيقاع والانتزاع.

(٣) وهو إدراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة.

(٤) انظر: «تحرير القواعد المنطقية» (ص ٨)، «شرح التهذيب» للخبيصي (ص ٢٢)، «شرح الشمسية» للفتنازاني (ص ٧)، «التحجير» (٢١٦/١).

(٥) انظر: المراجع نفسها.

(٦) نسخة «ب»: [٣٠/ع].

قوله: (قال بعضهم) هو القطب الرازي^(١) قال في شرح المطالع: «التحقيق أنه ليس للنفس^(٢) هنا - يعني في مسمى التصديق - تأثير وفعل، بل إذعان وقبول للنسبة، وهو إدراك أنها واقعة أو ليست بواقعة». قال: «والحكم وإيقاع النسبة والإسناد كلها عبارات والأفاظ، أي توهم أن للنفس بعد تصوّر النسبة، وطرفيها فعلاً وليس مراداً^(٣)». وعن هذا المحققون كالسعد الفتنازاني^(٤) / والسيد الجرجاني^(٥) حيث قال: تَوَهَّم متأخرو المنطقة أن الحكم فعل من أفعال النفس، بناءً على أن الألفاظ المذكورة تدل لذلك، والحق أنه إدراك، لأننا إذا راجعنا وَجَدَانَتَنَا، عَلِمْنَا أننا بعد إدراكنا النسبة الحكمية، لم يحصل لنا سوى إدراك أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة^(٦).

(١) هو العلامة محمد بن محمد الرازي، قطب الدين المعروف بالنجاشي، كان إماماً في المنطق والحكمة، عارفاً بالتفسير والمعاني والبيان، مشاركاً في النحو والصرف، يتوقد ذكاءً وفطنة له على الكشاف حواش مشهورة، وشرح الشمسية في المنطق، وشرح المطالع في علم الكلام. توفي سنة (٧٦٦هـ). انظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (ص ٣٥٥/٨).

(٢) في «ب»: للنفس، وهو خطأ.

(٣) انظر: «شرح المطالع» (ص ١٧)، ونقله الشيخ زكريا هنا بتصريف.

(٤) انظر: «شرح الشمسية» له (ص ٧)، وحاشيته على العنصر (١/٦٣).

(٥) هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن الجرجاني الحسيني الخنفي، المعروف بالسيد الشريف، كان إماماً في جميع العلوم العقلية والتقليدية، فصيح العبارة، دقيق الإشارة. من مصنفاته: حاشية على شرح العنصر، وشرح مواقف الإجماع، والتعريفات، وغيرها. توفي سنة (٨١٦هـ). انظر: ترجمته في: «القوائد البهية في تراجم الحنفية» (ص ١٢٥)، و«الضوء اللامع» (٥/٣٢٨).

(٦) انظر: «حاشية الجرجاني على تحرير القواعد المنطقية» (ص ٨)، وانظر: «الشنيف» (١/٩٥)، و«التحجير» (١/٢١٥)، و«حاشية العطار على الخبيصي» (١٦-٢٥)، و«شرح السلم» (٦٢).

وَجَارِمُهُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ: عِلْمٌ كالتَّصْدِيقِ، وَالْقَابِلُ: اعْتِقَادٌ،
صَحِيحٌ إِنْ طَابَقَ، فَاسِدٌ، إِنْ لَمْ يُطَابَقِ،

كما قيل: إن مسماه ذلك على القولين في معنى الحكم، ومن هذا الإطلاق قول
المصنف وغيره، (وجازمه) أي جازم التصديق، بمعنى الحكم، إذ هو المنقسم
إلى جازم وغيره، أي الحكم الجازم، ...

قوله: (كما قيل: إن مسماه) أي التصديق، (ذلك)، أي الحكم، وحده (على
القولين في معنى الحكم)، أي هل هو إيقاع النسبة أو انتزاعها؟ [أو] (١) إدراك
أنها واقعة أو لا؟ فتلخص أن في التصديق قولين: أحدهما: أنه إدراك النسبة
بطرفيها مع الحكم وثانيها أنه الحكم، وأن في الحكم قولين أحدهما: أنه الإيقاع
والانتزاع. وثانيها: أنه إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة. وعلى الثاني من
كل منهما المحققون كالقطب الرازي (٢)، والعضد (٣)، والسعد التفتازاني (٤)
والسيد (٥)، والشارح يخالف لهم فيها، وهو موافق في التصديق للمصنف (٦).
قوله: (لموجب) أي لأمر يقتضيه (٧)، بمعنى أن الله تعالى يخلق العلم عنده للعبد
لا بمعنى التأثير أو التوليد كما مر (٨).

(١) في الأصل (و) وما أثبتته من «ب».

(٢) انظر: «شرح المطالع» له (ص ١٥).

(٣) انظر: «شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» (١/٦٣).

(٤) انظر: «شرح الشمسية» له (ص ٧)، و«حاشيته على العضد» (١/٦٣).

(٥) انظر: «حاشيته على القواعد المنطقية» (ص ٨).

(٦) انظر: «تقرير الشرييني» (١/١٤٩).

(٧) نسخة «ب»: (٣١/س).

(٨) القول بالتأثير هو قول الفلاسفة، وبمعنى التوليد هو قول المعتزلة، وانظر التفصيل في:
(ص ٢٨١/٢٨١).

الذي لا يقبل التغيير) بأن كان لموجب من حسي أو عقل أو عادة، فيكون
مطابقاً للواقع، (علم كالتصديق) أي الحكم بأن زيدا متحرك عن شاهده
متحركاً، أو أن العالم حادث أو أن الجبل حجر، (و) التصديق أي الحكم
الجازم، (القابل) للتغيير بأن لم يكن لموجب طابق الواقع أولاً، إذ يتغير الأول
بالتشكيك، والثاني به أو بالإطلاع على ما في نفس الأمر، (اعتقاد) وهو
اعتقاد (صحيح إن طابق) الواقع، كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب، (فاسد
إن لم يطابق) أي الواقع كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم، (و) التصديق أي
الحكم، (غير جازم) بأن كان معه احتمال نقيض المحكوم به، من وقوع النسبة
أولاً ووقوعها، (ظن ووهم وشك لأنه) أي غير الجازم، (إما راجح) لرححان
المحكوم به على نقيضه فالظن: (أو مرجوح) لمرجوحية المحكوم به لنقيضه
فالوهم، (أو مساو) لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البديل للآخر
فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان،

قوله: (من حسي أو عقل أو عادة) مانعة خلو (١)، إذ قد يكون الموجب مركباً من
حس وعقل كالتواتر، أو من حس وعادة، كالحكم بأن الجبل (٢) من حجر بمن
شاهده. والحس يشمل الظاهر - وقد مثل له بعد- والباطن، كما في علم العبد
بجوعه وعطشه، ونحو ذلك من الوجدانيات (٣). قوله: (كالتصديق أي الحكم)
إلى آخره، أمثلة للأنواع قبله بطريق اللف والنشر المرتب.

(١) مانعة خلو: هي ما حكم فيها بالتنافر والعناد بين طرفيها كذبا فقط، أي طرفاها يتناقضان في
الارتفاع، فلا يرتفعان معاً، ولكنها قد يجتمعان. انظر: «حاشية العطار على شرح الحبيبي»
(ص ١٨٨)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٩٩)، و«شرح السلم» (ص ٥٠).

(٢) في «ب»: (الجبل) وهو تصحيف.

(٣) الوجدانيات: هي كل ما يدرك بالحواس الباطنة، أو ما تدركه نفوسنا، انظر: «العطار» (١/١٩٧).

وَعَبَّرَ الْجَازِمُ : ظَنَّ ، وَوَهَمَ ، وَشَكَ ، لِأَنَّهُ إِمَّا رَاجِحٌ ، أَوْ مَرْجُوحٌ ، أَوْ
مُسَاوٍ .

كما قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما : الشك اعتقادان يتقاوم سببهما . وقيل :
ليس الوهم والشك من التصديق ؛ إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح ، والشك
التردد في الوقوع واللاوقوع . قال بعضهم : وهو التحقيق ، فما أزيد - بما
تقدم - من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي عنده ، ممنوع على هذا .

قوله : (قال بعضهم) أي كالسعد التفتازاني فإنه قال : «جَعَلَ الوهم والشك
من أقسام التصديق مخالف للتحقيق»^(١) . ووافق السيد قال : «لأنه لا بد في
الحكم من رجحان ، ولا رجحان في الوهم والشك»^(٢) انتهى . والقائل
كالمصنف بأنها [من أقسام التصديق]^(٣) ، أجاز : بأن الوهم حاكم بالطرف
المرجوح حكما مرجوحا ، والشاك حاكم بجواز كل من/التقيضين بدلا عن
الآخر^(٤) ، ومن أجاز بأن ذكرهما ليس من حيث إنها من أقسام التصديق ،
بل لأن امتياز أقسامه - على الوجه الأكمل - موقوف [عليها]^(٥) ، فقد سلم
أنها ليسا من أقسامه^(٦) .

- (١) انظر : حاشية التفتازاني على العضد^(٦٠/١) .
- (٢) انظر : حاشية الجرجاني على العضد^(٦١/١) .
- (٣) في «ب» : من أقسامه .
- (٤) وهذا الجواب عند المصنف في «منع المراتع» (ص ٢٨٦) ، وانظر : «تشنيف المسامع»^(٩٦-٩٥/١) .
- (٥) في الأصل (عليها) وما أنشبه من «ب» هو الصواب .
- (٦) انظر : «حاشيتي التفتازاني والجرجاني على العضد»^(٦١-٦٠/١) .

المشكوك

[هَلْ يُحَدُّ الْعِلْمُ ؟]

وَالْعِلْمُ : قَالَ الْإِمَامُ :

والعلم أي القسم المسمى بالعلم ، من حيث تصوره بحقيقته بقرينة
السياق ، (قال الإمام) الرازي في المحصول^(١) . . .

المشكوك قوله : (المسمى بالعلم)^(٢) أي التصديقي بقرينة ما يأتي . قوله : (من حيث
تصوره بحقيقته) فيه وفي ما يأتي إشارة إلى أن محل النزاع إنما هو في حدّه الحقيقي
لا الرسمي^(٣) . قوله : (بقرينة السياق) هي ذكره الخلاف في أنه ضروري
يحد^(٤) ، أو لا يحد^(٥) ، أو أنه^(٦) نظري عسر ، وذكره له عقب التقسيم المميز
لكل منه^(٧) ، ومن الاعتقاد ، والظن ، والوهم ، والشك ، عن غيره منها^(٨) .

(١) انظر : «المحصول» (٨٥/١) .

(٢) اختلف العلماء في العلم هل يحد ، أو لا ؟

فذهب أكثرهم إلى أنه يحد ، ولهم فيه حدود كثيرة لا تحصى ، ولا يسلم أكثرها من خدش وتزييف .

وقيل لا يحد : وهو قول إمام الحرمين والغزالي وغيرهما (وسبأتي بيان مذهبيهما) .

واختلف المنعمون في ما نخدم : فقليل لعسره ، وقيل لأنه ضروري ، وإذا كان كذلك فلا فائدة

في حدّه ، انظر مذاهب العلماء في هذه المسألة في : «المعتمد» (١٠/١) ، «البرهان»

(١٥٥/١) ، «المستصفى» (٦٢/١) ، «شرح اللمع» (١٤٦/١) ، «المحصول» (٨٣/١) ،

«الإحكام» (١١/١) ، «المنحول» (ص ٣٦) ، «البحر» (٥٢/١) ، «التشنيف» (٩٦/١) ،

«التحجير» (٢١٨/١) ، «الضياء» (٢٨٤/١) .

(٣) وهو قول كثير من المحققين . انظر حاشية التفتازاني على العضد (٤٧/١) ، رفع الحاجب

(٢٥٩/١) ، «التشنيف» (٩٧/١) ، «المطار» (٢٠٣/١) .

(٤) في «ب» : يحد .

(٥) في «ب» : يلا حد .

(٦) نسخة «ب» : [ج] .

(٧) أي من العلم ، وانظر عبارة المصنف السابقة «وجازمة لا يقبل التغير علم» الخ (ص ٣٣٧/١) .

(٨) انظر : «تقرير البرهيني» (١٥٥/١) .

الضَّرُورِيَّ (ضروري) أي يحصل بمجرد التفات النفس إليه ، من غير نظر واكتساب ، لأن

علم كل أحد ، حتى من لا يتأتى منه النظر - كالبله والصبيان - بأنه عالم بأنه موجود أو ملئذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه ، ومنها تصور العلم بأنه موجود أو ملئذ أو متألم بالحقيقة ، وهو علم تصديقي خاص ، فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا ، وهو المدعى .

الْمَثَلَةُ قَوْلُهُ : (لأن علم كل أحد) أي تصديقه بها ذكر ضروري . قال غيره^(١) ولأن

غير العلم إنما يعلم به فلو علم العلم بغيره كان دورًا وسيأتي جواب الأول^(٢) . وأجيب عن الثاني^(٣) بأن غير العلم يتوقف تصوره على حصول العلم ، وتصور العلم يتوقف على تصور غيره ، وبأن المطلوب بحد العلم ، العلم بالعلم ، وغير العلم يتصور بالعلم لا [العلم]^(٤) بالعلم فلا دور . قوله : (بجميع أجزائه) أي وهي إدراك النسبة وطرفها مع الحكم على ما جرى عليه المصنف تبعاً للإمام^(٥) ، وإذا رُكِّبَت القضية فيها ذكره ، قلت علمي بأنني موجود أو ملئذ أو متألم معلوم لي بالضرورة^(٦) .

- (١) انظر هذا القول والجواب عنه عند المصنّف في «رفع الحجاب» (١/٢٦٤) ، و«شرح العضد مع حواشيه» (١/٤٩) ، «تقرير الشريبي» (١/١٥٥) .
(٢) وهو القول بأن تصديقه بها ذكر ضروري ، وأجاب عنه الشارح بقوله «وأجيب بأننا لا نسلم» الخ .
(٣) وهو «قال غيره» الخ .
(٤) زيادة من «ب» .

- (٥) هو الإمام أبو عبدالله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي الإمام الظنار الأصولي الفسّر المتكلم ، كان فريد عصره ، ومتمكّن زمانه من تصانيفه مفتاح الغيب في التفسير المخصوص في الأصول ، المطالب العالية في علم الكلام وغيرها ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : ترجمته في : «سير أعلام النبلاء» (٢١/٥٠٠) ، و«شذرات الذهب» (٧/٤٠) .
(٦) انظر : (ص ٢٩١/١) وما بعدها .
(٧) انظر : «شرح المقاصد» (١/١٩٢) ، «حاشية الباني» (١/١٥٧) ، «التقرير للشريبي» (١/١٥٦) .

الْمَثَلَةُ ثُمَّ قَالَ : هُوَ حُكْمُ الذَّهْنِ الْجَازِمُ الْمَطَابِقُ لَوَجِبِ ، وَيَقِيلُ : هُوَ صَرُورِيٌّ ، فَلَا يُجَدُّ .

وأجيب : بأننا لا نسلم أنه يتعين أن يكون من أجزاء ذلك تصور العلم المذكور

بالحقيقة ، بل يكفي بوجهه ، فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه ، لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع .

(ثم قال) في الموصول أيضا ، (هو) أي العلم ، (حكم الذهن الجازم المطابق لوجب) وقد تقدم شرح ذلك ، فحده مع قوله إنه ضروري ، لكن بعد حده . فثم هنا للترتيب الذكري لا العنوي ، (وقيل) : هو ضروري فلا يجد إذ لا فائدة في حد الضروري ، لحصوله من غير حد .

الْمَثَلَةُ قَوْلُهُ : (وهو) أي العلم بأنه موجود إلى آخره ، (علم تصديقي خاص)

متعلق بمعلوم خاص^(١) هو وجوده أو الوجود أو تأله . قوله : (فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا) أي لأنه جزء ذلك العلم الخاص^(٢) والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل ، فإذا كان الكل ضروريا ، كان العلم المطلق - الذي هو جزؤه - سابقا عليه ضروريا ، بل أولى . قوله : (وأجيب) إلى آخره هو جواب على القول بأن التصديق هو الإدراكات مع الحكم كما هو رأي الإمام أما على القول بأنه الحكم كما هو رأي الجمهور^(٣) . فأجيب بأن الإدراكات ليست أجزاء للحكم بل شروط له^(٤) . قوله : (فحدّه) مع .

- (١) سقطت الواو من «ب» .
(٢) العلم الخاص هنا هو : «أن علم كل أحد بوجوده ضروري» . انظر : «تقرير الشريبي» (١/١٥٦) .
(٣) انظر : (ص ٣٠٠/١) .
(٤) انظر : «شرح العضد مع حواشيه» (١/٥٠) ، و«شرح المقاصد» (١/١٩٢) .

اللَّهُ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: عُسْرٌ، فَالرَّأْيُ الْإِمْسَاكُ عَنْ تَعْرِيفِهِ .

وصنع الإمام لا يخالف هذا، وإن كان سياق المصنف بخلافه، لأنه حده أولاً بناء على قول غيره من الجمهور إنّه نظري، مع سلامة حده عما ورد على حدودهم الكثيرة، ثم قال: إنّه ضروري اختيار، دل على ذلك قوله في المحصل: اختلفوا في حد العلم، وعندني أن تصوره بديهي أي ضروري، نعم قد يجد الضروري لإفادة العبارة عنه .

﴿وقال إمام الحرمين:﴾ هو نظري (عسر)، أي لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه، (فالرأي) بسبب عسره من حيث تصوره بحقيقته، (الإسماك عن تعريفه) المسبوق بذلك التصور العسر، صوتاً للنسب عن مسبقه الخوض في العسر، قال: كما أفصح به الغزالي تابعه له، ويميز عن غيره الملتبس به من أقسام الاعتقاد، بأنه اعتقاد جازم مطابق ثابت، فليس هذا حقيقته عندها، وظاهر ما تقدم من صنع الإمام الرازي أنه حقيقة عنده .

الشيعة قوله: (إنه ضروري) أي عنده، وسيأتي توجيهه/ [قوله] ^(١) (إذ لا فائدة في ^(٢) (١٢/٢١٢

حدّ الضروري) أي فائدة هي المقصودة من الحدّ، وهي تحصيل تصور، ليس بحاصل في الذهن، بقرينة قوله: (لحصوله من غير حدّ)، فلا ينافي ما نقله بعد عن الإمام، من أنه قد يجد لإفادة العبارة عنه، عل أنه يؤخذ من كلام الإمام هذا، أنه حده مع أنه ضروري، بناءً على ذلك، فلا يتعين بناؤه على قول الجمهور إنّه نظري ^(٣) . قوله: (وإن كان سياق ^(٤) المصنف بخلافه) أي لإفادته ^(٥) ما صرح به الشارح قبل من قوله: (فحده) مع قوله: (إنه ضروري) . قوله: (لأنه حدّه أولاً بناء على قول غيره من الجمهور إنّه نظري) تعليل لقوله: (لا يخالف هذا) . وما قاله لا ينافي قول السيد ^(٦) إنّه حدّه بعد تنزله عن كونه ضرورياً، أي ولو سلمنا أنه نظري، حدّ بها ذكر ^(٧) .

﴿وقال إمام الحرمين: عسر﴾ ^(١) اعتراض بأن هذا غير مختص بالعلم، بل الحدود والرسوم كلها عسرة، وإن كان العسر في العلم أزيد ^(٢) ويجاب: بأن معنى قوله: (عسر) أنه عسر جدا، لأن تكثيره للتعظيم بقرينة السياق . قوله: (فالرأي الإمساك عن تعريفه) فيه ميل إلى كلام إمام الحرمين ^(٣) .

(١) انظر: «البرهان» (٥٥/١) . ومعنى عسر: أي لا يمكن تحديد العلم، وذلك بسبب عسر تصوّره بحقيقته، إذ لا يحصل إلا بنظر دقيق لخفائه . انظر: «المستصفى» (٦٥/١)، «التشنيف» (٩٧/١)، «البحر» (٥٣/١)، «شرح العنود» (٤٦/١)، «الضياء اللامع» (٢٨٤-٢٨٦)، «تقرير الشريبي» (١٥٩/١) .
(٢) انظر هذا الاعتراض في «تشنيف السامع» (٩٧/١) .

(٣) قال ابن قاسم العبادي: قال شيخنا الشهاب (أي الشيخ شهاب عميرة) الذي فهمه شيخنا الإسلام العراقي وزكريا أنّ هذا كلام المؤلف، وهما تابعان في ذلك للزركشي وهو محتمل، لكن قول الشارح الآتي قال (أي: كما أفصح ...) الخ صريح أو كالصريح في أنّ ذلك من تنبّه كلام إمام الحرمين، الآيات البيّنات (٢٢٥/١)، وانظر: «تشنيف السامع» (٩٧/١)، فقيه «ومال المصنّف إلى هذا بقوله: فالرأي الإمساك عن تعريفه وانظر: «الغيث» (٥٦/١)، «البناني» (١٥٩/١)، وما نقله العبادي عن الشيخ شهاب قال فيه الشريبي في «تقريره» (١٥٩/١): «فيه تأمل» .

(١) زيادة من: «ب» .
(٢) نسخة «ب»: [٣٢/س] .
(٣) انظر: «المحصول» (٨٣/١)، «المحصل» للرازي (ص ٢٦ وما بعدها)، «التشنيف» (٩٧/١)، «الضياء» (٢٨٥/١)، «التحبير» (٢٢٨/١)، «حاشية البناني» (١٥٨/١) .
(٤) في «ب» زيادة (كلام): سياق كلام ... الخ . ولا توجد بالشرح، فالصواب ما أثبتته دونها .
(٥) في «ب»: (لا فائدة) .
(٦) انظر: «حاشيته على العنود» (٤٩/١) .
(٧) في الأصل تكزرت عبارة قوله (إذ لا فائدة ... هي المقصود) بعد قوله (حدّ بها ذكر) وهذه العبارة سبقت أولاً عند قوله: وسيأتي توجيهه .

ثُمَّ قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لَا يَتَفَاوَتْ، وَإِنَّ التَّفَاوُتَ بِكَثْرَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ.

المعجم

(ثم قال المحققون: لا يتفاوت) العلم في جزئياته، فليس بعضها - وإن كان ضروريا - أقوى في الجزم من بعض - وإن كان نظريا -، (وإنما التفاوت) فيها (بكثرة المتعلقات) في بعضها دون بعض، كما في العلم بثلاثة أشياء، والعلم بشيئين، بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم، كما هو قول بعض الأشاعرة، قياسا على علم الله تعالى. والأشعري وكثير من المعتزلة على تعدد المعلوم^(١)، فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء.

وأجيب عن القياس: بأنه خال عن الجامع، وعلى هذا لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره.

المعجم

قوله: (المسبوق بذلك التصور العسر) قد يقال هذا التصور مفاد من التعريف، فكيف يكون سابقا عليه بل الأمر بالعكس؟ ويجاب: بأن كونه سابقا عليه بالنظر للمعرف، وكونه مفادا منه بالنظر لغيره^(٢).

قوله: (وعلى هذا) أي قول [الإمام]^(٣) الأشعري، وكثير^(٤) من المعتزلة^(٥) (لا يقال يتفاوت العلم بما ذكره) أي بكثرة المتعلقات.

(١) انظر: «البرهان» (١٣١/١) وما بعدها، و«الكوكب المنير» (٦١/١-٦٢).

(٢) انظر: «المعطار» (٢٠٧/١).

(٣) ساقطة من «ب».

(٤) نسخة «ب»: [ع/٣٣].

(٥) اختلف هل العلم يتفاوت؟

فذهب الأكثرون إلى أنه يتفاوت، وهو الرواية الصحيحة عن أحد، وهو رأي الأرموي في «التحصيل» (٩٦/٢)، وقال في «البرهان» (١٣١/١): «أثبتنا على التفاوت». وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يتفاوت، وإنما التفاوت بحسب المتعلقات، واختاره إلكيا الطبري وإمام الحرمين في البرهان (١٣١/١)، وعزاه في «الشامل» (ص ١٧) للمحققين، وهو قول العز بن عبد السلام. انظر: «البحر» (٥٥/١)، «التشنيف» (٩٧/١)، «التحبير» (٢٣٢/١)، «الضياء» (٢٨٧/١)، «البيان» (١٦٠/١).

وَالْجَهْلُ: انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ.

وقال الأكثرون يتفاوت العلم في جزئياته، إذ العلم مثلا بأن الواحد نصف الاثنين، أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث. وأجيب: بأن التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم، بل من حيث غيره، كألف النفس بأحد المعلومين دون الآخر.

(والجهل انتفاء العلم بالمقصود)، أي ما من شأنه أن يقصد.

إذ الغرض أن العلم لا يتعدد بتعدد متعلقه، وإنما يتفاوت بقلة الغفلة عن أحد المعلومين، لألف النفس له دون الآخر، كما ذكره الشارح في الجواب الآتي في كلامه. قوله: (وقال الأكثرون يتفاوت^(١) العلم) مقابل قول المصنف (قال المحققون لا يتفاوت) ومن فوائد الخلاف أن الإيمان هل يزيد وينقص^(٢)؟ بناء / على أنه من قبيل [المعلوم]^(٣)، لا الأفعال خلافا للمعتزلة^(٤).

قوله: (انتفاء العلم) أي العلم الشامل للاعتقاد والظن، وفي ذلك إشارة إلى أن التقابل بين العلم والجهل تقابل عدم والملكية، وهذا شامل للجهل البسيط والمركب، وهو أقدم من تخصيص بعضهم^(٥) إياه بالبسيط.

(١) في «ب»: (يتفاوت). وهو خطأ.

(٢) ذكر هذه الفائدة كذلك الزركشي في «التشنيف» (٩٨/١) والمرداوي في «التحبير» (١/٢٣٥).

(٣) في الأصل (المعلوم)، والمثبت من «ب» ولعله الصواب.

(٤) زيادة الإيمان ونقصانه بحسب المتعلقات وهو الصلح به، وأما التصديق فشيء واحد لا يتفاوت فيه

كما قال الفيزيائي في «شرح المقاصد» (٢١٠/٥). انظر هذه المسألة في «شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٤٧٠)، «التحبير» (١/٢٣٥)، «شرح المقاصد» (٥/٢١٤-٢١٤)، و«المعطار» (١/٢٠٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (١/٧١-٧٢)، «غاية الوصول» (ص ٢٣)، «المعطار» (١/٢١٢).

[تَعْرِيفُ السَّهْوِ]

لِللَّغَةِ وَالسَّهْوُ: الذُّهُورُ عَنِ الْمَعْلُومِ .

لِللَّغَةِ (والسهو الذهول) أي الغفلة (عن المعلوم) الحاصل ، فيتنبه له بأدنى تنبيه ، بخلاف النسيان : فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله .

لِللَّغَةِ قوله : (والسهو: الدهول عن المعلوم) إلى آخره إيضاحه ما فَرَّقَ به الكرمانى^{(٢)(١)} وغيره^(٣) ، من أن النسيان زوال المعلوم عن الحافظة والمدركة ، والسهو زواله عن الحافظة فقط ، وفَرَّقَ آخرون^(٤) ، بأن النسيان غفلة عَمَّا كَانَ مذكوراً ، والسهو غفلة عن ذلك وغيره ، وبعضهم^(٥) لم يفرِّق بينهما .

لِللَّغَةِ لأن انتفاء العلم إنما يقال فيها من شأنه العلم ، بخلاف عدم العلم . وخرج بقوله (المقصود) ما لا يقصد ، كأسفل الأرض وما فيه ، فلا يسمى انتفاء العلم به جهلاً واستعماله التصور بمعنى مطلق الإدراك خلاف ما سبق صحيح ، وإن كان قليلاً ، ويقسم حينئذ إلى تصور ساذج ، أي لا حكم معه ، وإلى تصور معه حكم ، وهو التصديق .

لِللَّغَةِ وهي من أحسن تصانيف الأشعرية في باب العقائد ، وكان السلطان صلاح الدين [بأمر]^(١) بتلقينها^(٢) للصبين في المكاتب . قوله : (لأن انتفاء العلم إنما يقال فيها من شأنه العلم) أي : لإشعار^(٣) انتفاء الشيء عن محل بقوله بخلاف عدم العلم . [قوله]^(٤) (واستعماله التصور) إلى آخره حاصله أنه لم يَرِدْ بالتصور هنا التصور السابق ، وهو المقابل للتصديق ، بل التصور المطلق / ، المراد للعلم الصادق بالتصور الساذج والتصديق ، فهو أعم من [١٣/ب] قول غيره : الجهل اعتقاد جازم غير مطابق^(٥) ، لتصور ذلك على التصديق .

- (١) هو العلامة أبو عبدالله شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانى ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً مفسراً نحوياً متكلماً ، من مصنفاته : الكواكب الدراري بشرح صحيح البخارى ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، وشرح مواقف الإيجي وغيرها ، توفي سنة (٧٨٦هـ) . انظر : «ترجمته في الشذرات» (٥٠٥/٨) .
- (٢) لم أجد النص الذي نقله الشيخ زكريا عن الكرمانى ، مع أنى يبحث في كتابه : شرح البخارى ، وهو مطبوع متداول ، وكتابه شرح ابن الحاجب ، وهو مخطوط ، واسمه النقرود والردود ، توجد له نسخة في مكتبة الأسد برقم (٢٨٨٠) ، وربما يكون في أحد كتبه المخطوطة ، والله أعلم .
- (٣) انظر : «التقرير والتحجير» (١٧٧/٢) ، «تيسير التحرير» (٢٦٣/٢) ، «غاية الوصول» (ص ٢٣) ، و«التعريفات» (ص ٣٠٩) ، و«الكليات» (ص ٥٠٦) .
- (٤) انظر : «التشنيف» (٩٩/١) ، «الفروق في اللغة» لأبي هلال العسكري (ص ٩٠) .
- (٥) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٧٣/١) ، و«البحر» (٨٠/١) ، و«شرح منظومة البرماوي ورقه» (٥/ب) ، و«فتح الباري» (٤٢١/٣) ، و«التحجير» (٢٥٤/١) ، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (٣٦٠) .

- (١) سقطت من «ب» .
- (٢) في «ب» : بتلقينها . وهو خطأ .
- (٣) في «ب» : الأشعار . وهو خطأ .
- (٤) زيادة من «ب» .
- (٥) انظر : (ص ٣٠٣/١) .

[تَقْسِيمُ الْفِعْلِ إِلَى حَسَنِ وَقَبِيحٍ]

السؤال: المسألة: الحَسَنُ: المَأْذُونُ، وَاجِبًا وَمَنْدُوبًا وَمُبَاحًا، قِيلَ: وَفِعْلٌ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ. وَالْقَبِيحُ: الْمُنْهَى، وَلَوْ بِالْعُمُومِ، فَدَخَلَ خِلَافُ الْأَوَّلِ.

السؤال: مسألة: الحسن: فعل المكلف (المأذون) فيه، (واجبا ومدنوبا ومباحا)، الواو للتقسيم، والمنصوبات أحوال لازمة للمأذون، أتى بها لبيان أقسام الحسن. (قيل: وفعل غير المكلف) أيضا، كالصبي والساهي والنائم والبهيمة، نظرا إلى أن الحسن ما لم يته عنه. (والقبیح: فعل المكلف المنهي) عنه (ولو) كان منهيًا عنه (بالعموم)، أي بعموم النهي المستفاد من أوامر التذنب كما تقدم، (فدخل) في القبيح (خلاف الأولى) كما دخل فيه الحرام والمكروه.

السؤال: مسألة الحسن المأذون فيه^(١). قوله: (والمنصوبات أحوال لازمة^(٢)) أي لازمة للمأذون فيه، بمعنى أن الحسن لا يخرج عنها إلى بقية الأحكام. قوله: (قيل: وفعل غير المكلف أيضا) أي [و]^(٣) قيل: الحسن فعل المكلف المأذون فيه، وفعل غير المكلف^(٤)، فتعريفه بهذا أعم من تعريفه بالمأذون فيه، ..

- (١) انظر: هذه المسألة في: «التلخيص» (١٦٩/١)، «الإرشاد والتفريب» (٢٧٨/١)، «المحصل» (١٠٥/١)، «الإبهاج» (٦٢/١)، «نهاية السؤل» (٥٤/١)، «الموافقات» (١١٥-١٢٦)، «الشئيف» (١٠٠/١)، «الضياء» (٢٩٥/١)، «رفع الحاجب» (٤٥٢/١)، «التحبير» (٧٥٨/٢).
- (٢) نسخة «ب»: [ع/٣٣].
- (٣) زيادة من «ب».
- (٤) قاله البيضاوي ولفظه: «ما نهى عنه شرعا فتبيح، وإلا فحسن كالواجب والمندوب والمباح» وفعل غير المكلف: انظر: «الإبهاج» (٦١/١)، «نهاية السؤل» (٥٤/١).

.....

.....

السؤال: قيل^(١) عليه الحسن أحد قسمي فعل المكلف المتعلق به الحكم، فكيف يتدرج فيه فعل غيره؟ وأجيب: بأنه اندرج فيه من حيث إنه قطع النظر فيه عن كونه أحد قسمي فعل المكلف، وإن لم يقطع النظر فيه عن ذلك على القول الأول. وهذا مجاب عما يقال^(٢): فعل غير المكلف لم يؤذن فيه شرعا، فكيف يتدرج في المأذون فيه شرعا؟ ولا يخفى أن كلا من السؤلين والجوابين مبني على أن قوله: (فعل غير المكلف)، منصوب^(٣) عطفًا على واجبا، وليس كذلك، بل هو مرفوع عطفًا على المأذون، كما أشار إليه الشارح وقررت به كلامه، وعليه لا يلزم المحذور، وإن جعل فعل [المكلف]^(٤) - الذي الكلام فيه - مقسمًا^(٥) للحسن وغيره؛ إذ الحسن - من حيث [هو]^(٦) - لا يختص بفعل المكلف، وإن كان الكلام فيه، غايته أنه يرجع إلى أن القسم أعم من المقسم، ولا بدع فيه، كما يقال: الحيوان إما أسود أو أبيض، والأبيض إما عاج أو غيره^(٧).

(١) انظر هذا القول والجواب عنه في «الإبهاج» (٥٦/١)، «الضياء اللامع» (٢٩٦/١).

(٢) انظر هذا القول في «الضياء اللامع» (٢٩٦/١).

(٣) إلى هنا ينتهي السقط في النسخة «ب».

(٤) ساقطة من «ب».

(٥) في «ب»: تقسيما.

(٦) زيادة من «ب» «ح».

(٧) انظر: «الإبهاج» (٦٢/١).

الرد المحتار (وقال إمام الحرمين ليس المكروه أي بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (قبيحا) لأنه لا يذم عليه (ولا حسنا) لأنه لا يسوغ الثناء عليه ، بخلاف المباح ، فإنه يسوغ الثناء عليه ، وإن لم يؤمر به ، على أن بعضهم جعله واسطة أيضا ، نظرا إلى أن الحسن ما أمر بالثناء عليه ، كما تقدم في أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي .

المبانيق قوله : (وقال إمام الحرمين : ليس المكروه قبيحا ولا حسنا)^(١) رجع في شرح المختصر^(٢) وهو أوجه مما رجحه هنا . قوله : (على أن بعضهم جعله أي المباح (واسطة أيضا) قد صرح به إمام الحرمين أيضا^(٣) في الإرشاد^(٤) وغيره^(٥) / (١٣٣) قوله : (كما تقدم في أن الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم [شرعي])^(٦) . أي فإنه يدل على أن المباح واسطة لكونه لا مدح ولا ذم فيه وإن كان شرعيا .

[جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ]

المسألة: جَائِزُ التَّرْكِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَالْمَرِيضِ ، وَالْمَسَافِرِ ،

الرد المحتار (مسألة : جائز الترك) سواء كان جائز الفعل أيضا أم تمتعه ، (ليس بواجب) وإلا لكان تمتع الترك ، وقد فرض جائزه . (وقال أكثر الفقهاء : يجب الصوم على الحائض والمرضى والمسافر) لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الِثْمَرَ فَلْيُصِّمْهُ ﴾^(١) . وهؤلاء شاهده ، وجواز الترك لهم لعذرهم أي الحيض المانع من الفعل أيضا ، والمرض والسفر اللذين لا يمتنعان منه ، ولا يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم ، فكان المأتي به بدلا عن الفائت .

المبانيق [قوله]^(٢) (مسألة : جائز الترك ليس بواجب)^(٣) قيل^(٤) : ينبغي أن يزيد مطلقا ليخرج الواجب الموسع والمخير ، فإنه يجوز تركها في حالة لا مطلقا ، مع أنها واجب ، ويجب : بأن ما جاز تركه فيها ليس الواجب ، بل الواجب الأحاد المبهم وهو لا يجوز تركه . قوله : (وقد فرض جائزه) أي فلو ثبت أنه مع ذلك تمتعه لاجتماع الضدّان بل التقيضان^(٥) . قوله : (وقال أكثر الفقهاء) لا سلف له في تعبيره بأكثر فيما أعلم^(٦) .

(١) سورة البقرة آية : (١٨٥) .

(٢) زيادة من «ج» .

(٣) انظر : هذه المسألة في : «كشف الأسرار» للبخاري (٣١٢/١) وما بعدها و٤٦١ وما بعدها ، «المحصول» (٢٠٨/١) ، «تشفيت السامع» (٢٠١/١) ، «إحكام الفصول» للباي (ص ١١٥-١١٦) ، «شرح الممتع» (٢٥٤/١) ، «التحجير» (٨٦٠/٢) ، «البحر» (٢٣٨/١) ، «شرح تنقيح الفصول» (٧٤) ، «التلويح مع التوضيح» (٢٠٣/١-٢٠٤) .

(٤) قائله الزركشي النظر : «تشفيت السامع» (١٠١/١) .

(٥) انظر : «التقرير» للشربيني (١٦٨/١) .

(٦) نقل عن ابن برهان أنه قال : هو قول كافة الفقهاء ، انظر : «البحر» (٢٤٠/١) ، «التحجير» (٨٦١/٢) .

وَقِيلَ: الْمَسَافِرُ دُونَهَا. وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي: عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ.
وَالْخَلْفَ لَفْظِي.

وَأَجِب: بَأَن شَهُودَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِذْرِ، لَا مُطْلَقًا، وَبَأَن وَجُوبَ الْقَضَاءِ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبِ الْوَجُوبِ، وَهُوَ هُنَا شَهُودُ الشَّهْرِ، قَدْ تَحَقَّقَ، لَا عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ، وَإِلَّا لَمَا وَجِبَ قَضَاءُ الظَّهْرِ - مَثَلًا - عَلَى نَامٍ جَمِيعٍ وَقْتَهَا، لَعَدَمِ تَحَقُّقِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ لَغَلْتَهُ، (وَقِيلَ: يُجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْمَسَافِرِ دُونَهَا) أَيْ دُونَ الْخَائِضِ وَالْمَرِيضِ لِقُدْرَةِ الْمَسَافِرِ عَلَيْهِ وَعَجْزِ الْخَائِضِ عَنْهُ شَرْعًا وَالْمَرِيضِ حَسَا فِي الْجُمْلَةِ. (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي) يُجِبُ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى الْمَسَافِرِ دُونَهَا (أَحَدَ الشَّهْرَيْنِ) الْحَاضِرِ أَوْ آخَرَ بَعْدَهُ، فَأَيُّمَا أَيْ هُوَ فَقَدْ أُنِيَ بِالْوَجَابِ كَمَا فِي خِصَالِ كِفَارَةِ الْيَمِينِ (وَالْخَلْفَ لَفْظِي) أَيْ رَاجِعٌ إِلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، لِأَن تَرَكَ الصَّوْمَ حَالَةَ الْعِذْرِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا، وَالْقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا.

وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ^(١): إِنَّهُ تَبِعَ فِيهِ الْمَحْصُولُ مُرَدُّدٌ؛ بَأَن الَّذِي فِي الْمَحْصُولِ: «كَثِيرٌ مِنَ النِّقْمَاءِ»^(٢)، لَا أَكْثَرَهُمْ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ الْمُصَنَّفِ^(٣) فِي شَرْحِ الْبِيضَاوِيِّ قَوْلَهُ - تَبِعًا لِصَاحِبِ الْحَاصِلِ - «وَقَالَتِ الْفُقَهَاءُ»^(٤). [قَوْلُهُ: (٥)] (وَأَجِبَ بِأَن شَهُودَ الشَّهْرِ مُوجِبٌ) أَيْ سَبَبٌ لِلْوَجُوبِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِذْرِ لَا مُطْلَقًا، وَالْعِذْرُ قَائِمٌ هُنَا^(٦). قَوْلُهُ: (فِي الْجُمْلَةِ) [أَيْ] (٧) لَا فِي التَّفْصِيلِ.

(١) انظر: «تشنيف المسامع» للزرکشي (١/١٠١).

(٢) انظر: «المحصول» (١/٢٠٨).

(٣) أي ابن السكيتي.

(٤) انظر: «الإبهاج» (١/١٣٢).

(٥) زيادة من «ب» «ج».

(٦) انظر: هذا الجواب عند المصنّف في «الإبهاج» (١/١٣٢)، و«نهاية السؤل» للإسنوي (١/١٢١).

(٧) زيادة من «ب»، «ج».

.....

.....

لِأَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يُمْكِنُهُ الصَّوْمُ لَكِنَ بِمَشَقَّةٍ تَبِيحُ الْفِطْرِ، وَقَدْ لَا يُمْكِنُهُ لِعِزِّهِ عَنْهُ، فَلَا يَصِحُّ^(١) نِسْبَةُ الْعِزِّ إِلَيْهِ حَسًّا تَفْصِيلًا. قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي)^(٢) إِلَى آخِرِهِ، يُمْكِنُ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ يُقَالُ بِهِ فِي الْمَرِيضِ، حَيْثُ قَالَ - بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ - «وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْمَرِيضَ أَيْضًا يُجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ، فَيَكُونُ غَيْرًا»^(٣) كَالْمَسَافِرِ إِلَّا أَنْ يُفْرَضَ^(٤) ذَلِكَ فِي مَرِيضٍ يُبْغِي بِهِ الصَّوْمَ لِمَلَاحِظَةِ نَفْسِهِ أَوْ عَضْوِهِ فَيُحْرَمُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ»^(٥). قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى^(٦): «فَلَوْ صَامَ حَيْثُ دُفِعَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ، وَيُحْتَمَلُ تَحْرِيجُهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي دَارِ مَغْصُوبَةٍ»^(٧) انْتَهَى. وَالِاحْتِمَالُ الثَّانِي أَوْجَهُ.

(١) في «ج»: تصح.

(٢) انظر: «المحصول» (٢/٢٠٨).

(٣) نسخة «ب»: [ع/٣٤].

(٤) في «ب»: (يُغْرَضُ) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) انظر: «نهاية السؤل» (١/١٢٢).

(٦) انظر: «المستصفى» (١/٢٧٢-٢٧٣).

(٧) سيأتي تفصيل مسألة الصلاة في المغصوب في الصفحة (١/٣٨٤).

وَيَكُونُ الْمُنْدُوبُ مَأْمُورًا بِهِ خِلَافًا .

(وفي كون المندوب مأمورا به) - أي مسمى بذلك حقيقة - (خلاف)، مبني على أن «م. م. ر.» حقيقة في الإيجاب، كصيغة افعال فلا يسمى، ورجحه الإمام الرازي^(١)، أو في القدر المشترك بين الإيجاب والتدب، أي طلب الفعل فيسمى، ورجحه الآمدي^(٢).

قوله: (حقيقة)^(٣) نبه به على أن الخلاف في كونه مأمورا به حقيقة أو مجازا، لا في كونه مأمورا به أو لا^(٤). قوله: (خلاف مبني) إلى آخره قضية كلامه كالمصنف في محث الأمر^(٥)، من جزمها بالقول الثاني في المبني عليه ترجيح الثاني في المبني^(٦)، وهو ما رجحه الآمدي^(٧) كما قال الشارح، جزم به جماعات^(٨).

(١) انظر: «المحصول» (٢٠٩/١) وما بعدها.

(٢) انظر: «الإحكام» (١٢٠/١).

(٣) في الأصل زيادة (فيه) (حقيقة فيه) وما أثبتته دون الزيادة من «ب»، «ج»، وشرح المحلي.

(٤) تنظر المسألة في: «شرح اللمع» (١٩٧/١)، «البرهان» (٢٤٩/١) فقرة ١٦٢، «إحكام الفصول» للبايجي (ص ٧٨)، «المستصنفين» (١٩٥/١)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١٧٤/١)، «المحصول» (٢٠٩/٢)، «التلويح مع التوضيح» (١٥٦/١)، «الإحكام» (١٢٠/١)، «شرح الطوفي» (٣٥٤/١)، «شرح العوض» (٢٥٥/١)، «رفع الحاجب» (٥٥٧/١)، «البحر» (٢٨٦/١)، «التشنيف» (١٠٢/١)، «الفضياء» (٣٠٤/١)، «التحجير» (٩٨٥/٢)، «تيسير التحجير» (٢٢٢/٢)، «كشف الأسرار» لليخاري (٢٧٣/١)، «التقرير» للشربيني (١٧٠/١).

(٥) انظر: (ص ١٧٧/٢) وما بعدها.

(٦) في الأصل (المعنى) ولثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٧) انظر: «الإحكام» (١٢٠/١).

(٨) انظر: «البحر» (٢٨٦/١)، «التحجير» (٩٨٥/٢).

أما كونه مأمورا به بمعنى أنه متعلق الأمر - أي صيغة افعال - فلا نزاع فيه، سواء قلنا: إنها مجاز في التدب، أم حقيقة فيه كالإيجاب، خلاف يأتي.

اللينة قال الزركشي: «وهو الصحيح، فقد نقله القاضي أبو الطيب^(١) عن نص الشافعي^(٢)، ويؤيده تقسيمهم الأمر / إلى واجب ومندوب، ومورد القسمة [٢٤] مشترك^(٣).

قوله: (خلاف يأتي)^(٤) خبر مبتدأ محذوف أي هو خلاف يأتي.

(١) أي الباقلاني انظر: «التقريب» (٢٦-٢٧).

(٢) انظر: «البحر» (٢٨٦/١).

(٣) هذا التأييد الذي ذكره الشيخ زكريا هو عند الفتازاني، انظر: «حاشية الفتازاني على العوض» (٥/٢).

(٤) انظر: (ص ١٧٧/٢) وما بعدها.

[الأصحُّ أنَّ المندوبَ ليسَ مكلفًا بهِ، وكذا المباحُ،

وبيانُ معنَى التَّكْلِيفِ]

وَالأَصْحُّ لَيْسَ مَكْلُفًا بِهِ، وَكَذَا الْمَبَاحُ، وَمَنْ تَمَّ كَأَنَّ التَّكْلِيفُ إِزْرَامٌ مَا فِيهِ كُفَّةٌ لَا طَلْبَهُ، خِلَافًا لِلْقَاضِي.

(والأصح ليس) المندوب (مكلفا به، وكذا المباح): أي الأصح ليس مكلفا به، (ومن ثمَّ) أي من هنا، وهو أن المندوب ليس مكلفا به، أي من أجل ذلك (كان التكليف إزام ما فيه كلفة)، من فعل أو ترك، (لا طلبه) أي طلب ما فيه كلفة على وجه الإلزام أوْلا (خلافًا للقاضي) أي بكر الباقلائي^(١) في قوله بالثاني، فعنده المندوب ...

قوله: (وكذا المباح أي الأصح ليس مكلفا به) قضيته أو صريحه أن في المباح قولا بأنه مكلف به، كما في المندوب، ولا وجه له^(٢)، إذ لا إزام فيه ولا طلب، إلا ما نقله عن الأستاذ^(٣) بعد، وذلك لا يفيد الغرض.

(١) انظر: «التقريب» (٢٣٩/١).

(٢) انظر: هذه المسألة في: «البرهان» (١٠١/١ - ١٠١/٢)، «المنحول» (ص ٢١)، «البحر» (١٣٤١/١)، «التشنيف» (١٠٣/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٩)، «الإحكام» (١٢١/١)، «التحجير» (٩٩٠/٢)، «الفضياء اللامع» (٣٠٤/١).

(٣) هو العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهرا، المتكلم الأصولي الفقيه، شيخ أهل خراسان. ولد سنة ٣٤٤ هـ، من مصنفاته «الجامع في أصول الدين»، و«الرد على الملحدين»، و«شرح على فروع ابن الحداد» توفي عام ٤١٨ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية لابن السبكي» (٢٦١/٤).

(٤) نسبه إليه إمام الحرمين في البرهان (١٠٢/١ - ١٠٢/٢)، حيث قال: «وقد قال الأستاذ (يعني أبا إسحاق الإسفراييني) رحمه الله: إنهما من التكليف، وهي هفوة ظاهرة وانظر «المستصفى» (١٩١/١)، «البحر» (٢٧٨/١)، «التحجير» (١٠٣١/٣) وعد الشاطبي هذه المسألة (هل الإباحة تكليف أو لا) خارجة عن أصول الفقه، لأنه لا يبتني عليها فقه، وليست عورتا فيه، انظر: «المواقفات» (٢٩/١).

المندوب

.....

والمكروه - بالمعنى الشامل لخلاف الأولى - مكلف بها كالواجب والحرام، وزاد الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني على ذلك المباح، فقال: إنه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد إباحته، تنميا للأقسام، وإلا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد.

فلو أبدل المباح بالمكروه لكان حسنا، ولما احتاج الشارح إلى الاختصار على المندوب، في قوله بعد (وهو أن المندوب ليس مكلفا به)، ولعله إنما اقتصر عليه، لأنه يبرئ أن ذلك^(١) القول لا يأتي في المباح، وإنما فسر^(٢) أوْلا بما يقتضيه، لبيان مراد المصنف^(٣)، لا لموافقته له. قوله: (ومن ثمَّ) إلى آخره قضيته بناء ما بعد «ثمَّ» على ما قبلها، وصرح به الشارح وهو صحيح^(٤) بالنظر إلى أنه يُعلم منه، وإن كان الأحسن العكس، كما جرى عليه المصنف في شرح المختصر^(٥) - تبعا لغيره^(٦) -، بمعنى أن من فسر التكليف بالإزام ما فيه كلفة، قال: المندوب ليس مكلفا به، ومن فسر به بطلب ما فيه كلفة، قال: إنه مكلف به^(٧). فلو قال بدل ذلك بناء على أن التكليف الإزام ما فيه كلفة، لوافق ذلك. والخطب في ذلك سهل.

(١) في «ح»: [ذاك].

(٢) نسخة «ب»: [٣٥/س].

(٣) انظر: «التقرير الشريبي» (١٧١/١).

(٤) نسخة «ج»: [ع/٧].

(٥) «رفع الحاجب» (٥٦١/١).

(٦) انظر: «شرح العبد على المختصر» (٥/٢)، وانظر: «التحجير» (٩٩١/٢).

(٧) انظر: «المنحول» (ص ٢١)، «البرهان» (١٠١/١)، «التقريب والإرشاد» (٢٣٩/١)، «التشنيف» (١٠٣/١ - ١٠٤).

[هل المباح مأمورٌ به ؟]

وَأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ ، مِنْ حَيْثُ هُوَ .

المباح والاصح أن المباح ليس بجنسٍ للواجب) وقيل : إنه جنس له ، لأنها مأذون في فعلها ، واختص الواجب بفصل المنع من الترك . قلنا : واختص المباح أيضا بفصل الإذن في الترك على السواء ، فلا خلاف في المعنى ، إذ المباح بالمعنى الأول - أي المأذون فيه - جنس للواجب اتفاقا ، وبالمعنى الثاني - أي المخير فيه وهو المشهور - غير جنس له اتفاقا .
(و) الأصح (أنه) أي المباح (غير مأمور به من حيث هو) فليس بواجب ولا مندوب .

المباح قوله : (والاصح أن المباح ليس بجنسٍ للواجب^(١)) أي بل هما نوعان لجنس^(٢) ، وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم شرعي ، إذ لو كان جنسا للواجب - وهو نوع منه - لاستلزم الواجب المباح ، بمعنى المخير فيه ، وهو محال . قوله : (وقيل إنه جنس له لأنها مأذون في فعلها) الأولى أن يقال : لأن المباح مأذون في فعله وتحته أنواع ، واجب ومندوب ومكروه ومخير فيه ، لأنه إن منع تركه فواجب ، وإلا فإن رجح فعله فمندوب ، أو تركه فمكروه ، أو سَوَّئَ بينهما فمخير فيه .

(١) انظر هذه المسألة في : «الإحكام» للآمدني (١٢٥/١) ، «شرح العوضد» (٦/٢) ، «رفع الحاجب» (١٠٢/٢) ، «بيان المختصر» (٤٠٣/١) ، «البحر» (٢٧٩/١) ، «التشنيف» (١٠٤/١) ، «الغيث الجامع» (٦٥/١) ، «الضياء اللامع» (٣٠٨/١) ، «التحجير» (١٠٢٤/٣) ، «تيسير التحرير» (٢٢٧/٢) ، «شرح الكوكب النير» (٤٢٣-٤٢٤) .
(٢) انظر : «تعريف الجنس والنوع» (ص ٢٨٧/١) .

وقال الكعبي : إنه مأمور به ، أي واجب ، إذ ما من مباح إلا ويتحقق به ترك حرام ما ، فيتحقق بالسكوت ترك القذف ، وبالسكون ترك القتل ، وما يتحقق بالشيء لا يتم إلا به ، وترك الحرام واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما سيأتي ، فالمباح واجب ، ويأتي ذلك في غيره كالمكروه .

المباح قوله : (على السواء) أي حالة كون الواجب ، والمباح مستويين في اختصاص كل منهما بقيد^(١) .

قوله^(٢) : (من حيث هو) قيد للقول بأن (المباح غير مأمور به) ، لا لمحل الخلاف ، كما بيته الشارح بعد في تقريره كون الخلاف لفظيا .

قوله^(٣) : (وقال الكعبي)^(٤)(٥) إلى آخره / حاصله أن المباح لا يخرج عن كونه واجبا ، وإنما يخرج عن كونه واجبا معيَّنًا إلى كونه واجبا مخيرا ، لأن ترك الحرام واجب ، وهو يتحقق بالواجب ، وبالمندوب ، وبالمباح ، وبالمكروه .

(١) انظر : «بيان المختصر» (٤٠٤/١) .

(٢) انظر مسألة هل المباح مأمور به؟ في : «الرهان» (٢٩٥/١) «فقرة ٢٥٥» ، «المستصفى» (١٨٩/١) ، «الإحكام» للآمدني (١٢٤/١) ، «رفع الحاجب» (٦/٢) ، «بيان المختصر» (٣٩٩/١) ، «البحر» (٢٧٩/١) ، «إحكام الفصول» للباي (ص ٧٦) ، «غيث الجامع» (١٠٥/١) ، «تيسير التحرير» (٢٢٦/٢) ، «التحجير» (١٠٢٦/٣) ، «الضياء» (٣٠٩/١) .

(٣) نسخة «ب» [٣٥/ع] .

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي أبو القاسم ، رأس طائفة من المعتزلة وتنسب إليه الكعبية ، له آراء في الأصول والعقائد خاصة به ، توفي سنة ٣١٩ هـ وقيل ٣١٧ هـ . انظر : ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤٥/٣) .

(٥) نقله عنه إمام الحرمين في «الرهان» (٢٩٥/١) ، والغزالي في «المستصفى» (١٨٩/١) ، وهذا الذي نُقل عن الكعبي في هذه المسألة ، نقله كذلك البايجي في «إحكامه» (ص ٧٧) عن أبي الفرج المالكي ، ونسبته القاضي عبد الوهاب المالكي إلى معتزلة بغداد . انظر : «البحر» (٢٧٩/١) .

المذنبية قال الآمدي^(١١) وغيره^(١٢) ولا يخلص^(١٣) من دليل الكعبي إلا بمنع أن^(١٤) ما لا يتم الواجب إلا به من عقلي أو عادي واجب، وهو مختار ابن الحاجب^(١٥)، قال المصنف في شرح المختصر: «والحق عندنا أن ما لا يتم الواجب المطلق المقدور إلا به واجب مطلقاً، وأن ما قاله الكعبي حق باعتبار الجهتين^(١٦)، وأشار إليه هنا بقوله: «والخلف لفظي» وقرره الشارح ببيان الجهتين^(١٧)، هذا مع أن التحقيق^(١٨) في العبارة، عن حال المباح مع ترك الحرام أن يقال: ترك الحرام يحصل عند فعل المباح، لا بفعل المباح، [كقول]^(١٩) القاضي في الصلاة في الدار المغسوبة: يسقط الفرض عندها لا بها^(٢٠). ويحصل التخلص من دليبه، كما يؤخذ من كلام البرماوي^(٢١).

(١) انظر: «الإحكام» (١/١٢٥) حتى قال فيه: «إنه غاية الغفوس والإشكال».

(٢) انظر: «الوصول» لابن برهان (١/١٦٩)، و«البحر» (١/٢٨٢).

(٣) في «ب»: «نخلص». وفي «ج»: «نخلص».

(٤) في «ب»: «إتيا» وهو خطأ.

(٥) انظر: «بيان المختصر» (١/٤٠٢-٤٠٣)، و«شرح العبد» (٢/٦٦)، و«رفع الحاجب» (٢/٧٧).

(٦) انظر: «رفع الحاجب» (٨/٢).

(٧) الجهتان هي:

١- بالنظر إلى ذاته، ولاشك أنه غير مأمور به، والكعبي لا يخالف فيه.

٢- باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولاشك أنه مأمور به من هذه الحيثية، والجمهور لا يخالف الكعبي في هذا، انظر: «التشنيف» (١/١٠٥)، و«البيان» (١/١٧٢).

(٨) هذا التحقيق الذي ذكره الشيخ زكريا، هو عند الزركشي في «التشنيف» (١/١٠٥).

(٩) في الأصل (القول) وما أنبته من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(١٠) انظر: «التلخيص» (١/٤٨٩).

(١١) انظر: «شرح الفية البرماوي له ورقة» (٣٢/ب).

المذنبية وشيخنا الكمال ابن همام^(٢٢) بأن يقال: لا نسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام الذي هو واجب، لأن ترك الحرام هو الكف المكلف به في النهي، كما سيأتي، والكف عن شيء يقتضي أن يقصد، وأن يخطر ذلك الشيء بالبال، فمن لم يقصد الكف عن الشيء، أو فعل مباحاً مثلاً، ولم يخطر بباله الحرام، لم يوجد منه كف، فلا يكون أتياً بترك الحرام^(٢٣)، وإن كان غير آثم، فاجتماع ترك الحرام، وفعل المباح، أو غيره مما^(٢٤) ذكر، غير لازم، وإذا اجتمعا، فالواجب الكف، لا ما يقارنه من مباح أو غيره، لامتناع تقوّم الماهية بفصلين متعاندين، أو فصول متعاندة، ومن ثم امتنع أن يكون للشيء مُمَيِّزَانِ ذاتيان^(٢٥). ورُدُّ^(٢٦) مذهبه أيضاً: بأنه يلزم منه أنه يكون كلُّ انتقال عن محرم، من قيام أو قعود أو نوم واجباً، وهو خرق للإجماع^(٢٧)، وبغير ذلك كما ذكره الزركشي في بحره^(٢٨)، وبذلك علم أن الخلف معنوي^(٢٩).

(١) هو العلامة محمد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين الاسكندراني، إمام من علماء الحنفية، وأحد المحققين في الأصول والفروع، من تصانيفه فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة (٨٦١ هـ)، انظر ترجمته في: «الفتاوى الهنئية» (ص ٢٩٦)، «الضوء اللامع» (٨/١٢٧).

(٢) قاله في التحرير، انظر: «التقرير والتجوير شرح التحرير» (٢/١٨٨)، «تيسير التحرير» (٢/٢٢٧).

(٣) في «المطار» (١/٢٢٥)، نقل كلام الشيخ زكريا وفيه زيادة «الواجب»: (بترك الحرام الواجب)، وفي تقرير الشريبي: «الذي هو الواجب» والله أعلم.

(٤) نسخة «ب»: «٣٦/س».

(٥) انظر: «البحر» (١/٢٨٢).

(٦) أي ورُدُّ مذهب الكعبي أيضاً... الخ وانظر هذا الرد في «البحر» (١/٢٨٢).

(٧) انظر: «البحر» (١/٢٧٩)، و«الغيث الجامع» لابن العراقي (١/٦٦).

(٨) انظر: «البحر» (١/٢٨٣).

(٩) انظر: «التشنيف» (١/١٠٥)، و«الضياء» (١/٣١٠).

الماتن وَأَنَّ الْإِبَاحَةَ حُكْمٌ شَرْعِي، وَأَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نَسِخَ بَقِيَ الْجَوَازُ

الشرح (و) الأصح (أن الإباحة حكم شرعي)؛ إذ هي التخيير بين الفعل والترك، المتوقف وجوده، كغيره من الحكم على الشرع، كما تقدم. وقال بعض المعتزلة: لا؛ إذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وهو ثابت قبل ورود الشرع، مستمر بعده. (و) الأصح (أن الوجوب) لشيء (إذا نسخ)، كأن قال الشارع: نسخت وجوبه. (بقي الجواز) له الذي كان في ضمن وجوبه....

الشرح قوله: (إذ هي التخيير بين الفعل والترك) مع تعليل مقابل الأصح بقوله: (إذ هي) [هي] انتفاء الحرج عن الفعل والترك يقتضي أن القولين لم يتواردا على محل واحد، فالخلف لفظي أيضا^(٣)، فلو أصر المصنف قوله: (والخلف لفظي) إلى هنا، ليعود إلى المسائل الثلاث كان أولى^(٤)، كما نبه عليه الزركشي^(٥) وغيره^(٦).

قوله: (الماتن وجوده صفة للتخيير). قوله: (كغيره من الحكم) أي من بقية الأحكام.

- (١) زيادة من «ب»، «ج».
- (٢) ساقطة من «ب».
- (٣) القول بأن الخلف لفظي فكرة غير واحد، انظر: «المحصل» (٢١٣/٢)، و«رفع الحاجب» (٦٢/٢)، «بيان المختصر» (٣٩٨/١)، «البحر» (٢٧٧/١)، «التحير» (١٠٣٠/٣)، «التيسير» (٢٢٥/٢).
- (٤) نسخة «ج»: [س/٨].
- (٥) انظر: «التشنيف» (١٠٥/١).
- (٦) انظر: «الغيث» (٦٦/١).
- (٧) انظر: مسألة الإباحة حكم شرعي في: «المستصفى» (١٩٢/١)، «المحصل» (٢١٣/٢)، «شرح تفريح الفصول» (ص ٧٠)، «بيان المختصر» (٣٩٨/١)، «البحر» (٢٧٧/١)، «الغيث» (٦٦/١)، «الضياء للامع» (٣١٠/١)، «التحير» (١٠٢٥/٣)، «تيسير التحرير» (٢٢٥/٢)، «التشنيف» (١٠٥/١).

والخلف لفظي) أي راجع إلى اللفظ دون المعنى، فإن الكعبي قد صرح بما يؤخذ من دليبه، من أنه غير مأمور به من حيث ذاته، فلم يخالف غيره، ومن أنه مأمور به من حيث ما عرض له، من تحقق ترك الحرام به، وغيره لا يخالفه في ذلك، كما أشار إليه المصنف بقوله: (من حيث هو).

الشرح قوله: (والخلف لفظي) يصح عوده لقوله: (أن المباح ليس بجنس للموجب) أيضا، وكلام الشارح لا يأتي ذلك، وإن قدم الكلام عليه، على [أن] المباح غير مأمور به على الأصح.

قوله: (من أنه غير مأمور به) / إلى آخره بيان لما يؤخذ من دليبه، وحاصله [أن] ما يؤخذ من دليبه صرح [هو] به أيضا.

- (١) زيادة من «ب»، «ج».
- (٢) زيادة من «ب»، «ج».

من الإذن في الفعل بما يقومه، من الإذن في الترك، الذي خلف المنع منه؛ إذ لا قوام للجنس بدون فصل، ولإرادة ذلك قال: (أي عدم الحرج) يعني في الفعل والترك، من الإباحة أو التنب أو الكراهة، بالمعنى الشامل لخلاف الأول، إذ لا دليل على تعيين أحدهما (وقيل): الجواز الباقي بمقومه (الإباحة)؛ إذ بارتفاع الجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير ...

قوله: (كما تقدم) أي في الكلام على تعريفه الحكم^(١)، وفي قوله: (ولا حكم قبل الشرع^(٢))، قوله: (والأصح أن الوجوب إذا نسخ بقي الجواز^(٣)) سكتوا عن بقية الأحكام، والقياس أنه^(٤) يأتي فيما يمكن فيه [منها]^(٥) ذلك، كأن يقال: والأصح أن التنب أو التحريم إذا نسخ بقي الجواز قوله: (كأن قال الشارع نسخت وجوبه) أي ولم يبين حكم الناسخ، فإن بينه كأن قال: نسخت الوجوب بالتحريم، اقتصر عليه جزماً.

قوله: (من الإذن في الفعل) إلى آخره بيان (للجواز). [بإاء]^(٦) (بما يقومه) بمعنى «مع»، وأشار بذلك إلى أن الجواز المختلف فيه.

(١) انظر: (ص ١٩٩/١)...

(٢) انظر: (ص ٢١٠/١)...

(٣) انظر هذه المسألة في: «إحكام الفصول» (ص ١١٢)، و«التبصرة» للشيرازي (ص ٩٦)، و«المستصفى» (١٨٧/١)، و«النخول» (ص ١١٩)، و«المحصل» (٢٠٣/٢)، و«الإبهاج» (١٢٦/١)، و«نهاية السؤل» (١١٥/١)، و«البحر» (٢٣٢/١)، و«الشتيف» (١٠٥/١) - (١٠٦)، و«الغيث» (٦٦/١)، و«الفضياء» (٣١٢/١)، و«التحجير» (١٠٣٨/٣)، و«فوتانج الرحوت» (١٣٧/١)...

(٤) نسخة «ب»: [ع/٣٦]...

(٥) في الأصل: (منها) وما أثبتته من «ب» ج. - ولعله الصواب.

(٦) زيادة من «ب».

وليس هو الذي في ضمن الوجوب فقط، كما زعمه^(١) بعضهم^(٢)، بل هو مع ما يقومه، وسيأتي إيضاح ذلك^(٣). قوله: (من الإذن في الترك) بيان لـ (ما يقومه).

قوله: (إذ لا قوام) أي لا وجود، ولا [مقوم للجنس]^(٤) بدون فصل، لاستحالة وجوده^(٥) مجرداً عن المفصول، بناءً على أنها علل له، على ما ذهب إليه ابن سينا^{(٦)(٧)}. والجنس هنا: هو الإذن في الفعل، فإنه قدر مشترك بين الإيجاب، والتنب، والإباحة، والكراهة، وكل منها إنما يوجد^(٨) بفصله، وفصل الإيجاب المنع الجازم من الترك، فإذا ارتفع خُلِقَهُ فصل يقوم به^(٩) الجنس، وإلا لا يرتفع الجنس أيضاً، والفرض خلافه.

(١) ما بين معقوفين في «ج» تأخر في الترتيب إلى ما بعد قوله (بيان لما يقومه) وسقطت منها (كما زعمه)...

(٢) هو القاضي البيضاوي. انظر: «الإبهاج» (١٢٦/١)، «نهاية السؤل» (١١٥/١)...

(٣) انظر: (ص ٢٢٧/١) وما بعدها.

(٤) في الأصل (يقوم الجنس)، وفي «ب» (تقوم للجنس) وما أثبتته من «ج»، ولعله الصواب.

(٥) أي وجود الجنس.

(٦) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الرئيس الحكيم الفيلسوف، اشتغل بالعلوم، وحصل الفنون من المنطق والحساب والمهندسة، ثم درس الطب ومارسه حتى فاق غيره، من مصنفاته الشفاء، والإشارات، والنجاة وغيرها توفي سنة ٤٢٨ هـ، انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١٠٧/٢)، «شذرات الذهب» (١٣٢/٥)...

(٧) نقله عنه الإسنوي في نهاية السؤل (١١٧/١)، والزرکشي في البحر (٢٣٤/١)، وانظر معناه في كتاب «الشفاء المنطق» لابن سينا (ص ٩٢)...

(٨) في الأصل (توجد) وما أثبتته من «ب» «ج». أي يوجد به.

(٩) أي يوجد به.

الْمَنْعُ (وقيل) هو (الاستحباب) إذ المتحقق بارتفاع الوجوب، انتفاء الطلب الجازم، فثبت الطلب غير الجازم، وقال الغزالي: لا يبقى الجواز، لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله، من تحريم أو إباحة، أي لكون الفعل مضرّة أو منفعة، كما سيأتي في الكتاب الخامس.

الإذن في الترك ضده^(١) المنع منه، ولا ضده^(٢) غيره، فإذا ارتفع خلفه^(٣). قوله: (أو الكراهة) قد يقال: إنه يقتضي دخولها في الجواز المبين بقوله^(٤): (من الإذن في الفعل) مع أن الإذن فيه لا يدخلها، ويجب: بمنع أنه لا يدخلها؛ إذ الإذن/ في الشيء تحويزه.

١٤/٢٥

قوله (وقيل هو الاستحباب) إلى آخره^(٥)، اعتبر في كل من الأقوال الثلاثة، رفع الحرج عن الفعل والترك، ولكنه مطلق في الأول، ومقيد باستواء الطرفين في الثاني، ويرجح الفعل في الثالث، والخلف^(٦) معنوي^(٧).

(١) في «ب»، «ج» (ضد) دون هاء الضمير.

(٢) (له): ساقطة من «ب».

(٣) انظر: «المحصول» (٢٠٣/٢)، وانظر: «الإباحة» (١٢٨/١)، و«نهاية السؤل» (١١٧/١)، و«البحر» (٢٣٤/١).

(٤) في الأصل (في قوله)، وما أثبتته من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٥) نسخة «ب»: [٣٧/س].

(٦) في الأصل (فالخلف)، وما أثبتته من «ب»، «ج».

(٧) في القول بأن الخلف معنوي ردّ على من قال بأنه لفظي منهم ابن التلمساني حيث قال في شرح المعالم (١/٣٥١): «أعلم أن أكثر الباحثين يردون الخلاف في هذه المسألة إلى خلاف لفظي» وانظر: «الإسنوي» (١١٦/١)، «البحر» (٢٣٤/١)، «التحبير» (١٠٤٣/٣).

واعتبر [العراقي]^(١) [الزركشي]^(٢): رفع^(٤) الحرج عن الفعل فقط في الأول^(٥)، وجعله الأشهر، ثم نقل عن بعضهم^(٦): أن الخلف لفظي، [لأن]^(٧) الجواز يعني الثاني، إن فسر برفع الحرج عن الفعل، فهو في ضمن الوجوب، أو برفعه^(٨) عن الفعل والترك^(٩)، فليس في ضمنه^(١٠)، بل ينافيه.

(١) في الأصل (القراقي) وهو تحريف. وما أثبتته من «ب»، «ج» هو الصواب. والعلامة العراقي هو الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي أبو زرة ولي الدين أحمد بن الحافظ أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي ثم القاهري، أخذ العلم عن أبيه وعدة مشايخ، ويرع في الحديث والفقه والأصول والعربية من مصنفاته شرح جمع الجوامع، المبهمات، تنقيح اللباب وغيرها. كثير توفي سنة ٨٢٦ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/٤٠٧)، و«شذرات الذهب» (٩/٢٥١).

(٢) انظر: «الغيث الجامع» (١/٦٧).

(٣) انظر: «التشنيف» (١٠٥/١-١٠٦).

(٤) في «ب»: (رافع) وهو خطأ.

(٥) في «ب»: الأولى وهو خطأ.

(٦) انظر: «المحصول» (٢/٢١٣)، «تيسير التحرير» (٢/٢٢٥)، «شرح المعالم» (١/٣٥١)، «التشنيف» (١٠٦/١).

(٧) في الأصل (بأن)، وما أثبتته من «ب»، «ج» لعله الصواب.

(٨) في الأصل (برفعه)، وما أثبتته من «ب»، «ج» لعله الصواب.

(٩) منقذ (والترك) من «ب»، «ج».

(١٠) أي في ضمن الواجب.

السؤال: الأمر بواجب من أشياء، يُوجب واحداً لا بعينه.

(مسألة الأمر بواحد مبهم (من أشياء) معينة، كما في كفارة اليمين^(١))، فإن في آيتها الأمر بذلك تقديراً (يوجب واحداً) منها (لا بعينه)، وهو القدر المشترك بينها

(مسألة الأمر بواحد مبهم من أشياء معينة)^(٢) فيه إشارة إلى ما ذكره المحققون^(٣)، من أن متعلق الإيجاب، وهو المبهم الذي في ضمن معينات لم يختَر فيه، والمختَر فيه [و] ^(٤) هو كل من المعينات لم يجب منه شيء، وإن تأدّى به الواجب، لتضمنته مفهوم أحدها^(٥) كما يأتي في كلامه.

(١) وهي قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمِينِكُمْ وَكَيْنُكُمْ بِمَا وَعَدْتُمْ بِمَا كَفَرْتُمْ أَنْتُمْ عَنْهُ مَنصُوحِينَ مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطُوعُونَ أَلَيْسَ كَمَا كُنْتُمْ أَهْلِكُمْ وَكَيْفَ تَقْرُونَ» (سورة النساء: ٨٩).

(٢) الواجب بحسب متعلقاته ينقسم إلى:

أ- معين ومختَر، وذلك بحسب المأمور به.

ب- مضيّق وموسع، وذلك بحسب وقت المأمور به.

ج- واجب على التعيين، وواجب على الكفاية، وذلك بحسب المأمور، والكلام الآن في الواجب المختَر.

انظر هذه المسألة في: «المعتمد» (٧٧/١)، «التلخيص» (٣٥٩/١)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٣٣٥/١)، «شرح اللمع» (٢٥٥/١)، «البرهان» (٢٦٨/١)، «إحكام الفصول» (ص ٩٧)، «المستصفى» (١٦٢/١)، «المحصل» (١٥٩/٢)، «الإحكام» للأمامي (١٠٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٢)، «شرح العضد مع حواشيه» (٢٣٦/١)، «الإبهاج» (٨٣/١) - (٨٤)، «نهاية السؤل» (٧٩/١)، «اليجر» (١٨٦/١)، «الأشياء والنظائر» لابن السبكي (٩٣/٢)، «التشفيق» (١٠٧/١)، «الغيث» (٦٦/١)، «الضياء» (٣١٥/١)، «التحبير» (٨٨٨/٢)، «التبشير» (٢١١/٢)، «فوائح الرحموت» (٧٩/١)، «أصول الفقه» لمحمد أبي نور زهير (٨٩/١)، «غاية المأمول» (ص ٦٥).

(٣) مبهم العضد، والتفتازاني، والخرجاني، انظر: «شرح العضد، مع حواشيه» (٢٣٨/١).

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) في «ب» (أحدها)، وهو خطأ.

السؤال وقوله: (معينة) أي بنوعها لا بشخصها^(١)، لأن المعين بالشخص إنما يكون

بعد وقوعه في الخارج^(٢). قوله: (يوجب واحداً منها لا بعينه) إلى آخره،

اقتصر على إيجابه في الأمر به، وعلى تحريمه في النهي عنه، والقياس محييء

التدب في الأول، والكرهية في الثاني^(٣). قوله: (وهو القدر المشترك بينها) قال

[العراقي]^(٤): «المراد به أحد قسميه، وهو المبهم من معينات كأحد

الرجلين^(٥)، أما القسم الآخر وهو المتواطئ^(٦)، كالرجل فلا إبهام فيه، لأن

حقيقته معلومة متميزة عن غيرها^(٧)، وفيها قاله نظر؛ إذ القدر

المشترك لكونه^(٨) كلياً أحد قسميه المشكك^(٩)، وهو لا ينحصر في المبهم

المذكور كعكسه، وإن اقتضى كلامه حصر كل منها^(١٠) في الأجزاء.

(١) انظر: «الآيات البيّنات» (٢٤٩/١)، «العتار» (٢٢٧/١).

(٢) انظر: «حاشية العطار على شرح الخيضي» (ص ٩٩).

(٣) انظر: «التحبير» (٨٨٩/٢).

(٤) في الأصل (الفرقي) وهو خطأ، وما أتت به «ب»، «ج» هو الصواب.

(٥) في «ب»، «ج» (كما قدّمته) بدل (كأحد الرجلين)، ونسخة الأصل مثل كتاب الغيث للبرقي.

(٦) المتواطئ أو المتواط: هو أن يكون معنى اللفظ متساوياً في أفراده التي يصدق عليها من غير

تفاوت بينها، مثل الإنسان، فإن أفراده متساوية في معنى الإنسانية هي الحيوانية والناطقة،

انظر: «شرح السّم في المنطق» (ص ٢٤)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٥٨).

(٧) انظر: «الغيث الحام» (٦٨/١)، ونقله الشيخ زكريا بتصريف.

(٨) نسخة «ب»: [٣٧/ع].

(٩) المشكك أو المشاكك: هو أن يكون معنى اللفظ ليس متساوياً بين أفراده، بل يتفاوت معناه

في أفراده، قوّة وضعفاً مثل كلمة (نور)، فوجود هذه الكلمة في أفرادها متفاوتة؛ إذ نور

الشمس أقوى من نور القمر، ونورها أقوى من نور الصباح، وكلها ذات نور أقوى من نور الشمعة أو عود ثناب، انظر: «شرح السّم» (ص ٢٤)، و«ضوابط المعرفة» (ص ٥٨).

(١٠) في «ب» (منها).

في ضمن أي معين منها ، لأنه المأمور به .

إذ الكلّي إن تساوى معناه في أفرادها فمتواطئ^(١) ، كالإنسان ، وإلا فمشكك كالبيض ، فالمبهم المذكور^(٢) قد يكون متواطئاً ، وقد يكون مشككاً ، وإن كان هو في آية الكفارة مشككاً^(٣) ، وكأنه^(٤) توهم منها أنه لا يكون إلا مشككاً ، وليس كذلك^(٥) .

قوله : (في ضمن أي / معين منها) أشار به إلى أنّ القدر المشترك بين المعينات إنّما يطلب في ضمنها ، لا مجرداً عنها^(٦) ؛ إذ يستحيل طلب ما لا يوجد ، وهو إنّما يوجد في ضمنها ، لا مجرداً عنها ، فقوله : (لأنه) أي القدر المشترك بينها^(٧) ، في ضمن أي معين منها^(٨) .

المشقة وقيل : الكلّ يسقط بواجده .

(وقيل) يوجب (الكلّ) فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ، ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ، (ويسقط) الكلّ الواجب (بواحد) منها ، حيث اقتصر عليه ، لأنّ الأمر تعلق بكلّ منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها ، قلنا : إن سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكلّ المرتب عليه ما ذكر .

قوله : (وقيل يوجب الكلّ فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات) ظاهره أنّ الخلاف في هذا ، مع ما قبله معنوي^(١) ، وهو ما عليه الآمدي^(٢) ، وابن الحاجب^(٣) وغيرهما^(٤) . وقال [جماعات]^(٥) منهم إمام الحرمين^(٦) ، والإمام الرّازي^(٧) إنّه لفظي ، بمعنى أنّ القائلين بأنّ الواجب الكلّ - وهم المعتزلة - عنوا به أنّه لا يجوز الإخلال بكلّها ، ولا يجب الإتيان به ، لكنهم فرّوا من انتفاء وجوب بعضها ، لما فيه من التّخيير بين واجب وغيره ، بناءً على قاعدتهم في أنّ الأحكام تابعة للمصالح^(٨) ، فإن كان بعض الخصال ليس فيه مقتضى للوجوب لم يصح التّخيير بينه ، وبين ما فيه ذلك ، وإلا لزم القول بوجوب الكلّ^(٩) .

(١) القائلون بأنّ الخلاف معنوي ، ذكروا مسائل فقهية ترتبت على هذا الخلاف نظير في : «البحر» (١٩٢/١) ، و«التحجير» (٨٩٣/٢) .

(٢) انظر : «الإحكام» (١٠١/١) .

(٣) انظر : «شرح العبد» (٢٤٠/١) ، و«رفع الحاجب» (٥١٦/١) .

(٤) انظر : «البحر» (١٩١/١) ، و«التحجير» (٨٩٤/٢) ، و«الضياء» (٣١٧/١) .

(٥) في الأصل (جماعة) وما أثبتته من ج . ح .

(٦) انظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٣) ، «البحر» (١٩١/١) ، «التحجير» (٨٩٣/٢) ، «التشنيف» (١٠٨/١) .

(٧) انظر : «الرهان» (٢٦٨/١) .

(٨) انظر : «المحصول» (١٥٩/٢) .

(٩) انظر : «التقرير» للشريني (١٧٧/١) .

(١٠) ما ذكره الشيخ زكريا في الفقرات الأخيرة هو لابن العراقي ، انظر : «الغني» (٦٩/١) .

(١) في الأصل ، «حج» : (متواطئ) ، والمبتدئ من «ب» .

(٢) وهو المبهم من معينات كأحد الرجلين .

(٣) لأنّ حصول الكفارة (الإطعام والكسوة والإعتاق) ليست متساوية ، بل متفاوتة .

(٤) في «ب» : (وقد) مكان (وكانه) .

(٥) انظر : «حاشية الجرجاني على العبد» (٢٣٩/١) ، «العبادي» (٢٤٩/١) ، «البنائي» (١٧٧/١) ، «العطارة» (٢٨٨/١) ، «الشريني» (١٧٦/١) .

(٦) انظر : (ص ٣٢٦/١) ، وانظر : «العبادي» (٢٥٠/١) .

(٧) نسخة «حج» : [س/٨] .

(٨) انظر : «حاشية الجرجاني» (٢٣٩/١) ، «العبادي» (٢٤٩/١) ، «العطارة» (٢٢٨/١) .

الْمَكْلُفُ وَوَقِيلَ : الْوَاجِبُ مُعَيَّنٌ ، فَإِنَّ فَعَلَ غَيْرَهُ سَقَطَ ، وَوَقِيلَ : هُوَ مَا يَخْتَارُهُ الْمَكْلُفُ .

الْوَقِيلُ (وقيل الواجب) في ذلك واحد منها (معين) عند الله تعالى ؛ إذ يجب أن يعلم الأمر المأمور به ، لأنه طالبه ويستحيل طلب المجهول (فإن فعل) المكلف المعين فذلك ، وإن فعل (غيره) منها (سقط) الواجب بفعل ذلك الغير ، لأن الأمر في الظاهر بغير معين . قلنا : لا يلزم من وجوب علم الأمر المأمور به ، أن يكون معيناً عنده ، بل يكفي في علمه به أن يكون متميزاً عنده عن غيره ، وذلك حاصل على قولنا لتمييز أحد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعيينها .

الْمُعَيَّنُ فَإِنْ قُلْتَ : [يُمنع] (١) من كونه لفظياً والثواب والعقاب على الكل (٢) ، قلت : قد نقل الأمدى عن المعتزلة أنه لا ثواب ، ولا عقاب ، إلا على البعض (٣) ، وإن جرى (٤) في الاحتجاج عليهم ، على مقتضى قولهم الواجب الكل كما صرح هو بذلك (٥) . قوله : (ما ذكر) أي من أنه يثاب بفعلها ثواب فعل [واجبات] (٦) . ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات .

قوله : (في ذلك) أي في الأمر بواحد [منها] (٧) مما ذكر . قوله : (معين عند الله) أي ولا يختلف بالنسبة للمكلفين بخلافه في القول [الآتي] (٨) (٩) .

- (١) في الأصل (يمنع) وما أثبتته من «ب» ، «ج» .
- (٢) هذا الطرح والجواب عنه عند الإسنوي في «نهاية السؤل» (٨٢/١) .
- (٣) انظر : «الإحكام» (١٠١/١) .
- (٤) نسخة «ب» : [٣٨/س] .
- (٥) قال : «إنَّ الخصوم (أي المعتزلة ومن وافقهم) قد وافقوا على أنه لو أتى بالجمع ، أو ترك الجميع ، فإنه لا يثاب ، ولا يعاقب على الجميع» . انظر : «الإحكام» (١٠١/١) .
- (٦) في الأصل (الواجبات) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .
- (٧) في الأصل (مبهاً) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .
- (٨) في الأصل (الثاني) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» .
- (٩) انظر : «شرح العوض» (٢٣٨/١) ، «تقرير الشريبي» (١٧٧/١) .

الْمَكْلُفُ

(وقيل : هو) أي الواجب في ذلك (ما يختاره المكلف) للفعل ، من أي واحد منها ، بأن يفعله دون غيره ، وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب بأي منها يفعل ، قلنا : الخروج به عن عهدة الواجب ، لكونه أحدها ، لا خصوصه ، للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم . . .

الْمُعَيَّنُ قوله : (بل يكفي في علمه به أن يكون متميزاً) (١) عنده عن غيره) تحريره : أن العلم الذي لا يتحقق الإيجاب بدونه أن يعلم [الأمر] (٢) الواجب على حسب ما أوجبه ، فإذا أوجب واحداً مبهاً (٣) من أمور معينة ، وجب أن يعلمه (٤) كذلك ، وإلا لم يكن عالماً بما أوجبه ، وهو محال (٥) .

قوله : (أي الواجب في ذلك) يعني الواجب المعين عند الله ما يختاره المكلف ، بقرينة ما ذكره بعد ، من [أن] (٦) الأقوال غير الأول ، متفقة على نفي إيجاب واحد لا بعينه / مع كون القول بذلك مع ما قبله من تفاريع القول بأن الواجب واحد معين عند الله ، كما أفاده كلام العوض (٧) وغيره (٨) ، وإن أوهم كلام كثير - كالمصنف - خلافاً (٩) ، هذا وكلام الشارح في ما يأتي في تحريم واحد لا بعينه ، يقتضي موافقة الكثير (١٠) . قوله : (من أي واحد منها) بيان لـ (ما يختاره المكلف) .

- (١) في الأصل (مميزاً) وما أثبتته من «ب» ، «ج» ، وشرح المحل وهو الصواب .
- (٢) في الأصل «ب» (الأمر) ، وما أثبتته من «ج» ، ولعله الصواب .
- (٣) في «ب» : (منها) ، وفي «ج» : (منها) .
- (٤) في الأصل (يعلم) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» .
- (٥) انظر : «شرح العوض» (٢٣٨-٢٣٩) ، «تقرير الشريبي» (١٧٨/١) .
- (٦) زيادة من «ب» ، «ج» .
- (٧) انظر : «شرح العوض على مختصر ابن الحاجب» (٢٣٦/١) .
- (٨) انظر : «الغيث الجامع» (٦٥/١) .
- (٩) انظر : «البحر» (١٨٧/١) ، «والتشنيف» (١٠٨/١) ، «والضياء» (٣١٦/١) .
- (١٠) انظر : «حاشية البناني مع تقرير الشريبي» (١٧٨/١) .

[إِذَا فَعَلَ الْكُلَّ أَوْ تَرَكَ الْكُلَّ فَمَا الْحُكْمُ؟]

المعنى فَإِنْ فَعَلَ الْكُلَّ ، فَقِيلَ : الْوَاجِبُ أَعْلَاهَا .

المعنى (فإن فعل) المكلف على قولنا (الكل) وفيها أعلى ثواباً و عقاباً و أدنى كذلك ، (ف قيل الواجب) أي المثاب عليه ثواب الواجب ، الذي هو كتاب سبعين مندوباً ، أخذاً من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيثار . (أعلاها) ثواباً .

المعنى قوله (١) : (فإن فعل [المكلف] (٢) على قولنا (٣) الكل) محل ما رتبته عليه إذا جاز الجُمع بين الكل كخصال الكفارة ، بخلاف ما إذا لم يميز ، كجماعة استعدوا للإمامة بعد موت الإمام ، فعلى المكلفين نصب واحد منهم ، ولا يجوز زيادة عليه ، فلا يأتي فيه ما رتبته على ذلك . قوله : (ويعاقب بتركها) لم يقل هنا (إن عوقب) - كما قاله بعدُ - على قولنا ، لأن المعتزلة لا يقولون بتخلف العقاب . قوله : (كتاب سبعين مندوباً) أخذهُ مما نقله النووي في الروضة (٤) - أوّل النكاح - عن إمام الحرمين ، عن بعض علمائنا : إن ثواب الفريضة يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة ، قال : واستأنسوا فيه بحديث .

(١) انظر : هذا القول في 'المحصول' (١٦٨/٢) ، و'شرح المعالي' (٣٢٩/١) ، و'البحر' (١٩٤/١) - (١٩٥) ، و'التشنيف' (١٠٩/١) ، و'نهاية السؤل' (٨٩/١) ، 'الغيث' (٦٩/١) ، 'الضياء' (٣١٨/١) ، 'قواعد ابن النجاشي' (ص ٦٧) ، 'غاية الوصول' (ص ٢٦) .
(٢) (المكلف) : سقطت من الكل النسخ التي بينت يدي وأبنتها من شرح المحل .
(٣) نسخة 'ب' : [ع/٣٨] .
(٤) انظر : 'روضة الطالبيين' (٣/٧) .

المعنى والأقوال غير الأوّل للمعتزلة ، وهي متفقة على نفي إيجاب واحد لا بعينه ، كنهيم تحريم واحد لا بعينه - كما سيأتي - ، لما قالوا من أن تحريم الشيء أو إيجابه ، لما في فعله أو تركه من المفسدة التي يدركها العقل ، وإنما يدركها في المعين . وتعرف المسألة على جميع الأقوال : بالواجب المختار ، لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب بأيّ من الأشياء يفعلها ، وإن لم يكن من حيث خصوصه واجباً عندنا .

المعنى قوله : (والأقوال غير الأوّل للمعتزلة) فيه تجوز ، فإن الأخير (١) منها ، قيل : والثالث (٢) يسمى قول التراجم (٣) ، لأنّ كلاً من الأشاعرة والمعتزلة تنسبه إلى الأخرى ، فاتّفقت الفريقان على بطلانه (٤) .

(١) وهو الواجب المعين عند الله ما يختاره المكلف .
(٢) وهو الواجب المعين عند الله غير المعين عند الناس .
(٣) التراجم : من الرجم وهو الرمي بالحجارة ، يقال : تراجموا بالحجارة أي تراموا بها ، انظر : 'مختار الصحاح' (ص ١٥٩) ، وهنا بمعنى الإنساب ، أي كل طائفة تنسبه إلى الأخرى .
(٤) ذكر ذلك غير واحد من أهل الأصول منهم والد المصنّف الشيخ السبكي في 'الإيجاج' (٨٦/١) ، و'الإسنوي في التمهيد' (ص ٧٩) ، و'المصنّف في رفع الحاجب' (٥٠٨/١) ، و'الزركشي في البحر' (١٧٨/١) ، و'التشنيف' (١٠٧/١) حتى قال والد المصنّف في 'الإيجاج' (٨٦/١) ، لم يقل به أحد ، وتعبّ بأنّه قال به أبو الخطاب الحنبلي ، كما في 'التحجير' (٨٩٢-٨٩١/١) ، وحكاه أبو الحسين القفطان الشافعي عن بعض الأصوليين كما في 'البحر' (١٨٧/١) ، و'التشنيف' (١٠٨/١) .

لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب، فضمَّ غيره إليه معاً أو مرتباً لا ينقصه عن ذلك. (وإن تركها) بأن لم يأت بواحد منها، (فقيل: يعاقب على أذناها) عقاباً إن عوقب، لأنه لو فعله فقط لم يعاقب، فإن تساوت فتوابع الواجب والعقاب على واحد منها، فعلت معاً أو مرتباً، وقيل: في المرتب الواجب ثواباً أو لها، تفاوتت أو تساوت، لتأدي الواجب به قبل غيره، ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب، وهذا كله مبني - كما ترى - على أن محل ثواب الواجب والعقاب أحدها، من حيث خصوصه الذي يقع، نظراً لتأدي الواجب به.

أشار به إلى حديث ذكره الإمام في النهاية، ورواه ابن خزيمة^(١) والبيهقي^(٢) كما قاله الشَّارح، لكنَّه ضعيف^(٣) كما قاله شيخنا الشَّهاب ابن حجر^(٤)، وإليه يشير قول النووي واستأنسوا.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/١٩١ رقم ١٨٨٧).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٠٥ رقم ٣٦٠٨)، ووقع خطأ في نص الحديث في كتاب شعب الإيمان فجاء فيه «كمن أذى فريضة فممن سواه» بدل «كمن أذى سبعين فريضة في غيره» ويظهر أنه خطأ مطبعي. والحديث رواه سليمان الفارسي رحمته الله وهو حديث طويل في فضل شهر رمضان، وجاء فيه «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كمن أذى فريضة فيها سواه، ومن أذى فريضة فيه، كمن أذى سبعين فريضة في غيره».

(٣) الحديث ضعيف فيه علي بن يزيد بن جعدان وهو ضعيف. قال ابن حاتم في «علل الحديث» (١/٢٤٩) عن أبيه «إنه حديث منكر». وضعفه ابن حجر في «تلخيص الخبير» (٣/١١٨)، وانظر: كلام العطار في «حاشيته فهو جيد يجدر الاطلاع عليه» (١/٢٣٢).

(٤) هو شيخ الإسلام الحافظ المحدث أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المصري الشافعي، طلب الحديث وسمع الكثير، وتفرَّج بالحافظ العراقي، وبرز وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها من مصنفاته فتح البراري بشرح البخاري، الإضابة، لسان الميزان وغيرها كثير توفي سنة ٨٥٢ هـ، انظر: ترجمته في «مشدرات الذهب» (٩/٣٩٥).

والتحقيق المأخوذ مما تقدم أنه أحدها، من حيث إنه أحدها لا من حيث ذلك الخصوص، وإلا كان من تلك الحيثية واجبا، حتى إن الواجب ثواباً في المرتب أولها من حيث أحدها، لا من حيث خصوصه، وكذا يقال في كل من الزائد على ما يتأدى به الواجب منها: إنه عليه ثواب المندوب من حيث إنه أحدها، لا من حيث خصوصه.

قوله^(١): (لأنه لو اقتصر عليه لأثيب عليه ثواب الواجب) إلى آخره. أي ثوابه الأكمل، وإلا فما قاله جار فيها لو اقتصر على غير الأعلى، إذ ثواب كل منها^(٢) لا ينقص عن ثواب السبعين، إلا أنه في الأعلى أكمل منه في غيره.

قوله: (وقيل في المرتب الواجب ثواباً أو لها) هو الأوجه^(٣). قوله: (ويثاب ثواب المندوب على كل من غير ما ذكر لثواب الواجب) جارٍ على القولين، فعلى الأول يثاب ثواب المندوب على غير الأعلى في التفاوت، وعلى غير الواحد/الذي تأدى به الواجب في التساوي، وعلى الثاني في المرتب يثاب ثواب المندوب على غير الأول^(٤)^(٥). فقوله: (لثواب الواجب) صلة [ما]^(٦) (ذكر).

قوله: (مما تقدم أنه) أي أن محل ثواب الواجب والعقاب. فقوله: (وإلا كان [أي] محل ذلك من تلك الحيثية واجبا، فيوجب تعيين الواجب، وسبقه إلى ذلك صاحب الحاصل^(٨)).

(١) في «ج» تأخرت هذه المقولة والتعليق عليها إلى ما بعد ذكره (نتبه).

(٢) في الأصل (منها) وما أشبه من «ب»، «ج» ولعلها الصواب.

(٣) انظر: «إحكام الفصول» (ص ١٠١)، و«البحر» (١٩٧/١)، «البناني» (١/١٨٠).

(٤) نسخة «ب»: «٣٩/س».

(٥) انظر: «البناني» (١/١٨٠)، و«العطار» (١/٢٣٣).

(٦) زيادة من «ج».

(٧) زيادة من «ب»، «ج».

(٨) وهو تاج الدين الأرموي. انظر: «الحاصل» (١/٤٥٠).

وَيَجُوزُ تَحْرِيمُ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ) من أشياء معينة ، وهو القدر المشترك بينها في ضمن أي معين منها ، فعلى المكلف تركه في أي معين منها .

قال العراقي^(١) : «وفيه^(٢) نظر ؛ إذ لا يلزم من تعيينه بعد الإيقاع تعيينه في أصل التكليف ، والمحذور هو الثاني»^(٣) .

تنبيه : قال الزركشي «موضع المسألة إذا شرع التخيير^(٤) بنص ، فإن شرع بغيره كتخيير المستنجي بين الماء والحجر ، والتخيير في الحجج بين الأفراد والتمتع والقرآن ، فلا مدخل له في المسألة ، لكن الجويني جعل التخيير بين الماء والحجر منها» انتهى . والوجه عدم تقييدها^(٥) بذلك من حيث الخلاف في أصلها ، وأما من حيث ما يترتب على فعل الكل ، فمسألة الحجج خارجة عن ذلك^(٦) كما يعلم مما قدمته^(٧) ، من أن عمله إذا [جاز]^(٨) الجمع بين الكل^(٩) .

وله فعله في غيره ، إذ لا مانع من ذلك . (خلافاً للمعتزلة)^(١) في منعهم ذلك ، منعهم إيجاب واحد لا بعينه ، لما تقدم عنهم فيها (وهي كالمخير) أي والمسألة كمسألة الواجب المخير فيها تقدم ، فيقال على قياسه : النهي عن واحد منهم من أشياء معينة نحو : لا تتناول السسك أو اللبن أو البيض ، يحرم واحداً منها لا بعينه بالمعنى السابق ، وقيل : يحرم جميعها ، فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرّمات ، ويثاب بتركها امتثالاً ثواب ترك محرّمات ، ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها ، وقيل : المحرم في ذلك واحد منها معيّن عند الله تعالى ، ويسقط تركه الواجب بتركه ، أو ترك غيره منها ، وقيل : المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها ، بأن يتركه دون غيره .

قوله^(٢) : (وله فعله في غيره إذ لا مانع من ذلك) [لا يقال]^(٣) الكف عن أحد المعينات الذي هو قدر مشترك [بينها]^(٤) يقتضي الكف عنها كلها فينتهي الجرام المخير كما قيل^(٥) به ، لأننا نقول : القدر المشترك [بينها]^(٦) [إنها]^(٧) يوجد في ضمن معين [منها]^(٨) كما تقرر .

(١) انظر : «التشنيف» (١١٠/١) ، «تنقيح الفصول» (ص١٧٢) .

(٢) انظر : مسألة تحريم واحد لا بعينه في «التبصرة» (ص١٠٤) ، «النخول» (ص١٣١) ، «المحصول» (١٦٨/٢) ، «الإحكام» للأمامي (١١٤/١) ، «رفع الحاجب» (٥٣٧/١) ، «الأشياء والنظائر» للمصنّف (٩٤/٢) ، «البحر» (٢٧١/١) ، «التشنيف» (١٠٩/١) ، «الغيث» (٧٠/١) ، «الضياء» (٣٢٠/١) ، «غاية الوصول» (ص٢٦) ، «التحجير» (٩٣٦/٢) ، «غاية الأصول» (ص٦٨) .

(٣) في الأصل «لا يتنقل» وهو تحريف ، والثبت من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .

(٤) في الأصل (بينها) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .

(٥) القائل هو العراقي انظر : «شرح تنقيح الفصول» (ص١٧٢) .

(٦) في الأصل (بينها) وما أثبتته من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .

(٧) في الأصل (إنما) والنمحت في «ج» [إنما يوجد] ، والثبت من «ب» ، «وحاشية البناني» (١٨١/١) ولعله الصواب .

(٨) في الأصل (بينها) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .

(١) انظر : «الغيث» (٧٠/١) .

(٢) في الأصل تكررت كلمة (فيه) مرتين .

(٣) هذا رد الاستدلال كذلك ، انظر : «غاية السؤل» (٩٠/١) ، وانظر : «البناني مع الشربيني» (١٨١/١) .

(٤) نسخة «ج» : [٩/٩] .

(٥) في «ج» : (التقييد) .

(٦) لأنه لا يجوز الجمع بين الأفراد والتمتع والقرآن في الإحرام بالجمع ، فلا بدّ من تعيين أحدها .

وانظر : «التحجير» (٨٩٧/٢) .

(٧) انظر : (ص٢٣٢) .

(٨) في «ب» : (عاد) وهو خطأ .

(٩) انظر : تأييد العبادي للشيخ زكريا في هذا الأمر : «الآيات البيّنات» (٢٤٨/١) .

واللغة وإن اختلف باختلاف اختيار المكلفين ، وعلى الأول إن تركت كلها امتثالاً ، أو

فعلت وهي متساوية ، أو بعضها أخف عقاباً وثواباً .

ف قيل : ثواب الواجب والعقاب - في المتساوية - على ترك فعل واحد منها ،

وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها ، سواء أفعلت معاً أو مرتباً . وقيل :

العقاب في المرتب على آخرها - فتفاوتت أو تساوت - لارتكاب الحرام به ،

ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غير ما ذكر تركه لثواب الواجب .

فالاتيان به في ضمن واحد منها ، لا ينافي الكف عنه في ضمن آخر ، كما أشار

إلى ذلك ^(١) بقوله : (فعل المكلف تركه) إلى آخره .

قوله : (وعلى الأول) أي وهو أنّ التحريم لواحد لا [يعينه] ^(٢) . قوله ^(٣) (٤) :

(وهي متساوية) [إلخ] ^(٥) أي ^(٦) حال من ضمير ^(٧) الفعلين ^(٨) قبله ^(٩) .

قوله : (على ترك وفعل واحد منها) فيه بالنسبة لما قبله لف ونشر مرتب ،

وكذا في قوله : (على ترك أشدها ، وفعل أخفها) .

(١) أي الشارح .

(٢) في الأصل (لعيته) والثبت من من «ب» ، «ج» .

(٣) (قوله) : ساقطة من «ج» .

(٤) في النسخة «ج» قوله (كالحرف والصانع) إلخ ، وفيه تقديم وسيأتي التعليق عليها في مسألة

«فرض الكفائية» ، وأشار مصحح ومعلق على النسخة «ج» إلى هذا التنبيه وقال حق هذه

القول التاخير . . . كما يدل لذلك عبارة الشارح .

(٥) زيادة من «ج» .

(٦) (أي) : ساقطة من «ج» .

(٧) نسخة «ب» : [٣٩/ع] .

(٨) وهما (تركت) ، (فعلت) .

(٩) ورد في «ج» قوله (وهي متساوية) والتعليق عليها متأخرة في الترتيب إلى ما بعد قوله (وقيل الزيادة) والتعليق عليها . وهو خطأ من الناسخ .

اللغة وقيل : لم ترد إليه اللغة .

والتحقيق : أن ثواب الواجب والعقاب على ترك فعل أحدها ، من حيث إنه

أحدها ، حتى إن العقاب في المرتب على آخرها ، من حيث إنه أحدها ، ويثاب ثواب

المندوب على ترك كل ، من غير ما ينادى بتركه الواجب منها ، من حيث إنه أحدها .

(وقيل : زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة : (لم ترد به) ، أي يتحريم ما ذكر

(اللغة) حيث لم ترد بطريقة من النهي عن واحد مبهم من أشياء معينة ، كما وردت

بالأمر بواحد مبهم من أشياء معينة ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَطِيعُ مِثْمًا أَوْ

كُفُورًا﴾ ^(١) نهي عن طاعتها إجماعاً . قلنا : الإجماع لمستنده صرفه عن ظاهره .

فالمعتزلة قوله : (وقيل زيادة) إلى آخره ، أخذه من كلام الإمام ^(٢) في [التلخيص] ^(٣) ،

حيث قال فيه : «أنكر معظم المعتزلة النهي عن شيئين على التخخير ، ثم اختلفوا

فمنهم من منعه من جهة اللغة ، ومنهم من منعه من جهة العقل ، لأنه إذا قبح

أحدهما قبح الآخر» ^(٤) .

قوله : (في المخير) أي في الواجب المخير وقوله : [(بطريقة أي) ^(٥) بطريق

تحريم ما ذكر وقوله / : (من النهي) بيان لـ (طريقة) . قوله : (وقوله تعالى : ﴿وَلَا

تَطِيعُ مِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ نهي عن طاعتها إجماعاً) جواب من طرف ^(٦) المعتزلة

عن سؤال مقدر وتقديره ^(٧) ظاهر ، وجواب الجواب قوله : (قلنا) [إلى آخره] ^(٨) .

(١) سورة الإنسان آية : (٢٤) .

(٢) أي إمام الحرمين .

(٣) في النسخ التي بين يدي (التحصيل) بدل (التلخيص) وهو تحريف ، وانظر : «التلخيص» [٤٧١/١] .

(٤) ورد في «ج» زيادة (متصل به) بعد قوله (قبح الآخر) ولا معنى لهذه الزيادة .

(٥) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٦) في «ب» : (طرق) ، وهو تصحيف .

(٧) في «ج» : (تقريره) .

(٨) زيادة من «ب» ، «ج» .

[تَعْرِيفُهُ]

الْمَسْأَلَةُ: فَرَضُ الْكِفَايَةِ: مَهْمٌ يَقْصَدُ حُصُولَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ، وَرَعْمَهُ الْأُسْتَاذُ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ: أَفْضَلُ مِنَ الْعَيْنِ.

الْمَسْأَلَةُ (مسألة فرض الكفاية) المنتقسم إليه وإلى فرض العين المطلق، الفرض المتقدم حده (مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله) أي يقصد حصوله في الجملة، فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني، كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف، ودينوي كالخرف والصناعات، وخرج فرض العين، فإنه منظور بالذات إلى فاعله، حيث قصد حصوله من كل عين، أي واحد من المكلفين.

الْمَسْأَلَةُ فرض الكفاية^(١). قوله: (كالخرف والصناعات) العطف فيه عطف تفسير، فقد قال الجوهري [معرفاً]^(٢) «الحرفة: الصناعة»^(٣)، والصناعة حرفة الصانع وعمله^(٤) انتهى.

- تنبيه: قال: الإمام أبو إسحاق الشاطبي: كل مسألة في أصول الفقه يبنى عليه فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأئمة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله، عارية، قال: كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المختر، والحرام المختر. انظر: «المواقفات» (٣٠/١)، ونقله عنه كذلك تلميذه الشيخ حلولو في «الضياء» (٣٢١/١).

(١) تنظر: هذه المسألة في «المستصفى» (٢٢/٢)، «المحصول» (١٨٥/٢)، «الإحكام» (١٠٠/١)، «شرح مختصر الروضة» (٤٠٣/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٥)، «شرح العبد» (٢٣٤/١)، «رفع الحجاب» (٤٩٩/١)، «البحر» (٢٤٢/١)، «التشنيف» (١١١/١)، «الغيث» (٧١/١)، «الضياء» (٣٢٢/١)، «التحجير» (٨٧٢/٢)، «الإبهام» (١٠٠/١)، «نهاية السؤل» (٩٩/١)، «تيسير التحرير» (٢١٣/٢).

(٢) في «ب» و«ج»: (مفرقا).

(٣) انظر: «الصحيح» (١٣٤٣/٤).

(٤) انظر: «الصحيح» (١٢٤٥/٣)، وفيه «الصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة».

الْمَسْأَلَةُ أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه، دون أمته. ولم يقيد قصد الحصول بالجزم، احترازاً عن السنة، لأن الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين، وذلك حاصل بما ذكر. (وزعمه) أي فرض الكفاية (الأستاذ) أبو إسحاق الأُسفراييني^(١)، (وإمام الحرمين^(٢))، وأبوهم) الشيخ أبو محمد الجويني^(٣): (أفضل من) فرض (العين).

الْمَسْأَلَةُ وفسر العلاء بن النقيس^(٥) الصناعة: بأنها ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال موضوعات ما^(٦)، وغيره^(٧): بأنها العلم الحاصل من التمرن على العمل. وكل من التفسيرين إصطلاحاً، [فظاهره]^(٨) أن الحرفة كالصناعة فيهما، فالعطف بحاله.

(١) نقله عنه ابن الصلاح في «فوائد رحلته كما في البحر» (٢٥١/١)، و«التشنيف» (١١٢/١).

(٢) في كتابه العظيم «الغياثي» (ص ٣٥٨).

(٣) هو العلامة أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، الفقيه الشافعي، والحد الإمام الحرمين. كان إماماً في الأصول والفقه والتفسير والعربية. من مصنفاته: «الفروق» و«شرح الرسالة» وغيرها. توفي سنة ٤٣٨ هـ. انظر ترجمته: في «طبقات الشافعية» الإسفراييني (١٦٥-١٦٦).

(٤) نقله عنه ابن الصلاح في «فوائد رحلته كما في البحر» (٢٥١/١)، و«التشنيف» (١١٢/١).

(٥) هو العلامة علاء الدين علي بن أبي الحزم القرظي المصري الشافعي، المعروف بابن النقيس، طبيب مشارك في الفقه والأصول والحديث والعربية والمنطق وغيرها، كان يحل تصانيفه من حفظه، من مصنفاته: «الشامل في الطب»، و«الرسالة الكاملة في السيرة النبوية» وغيرها، توفي سنة ٦٨٧ هـ. انظر: ترجمته في «الشذرات» (٧٠١/٧).

(٦) لم أجد النص الذي ذكره الشيخ زكريا عن ابن نقيس في أي مصدر أو مرجع من كتب المصطلحات، لكن نقل أبو البقاء في «كلياته» (ص ٥٤٤) قريباً من هذا النص دون نسبة، والله أعلم.

(٧) انظر: «التعريفات» (ص ١٧٦)، «الكليات» (ص ٥٤٤)، و«جمهرة الأدب لابن دريد» (٨٨٨/٢).

(٨) في الأصل و«ب» (وظاهره) وما أتتبه من «ج».

[هَلْ يَتَعَلَّقُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِالْكَلِّ أَوْ بِالْبَعْضِ ؟]

الملائكة وَهُوَ عَلَى الْبَعْضِ ،

الملائكة (وهو أي فرض الكفاية (علل البعض) .

الملائكة لأنه الذي يتعلق به التكليف ، لكونه وجوديا ، لا الفعل المصدرى ، لأنه أمر اعتباري لا يتعلق به تكليف^(١) .

قوله : (الكافي) صفة لقيام ، و(جميع المكلفين) نائب فاعل ل(يصان) .

قوله : (وإن لم يتعرضوا له) أي صريحا ، وإلا فقد تعرضوا له ضمنا ، كقول

أئمتنا [تبعاً]^(٢) للإمام الشافعي^(٣) : إن قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة

مكروه ، لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية^(٤) . فتعليقهم هذا

يقضي أفضلية فرض العين على فرض الكفاية ، وهو الأوجه ، ولا يتأقده تقديم

إنقاذ المشرف على الغرق على الصيام في حق صائم لا/ يتمكن من إنقاذه إلا

بالإفطار ، لأن هذا التقديم ليس للأفضلية ، بل لخوف الفوات ، وهو^(٥) لا يدل

عليها ، بدليل تقديم النفل على الفرض لذلك^(٦) ، كتقديم كسوف خيف فيه

الانجلاء على مكتوبة لم يضق وقتها . قوله : (في الأغلب) احترازا عما خص به

النبي ﷺ أو غيره .

(١) انظر : «حاشية العطار» (١/٢٣٧) .

(٢) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٣) انظر : «معناه في الأم» (١/١٨٥) .

(٤) انظر : «المجموع» للنووي (٨/٦٥) .

(٥) نسخة «ج» [٨/٤] .

(٦) في «ب» ، «ج» : [كذلك] .

لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهده جميع المكلفين عن الإثم ، المركب على تركهم له . وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط ، والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له - فيما علمت - أن فرض العين أفضل ، لشدة اعتناء الشارع به ، بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب ، ولعارضة هذا دليل الأول ، أشار المصنف إلى النظر فيه بقوله : (زعمه) ، وإن أشار - كما قال^(١) - إلى تقوية بالعزو إلى قائله - الأئمة المذكورين - المفيد أن للإمام سلفاً عظيماً فيه ، فإنه المشهور عنه فقط ، كما اقتصر على عزوه إليه النووي^(٢) والأكثر .

الملائكة قوله : (لأن الغرض) إلى آخره تعليل للنفي لا للمنفى قوله : (وزعمه أي فرض الكفاية) إلى آخره ، ذكر الزركشي^(٣) أن بين تعبير المصنف بأنه أفضل ح وتعبير من ذكر بأن القيام به أفضل تفاوتاً^(٤) . وردة العراقي^(٥) : «بأن المراد بالفرض هنا ، القيام به ، إذ لا يراد تفضيل نفس العبادة ، بل تفضيل القيام بها ، بمعنى كثرة ثوابه ، ولهذا علل بسعيه في إسقاط الإثم ، عن الأمة»^(٦) ، والأولى أن يقال : لا يضر التفاوت بينهما ، بل كل منهما صحيح ، لكن الأول أولى لأن الفرض موصوف بالأفضلية [قصد]^(٧) ، والقيام به موصوف بها تبعاً ، لأن الفرض هو الفعل الحاصل بالفعل المصدرى .

(١) أي في «متع الموائع» (ص ٤٦٤-٤٦٦) .

(٢) انظر : «الروضة» للإمام النووي (١٠/٢٦٦) .

(٣) انظر : «الشتنبه» (١١٢/١) .

(٤) انظر : «الغباني» لإمام الحرمين (ص ٣٥٨) ، و«البحر» (١/٢٥١) .

(٥) نسخة «ب» : [٤٠/س] .

(٦) نقله الشيخ بتصريف ، انظر : «الغيث» (١/٧٢) .

(٧) زيادة من «ب» ، «ج» ، لكن في «ب» : «نحنت الغاف بفعل الرطوبة هكذا [صداً] .

وقفا للإمام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض. (لا) على الكل خلافا للشيخ الإمام) والد المصنف^(١)، (والجمهور) في .

قوله: (وقفا للإمام الرازي)^(٢) تبع المراغي^(٣)، والذي في المحصول للإمام^(٤)، إنها هو . وجوبه على الكل^(٥).

(١) انظر: النقل عنه كذلك في «رفع الحاجب» (١/٥٠٠).

(٢) اختلف في فرض الكفاية هل هو موجه إلى جميع المتكلمين، أو هو موجه إلى بعض غير معين من المتكلمين، ذهب جمهور الأصوليين إلى الأول، وذهب قليلهم إلى الثاني، انظر المسألة في «شرح المبع» (١/٢٨٤)، «المستصفى» (٢/٢٢)، و«متهن الوصو والأمل» (ص٣٤)، «التنهيد» (ص٧٥)، «المحصول» (٢/١٨٦)، «الإباج» (١/١٠٠)، «البحر» (٣/٢٤٣)، «التشنيف» (١/١١٣)، «الفتى» (١/٧٢)، «الضياء» (١/٣٢٤)، «التحجير» (٢/٨٧٧)، «التقرير والتحجير» (٢/١٧٥)، «قواعد ابن العمام» (ص١٨٧)، «المواقفات» (١/١٢٦ - ١٣٠).

(٣) نسخة «ب» [ع/٤٠].

(٤) هو العلامة بهاء الدين عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد المولى بن عبد السلام، الإخميمي الرازي المصري ثم الدمشقي الشافعي، وروياشقي هارون. كان إماماً بارعاً في علمي الكلام والأصول. تخرّج به جماعة كثير من مصنفاة: المتخذ من الزلزل في العلم والعمل، وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وغيرها. توفي سنة (٧٦٤ هـ) انظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (١٠/١٢٣).

(٥) لم أجد ما نقله الشيخ زكريا عن المراغي، ولم أجد أحداً نقله عنه - غير الشيخ زكريا - حسب ما يبحث في المراجع الأصولية. والله أعلم.

(٦) في «ب»، «ج»: (محصول الإمام).

(٧) الظاهر من النص الذي في المحصول «وجوبه به على البعض»، حيث قال الرازي (٢/١٨٥): «أما إذا تناول الجميع: فذلك من فروض الكفائيات، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض كالجهد..» وإن كان النص الذي في المحصول في أوله يظهر فيه اضطراب، وهذا قديمٌ، مما أدّى إلى اختلاف النقل عن الرازي في هذه المسألة، حيث قال الزركشي «وكلام الإمام في المحصول مضطرب في المسألة». انظر: «البحر» (١/٢٤٥)، ونقل ابن التلمساني عن الرازي القول بوجوبه على البعض. انظر: «شرح المعامل له» (١/٣٤٠)، والله أعلم. وللتفصيل أكثر. انظر: «تقرير الشربيني» (١/١٨٤)، «مسلم الوصول» للعطيمي (١/١٩٥).

قولهم: إنّه على الكل، لإثمهم بتركه، ويسقط بفعل البعض. وأجيب: بأن إثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة، لا للوجوب عليهم.

[لا]^(١) كما فهمه الإسوي^(٢) وغيره^(٣). قوله: (لاكتفاء بحصوله من البعض) [يُرد من طرف]^(٤) الجمهور: بأنه إننا اكتفينا به، لأن المقصود - كما علم - من كلامه وجود الفعل، لا ابتلاء كل مكلف به^(٥)، لا يقال: لو وجب على الكل لم يكتف بفعل البعض، إذ يبعد سقوط الواجب عن الشخص بفعل غيره، لأننا نقول لا بعد فيه [كسقوط]^(٦) ما على زيد من دين بأداء غيره عنه^(٧)، كما سيأتي في كلامه، ولأن سقوطه عنه بذلك إننا هو لتعذر التكليف به، بتعذر الامتثال [المسقط للحرج، والتكليف يسقط تارة بالامتثال]^(٨)، وتارة بتعذر الامتثال المذكور^(٩).

(١) في جميع النسخ التي بين يدي (الأصل، «ب»، «ج») [لا] ساقطة، وحقها الإثبات، فقد نقل الشيخ المطيعي في «مسلم الوصول» (١/١٩٥) نص الشيخ زكريا نفسه مع إثبات [لا]، وهو الصواب، لأن الذي فهمه الإسوي عن الرازي هو وجوبه على البعض، فلو سقط حرف النفي [لا] يتغير كلام الإسوي كله، والله أعلم.

(٢) انظر: «نهاية السؤل» (١/١٠٠).

(٣) انظر: «شرح المعالم» (١/٣٤٠)، «البحر» (١/٢٤٥)، «التحجير» (٢/٨٧٧).

(٤) في «ب»: (يرد من طرق) وهو تحريف.

(٥) كما في فرض العين.

(٦) في الأصل (لسقوط)، وما أثبتته من «ب»، «ج»: وعلته الصواب.

(٧) هذا الطرح والجواب عنه في التحجير لابن الهمام انظر: «التيسير» (٢/٢١٣)، وانظر: «شرح العوض مع حاشية الجرجاني» (١/٢٣٤).

(٨) ما بين معقوفين سقط من «ج».

(٩) هذا الجواب عند الزركشي في «البحر» (١/٢٤٤)، وانظر: «شرح المعالم» (١/٣٤١)، و«نهاية السؤل» (١/١٠١).

قال المصنف: ويدل لما اخترناه قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١). وذكر والده مع الجمهور مقدما عليهم، قال^(٢): تقوية لهم، فإنه أهل لذلك.

قوله: (لإثمهم بتركه) أي: ولتعذر خطاب المجهول^(٣)، أو لزوم الترجيح بلا مرجح^(٤)، وعلى ما عليه الجمهور نص الشافعي في مواضع من الأم^(٥)، كما قاله الزركشي^(٦) وغيره^(٧). قوله: (وأجيب بأن إثمهم بالترك) إلى آخره، يُرد من طرف^(٨) الجمهور: بأن في هذا بُعد، إذ كيف [تؤثم]^(٩) طائفة بترك غيرها^(١٠)؟ قوله: (قال المصنف: ويدل لما اخترناه قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ إلى آخره^(١١)).

(١) سورة آل عمران آية: (١٠٤).

(٢) قاله في «منع الموانع» (ص ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) أي غير العتق.

(٤) أي للفرار من الترجيح بلا مرجح، وانظر: «حاشية الجرجاني» (١/٢٣٤)، و«نشر البنود» (١٨٧/١).

(٥) قال الشافعي في «الأم» (١/٣١٢): «حقّ على الناس غسل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى» وقال معناه كذلك في باب السلف انظر: «الأم» (٣/٩١).

(٦) انظر: «البحر» (١/٣٤٣).

(٧) انظر: «التجوير» (٢/٨٧٦)، و«نشر البنود» (١٨٨/١).

(٨) في «ب»: طرق وهو تصحيف.

(٩) في الأصل (يؤثم) وفي «ب» (تؤثم) وما أثبتته من «ج».

(١٠) انظر: «شرح العوض» (١/٢٣)، و«رفع الحاجب» (١/٥٠٠).

(١١) في «ب» زيادة «يدعون إلى الخير» وسقطت (الخ).

[إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الْبَعْضِ، فَهَلِ الْبَعْضُ مُبْهِمٌ أَوْ مُعَيَّنٌ؟]

اللغة والمختار: البَعْضُ مُبْهِمٌ،

اللغة (المختار) على الأول: (البعض مبهم)، إذ لا دليل على أنه معيّن، فمن قام به سقطت الفرض بفعله.

اللغة قال الزركشي: في الاستدلال به نظر^(١)، وقد استدل به [القرافي]^(٢) «على أن الوجوب متعلق بالمشترك، لأن المطلوب فعل إحدى الطوائف، ومفهوم أحدهما قدر مشترك بينها، لصدقه على كل طائفة، صدق الحيوان على جميع أنواعه»^(٣). انتهى. ولو سلم [أن الوجوب لم يتعلق بالمشترك].

(١) انظر: «التشنيف» (١/١١٤).

(٢) في الأصل (العرافي) وهو تحريف، وما أثبتته من «ب»، «ج» هو الضواب.

(٣) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٥).

اللَّغْوُ (وقيل :) البعض (معين عند الله تعالى) ، يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره ، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه . (وقيل :) البعض (من قام به) ، لسقوط بفعله ، ثُمَّ مداره على الظن ، فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعل ، وجب عليه .

وَجِبَ تَأْوِيلُ مَا [١١] فِي آيَةِ السَّقُوطِ بِفِعْلِ (٢) طَائِفَةٍ ، جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآلِهَتِهِ » (٣) . قَوْلُهُ : (سَقَطَ الْفُرْضُ) (٤) أَي الْخُرْجَ بتركه ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ جَمَاعَةٌ (٥) [فَلَا] (٦) يَنَاقِي وَقُوعَ صَلَاةِ فِرْقَةٍ عَلَى جَنَازَةٍ بَعْدَ صَلَاةٍ أُخْرَى فَرَضًا (٧) ، وَلِهَذَا يَنْوِي بِهَا (٨) الْفُرْضَ ، وَيَثَابُ عَلَيْهَا ثَوَابُهُ . قَوْلُهُ : (وَبِفِعْلٍ غَيْرِهِ) أَي مِنَ الْمَكْلُوفِينَ ، نَعَمْ إِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِتَمَامِهِ سَقَطَ الْفُرْضُ بِفِعْلِ الصَّحْبِيِّ (٩) ، كَصَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ وَحَمَلِهِ وَدَفْنِهِ لَهُ (١٠) .

(١) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .

(٢) نسخة «ب» : [٤١/س] .

(٣) سورة التوبة الآية : (٢٩) . وسقط لفظ الجلالة من نسخة الأصل و«ب» .

(٤) انظر : «المحصول» (١٨٦/٢) ، «نهاية السؤل» (١٠٠/١) ، «البحر» (٢٤٦/١) ، «التشنيف» (١١٤/١) ، «قواعد ابن اللحام» (ص ١٨٩) ، «التحجير» (٨٧٩/٢) ، «تيسير التحرير» (٢١٤/٢) .

(٥) انظر : «المستصفى» (٢٣/٢) ، «البحر» (٢٤٣/١) .

(٦) في الأصل (ولا) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» .

(٧) انظر : «رفع الحاجب» (٥٠٢/١) .

(٨) في «ج» (عن) بدل (بها) .

(٩) انظر : «البحر» (٢٤٩/١) ، و«التحجير» (٨٨٢/٢) .

(١٠) تصح صلاة الصبي على الجنابة على الأصح عند الشافعية والحنابلة . وقال المالكية : لا تصح إمامة الصبي في الفريضة ، وفي غيره تصح ، وعند الحنفية لا تصح على المختار . انظر : «النبأ» (٤٠٧/٢) ، «مواهب الجليل» (٩٩/٢) ، «المجموع» (١٧٠/٥) ، «الفروع» (٢٣١/٢) .

اللَّغْوُ (وقيل :) البعض (معين عند الله تعالى) ، يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره ، كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه . (وقيل :) البعض (من قام به) ، لسقوط بفعله ، ثُمَّ مداره على الظن ، فعلى قول البعض من ظن أن غيره فعله سقط عنه ، ومن لا ، فلا .

اللَّغْوُ قَوْلُهُ : (وَقِيلَ الْبَعْضُ مِنْ (١) قَامَ بِهِ) هَذَا مِنْ تَفَارِيعِ الْقَوْلِ قَبْلَهُ (٢) ، وَأَوْهَمَ كَلَامُهُ [كَكْثِيرٍ] (٣) خِلَافَهُ ، نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ (٤) . قَوْلُهُ : (ثُمَّ مَدَارُهُ) أَي فَرَضَ الْكِفَايَةَ . قَوْلُهُ : (مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ) أَي وَلَا يَفْعَلُهُ (٥) أَيْضًا ، وَعَلِمَهُ بِذَلِكَ كَظَنِّهِ لَهُ كَمَا فَهِمَ (٦) بِالْأَوَّلِ ، وَمِثْلَهُ [يَأْتِي فِي] (٧) نَظِيرِهِ عَلَى قَوْلِ الْكَلِّ .

قَوْلُهُ : (وَمَنْ لَا فَلَآ) أَي وَمَنْ لَمْ يَظُنْ ذَلِكَ ، بِأَنَّ ظَنَّهُ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ ، أَوْ يَفْعَلُهُ ، [أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ] (٨) ، أَوْ (٩) لَمْ يَظُنْ شَيْئًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَذِنَ [ذَلِكَ] (١٠) إِلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَحَدٌ . قَوْلُهُ : (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَهُ) أَي أَوْ يَفْعَلُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ : (ثُمَّ مَدَارُهُ عَلَى الظَّنِّ) . قَوْلُهُ : (وَمَنْ لَا فَلَآ) أَي وَمَنْ لَمْ يَظُنْ ذَلِكَ ، بِأَنَّ ظَنَّهُ أَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَا يَفْعَلُهُ ، أَوْ لَمْ يَظُنْ شَيْئًا ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ .

(١) ساقطة في «ب» .

(٢) انظر : «التشنيف» (١١٤/١) ، «الغيث» (٧٣/١) ، «الضياء» (٣٢٥/١) .

(٣) في الأصل (كثير) ، وما أثبتته من «ب» ، «ج» . ولعله الصواب .

(٤) وهي مسألة الواجب المختار . انظر : (ص ٣٢٨) .

(٥) تعقبه العطار في حاشيته (٢٤٠/١) ، بقوله : «وقبه نظر» ، إذ لا يشترط أن يصتم غيره على عدم الفعل ، بل من ظن أنه لم يفعل ، مازال الخطاب متوجهًا له في ضمن البعض البهيم .

(٦) في «ج» : (أفهمه) .

(٧) ما بين حاصرتين سقط من «ج» .

(٨) ما بين معقوفتين سقط من «ج» .

(٩) في الأصل (واو) مكان (أو) وأثبتته من «ب» ، «ج» .

(١٠) زيادة من «ب» ، «ج» .

لَمَّا تَعَيَّنَ بِالشَّرْعِ عَلَى الْأَصَحِّ.

الْمَلِكُ (ويتعين فرض الكفاية بالشروع) فيه، أي يصير بذلك فرض عين، يعني مثله في وجوب الإتمام (على الأصح)، بجامع الفرضية. وقيل: لا يجب إتمامه، والفرق أَنَّ القصد به حصوله في الجملة، فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه، فيجب إتمام صلاة الجنائز على الأصح، كما يجب الاستمرار في صف القتال جزماً، لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند.

الْمَلِكُ قوله: (ويتعين فرض الكفاية بالشروع^(١)) فيه^(٢)) إلى آخره قضية كلام المصنف أن في المسألة قولين، قول يتعينه بالشروع مطلقاً، وقول بعدم تعيينه به مطلقاً، والأول مُسَلَّمٌ، والثاني ممنوع للاتفاق على تعيينه في الجهاد، وإليه أشار الشارح بقوله: (كما يجب الاستمرار في صف القتال جزماً)، وهذا المختار [عدم^(٣)] تعيينه إلا^(٤) في الجهاد، وصلاة الجنائز^(٥)، والحج والعمرة لشدة شبهها بالعي^(٦)، ولما^(٧) في الأول من تخذيل المسلمين، وكسر قلوبهم ولما في الثاني من هتك حرمة الميت.

- (١) هذه المسألة فقهية لم يتعرض لها أهل الأصول، كما قال الزركشي وابن العراقي، وانظرها في «البحر» (١/٢٥٠)، و«الغيث» (١/١١٤)، و«الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/٩٠)، وللسيوطي (ص٢١٦)، و«الغيث» (١/٧٣)، و«الضياء» (١/٣٢٦)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤١٠) و«التحجير» (٢/٨٨٤)، «قواعد ابن قاضي شنبه» (ص١٨٨)، و«غاية الوصول» (ص٢٨) و«غاية المأمول» (ص٧٣).
- (٢) (فيه): ساقطة من «ج».
- (٣) زيادة من «ب»، «ج».
- (٤) نسخة «ب» [ع/٤١].
- (٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للمصنف (٢/٩٠)، «البحر» (١/٢٥٠)، «غاية الوصول» (ص٢٨).
- (٦) انظر: «التقرير» للشريني (١٨٦/١)، و«نثر الورد» (١/٢٣١).
- (٧) في «ب» زيادة «مر»: (لما مرّ) ولا داعي لها، لأنه يستقيم السياق دونها.

الْمَلِكُ وَإِنَّمَا لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن آتس الرشد فيه من نفسه على الأصح، لأن كل مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها، بخلاف صلاة الجنائز.

وما ذكره -تبعاً لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة- من أنه يتعين بالشروع على الأصح، بالنظر إلى الأصول أقدم، مما ذكره البارزي^(١) في التمييز -تبعاً للغزالي- من أنه لا يتعين بالشروع على الأصح إلا الجهاد وصلاة الجنائز، وإن كان بالنظر إلى الفروع أضيف.

الْمَلِكُ قوله: (لأن كل مسألة مطلوبة) إلى آخره قضية تعين إتمام المسألة الواحدة بالشروع في تعلمها، والظاهر خلافه، ويجوز التزامه، ويكون التعليل بذلك مبنياً^(٢) لمرادهم^(٣). قوله: (بالنظر إلى الأصول أقدم) أي أحسن وضعاً لإفادته قاعدة كلية [تناسب]^(٤) قواعد الأصول^(٥). قوله: (وإن كان) أي ما ذكره البارزي (بالنظر إلى الفروع أضيف) أي لإفادته مع ما يتعين.

- (١) هو العلامة هبة الله عبد الرحيم بن إبراهيم الحموي الشافعي، قاضي حماة، وشيخ المذهب في الشام، ولد سنة (٦٤٥ هـ)، وتوفي سنة (٧٣٨ هـ)، كان فقيهاً وأصولياً، دُرِسَ وأقْبَنَ، وتَوَلَّى القضاء، من مصنفاته: «تمييز التعجيز»، و«التبحر في الجمع بين الحصول والمختصر» وغيرها. انظر: ترجمته في «طبقات ابن السكيت» (٦/٢٤٨)، «طبقات ابن قاضي شنبه» (٢/٢٩٨).
- (٢) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (١/٢٥٠)، و«التشنيف» (١/١١٤).
- (٣) في «ب»، (مبين). وهو خطأ.
- (٤) قال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص٣١٦): «من اشتغل به (أي بالعلم) وحصل منه طرماً، وآتس منه الأهلية، هل يجوز له تزكته، أو يجب عليه الاستمرار؟ وجهان الأصح: الأول، ووجهه بأن كل مسألة مستقلة برأسها، منقطعة عن غيرها» اهـ وانظر: «البحر» (١/٢٥٠).
- (٥) في «ج»: فتناسب.
- (٦) القاعدة الكلية هنا (أي في مسائلنا) هي: «التعين بالشروع»، ومناسبتها لقواعد الأصول لكون الأصول هي القواعد. انظر: «حاشية البناي» (١/١٨٦)، و«حاشية المطار» (١/٢٤١).

وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ كَفَرُضُهَا.

وَسُنَّةُ الْكِفَايَةِ الْمُنْتَسَمُ إِلَيْهَا وَإِلَى سُنَّةِ الْعَيْنِ، مُطْلَقُ السَّنَةِ الْمَتَقَدِّمِ حُدِّه (كفرضها) فيها تقدم وهو أمور.

بِالشَّرْعِ فِيهِ^(١) مَا لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ [فيه]^(٢) بِطَرِيقِ الْحَصْرِ^(٣)، وَالْأَوَّلُ وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ الْمَصْنَفُ^(٤)/تبع فيه ابن الرفعة^(٥)، فِي مَطْلَبِهِ^(٦) فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ، وَأَشَارَ^(٧) فِيهِ فِي بَابِ اللَّقِيطِ إِلَى أَنَّ الثَّانِي بَحْثٌ لِلْإِمَامِ جَرِيٌّ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ^(٨) - التَّابِعُ لَهُ الْبَارِزِيُّ [كالحاوي]^(٩) - وَهُوَ لِكُونَ قَاتِلِهِ يُلْزِمُهُ اسْتِثْنَاءُ الْحَيِّجِ وَالْعَمْرَةَ، مَعَ مَا اسْتِثْنَاهُ مُوَافِقٌ لِمَا اخْتَرْنَاهُ^(١٠).

(١) نسخة «ج»: [١٠/س].

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) انظر: «التقرير» للشرييني (١٨٦/١).

(٤) هذا الذي رَجَّحَهُ الْمَصْنَفُ هُنَا تَبَعُ فِيهِ ابْنَ الرَّفْعَةِ فِي مَطْلَبِهِ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا رَجَّحَهُ فِي كِتَابِهِ «الْأَشْيَاءُ وَالنِّظَارَةُ» (٩٠/٢)، حَيْثُ قَالَ: «وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِالشَّرْعِ، إِلَّا الْجِهَادَ، وَصَلَاةَ الْجَنَازَةِ» اهـ، وَلَمْ أَجِدْ مِنْ نَبِّ عَلٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) هُوَ الْعَلَاءِمَةُ أَبُو الْعَبَّاسِ نَجْمُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الرَّفْعَةِ، فَقِيهِ شَافِعِيٌّ مِنْ فُضَلَاءِ مِصْرَ، كَانَ مَحْسَبُ الْقَاهِرَةِ، وَنَابَ فِي الْحُكْمِ. تَوَفَّى سَنَةَ ٧١٠ هـ، مِنْ «مَصْنُفَاتِهِ الْمَطْلَبُ»، كِفَايَةُ النَّبِيِّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ، وَغَيْرَهَا. انْظُرْ: تَرْجَمَتْهُ فِي «الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ» (٣٠٣/١)، «الْأَعْلَامُ» (٢٢٢/١).

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ كَذَلِكَ الزُّرْكَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٢٥٠/١)، وَالتَّنْبِيهِ (١١٤/١).

(٧) أَيُّ أَشَارَ ابْنَ الرَّفْعَةِ.

(٨) قَالَ الْغَزَالِيُّ: «وَأَنَّ لَمْ يَرَمُ بِهِ (أَيُّ الْمُنْقَطِ الَّذِي أَخَذَ اللَّقِيطُ) مَعَ الْقَادِرَةِ (أَيُّ عَلٍ قَاتِلْتَهُ) فِيهِ وَجْهَانٌ. وَوَجْهَ الْمَنْعِ أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةَ، وَقَدْ شَرَعَ فِيهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، فَصَارَ مَعْتَبَرًا». انْظُرْ: «الْوَسِيطُ» لِلْغَزَالِيِّ (٣٩٦/٤).

(٩) زيادة من «ب»، «ج».

(١٠) انظر: «تقرير الشرييني» (١٨٦/١).

أَحَدُهَا: أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ عَنِ سُنَّةِ الْعَيْنِ مَهْمٌ بِقَصْدِ حَصُولِهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ، كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَالتَّسْمِيَةِ لِلْأَكْلِ، مِنْ جِهَةِ جَمَاعَةٍ فِي الثَّلَاثِ مِثْلًا. ثَانِيهَا: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ وَمِنْ ذِكْرِ مَعَهُ، لِسُقُوطِ الطَّلَبِ بَقِيَامِ الْبَعْضِ بِهَا عَنِ الْكُلِّ الْمَطْلُوبِينَ بِهَا.

قَوْلُهُ^(١): «أَنَّهَا مِنْ حَيْثُ التَّمْيِيزُ عَنِ سُنَّةِ الْعَيْنِ مَهْمٌ» إِلَى آخِرِهِ، ذَكَرَ الْحَيْثِيَّةَ دَفْعًا لِمَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ عَرَفَهَا بِمَا عَرَفَ بِهِ الْمَصْنَفُ فَرَضَ الْكِفَايَةَ، فَيُلْزَمُ اخْتِلَالُ أَحَدِ التَّعْرِيفَيْنِ^(٢). قَوْلُهُ: (مثلا) متعلق بِ(الثلاث) فغيرها مثلها^(٣) في اعتبار الجماعة^(٤).

قَوْلُهُ: ((للسقوط^(٥) الطلب) إلى آخره، فيه دفع لما قيل^(٦): قد ينازع في كون سنة الكفاية أفضل من^(٧) سنة العين، لانتفاء العلة وهي السعي في إسقاط الإثم عن الأمة.

(١) انظر: هذا المسألة في «البحر» (٢٩١/١)، «التنبيه» (١١٤/١)، «الغيث» (٧٣/١)، «الضياء» (٣٢٨/١)، «غاية المأمول» (ص ٧٤).

(٢) انظر: «البحر» (٢٩١-٢٩٢).

(٣) من «ب» (مثلا)، وهو خطأ.

(٤) انظر: «العتطار» (٢٤١/١)، فقد ذكر عدَّة أمثلة لسُنَّةِ الْكِفَايَةِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: (بِسُقُوطِ)، وَمَا أُثْبِتَ مِنْ «ب»، «ج» وَشَرَحَ الْمَحَلَّ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٦) الْقَاتِلُ هُوَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ انْظُرْ: «الغيث» (٧٤/١)، وَكَلَامُ ابْنِ الْعِرَاقِيِّ قَرِيبٌ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الزُّرْكَانِيُّ فِي «الْبَحْرِ» (٢٩٢/١).

(٧) نسخة «ب»: [٤٢/م].

ثالثها: أنها مطلوبة من الكل عند الجمهور، وقيل: من بعض مبهم، وهو المختار، وقيل: معين عند الله تعالى، يسقط بفعله وينفعل غيره، وقيل: من بعض قام بها. رابعها: أنها تتعين بالشروع فيها، أي تصوير به سنة عين - يعني مثلها- في تأكيد طلب الإتمام على الأصح.

والحاصل: أنه كما يسقط الإنتم عنهم ثم يسقط الطلب عنهم هنا^(١)، ومع ذلك فالأوجه أفضلية سنة العين على سنة الكفائية، نظير ما مر^(٢).

[الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ]

السَّأَلَةُ: الْأَكْثَرُ أَنْ جَمِيعَ وَقْتِ الظُّهْرِ جَوَازًا وَتَحْوَهُ وَقْتُ لَأَدَاتِهِ.

(مسألة: الأكثر) من الفقهاء ومن المتكلمين على (أن جميع وقت الظهر جوازًا أو نحوه)، أي نحو الظهر كباقي الصلوات الخمس (وقت لأداته)، ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أداته، الذي يسعه وغيره، ولذلك يعرف بالواجب الموسع.

قوله: (مسألة^(١)): الأكثر أن جميع وقت الظهر جوازًا أو نحوه) وقت لأداته حاصله أن جميع وقت الواجب الموسع وقت لأداته، وسبب وجوبه الجزء الأول من الوقت، لسبقه، بمعنى أنه علامة على تعلق وجوب الفعل بالمكلف بخبر في أجزاء الوقت، كالتخيير في المفعول في خصال الكفارة^(٢)، وقولهم: الزوال سبب لوجوب الظهر، مجاز علاقته السببية، لأنه سبب لدخول الوقت، أي علامة عليه وتعبيره بالجواز، يفهم أن وقت الأداء، يخرج بما إذا لم يبق من الوقت ما يسع الصلاة [الخروج]^(٤) وقت الجواز [حينئذ]^(٥). وهو مراد الأصوليين، فإن كلامهم إنما هو فيما يكون الفعل فيه أداءً اتفاقاً بينهم وبين الفقهاء.

(١) انظر مسألة الواجب الموسع في: «المعتد» (١/١٢٤)، «إحكام الفصول» (ص٦/١٠٦)، «التمهيد» لأبي الخطاب (١/٢٤٠)، «شرح اللمع» (١/٢٤٥)، «ميزان الأصول» (ص٢١٧)، «المستصفى» (١/١٨٨)، «المحصول» (٢/١٧٣)، «الإحكام» للأمني (١/١٠٥)، «شرح الغضد» (١/٢٤١)، «كشف الأسرار» للبخاري (١/٤٥٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٥٠)، «الإبهاج» (١/٩٣)، «نهاية السؤل» (١/٩٢)، «شرح مختصر الروضة» (١/٣١٢)، «المحر» (١/٢٠٨)، «التشنيف» (١/١١٥)، «الغيث» (١/٧٤)، «الضياء» (١/٣٣١)، «التحجير» (٢/٩٠٢)، «الواجب الموسع» للدكتور عبد الكريم النملة (ص١١٧-١١٣)، «غاية المأمول» (ص٦٩).

(٢) في «ب» (واو) بدل (أو).

(٣) انظر: «نهاية السؤل» (١/٩٨)، «العطار» (١/٢٤٢).

(٤) في «ج»: (ب) خروج.

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

(١) وقال الشيخ حلولو في «الضياء» (١/٣٢٩): «ويحتمل أن يقال: يتناولوه كلام المصنف، على ما ذكر الشيخ أبو إسحاق الشاطبي - من أن الندوب بالجزء يكون واجباً بالكل - . وانظر: «المواقفات» (١/٩٤).

(٢) انظر: (ص٣٤٤/١).

وقوله: (جوازًا) راجع إلى الوقت، لبيان أن الكلام في وقت الجواز، لا في الزائد عليه أيضًا من وقت الضرورة، وإن كان الفعل فيه أداء بشرطه.

وبه يندفع ما يقال: إن هذا يرد على المصنف، حيث زاد عليهم مرة، مسألة فعل البعض في الوقت^(١)، فإنه يقتضي أن وقت الأداء يمتد إلى أن يبقى من الوقت، ما يسع أقل من ركعة، مع أن وقت الجواز خرج قبله، لأن ما زاده ليس من محل الاتفاق^(٢)، فقول الشارح (ففي أي جزء منه) أي من وقت الجواز، وكرر/ «من» في قوله: (من^(٣) الفقهاء ومن المتكلمين)^(٤) ليفيد أن الأكثر من كل [منها]^(٥)، لا من مجموعها^{(٦)(٧)}.

قوله: (لا في الزائد عليه أيضا) أي مضمومًا إليه. قوله: (من وقت الضرورة) أي ومن وقت الحرمة أيضا. قوله^(٨): (وغيره) أي غير القاضي من المتكلمين والفقهاء^(٩).

(١) انظر: (ص ٢٦٦/١) وما بعدها.

(٢) بل هو زيادة جري فيها على طريقة الفقهاء انظر: «البناني» (١٨٧/١).

(٣) نسخة «ب»: [ع/٤].

(٤) في «ب»: (التكليفين) وهو تحريف.

(٥) في الأصل (من جميعها) بدل (منها)، وما أشبهه من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٦) في «ب»: (مجموعها).

(٧) أي فيصدق بالأقل من أحدهما، والأكثر من الآخر، قاله العطار (٢٤٢/١)، وانظر: «البناني» (١٨٧/١).

(٨) المثبتين للواجب الموسع، وآتة جميع الوقت، اختلفوا فيما لو أحرر المكلف الفعل أول الوقت وأوسطه، وأراد أن يفعله في آخر الوقت هل يشترط العزم أم لا؟ على ملهين. الأول يشترط والثاني لا يشترط وهو اختيار المصنف. وهو قول إمام الحرمين في «الرهان» (٢٣٧/١)، وأبو الخطاب الخليلي في «التمهيد» (٢٩٤/١)، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» (١٣١/١)، والرازي في «المحصول» (١٧٥/٢)، والبيضاوي في «المناهج» انظر: «نبأ السؤل» (٩٣/١)، وابن الحاجب انظر: «شرح العبد» (٢٤١/١)، وانظر: «البحر» (٢١٠/١).

(٩) وهو قول الغزالي في «المستصفى» (١٧٣/١)، والأمدني في «إحكامه» (١٠٥/١)، وأكثر المالكية

[حُكْمُ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي الْوَأَجِبِ الْمَوْسِعِ]

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَخَّرِ الْعَزْمُ، خِلَافًا لِقَوْلِ

الذئب (ولا يجب على المؤخر) أي مرید التأخير عن أول الوقت، (العزم) فيه على الفعل بعد في الوقت، (خلافًا لقوم) كالقاضي أبي بكر الباقلاني^(١) - من المتكلمين - وغيره، في قولهم بوجوب العزم، لتمييز به الواجب الموسع عن المتدبف في جواز الترك.

الملائكة قوله: (في قولهم بوجوب العزم) أي قالوا يجب عند القائل به الفعل أو^(٢) العزم، لا بمعنى أنه يجب في كل جزء منه أحدهما^(٣)، كما قاله جماعة^(٤)، بل بمعنى أن الواجب الفعل أول الوقت أو العزم فيه على فعلها بعد في الوقت، ثم ينسحب هذا العزم على أجزاء الوقت، كانسحاب النية على أجزاء العبادة الطويلة، كما قاله إمام الحرمين^(٥)، وغيره^(٦)، مع أن القول بوجوب العزم هو الصحيح^(٧) كما قاله النووي في مجموع^(٨)، لتمييز به الواجب الموسع عن المتدبف في جواز التأخير عن أول الوقت.

والشافية والحنابلة وجهر المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٢)، «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣١٢/١)، و«الشفيف» (١١٥١-١١٦)، والفضلاء (٣٣٢/١)، «البناني» (١٨٨/١).

(١) انظر: «التقريب له» (ص ٢٩٣)، و«التلخيص» (٣٥٠/١) فقرة ٣٤٥.

(٢) في «ج»: (واو) بدل (أو).

(٣) في «ب»: (أحدهما). وهو خطأ.

(٤) منهم العبد في «شرح على المختصر» (٢٤١/١)، و«المصنف في رفع الحاجب» (٥٢١/١).

(٥) انظر: «الرهان» (٢٣٩/١) فقرة ١٥٢.

(٦) نقله الزركشي في «البحر» (٢١١/١) عن أبي نصر ابن القشيري، وانظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٠)، و«نهاية السؤل» (٢٥/١).

(٧) وهو قول جماهير العلماء، انظر: «تعليق» (٣) من هذه الصفحة، وانظر: «البناني» (١٨٨/١)، «العطار» (٢٤٣/١)، و«الواجب الموسع» للدكتور عبد الكريم التلمة (ص ١٦٥).

(٨) قال: «جزء الغزالي في المستصفى بوجوب العزم، وهو الأصح»، انظر: «المجموع» (٥٢/٣).

الْمُنْكَرُونَ لِلْوَجِبِ الْمُوسِعِ، وَقِيلَ: فَإِنْ أَخْرَجْنَا، فَفَضَاءٌ، وَقِيلَ: الْأَخِيرُ، فَإِنْ قَدَّمَ فَتَعْجِيلٌ،

وَأَجِيبُ: بِحَصُولِ التَّمْيِيزِ بغيرِهِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخِرَ الْوَجِيبَ عَنِ الْوَقْتِ يَوْمًا. (وقيل^(١)):) وَتَأْخِرُ أَدَاءَهُ (الْأَوَّلُ) مِنَ الْوَقْتِ لَوْجُوبِ الْفِعْلِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، (فَإِنْ أَخْرَجْنَا) عَنْهُ (فَضَاءً)،

وَأَمَّا تَمْيِيزُهُ^(٢) عَنْهُ بِأَنْ تَأْخِرَهُ عَنِ الْوَقْتِ يَوْمًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ: (وَأَجِيبُ)^(٣) إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ فِي تَأْخِيرِهِ عَنِ جَمِيعِ وَقْتِهِ، لَا [عَنْ]^(٤) أَوَّلِهِ الَّذِي الْكَلَامُ^(٥) فِيهِ، هَذَا وَالْخِلَافُ الْمَذْكُورُ مَحَلُّهُ فِي الْعَزْمِ الْخَاصِّ بِالْفَرَضِ بَعْدَ^(٦) دُخُولِ وَقْتِهِ^(٧)، كَمَا هُوَ الْمَقْرُوضُ، [فَأَمَّا]^(٨) الْعَامُ فِي جَمِيعِ التَّكْلِيفِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَهَمْتَقَفٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ^(٩).

(١) نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِبَعْضِ حَنَفِيَّةِ الْعِرَاقِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَنْكَرَ السَّبْكِ وَالِإِسْتَوِي وَالزَّرْكَشِي وَابْنُ الْعِرَاقِيِّ نِسْبَةَ هَذَا الْقَوْلِ لِلشَّافِعِيَّةِ. انظر: «كشف الأسرار» للبخاري (٤٥٩/١)، «تيسير التحرير» (١٩١/٢)، «المحصل» (١٧٤/٢)، «شرح المعالم» (٣٣٥/١)، «الإبهاج» (٩/١)، «نهاية السؤل» (٩٦/١)، «البحر» (٢١٣/١)، «الغيث» (٧٥/١)، «التشنيف» (١١٦/١).

- (٢) في «ج»: (أو ما يميّزه).
 (٣) هذا الجواب عند المصنف في «رفع الحاجب» (٥٢٤/١).
 (٤) في الأصل: (من)، وما أثبتته من «ب»، «ج» و«لعله الصواب». انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٥٠).
 (٥) في «ب»: (لبعد) وهو خطأ.
 (٦) في «ج»: (الوقت).
 (٧) في «ب»، «ج»: (أما).
 (٨) المقصود من العزم هنا هو كون الواجب من الإيمان، أو من أعمال الإيمان، فهذا يجب فيه العزم على فعله - إجماعاً - في جميع التكاليف الشرعية في المستقبل، وأما الخاص بالفرض بعد دخول وقته، فهذا محل نواع كما سبق بيانه، وانظر: «شرح مختصر الروضة» (٣١٨-٣١٩).

وإن فعل في الوقت حتى يَأْتُم بِالْتَأْخِيرِ عَنْ أَوَّلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِهِمْ؛ وَإِنْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَلَقَانِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ الْإِيمِ، وَلَقَلَّه قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ قَضَاءٌ يَسُدُّ مَسَدَ الْأَدَاءِ. (وقيل:) وَتَأْخِرُ أَدَاءَهُ (الْأَخْرَجْنَا) مِنَ الْوَقْتِ، لِانْتِفَاءِ وَجُوبِ الْفِعْلِ قَبْلَهُ، (فَإِنْ قَدَّمَ) عَلَيْهِ بِأَنْ فَعَلَ قَبْلَهُ فِي الْوَقْتِ، (فَتَعْجِيلٌ) أَي تَقْدِيمُهُ تَعْجِيلٌ لِلْوَجِبِ مَسْقُطٌ لَهُ، كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجُوبِهَا.

قَوْلُهُ: (كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ) أَي عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَغَيْرِهِمْ عَنِ يَفْتِي كَمَا صَرَّحَ هُوَ بِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الْأَمِّ^(١). قَوْلُهُ: (وَإِنْ نَقَلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ^(٢)) أَي لَأَنَّ خَرَجَ أَوَّلِي لَأَنَّ نَقَلَ الشَّافِعِيُّ أَوَّلِي وَأُثْبِتَ^(٣)، لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي، لِأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ^(٤).

- (١) انظر الأم (١٢٨/٢).
 (٢) انظر التلخيص ٣٥٤/١ - فقرة ٣٥٠.
 (٣) نسخة «ب»: [٤٣/٤].
 (٤) انظر: «الإبهاج» (٩٦/١)، «رفع الحاجب» (٥٢١/١)، «البحر» (٢١٣/١)، «الغيث» و«التشنيف» (١١٧/١).

اللَّحْفِ وَالْحَفِيَّةُ: مَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ مِنَ الْوَقْتِ، وَإِلَّا فَالْآخِرُ، وَالْكَرْخِيُّ: إِنْ قَدَّمَ، وَقَعَ وَاجِبًا، يَشْرَطُ بَقَائِهِ مُكَلَّفًا،

اللَّحْفِ

اللَّحْفِ

(و) قالت (الحنفية): وقت أدائه (ما) أي الجزء الذي (اتصل به الأداء من الوقت)، أي لاقاه الفعل بأن وقع، (وإلا) أي وإن لم يتصل الأداء بجزء من الوقت، بأن لم يقع الفعل في الوقت، (فالأخر) أي فوقت أدائه الجزء من الوقت، لتعيينه للفعل فيه، حيث لم يقع فيها قبله. (و) قال (الكرخي): إِنْ قَدَّمَ الفعل على آخر الوقت، بأن وقع قبله (وقع) ما قدم (واجبًا بشرط بقاءه)، أي بقاء المقدم له (مكلفًا) إلى آخر الوقت، فإن لم يبق كذلك كأن مات أو جَحَنَ، وقع ما قدمه نفلًا. فشرط الوجوب عنده، أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره، التبين به الوجوب، وَإِنْ أَخَّرَ الفعل عنه، ويؤمَر به قبله، لأن الأصل بقاؤه بصفة التكليف، فحيث وجب فوقت أدائه عنده، كما تقدم عن الحنفية، لأنه منهم، وإن خالفهم فيها شرطه، فذكر المصنف دون الأول المعلوم مما قدمه. والأقوال - غير الأول- منكرة للواجب الموسع، لاتفاقها على أن وقت الأداء لا يفضل عن الواجب.

كما نقله الزركشي^(١) وغيره^(٢) عنهم. قوله: (وإن أخر الفعل عنه) أي عن آخر الوقت. قوله: (ويؤمر به قبله) استئناف معلل بما بعده، وهو جواب عن سؤال مقدر [تقديره] «تقديره»^(٣) ظاهر^(٤).
/ قوله: (دون الأول) أي وهو ما اتصل به الأداء من الوقت المشار إليه ٣٠١ بقوله: (فوقت أدائه عنده كما تقدم عن الحنفية).

قوله: (وقالت^(١) الحنفية)^(٢) أي بعضهم، وإلا فجمهورهم، قائلون بما قلنا من إثبات الواجب^(٣) الموسع^(٤) وهو الصحيح عندهم^(٥)، ...

(١) في الأصل «وج»: (قال)، وما أثبتته من «ب»، وشرح المحل وهو الصواب.

(٢) انظر: «التوضيح مع التلويح» (٢٠٢/١)، و«بدائع الصنائع» (٢٦٦/١)، و«التيسير» (١٨٩/٢).

(٣) نسخة «ج»: [١٠/ع].

(٤) أو ربما يقصد المصنف في نسبة هذا القول لهم، المشهور من الحنفية المنكرين للواجب الموسع.

انظر: «الواجب الموسع»: للدكتور عبد الكريم النملة (ص ٢٧٢).

(٥) انظر: «ميزان الأصول» للسمرقندي (ص ٢١٩)، «كشف الأسرار» للبخاري (٤٥٨/١).

(١) انظر: «التشنيف» (١١٧/١).

(٢) انظر: «البحر» (٢١٤-٢١٥)، و«الواجب الموسع» (ص ٢٧١-٢٧٢).

(٣) في الأصل «وب»: (تقريره) وما أثبتته من «ج».

(٤) تقديره هو: أن هذا الشرط يستلزم عدم الأمر بالفعل قبل الآخر لعدم تحقق الشرط قبله،

انظر: «العتار» (٢٤٦/١).

[مَسَائِلُ تَفَرَّعَتْ عَنِ الْقَوْلِ بِالْوَجِبِ الْمَوْسِعِ]

اللَّيْثِيُّ وَمَنْ آخَرَ - مَعَ ظَنِّ الْمَوْتِ - عَصَى ، فَإِنْ عَاشَ وَفَعَلَهُ ، فَأَلْجَمُهُورُ :
أَدَاءً ، وَالْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْحُسَيْنُ : قَضَاءً .

اللَّيْثِيُّ (ومن آخر) الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أول الوقت مثلاً (مع ظن الموت) عقب ما يسعه منه مثلاً (عصى) لظنه فوات الواجب بالتأخير، (فإن عاش وفعله) في الوقت: (فالجمهور) قالوا: فعله (أداء)، لأنه في الوقت المقدره شرعاً. (و) قال (القاضيان أبو بكر) الباقلاني^(١) - من المتكلمين (والحسين)^(٢) - من الفقهاء - : فعله (قضاء)، لأنه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وإن بَانَ خطؤه .

اللَّيْثِيُّ وحكى عنه^(٣) الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع^(٤) ، أن وقت الوجوب هو وقت الإيقاع أي وقت كان ، وحكى عنه الأمدي القولين معاً^(٥) .

(١) انظر: «التقريب» (٢٣١/٢) .

(٢) ذكر الزركشي في «التشنيف» (١١٨/١) أنه لا يعرف تصريح القاضي حسين بهذا القول، والظاهر أن المصنف أخذه بالاستزمام من قوله . وانظر بقية كلام الزركشي في «التشنيف» .

(٣) (عنه) ساقطة من «ب» وعنه أي عن الكرخي وهو العلامة المجتهد عبدالله بن الحسن بن دلال بن ظهم ، أبو الحسن الكرخي ، كان زاهداً ورعاً صبوراً صوامئاً قواماً ، شيخ الحنفية بالعراق ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، من مصنفاته رسالة في الأصول ، والمختصر في الفقه ، انظر: ترجمته في «فوائد البهية» (ص ١٠٨) ، «شذرات الذهب» (٢/٣٥٨) .

(٤) انظر: «شرح اللمع» (٢٤٦/١) ، ونسبه له كذلك الرخشي في «أصوله» (١/٥٠) ، وأبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/١٢٥) .

(٥) انظر: «الإحكام» (١٠٥/١) .

اللَّيْثِيُّ

اللَّيْثِيُّ

اللَّيْثِيُّ

قوله: (مثلاً) الثاني راجع إلى (الموت عقب)^(١) ما يسعه^(٢) فإن ظن الفوات^(٣) بسبب آخر ، كجنون وإغماء وحيض كذلك^(٤) . قوله: (بالتأخير) صلة (فوات) .
قوله: (لأنه في الوقت المقدره شرعاً): أي ولا عبرة بالظن البين خطؤه^(٥) .

(١) انظر: «التقريب» (٢٣١/٢) .

(٢) (١) في «ب»: (عقبه) .

(٣) في الأصل و«ب»: (ما ذكره) ما أثبتته من «ج» وشرح المحل وهو الصواب .

(٤) أي فوات الوقت .

(٥) انظر: «التشنيف» (١١٨/١) .

(٥) هذا الدليل: قاعدة فقهية فرعية متدرجة تحت القاعدة الكلية: (البين لا يزول بالشك) ، وقد ذكرها الزركشي في «المشورفي» «القواعد الفقهية» (٣٥٣/٢) ، والسبوي في «الأشباه والنظائر» (ص ٢٨٧) ، وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن السبكي (١٦٦-١٦٧) ، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٨٨) .

اللَّحْظُ وَمَنْ أَخَّرَ - مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ - فَالصَّحِيحُ لَا يَعْصِي، بِخِلَافِ مَاؤُفَّتُهُ
الْعُمَرُ كَالْحَجِّ .

اللَّحْظُ (ومن آخر) الواجب المذكور بأن لم يشتغل به أوّل الوقت مثلا، (مع ظن السلامة) من الموت إلى آخر الوقت، ومات فيه قبل الفعل، (فالصحيح) أنه (لا يعصي)، لأن التأخير جائز له، والفوات ليس باختياره. وقيل: يعصي، وجواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة، (بخلاف ما) أي الواجب الذي (وقته العمر كالحج)، فإن من أخره بعد أن أمكنه فعله، مع ظنّ السلامة من الموت إلى مضي وقت يمكنه فعله فيه، ومات قبل الفعل، يعصي على الصحيح.

اللَّحْظُ قوله: (مع ظن السلامة) إلى آخره، مع قوله قبل: (مع ظن الموت) إلى آخره، متدافع في الشك في ذلك، والأوجه أنه كظن السلامة، لأنها الأصل، ولأن الشرع لا يؤثّم بالشك في الفروع^(١). قوله: (فالصحيح أنه لا يعصي^(٢)) أي إن لم يكن عزم على الفعل، وإلا فلا يعصي قطعا كما قاله الأمدى^(٣)، فترجيح^(٤) عدم عصيانه - إذا لم يعزم - ظاهر، على ما رجّحه المصنف من عدم وجوب العزم، أما على^(٥) ما رجّحه النووي^(٦) من^(٧) وجوبه، ...

(١) أي هل الشك هنا له حكم الظن؟ الشيخ زكريا قال: الأوجه أنه كالظن. وانظر: «البتاني» (١٩١/١).

(٢) وهو مذهب الجمهور، انظر: «البحر» (٢٢٠/١)، و«التشيف» (١١٩/١)، و«الغيث» (٧٧/١)، «الفضياء» (٢٣٨/١)، و«التجريب» (٩١٨/٣)، و«الرواجب الموسع» (١٨٤-١٨٥).

(٣) انظر: «الإحكام» (١٠٩/١).

(٤) في «ب»: (فترجح).

(٥) في «ب»: (ما صحّحه).

(٦) (على) ساقطة من «ج».

(٧) انظر: «المجموع» (٥٢/٣).

(٨) نسخة «ب»: [ع/٤٣].

اللَّحْظُ وإلا لم يتحقق الوجوب. وقيل: لا يعصى لجواز التأخير له، وعصيانه في الحج من آخر سبني الإمكان، لجواز التأخير إليها. وقيل: من أولها لاستقرار الوجوب حينئذ. وقيل: غير مستند إلى سنة بعينها.

اللَّحْظُ فقضيته ترجيح عصيانه، وأفاد كلام الشارح - كالمصنف - أنّ عمل عدم العصيان إذا رفع السبب الوجوب^(١)، فإن لم يرفعه - كنوم - ففيه تفصيل: وهو أنه إذا نام في الوقت إلى أن خرج الوقت^(٢)، فإن ظن يقظته قبل خروجه، أو غلب عليه النوم لم يعص، وإلا عصي^(٣).

قوله: (وإلا لم يتحقق الوجوب) إشارة إلى الفرق بين الواجب الموقت بوقت معلوم، والمؤقت بالعمر^(٤)، كالحج^(٥).

(١) انظر: «التشيف» (١١٩/١).

(٢) (الوقت): ساقطة من «ب»، «ج».

(٣) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (٢٢٨-٢٢٩ مسألة ٧٤)، «التشيف» (١١٩/١)، «الغيث» (٧٧/١).

(٤) في «ب»: (العمر) وهو خطأ.

(٥) هذا المثال المدرج تحت الواجب الموسع ينطبق عند الشافعية - لأنهم يرون الحج واجب على التراخي - خلافاً للجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة الذين يرون الحج واجبا على الفور. انظر: «المبسوط» (١٦٣/٤)، «مواهب الجليل» (٤٧١/٢)، «الغني» (٣٦/٥)، «المجموع» للنووي (٥٣/٣)، و«البتاني» (١٩١/١).

وحاصله: أنه^(١) وإن لم يكن الأمر كما ذكره لم يتحقق الوجوب، بخلاف نحو الظهر، فإن [لجواز]^(٢) تأخيرها غاية معلومة، فيتحقق معها الوجوب، وهي أن لا يبقى من الوقت، إلا ما يسعه فقط، وقرئ^(٣) بينها أيضا بأن الوقت في الثاني، وهو نحو الحج يخرج بالموت، بخلافه في الأول فإنه باق، وبما تقرر علم أن الواجب الموسع ما قدر له وقت يعلم أنه يزيد على وقت أدائه، وبه يعلم أن ما وقته العمر، كالحج والندور الذي لم يوقت، والفائت بعدد^(٤) غير رمضان، لا يسمى بالواجب الموسع، ومن ساء بذلك كالإمام الرازي^(٥) فقد فقد^(٦) تجوز^(٧)، نبه على ذلك السبكي^(٨). قوله: (وعصيانه في الحج^(٩) من آخر سنتي الإمكان) أي من أول الوقت الذي لو أخره عنه لم يسعه من آخرها^(١٠).

(١) (أنه): ساقطة من «ب».

(٢) في الأصل (الجواز)، وما أثبتته من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٣) انظر هذا التفرقة في «الإيهام» (٩٩/١)، و«رفع الحاجب» (٥٢٧/١)، و«البحر» (٢١٨/١)، و«الغيث» (٧٧/١).

(٤) انمحت (بعدلر) في «ب» بفعل الرطوية.

(٥) انظر: «المحصل» (١٨١/٢)، وتبع الرازي في ذلك البيضاوي، انظر: «الإيهام» (٩٨/١).

(٦) في «ج»: (فقيه) يدل (فقد).

(٧) في الأصل (يجوز)، وما أثبتته «ب»، «ج». ولعله الصواب.

(٨) انظر: «الإيهام» (٩٩-٩٨/١).

(٩) في «ب»: (بالحج)، وهو خطأ.

(١٠) انظر: «البناني» (١٩١-١٩٢/١)، «العتارة» (٢٤٨/١).

[مُعَدَّمَةٌ الْوَاجِبِ]

المفتي: مَسْأَلَةٌ: الْمُقْدُورُ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ، وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ،

السنة (مسألة): الفعل (المقدور) للمكلف (الذي لا يتم) - أي يوجد - (الواجب المطلق إلا به واجب) بوجود الواجب، سببا كان أو شرطا، (وفاقا للأكثر) من العلماء، إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه. وقيل: لا يجب بوجود الواجب مطلقا لأن الدال على الواجب ساكت عنه،

المفتي (مسألة^(١)): المقدور، الذي لا يتم الواجب^(٢) المطلق إلا به، واجب. قوله: (أي يوجد) [أي]^(٣) عند المكلف.

قوله: (إذ لو^(٤)) لم يجب لجاز ترك الواجب] [إلى آخره أي لو لم يجب لجاز تركه، ولو جاز^(٥) تركه لجاز ترك الواجب^(٦) المتوقف عليه، وهو باطل، لأن جواز ترك الواجب يقتضي أنه غير واجب، وقد فرض واجبا هذا خلف.

(١) وتعرف هذه مسألة بمقدمة الواجب، لأن إيجاب الشيء يقتضي إيجاب ما يتوقف عليه، فانظر هذا المسألة في «البرهان» (٢٧٥/١) فقرة ١٦٩، «شرح المبع» (٢٥٩/١)، «التهذيب» لأبي الخطاب (٣٢١/١)، «المعتمد» (٩٣/١)، «المحصل» (١٨٩/٢)، «الإحكام» للأندلي (١٢٠/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٠)، «شرح المضد» (٢٤٤/١)، «رفع الحاجب» (٥٢٨/١)، «شرح مختصر الروضة» (٣٣٥/١)، «البحر» (٢٢٣/١)، «التشنيف» (١٢٠/١)، «الغيث» (٧٧/١)، «الضياء» (٣٤٢/١)، «التحجير» (٩٢٣/٢)، «تيسير التحرير» (٢١٥/٢)، «فوائض الرحموت» (١٣٦/١)، «غاية الوصول» (ص ٢٩). «قواطع الأدلة» (١٠٠/١)، «غاية المأمول» (ص ٧٥).

(٢) (الواجب): ساقطة من «ب».

(٣) زيادة من «ب»، «ج».

(٤) (لو): ساقطة من «ب».

(٥) نسخة «ب»: [٤٤/س].

(٦) ما بين معقوفين ساقط من نسخة الأصل، والزيادة المثبتة من «ب»، «ج».

وَتَالِيهَا إِنْ كَانَ سَبَبًا كَالنَّارِ لِلإِخْرَاقِ . وَقَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ : إِنْ كَانَ
شَرْطًا شَرْعِيًّا ، لَا عَقْلِيًّا أَوْ عَادِيًّا .

وئالها: أي الأقوال يجب (إن كان سببا كالنار للإخراق)، أي كإساس النار للمحل، فإنه سبب لإحراقه عادة بخلاف الشرط - كالوضوء للصلاة - فلا يجب بوجوده مشروطة. والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه، أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط.

(وقال إمام الحرمين^(١)): يجب (إن كان شرطا شرعيا) كالوضوء للصلاة، (لا عقليا) كترك ضد الواجب، (أو عاديا) كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، فلا يجب بوجوده مشروطة؛ إذ لا وجود لمشروطة عقلا أو عادة بدونه، فلا يقصده الشارع بالطلب، بخلاف الشرعي فإنه لو لا اعتبار الشرع له لوجد مشروطة بدونه.

قولُه: (بخلاف الشرط كالوضوء للصلاة) أي فيها إذا علم أنه شرط لها، ثم ورد الأمر بها مطلقا. قوله: (والفرق أن السبب لاستناد المسبب إليه، أشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط)^(٢) [أي لأنه يلزم من وجوده وجود المسبب^(٣)، بخلاف الشرط مع المشروط^(٤)] ^(٥).

(١) انظر: «الرهان» (٢٧٥/١) وما بعدها.

(٢) في «ب»: (مع المشروط).

(٣) أي ومن عدمه العدم.

(٤) أي لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويلزم من عدمه العدم. انظر: «نهاية السؤل» (١٠٢/١)، «الغيث» (٧٨/١).

(٥) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

وسكت الإمام عن السبب، وهو لاستناد المسبب إليه في الوجود كالذي نفاه، فلا يقصده الشارع بالطلب، فلا يجب كما أنصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير^(١) مختارا لقول الإمام. وقول المصنف^(٢) في دفعه: «السبب أولي بالوجوب من الشرعي» ممنوع، يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط: إلى شرعي، كصيغة الاعتقاد له، وعقلي، كالنظر للعلم عند الإمام الرازي وغيره، وعادي، كحز الرقبة للقتل،

قولُه: (يؤيد المنع أن السبب ينقسم كالشرط) إلى آخره، وجه التأييد^(٣) أن السبب إذا كان ينقسم كالشرط: إلى شرعي وعقلي وعادي، فالسبب العقلي والعادي، كالشرط العقلي والعادي، بل أولي، فلا يطلق القول بأن السبب أولي بالوجوب من الشرط الشرعي، على أنه لا يخفى أن السبب الشرعي - لشدة ارتباطه [بمسيبه]^(٤) - كالشرط العقلي والعادي أيضا، لا كالشرط الشرعي^(٥).

وقوله: (كالنظر للعلم عند الإمام [الرازي]^(٦) وغيره^(٧)) أي^(٨) بناء على ما قالوا به من: أن حصول العلم عقب صحيح النظر عقلي^(٩) لا عادي - كما مر^(١٠).

(١) انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» (ص ٣٦).

(٢) انظر: قول المصنف في «رفع الحاجب» (٣٦١/١).

(٣) أي تأييد المنع.

(٤) في الأصل (بسيبه)، وما أثبتته من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٥) انظر: «تقرير الشربيني» (١٩٥/١).

(٦) زيادة من «ب»، «ج» وشرح المحل.

(٧) نسخة «ج»: [١١/س].

(٨) (أي): ساقطة من «ج».

(٩) في الأصل و«ب»: (لزوجي)، وما ثبته من «ج»، وحاشية البناي (١٩٦/١) وهو الصواب.

(١٠) انظر: «رأي الرازي» وغيره (ص ٣٢١/١).

نعم قال بعضهم: القصد يطلب المسببات الأسباب، لأنها التي في وسع المكلف. واحترزوا بالمطلق عن المقيّد: وجوبه بما يتوقف عليه، كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب، فلا يجب تحصيله، وبالمقدور عن غيره قال الأمدئي^(١): كحضور العدد في الجمعة، فإنه غير مقدور لأحد المكلفين، أي ويتوقف عليه وجود الجمعة، كما يتوقف وجوبها على وجود العدد.

المشقة قوله: (نعم قال بعضهم) إلى آخره يعني كالسعد التفتازاني^(٢)، وحاصله أنه استدراك مؤيد لدفع المصنف المذكور^(٣). قوله: (واحترزوا^(٤) بالمطلق) المراد بالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده، وإن كان مقيداً بغيره كقوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٥)، فإنَّ وجوب الصلاة مقيد^(٦) بالدلوك، لا بالوضوء^(٧) والتوجه للقبلة، ونحوهما^(٨).

وقوله: (كما يتوقف وجوبها على وجود العدد) نظير للمحترز عنه [لا]^(٩) أنه منه^(١٠)، لأن الكلام فيها يتوقف عليه وجود الواجب كالسير إلى مكة، بعد تعلق وجوب الحج بالسائر.

- (١) انظر: «الإحكام» (٩٧/١).
- (٢) انظر: «مشرح المقاصد» له (٢٦٨/١). و«حاشيته على المعتمد» (٢٤٤/١). و«نسخة الشريبي» للمعتمد. انظر: «تقريره» (١٩٦/١). و«المواقف» للمعتمد (ص ٣٠).
- (٣) أفاد هذا، أن كلام المصنف وجهاً باعتبار ما قاله - البعض - وكلام المصنف المذكور هو قوله: (السبب أولي بالوجوب من الشرط الشرعي) وانظر «رفع الحاجب» (٥٣٠/١ - ٥٣١).
- (٤) في «ب»: (احترز) وهو خطأ.
- (٥) سورة الإسراء آية: (٧٨).
- (٦) في الأصل و«ب» (مقيّداً)، وهو خطأ، وما أثبتته من «ج»، وهو الصواب لأن خبر «إن» مرفوع.
- (٧) في «ج» (أو) بدل الواو.
- (٨) نقل المرادوي في «التحبير» (٩٣٤/٢). عن الكوراني قريباً من كلام الشيخ زكريا.
- (٩) في الأصل (ولاً) وما أثبتته من «ب»، «ج» و«حاشية الباني» (١٩٧/١).
- (١٠) نسخة «ب»: [ع/٤٤].

المشقة فَلَوْ تَعَدَّرَ تَرَكَ الْمُحْرَمَ إِلَّا يَتْرَكَ غَيْرَهُ وَجَبَ، ...

المشقة (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره) من الجائز كماء قليل وقع فيه بول (وجب) ترك ذلك الغير، لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه.

المشقة لا فيها يتوقف عليه وجوب/ ذلك، كملك النصاب في وجوب الزكاة.

قوله: (كماء قليل وقع فيه بول)^(١) تبع في التمثيل به المحصول^(٢)، ونوقش^(٣) فيه بأنه لا يناسب مذهبنا من تنجيس الجميع، أي فليس معنا ظهور تعذر استعماله، وإنما يناسب مذهب الحنفية، من أن الماء باق على طهوريته، لأنه جوهر، والأعيان لا تقلب^(٤)، وإنما تعذر استعماله، لأنه إنشأ يمكن استعماله باستعمال النجاسة. قال العراقي^(٥): «فلا ينبغي أن يكون هذا من المقدمة إلا على مذهبهم»^(٦). انتهى.

- (١) قال الحنفية: إذا وقعت النجاسة في الماء تنجس مطلقاً، إلا إذا كان بحراً، أو ما في حكمه. وقال المالكية: إنه طاهر ما لم يتغير أحد أوصافه، وهو قول الشافعي في القديم، وإحدى الروايتين عن أحمد. والأصح عند الشافعية: مادون قلتين ينجس، وما كان قلتين فصاعداً فإنه لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، وهو ظاهر مذهب أحمد. انظر: «النباية» (٣١٣/١)، «مواهب الجليل» (٥٣/١)، «معنى الحاجب» (١٢٣-١٣٠)، «الفتني» (٥٦/١).
- (٢) قال الرازي: «منحرج احتلاط النجاسة بالماء الطاهر»، انظر «المحصول» (١٩٣/٢).
- (٣) انظر هذه المناقشة عند ابن السمعاني في «قواطع الأصول» (١٠٤/١)، والزركلبي في «البحر» (٢٠٨/١)، وابن العراقي في «الغيث» (٨٠/١)، والعبادي في «الآيات البيئات» (٢٦٩/١).
- (٤) وذلك أن الماء بأصله طاهر، لا يتصور أن يصير نجساً في عينه بالنجاسة لأن قلب الأعيان لا يدخل تحت وسع الخلق. انظر: «البحر» (٢٥٨/١).
- (٥) انظر: «الغيث» (٨٠/١)، ونقله الشيخ زكريا بتصريف.
- (٦) أي مذهب الحنفية.

الماتن ومن ثم مثل بعضهم^(١) باشتباه طاهر بنجس^(٢)، لكنه لا يناسب التعلُّد، بل هو من قبيل ما يأتي في المسألة^(٣). قوله: (مثلاً) راجع [لـ(طَلَّق)]^(٤) فغير الطلاق كالمعتق كذلك أو [للزوجتين]^(٥) فغيرهما^(٦) مما زاد عليها كذلك^(٧).

(١) انظر: «التلخيص» (١/٢٩٨-٢٩٩) فقرة ٢٦٤، «المحصول» (٢/١٩٤)، «البحر» (١/٢٥٩) «التشيف» (١/١٢٢).

(٢) وذلك كأن يشبهه الإناء النجس بالإناء الطاهر، اختلف فيه، فعند الحنفية: إن كان الأكثر هو الطاهر، تحرّئ وإلا فلا. وعند الشافعية: يتحرّئ مطلقاً إلا إذا كان الاشتباه بين طاهر ونجس العين كالبول فلا يتحرّئ على الصحيح. وظاهر كلام أحمد لا يتحرّئ مطلقاً. واختلف أصحاب مالك. انظر: «مختصر الطحاوي» (١٧)، «الكافي» لابن عبد البر (١٥-١٧)، «مغني المحتاج» (١/١٣٠-١٣٢)، «المغني» (١/٨٢).

(٣) المسألة الآتية هي في قوله: (أو اختلطت منكوحه) الخ.

(٤) في الأصل: (للطلاق) وما أثبت من «ب»، «ج»، وشرح المحلي وهو الصواب.

(٥) في الأصل: (للزوجين) وما أثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٦) في «ب»: (فغير) وانمحت (هما) بفعل الرطوبة.

(٧) وهو قول الشافعية، وقال الحنفية، وبعض الشافعية: لا يمنع من وطئهن، فإن وطئ واحدة، انصرف الطلاق إلى غيرها، وقال المالكية: يطلقن كلهن، وقال الحنابلة: يفرق بينهما فأبتهن خرجت عليها القرعة كانت هي المحرمة، وبين أصحاب أحمد خلاف كبير في ذلك، انظر: «الأقضية والنظائر» لابن نجيم (ص٧٤، ١٢٣)، «المغني» (١٠/٥١٩-٥٢٨)، «الروضة» (١٠٢-١١٠)، «جامع الأفتاء» (ص٣٠١).

الماتن أو اختلطت منكوحه بأجنبيّة حرمتاً. أو طلق معيّنة ثم نسيها.

(أو اختلطت) أي اشتبهت (منكوحه) لرجل (بأجنبية) منه (حرمتاً) أي حرم قربانها عليه (أو طلق معيّنة) من زوجته مثلاً، (ثم نسيها) حرم عليه قربانها أيضاً، أما الأجنبية والمطلقة فظاهر، وأما المنكوحه وغير المطلقة فلاشتباهها بالأجنبية والمطلقة،

وقد يظهر الحال فيرجعان إلى ما كانتا عليه من الحل، فلم يتعدر في ذلك ترك المحرم وحده، فلم يتناول ما ذكر قبله، وترك جواب مسألة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها، ولو أخره عنها لاحتاج إلى ذكر ما زده بعد قوله (معينة) كما لا يخفى، فيفوت الاختصار المقصود له.

الماتن قوله: (وقد يظهر الحال) إلى آخره، دُفِعَ لما يقال: كان الأولى حذف (أو اختلطت)^(١) إلى آخره، لتناول ما قبله له، أو إبدال «أو» بـ«كأن» ليكون مدخولها أمثلة لما قبلها^(٢).

(١) في الأصل، «ب»: (أو اختلط)، والمثبت من «ج»، وشرح المحلي، وهو الصواب.

(٢) انظر: «الآيات البيّنات» (١/٢٦٩)، «والفضيا» (١/٣٤٥).

[مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُكْرَاهَةَ]

المسألة: مُسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُكْرَاهَةَ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

المسألة: مسألة مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروهه كراهة تحريم أو تنزيه، بأن كان منها عنه (لا يتناول المكروه) منها،

المسألة: مسألة^(١): [مطلق الأمر لا يتناول المكروه]^(٢). قوله: (المكروه منها) أي من جزئيات ما أمر به، وكل منها لا يكون إلا واحدًا بالخصوص، لأنه الذي يوجد في الخارج، ومحل ما ذكره في المكروه منها إذا كان له^(٣) جهة أو جهتان^(٤) بينها^(٥) لزوم، كما يؤخذ مما يأتي^(٦).

المسألة: مسألة: [مطلق الأمر لا يتناول المكروه] (ص ١١١)، شرح المصنف (ص ٢٦٨/١)، التلخيص (٤٦٣/١) فقرة (٤٩٧)، «البرهان» (٢٩٥/١)، «أصول السرخسي» (٨٠/١)، «قواطع الأدلة» (١٣٢/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٥٦١/١)، «البحر» (٢٩٩/١)، «التشنيف» (١٢٣/١)، «الغيث» (٨١/١)، «قواعد ابن اللحام» (ص ١٠٧)، «التحبير» (١٠١٤/٣)، «الفضياء» (٣٤٨/١)، «نشر البتودة» (١٧٢/١)، «غاية الوصول» (ص ٢٩).

- (١) انظر: هذه المسألة في: «احكام الفصول» (ص ١١١)، «شرح المصنف» (٢٦٨/١)، «التلخيص» (٤٦٣/١) فقرة (٤٩٧)، «البرهان» (٢٩٥/١)، «أصول السرخسي» (٨٠/١)، «قواطع الأدلة» (١٣٢/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٥٦١/١)، «البحر» (٢٩٩/١)، «التشنيف» (١٢٣/١)، «الغيث» (٨١/١)، «قواعد ابن اللحام» (ص ١٠٧)، «التحبير» (١٠١٤/٣)، «الفضياء» (٣٤٨/١)، «نشر البتودة» (١٧٢/١)، «غاية الوصول» (ص ٢٩).
- (٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».
- (٣) (له) ساقطة من «ب».
- (٤) في «ب»: (جهات).
- (٥) في «ب»: (بينها).
- (٦) في «ج»: (سيأتي).

المسألة

.....

[مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُكْرَاهَةَ]

المسألة: (خلافا للحنفية). لنا لو تناول له كان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض.

المسألة: قوله: (خلافا للحنفية) تبين فيه الشيخ أبا إسحاق^(١)، وإمام الحرمين^(٢) وغيرهما^(٣)، واعترض^(٤): «بأنه صريح في أن^(٥) الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهو لا يعقل، لأن المباح عندهم غير.

المسألة: مسألة: [مطلق الأمر لا يتناول المكروه] (ص ١١١)، شرح المصنف (ص ٢٦٨/١)، التلخيص (٤٦٣/١) فقرة (٤٩٧)، «البرهان» (٢٩٥/١)، «أصول السرخسي» (٨٠/١)، «قواطع الأدلة» (١٣٢/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٥٦١/١)، «البحر» (٢٩٩/١)، «التشنيف» (١٢٣/١)، «الغيث» (٨١/١)، «قواعد ابن اللحام» (ص ١٠٧)، «التحبير» (١٠١٤/٣)، «الفضياء» (٣٤٨/١)، «نشر البتودة» (١٧٢/١)، «غاية الوصول» (ص ٢٩).

- (١) انظر: «شرح المصنف» (٢٦٨/١).
- (٢) انظر: «البرهان» (٢٩٥/١) فقرة (٢٦٠).
- (٣) انظر: «القواطع» (١٣٢/١)، «البحر» (٣٠٠/١-٣٠١).
- (٤) هذا الاعتراض للكوراني نقله عنه المرادوي في «التحبير» (١٠١٧/٣).
- (٥) نسخة «ب»: [٤٥/س].

[مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ]

السُّئَالُ: مُسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَكْرُوهَ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ.

السُّؤَالُ (مسألة مطلق الأمر) بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه، بأن كان منها عنه (لا يتناول المكروه) منها،

السُّئَالُ: مسألة (١): [مطلق الأمر لا يتناول المكروه] (٢). قوله: (المكروه منها) أي من جزئيات ما أمر به، وكل منها لا يكون إلا واحداً بالشخص، لأنه الذي يوجد في الخارج، ومحل ما ذكره في المكروه منها إذا كان له (٣) جهة أو جهتان (٤) بينها (٥) لزوم، كما يؤخذ مما يأتي (٦).

(١) انظر: هذه المسألة في: «إحكام الفصول» (ص ١١١)، «شرح المنع» (٢٦٨/١)، «التلخيص» (٤٦٣/١) ٤٦٣/١، «الرهان» (٢٩٥/١)، «أصول السرخسي» (٨٠/١)، «قواطع الأدلة» (١٣٣/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (٥٦١/١)، «البحر» (٢٩٩/١)، «التشنيف» (١٢٣/١)، «الغيب» (٨١/١)، «قواعد ابن اللحام» (ص ١٠٧)، «التحجير» (١٠١٤/٣)، «الضياء» (٣٤٨/١)، «نشر النبوة» (١٧٢/١)، «غاية الوصول» (ص ٢٩).

(٢) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٣) (له) ساقطة من «ب».

(٤) في «ب»: (جهات).

(٥) في «ب»: (بينها).

(٦) في «ج»: (سبباني).

السُّئَالُ:

السُّؤَالُ (خلافًا للحنفية). لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة، وذلك تناقض.

السُّؤَالُ: قوله: (خلافًا للحنفية) تبع فيه الشيخ أبا إسحاق (١)، وإمام الحرمين (٢) وغيرهما (٣)، واعترض (٤): «بأنه صريح في أن (٥) الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهو لا يعقل، لأن المباح عندهم غير ..

(١) انظر: «شرح المنع» (٢٦٨/١).

(٢) انظر: «الرهان» (٢٩٥/١) - فقرة ٢٦٠.

(٣) انظر: «القواطع» (١٢٣/١)، «البحر» (٣٠٠/١) - (٣٠١).

(٤) هذا الاعتراض للكرواني نقله عنه المرادوي في «التحجير» (١٠١٧/٣).

(٥) نسخة «ب»: [س/٤٥].

[حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ]

اللَّيْثِيُّ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَإِنْ كَانَ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا

اللَّيْثِيُّ (فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة) أي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة، كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح، واستوائها حتى تزول، واصفرارها حتى تغرب، إن كان كراهتها فيها كراهة تحريم، وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم^(١).

اللَّيْثِيُّ مأمور به، فكيف بالمكروه؟ وكتبهم مصرّحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة^(٢) حتى التي لها سبب، وأما تجويز الطواف بغير وضوء عندهم^(٣) وهو مكروه، فليس لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤) يتناوله، بل^(٥) لأن الطهارة ليست شرطاً فيه عندهم بخلاف الصلاة، وإنا كره لأن العبد ينبغي [له]^(٦) أن يكون في تلك العبادة الشريفة متطهراً. انتهى.

(١) عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيق الشمس للغروب حتى تغرب» رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٢/ ٨٩٥) برقم ٨٣١ وغيره.

(٢) في هذا نظر. فإن كتب الحنفية أصولاً وفروعاً لا تقول بفساد الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، بل يقولون تجوز مع الكراهة، بل تلزم بالشروع فيها، ويجب القضاء لو أفسدها، انظر: «أصول السرخسي» (١/ ١٠٤)، «كشف الأسرار» (١/ ٥٦١-٥٦٤)، «شرح فتح القدير» (٢٠٢/١)، «العناية» للباربي (١/ ٢٠٢)، «التوضيح مع التلويح» (١/ ٢١٩)، «التيسير» (١/ ٣٧٩).

(٣) أي عند الحنفية، انظر: «المبسوط» (٤/ ٣٨)، أما عند الجمهور فيشترط الوضوء. انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٦٧-٦٨)، «المجموع» (٨/ ١٨-٢٠)، «المغني» (٥/ ٢٢٢).

(٤) سورة الحج الآية: (٢٩) ومنقطع من نسخة الأصل «وج» قوله تعالى: ﴿وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾.

(٥) (بل) انمحت في «ب».

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

اللَّيْثِيُّ

اللَّيْثِيُّ (وإن كان كراهة تنزيه)، وصححه النووي أيضاً في بعض كتبه، فلا تصح أيضاً.

اللَّيْثِيُّ وفيه نظر، وبتقدير صحته، قد يجاب: بأن تناول مطلق الأمر للمكروه عندهم لا مع بقاء الكراهة، بل بمعنى أنه يرفعها كما صححه شمس الأئمة السرخسي^{(١)(٢)} منهم ويرد: بأنه يقتضي صحة الصلاة عندهم في الأوقات المكروهة، وقد صرح المعترض/ بفسادها عندهم^(٣).

قوله: (وصححه النووي أيضاً) أي كما صحح^(٤) القول بكراهة التحريم، فقد صحح في التحقيق^(٥)، وفي كتاب الطهارة من المجموع^(٦) أنها كراهة تنزيه. وفي كتاب الصلاة منه^(٧)، وفي الروضة^(٨) وغيرها أنها كراهة تحريم وهو المشهور^(٩).

(١) هو العلامة القدوة محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، الفقيه الحنفي البارز. أصل كتابه المسوط وهو في المسجن، وله شرح السير الكبير وشرح مختصر الطحاوي وغيرها. مات في حدود الحساسة أنظر ترجمته في: «تاج التراجم» (ص ٢٣٤)، «الفتاوى البهية» (ص ٢٢١).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (١/ ٨٠).

(٣) وقد بنا عدم فسادها عندهم، انظر: «تعليق» (١)، ولهذا قال الشيخ الشربيني (١/ ١٩٩)، «فمازعة شيخ الإسلام (أي الشيخ زكريا) في النقل عنهم مردودة».

(٤) في «ب»؛ (تصح) وهو خطأ.

(٥) انظر: «كتاب التحقيق» (ص ٢٥٥)، و«كتاب التحقيق» هو مختصر فقهي عال للمذهب الشافعي، وصل فيه الإمام النووي إلى باب صلاة المسافرين، وتوفي -رحمه الله- قبل أن يكمله.

(٦) انظر: «المجموع» (١/ ١٣٥).

(٧) انظر: «المجموع» (٤/ ٨٣).

(٨) انظر: «الروضة» (١/ ١٩٥).

(٩) انظر: «شرح مشكل الوسيط» لابن الصلاح (٢/ ٤٠).

القول الثاني (عل الصَّحِيح) ؛ إذ لو صحت عل واحدة من الكراهتين ، أي وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة ، المستفاد من أحاديث الترغيب فيها لزم التناقض ، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة ، أي غير معتد به ، لا يتناولها الأمر فلا يثاب عليها . وقيل : إنها على كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها .

الملاحظة الثانية قوله : (إذ لو صحت عل واحدة من الكراهتين) [إلى آخره] ^(١) قال ابن الرفعة : «الحق عندي أنها لا تعتقد جزماً ، وإن كانت غير محرمة ، لأن الكلام في نفل لا سبب له ، فالقصد به إننا هو الأجر ، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله ، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل ، كما تقرر في قواعد الشريعة» ^(٢) .
قوله : (مع) جوازها فاسدة [أشار به] ^(٣) إلى رد استشكل ^(٤) ذلك : بأنه إذا جاز الإقدام عليه ، فكيف لا يصح ؟ ووجه الرد ، ما قرره من لزوم التناقض ^(٥) ، وقول الزركشي : إن الإقدام على العبادة التي لا تصح حرام بالاتفاق ، لكونه ^(٦) «تلاعباً» ^(٧) . جوابه : أن الحرمة لمعنى ^(٨) آخر ^(٩) .

(١) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٢) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/١٢٤) ، ونقله الشيخ زكريا هنا بتصريف .

(٣) نسخة «ب» : [ع/٤٥] .

(٤) في الأصل (إشارة) ، وفي «ب» : (أشار) والمثبت من «ج» .

(٥) الذي استشكل ذلك هو العلامة الإسوي كما نقله عنه تلميذه ابن العراقي في «الغيث» (١/٨٢) .

(٦) انظر كلام الشارح (المحل) عند قوله (خلافاً للحنفية) ، وانظر : «متع الموانع» (ص ١٧٤) ، و«الغيث» (١/٨٢) .

(٧) في الأصل (لكونها) ، والمثبت من «ب» ، «ج» و«التشنيف» (١/١٢٤) وهو الصواب .

(٨) انظر : «التشنيف» (١/١٢٤) ، ونقله الشيخ زكريا بتصريف .

(٩) في «ج» : (بمعنى) .

(١٠) وذلك المعنى الآخر هو التلاعب . انظر : «العبادي» (١/٢٧١) ، و«تقرير الشريبي» (١/٢٠٠) .

والنهي عنها راجع إلى أمر خارج عنها ، كموافقة عباد الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها ، دلّ على ذلك حديث مسلم ، وسيأتي أن النهي لا يفيد الفساد ، ويرجع النهي فيها إلى خارج ، انفصل الحنفية أيضاً في قوهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب ، أما الصلاة في الأمكنة المكروهة فصحيحة ، والنهي عنها لخارج جزماً ، كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشياطين ، وفي أعطان الإبل لنفارها ، وفي قارعة الطريق لمرور الناس ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ، ويشوش الخشوع ،

الملاحظة الثالثة قوله : (دلّ على ذلك حديث مسلم) أي فإنه روى حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، وفيه «فإنها تطلع [وتغرب]» ^(١) بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد ^(٢) لها الكفار ^(٣) . قوله : (أما الصلاة في) ^(٤) الأمكنة المكروهة فصحيحة ، والنهي عنها لخارج جزماً ^(٥) .

(١) ساقطة من «ب» ، «ج» .

(٢) في «ب» : (تسجد) .

(٣) وهو حديث طويل رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب إسلام عمرو بن عبسة وهو من طريقه رضي الله عنه ، وفيه : «صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار» . ثم أقصر عن الصلاة (أي بعد صلاة العصر) حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار انظر : «صحيح مسلم» (٣/٣٦٢ رقم ٨٣٢) . ورواه أبو داود في سننه مختصراً عن عمرو بن عبسة كتاب الصلاة ، باب من تخصّ فيها إذا كانت الشمس مرتفعة» (٢/٢٥٠ رقم ١٢٧٧) ، و«النسائي» عنه كذلك رضي الله عنه (١/٣٠٣ رقم ٥٧١) كتاب المواقيت باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

(٤) نسخة «ج» : [ع/١١] .

(٥) الأمكنة التي يكره الصلاة فيها جاءت في حديث عبدالله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ : «منهم من يصلّي في سبعة مواطن : في المذبة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذي في «سننه» ، «كتاب الصلاة» .

فألنهي في الأمكنة ليس لنفسها، بخلاف الأزمنة على الأصح، فافترقتا. واحترز بمطلق الأمر عن المقيد بغير المكروه، فلا يتناولها قطعاً.

المشقة إن قلت: لم تجزوا بالصحة هنا واثبتوا فيها في الصلاة في معصوب [خلافاً] (١) كما سيأتي (٢)؟ قلنا: لأن النهي هنا للتنزيه (٣)، وثم (٤) للتحريم. قوله: (فألنهي في الأمكنة ليس لنفسها بخلاف الأزمنة) يعني ليس لنفس الصلاة، ولا للزمن (٥)، بخلاف في الأزمنة، ولا يشكل ذلك بما قدمه من أن النهي في زمني الطلوع والغروب، لموافقة عباد الشمس في سجودهم، لأن موافقتهم فيه هي إيقاع الصلاة فيه بعينه أو لازمة له، فألنهي عنها نهي عن إيقاعها فيه بعينه أو يستلزمه فمتعلق النهي خاص بخلاف متعلقه في النهي عن إيقاعها في الحمام، مثلاً، وهو التعرض لوسوسة الشياطين من حيث إنها تشغل (٦) القلب، وتغل (٧) بالخشوع.

١ - باب ما جاء في كراهية ما يعصلى إليه وفيه (١٤٠/٢) رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، «كتاب المساجد»، باب المواضع التي يكره فيها الصلاة (٦٤/٢) رقم (٧٤٦) و«ضعفه ابن حجر». انظر: «تلخيص الخبير» (٢١٥/١) رقم (٣٢٠).

(١) في «الأصل» (خلاف)، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٢) انظر: (ص: ٣٨٥/١).

(٣) هذا على مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد. والرواية الثانية عنه النهي للتحريم وهو قول بعض العلماء. انظر: «القرائين الفقيهية» (٣٨)، «المجموع» ١٦٤/٣-١٦٨، «المنعي» (٤٦٨/٢)، «بداية المجتهد» (٢٢٨/١).

(٤) أي الصلاة في المعصوب.

(٥) وقوله العبادي انظر: «الآيات البيئات» (٢٧٢/١).

(٦) ي «ج»: (يشغل).

(٧) ي «ج»: (يغل).

المشقة فإنه عام خارج كمتعلق النهي عن إيقاعها في معصوب (١) وهو شغل ملك الغير عدواناً (٢) كما ذكره بعد (٣).

(١) انظر: «العبادي» (٢٧٣/١)، «العتقار» (٢٦١/١)، «البياني» (٢٠١/١).

(٢) نسخة «ب»: [٤٦/س].

(٣) هذا التعريف الذي ذكره الشيخ زكريا للعصّب هو للشافعية، وعند الحنفية: هو إثبات يد عن مال الغير، على وجه يفوت يد المالك، وعند المالكية: أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة، وعند الحنابلة: الاستعلاء على مال الغير قهراً بغير حق. انظر: «مطلة الطلبة» للسفي (ص: ٢١٤)، «جامعة الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٤٠٩)، «معنى المحتاج» (٣٢٤/٣)، «شرح الكبير» للمدني (٣١/٧)، «الموسوعة الفقهية» مادة (غضب): [٢٢٨/٣١].

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ [

اللَّحْنُ أَمَّا الْوَاحِدُ بِالشَّخْصِ لَهُ جِهَتَانِ، كَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ .

اللَّحْنُ (أما الواحد بالشخص له جهتان) لا لزوم بينهما، (كالصلاة في) المكان (المغضوب)، فإنها صلاة وغضب، أي شغل ملك الغير عدواناً، وكل منها يوجد بدون الآخر .

اللَّحْنُ قوله: (أما الواحد بالشخص) هو ما يمنع تصويره من حمله على كثيرين كالصلاة في مغضوب^(١) أما الواحد بالجنس وهو بخلافه كالصلاة، فينظر إلى أفراده الشخصية لا إلى جهاته^(٢). فيكون مأموراً به بالنظر لفرد، منها^(٣) عنه بالنظر لآخر، كالسجود، يجوز^(٤) منه فرد كالسجود لله تعالى، ويحرم منه آخر كالسجود لغيره^(٥). وقوله: (بالشخص) يوهم أن ما قبله [من المكروه]^(٦) ليس كذلك، وليس مراداً كما علم مما قدمته^(٧)، فلو تركه، أو ذكره قبل لسلم من ذلك .

- (١) تنظر: مسألة الصلاة في المغضوب شرح اللحن (٢٩٧/١)، «البرهان» ٢٨٣/١، فقرة (١٩٥)، «المستصفى» (٢٠٠/١)، «التمهيد لأبي الخطاب» (٣٧٩/١)، «المحصل» (٣٦٢/١)، «الإحكام» للأمامي (١١٥/١)، «شرح العنق» (٢/٢) «رفع الحاجب» (٥٣٩/١)، «البحر» (٢٦٢/١)، «التشنيف» (١٢٤/١)، «الغيث» (٨٢/١)، «الفضياء» (٣٥١/١)، «التحبير» (٩٥٠/٢)، «شرح الطوطي» (٣٦٢/١)، «شرح الكوكب المنير» (٣٦١/١)، «تيسير التحرير» (٢١٩/٢)، «فوائح الرحمت» (١٥١/١)، «الفروق للقرافي» (١٨٢/٢).
- (٢) انظر: «حاشية العطار على شرح الحبيبي» (ص: ٩٩). و«حاشية النباني» (٢٠١/١).
- (٣) في «ب»: (منها) وهو خطأ .
- (٤) في «ج»: (فيجوز) .
- (٥) انظر: «المستصفى» (١٩٩/١)، «شرح العنق» (٢/٢)، «التحبير» (٩٥١/٢).
- (٦) زيادة من «ج» .
- (٧) انظر: (ص: ٣٧٦/١).

اللَّحْنُ

اللَّحْنُ

اللَّحْنُ قوله: (له جهتان لا لزوم بينهما) بين به محل النزاع، كما أشار إليه المصنف بقوله: (كالصلاة في المغضوب) وخرج به ما مرّ أول المسألة مما له جهة^(١) واحدة وهو ظاهر، أو جهتان بينهما لزوم كصوم يوم النحر، فيمتنع في كل منها كونه مأموراً به منها عنه، إلا عند بعض من يُجَوِّز التكليف بها لا يطاق^(٢) (٣)، لا يقال في صوم ما ذكر: إنّه مأمور به، [من حيث إنّه صوم منهي عنه]^(٤)، من حيث إنّه مقيد بيوم النحر، [لأنّه [منهي]^(٥) عنه، للإعراض عن ضيافة الله تعالى]^(٦) في يوم النحر^(٧)، وهو لازم للصوم فيه، ولأن المقيد يستلزم المطلق بخلاف الصلاة والغضب، لانفكاك كل منهما عن الآخر^(٨).

- (١) كالصلاة في «الأوقات المكروهة». انظر: (ص: ٣٧٨/١).
- (٢) «سيأتي تفصيل هذه المسألة» انظر: (ص: ٣٩٨/١).
- (٣) انظر: «بيان المختصر» (٣٧٨/١)، «شرح العنق» (٤/٢)، «التشنيف» (١٢٤/١).
- (٤) زيادة من «ب» «ج» .
- (٥) في «الأصل» (بهي)، وما أثبتته من «ب» .
- (٦) زيادة من «ب» .
- (٧) ما بين معقوفتين ساقط من «ج» .
- (٨) انظر: «شرح العنق مع حاشية السعد» (٤/٢)، «شرح الطوطي» على مختصر الروضة (٣٧١-٣٧٠/١)، «البحر» (٢٦٥/١)، «التحبير» (٩٦٤/٢)، والنهي عن صوم يوم النحر لحديث أبي سعيد الخدري «أنه لله ﷻ: «ممن عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر»، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر (٢٩٢/٤) رقم (١٩٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر (٢٦٣/٧) رقم (٨٢٧). وهذا يجمع عليه إلا في النذر المعيّن ففيه خلاف. انظر: «بدائع الصانع» (٢١٥/٢)، «الكافي» (١٢٧)، «المجموع» (٤٨٣/٦)، «المغني» (٤٢٤/٤).

المَنَابِغُ فَإِن قُلْتُ (١): كل من صوم يوم النحر، والصلاة في المغضوب مقيد، والمقيد يستلزم المطلق فليَم قُلْتُم بِالْإِتْفَاقِ فِيهَا دُونَهُ، قُلْنَا لِأَنَّ الزَّمَانَ دَاخِلًا فِي مَاهِيَةِ الصَّوْمِ لِأَنَّهُ الْإِمْسَاكُ عَنِ (٢) الْمَقْطَرِ (٣) بِالنَّهَارِ، بِخِلَافِ الْمَكَانِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَاهِيَةِ الصَّلَاةِ، وَلِأَنَّ النِّهْيَ عَنِ الصَّوْمِ وَرَدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْخَاصِّ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْغَضَبِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ، فَرَدَّ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَلَا يَشْكَلُ [مَا] (٤) ذَكَرَ بِصِحَّةِ الصَّوْمِ نَحْوَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مَعَ أَنَّهُ مِنْهِيَ (٥) عَنهُ؛ لِأَنَّ النِّهْيَ عَنهُ لَيْسَ لِأَمْرٍ لِأَزْمٍ، بَلْ لِخَارِجٍ، كَالضَّعْفِ عَنِ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (٦). فَالنِّهْيُ عَنِ الْعِبَادَةِ إِنَّمَا يُوَثِّرُ إِذَا كَانَ لِنَفْسِهَا أَوْ [لِلْأَصْلِ] (٧). قَوْلُهُ: (فِي الْمَكَانِ) مِثَالٌ، فَالثَّوْبُ مِثْلُهُ (٨).

(١) انظر العبادي (١/٢٧٥).

(٢) نسخة «ب»: [ج/٤٦٦].

(٣) في «ج»: (القطر).

(٤) في الأصل (بنا)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٥) عن محمد بن عياد بن جعفر قال: سألت جابرًا: سألت النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم». ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة، الفتح (٤/٢٨٢ رقم ١٩٨٤). ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا (٤/٢٦٥ رقم ١١٤٣). فذهب الشافعي وأحمد إلى كراهية صوم يوم الجمعة منفردًا، خلافاً لأبي حنيفة ومالك، انظر: «بدائع الصنائع» (٢/٢١٨)، «الكافي» (١٢٩)، «المجموع» (٦/٤٧٩)، «المنهاج» (٤/٤٢٦).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/٢١٨)، «فتح الباري» (٤/٢٨٦).

(٧) في الأصل (لازمها) وما أثبتته «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٨) انظر: العبادي (١/٢٧٥)، «العتاظة» (١/٢٢٦).

المَنَابِغُ فَالْجُمْهُورُ: تَصَحُّحٌ، وَلَا يُثَابُ، وَقِيلَ: يُثَابُ، وَالْقَاضِي، ...

الْمَنَابِغُ (فالمجهور) من العلماء قالوا (تصحح) تلك الصلاة التي هي واحد بالشخص إلى آخره، فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة المأمور بها، (ولا يثاب) فاعلمها عقوبة له عليها من جهة الغضب، (وقيل يثاب) من جهة الصلاة، وإن عوقب من جهة الغضب، فقد يعاقب بغير حرمان الثواب، أو بحرمان بعضه، وهذا هو التحقيق، والأول تقريب رادع عن إيقاع الصلاة في المغضوب، فلا خلاف في المعنى. (و) قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني (١)،

المَنَابِغُ قَوْلُهُ: (أَوْ نَفَلًا) نَبَّهَ بِهِ عَلَيَّ رَدِّ قَوْلِ ابْنِ الرَّقْعَةِ (٢) فِي مَطْلَبِهِ: «عِنْدِي أَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْفَرْضِ لِأَنَّ (٣) فِيهِ مَقْصُودِيْنِ آدَاءِ مَا وَجِبَ/ وَحُصُولِ الثَّوَابِ فَيُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ، مَعَ انْتِفَاءِ الثَّوَابِ، كَالزَّكَاةِ إِذَا أُخِذَتْ مِنَ الْمَالِكِ قَهْرًا، فَإِنَّهُ لَا يَثَابُ وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْعِقَابُ. أَمَّا النِّفْلُ فَالْمَقْصُودُ فِيهِ الثَّوَابُ فَقَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ فَكَيْفَ يَنْعَقِدُ؟» [أَي] (٤) فَلَا يَصِحُّ، وَجَوَابُهُ أَوْلَى مَنَعَ كَوْنِ الْمَقْصُودِ فِي النِّفْلِ الثَّوَابَ فَقَطُّ، بَلْ فِيهِ آدَاءُ مَا تَدْبُ آبِضًا، وَثَانِيًا كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَنَّ مِنْ قَالِ (٥): لَا يَثَابُ، لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْجُزْمُ بِنَفْيِ الثَّوَابِ، بَلْ أُطْلِقَهُ تَقْرِيْبًا لِلرَّدِّ (٦) عَنِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي الْمَغْضُوبِ، [فَلَا] (٧) يَنَافِي فِي حُصُولِ الثَّوَابِ.

(١) انظر: «رأيه في التقريب» (٢/٣٥٥-٣٦٨).

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/٢٦٦).

(٣) في «ج»: (لأنه).

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) انظر: «البرهان» (١/٢٨٤)، «الإحكام» (١/١١٥)، «شرح العنبد» (٢/٢)، «شرح الطوفى» (١/٣٦١).

(٦) «البحر» (١/٢٦٢)، «التشنيف» (١/١٢٥)، «الضياء» (١/٣٥١)، «التحبير» (٢/٩٥٨).

(٧) «التيسير» (٢/٢١٩).

(٨) في «ج»: (للورع) وهو تحريف.

(٩) في الأصل (فإنه)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

المصنف قوله: (فلا خلاف في المعنى) أي لأن نفي الثواب على الأول من جهة المعصية، وإثباته^(١) على الثاني من جهة الصلاة. وقال العراقي^(٢): «ينبغي أن يقابل^(٣) بين الثواب والإثم، فإن تكافؤا، [أي^(٤)] أو زاد الإثم كما فهم بالأولى، أحبط^(٥) الإثم الثواب، وإن زاد الثواب بقي له قدر منه»^(٦).

المصنف قوله: (فلا خلاف في المعنى) أي لأن نفي الثواب على الأول من جهة المعصية، وإثباته^(١) على الثاني من جهة الصلاة. وقال العراقي^(٢): «ينبغي أن يقابل^(٣) بين الثواب والإثم، فإن تكافؤا، [أي^(٤)] أو زاد الإثم كما فهم بالأولى، أحبط^(٥) الإثم الثواب، وإن زاد الثواب بقي له قدر منه»^(٦).

(١) نقل هذا الرأي عن ابن الصباغ الشافعي كما في «المجموع» للنووي (١٦٩/٣).
(٢) نقله الشيخ زكريا بصرف، انظر: «الغيب» (٨٢-٨٣).
(٣) في «ب» (تقابل).
(٤) زيادة من «ب».
(٥) نسخة «ب»: [٤٧/س].
(٦) أي بقي له قدر من الثواب لا يضيع عليه، وانظر: «التحبير» (٢/٩٦٠).

المصنف والإمام لا تصح، ويسقط الطلب عندها، وأحمد لا صحه ولا سقوط.

المصنف (والإمام الرازي^(١)): (لا تصح الصلاة مطلقاً، نظراً لجهة الغضب المنهي عنه، ويسقط الطلب للصلاة عندها)، لأن السلف لم يأمرُوا بقضائها مع علمهم بها. (و) قال الإمام (أحمد^(٢)): لا صحه لها (ولا سقوط) للطلب عندها. قال إمام الحرمين: وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يأمرُون بقضائها^(٣).

المصنف قوله: (لا تصح الصلاة مطلقاً)^(٤) أي فرضاً كانت أو نفلاً. قوله: (ويسقط الطلب للصلاة عندها) أي لا بها^(٥)، كما يسقط غسل اليد عند قطعها^(٦).

المصنف قوله: (لا تصح الصلاة مطلقاً)^(٤) أي فرضاً كانت أو نفلاً. قوله: (ويسقط الطلب للصلاة عندها) أي لا بها^(٥)، كما يسقط غسل اليد عند قطعها^(٦).

(١) انظر: «المحصول» (١/٢٩٠).
(٢) انظر: «شرح الطوق» (١/٣٦٣)، وانظر: «المنهي» لابن قدامة (١/١٥٨).
(٣) انظر: «البرهان» (١/٢٨٤).
(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم (٣/٤٢٦)، «المعتمد» (١/١٨١)، «التلخيص» (١/٤٨٩)، «البرهان» (١/٢٨٤)، «المحصول» (٢/٢٩٠)، «شرح الطوق» (١/٣٦٣)، «القوق» (٢/١٨٢)، «البحر» (١/٢٦٣)، «النشيف» (١/١٢٥)، «التحبير» (٢/٩٥٤-٩٥٨)، «شرح الكوكب المنير» (١/٣٩٧)، المدخل إلى مذهب أحمد (١٥٤).
(٥) معنى «عندها» لا بها: أن الصلاة تقع غير مأمور بها، ولا يسقط التكليف بها، بل عندها يسقط التكليف لعذر، وذلك بمثابة من شرب خراً، فإن العبادة تسقط عند هذه المعصية، لا بها، انظر: «الفضياء» (١/٣٥٢).
(٦) في «ج»: (اليدين عند قطعهما).

[حُكْمُ الْخَارِجِ مِنَ الْمَغْضُوبِ]

وَالْخَارِجُ مِنَ الْمَغْضُوبِ تَائِبًا آتٍ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: يَحْرَامُ.

(والخارج من) المكان (المغضوب تائبا): أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه، (أت بواجب) لتتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على وجه المذكور. (وقال أبو هاشم) (١١) (٢) - من المعتزلة - هو أت (بحرام)، لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن كالمكث، والتوبة إنما تتحقق عند انتهائه، إذ لا إقلاق إلا حينئذ.

قوله: (أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه) (٣) أي مع السرعة، وسلوك أقرب (٤) الطرُق، وأقلها ضررا، وإن كان رد المظلمة لا يحصل إلا بعد الخروج (٥). قوله: (لأن ما أتى به من الخروج شغل بغير إذن) أي وذلك عند أبي هاشم.

(١) هو أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي شيخ المعتزلة بعد أبيه، ومصنّف المصنفات على مذهبه، وتنسب إليه فرقة الهشية. من مصنفاته: الجامع الكبير، والإجتهاد، والمسائل العسكرية. توفي ببغداد سنة (٣٢١هـ). انظر: ترجمته: «طبقات المعتزلة» (ص ٣٠٤)، و«تاريخ بغداد» (٥٥/١١).

(٢) قول أبي هاشم نقله عنه إمام الحرمين في «الرهان» (١/٢٩٩ فقرة ٢٠٩)، وهو قول أبي الخطاب الجبلي أيضا انظر: «التحير» (٢/٩٧٠).

(٣) إذا دخل أحد أرقبا مغضوبا ثم ندم وأراد الخروج منها: قال الجمهور: إنّه أت بواجب، انظر: «التلخيص» (١/٤٧٦ فقرة ٥١٦)، «المستصفى» (٢/٢٠٢)، «المنحول» (١٢٩)، «شرح العضة» (٢/٤)، «رفع الحاجب» (١/٥٤٩)، «البحر» (١/٢٦٧)، «التشنيف» (١/١٢٦)، «الغيث» (١/٨٣)، «الضياء» (١/٣٥٥)، «تيسير التحريم» (٢/٢٢١)، «التحير» (٢/٩٦٧)، «الكوكب المنير» (١/٣٩٧).

(٤) نسخة «ب» (١٢/س).

(٥) هذه المقالة في «شرح العضة» (٤/٢).

اللَّهُ

اللَّهُ

اللَّهُ

قبیح [لغيبته] (١)، (كالمكث) فهو منهي عنه لذلك (٢)، ومأمور به، لأنه انفصل عن المكث. وهذا بناه على أصله الفاسد، وهو القبح العقلي، لكنه أخل بأصله الآخر، وهو منع التكليف بالمحال، فإنه قال: إن خرج عصي، وإن مكث عصي، فحرم عليه الضدين جميعا (٣).

(١) في الأصل (بعينه) والمثبت من «ب»، «ج» و«حاشية البناني» (١/٢٠٣).

(٢) في «ج»: «تذلك».

(٣) انظر: «التشنيف» (١/١٢٦)، و«المنار» (١/٢٦٤)، وانظر: مسألة التكليف بالمحال (ص ٤٤٦/١).

اللَّحْمُ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : هُوَ مَرُّ تَكِبِّ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ تَكْلِيفِ النَّهْيِ . وَهُوَ دَقِيقٌ .

اللَّحْمُ (وقال الإمام الحرمين^(١)) -متوسطاً بين القولين- (هو مرتكب) : أي مشتبه (في المعصية مع انقطاع تكليف النهي) عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تائباً للمأمور به فلا يخلص به منها، لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر، الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة، وإن لزمت الأولى الثانية، والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر، لدفعه ضرر المكث الأشد، كما ألغى ضرر زوال العقل في إساعة اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها، لدفعه ضرر تلف النفس الأشد، (وهو) أي قول إمام الحرمين (دقيق) كما تبين، وإن قال ابن الحاجب^(٢) : «إنه بعيد»، حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي . ويدفع استبعاده قول الفقهاء : أن من جنّ بعد ارتداده، ثم أفاق وأسلم، يجب عليه .

اللَّحْمُ قوله : (من طلب الكف) بيان لـ (تكليف^(٣) النهي) والأوّل إبدال (طلب)^(٤) «بإلزام» ليوافق ما مرّ، من أن التّكليف إلزام ما فيه كلفة لا طلبه^(٥) . قوله : (بخروجه) صلة (انقطاع تكليف النهي)، والمراد بخروجه أخذُه في السير^(٦) للخروج^(٧) . قوله : (المأمور به) صفة لـ (خروجه) . قوله : (من^(٨) الضرر) /

(١) انظر : قول إمام الحرمين في «البرهان» (٢٩٩/١) وما بعدها .

(٢) انظر : «شرح العضد» (٤/٢) .

(٣) في «ب» : (للتكليف) وهو خطأ .

(٤) في «ج» : (الطلب) .

(٥) انظر : (ص/٣١٦) .

(٦) في «ب» : (للسير) .

(٧) انظر : «القطار» (٢٦٥/١) .

(٨) في «ب» : زيادة «أي» : (أي من الضرر) .

اللَّحْمُ

اللَّحْمُ قضاء صلوات زمن الجنون، استصحاباً لحكم معصية الردة، لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة، والمراد ليس من أهل الرخصة . أمّا الخارج غير تائب فعاص قطعاً كما مكث .

اللَّحْمُ أي ضرر المالك بشغل ملكه عدواناً . قوله : (وإن لزمت الأولى الثانية) أي لأن امتثال الأمر بالخروج، لا ينفك عن الشغل بخروجه تائباً . قوله : (ويدفع استبعاده قول الفقهاء)^(١) إلى آخره دفعه غيره أيضاً^(٢) ، بأن إمام الحرمين لم يقل انقطع النهي بل التكليف^(٣) به [أي]^(٤) انقطع إلزامه بالكف^(٥) عن الإقامة، [لا استصحاب]^(٦) ذلك النهي .

قوله : (لأن إسقاط الصلاة عن المجنون رخصة)^(٧) أي تخفيف بمعناه اللغوي،

إذ معناه الاصطلاحي منتف هنا، لأنها من خطاب التكليف كما مرّ^(٨) ، فهي متعلقة بفعل المكلف، والإسقاط عن المجنون لا يتعلق بفعل المكلف .

(١) انظر دفع هذا الاستبعاد عند الصّفّ (ابن السبكي) في «رفع الحاجب» (٥٥١/١) .

(٢) وهذا الدفع الذي ذكره الشيخ زكريا هو للبرماوي كما في شرح الفقيه ورقة (١٨/ب) ، وممن انتصر لقول إمام الحرمين الإمامان ابن تيمية والشاطبي . انظر السودة لآل تيمية (ص ٨٨) ، و«المواقفات» (١٦٩/١-١٧٠) .

(٣) في «ب» : (التكليف) وهو خطأ .

(٤) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٥) نسخة «ب» : [٤٧/ع] .

(٦) في الأصل (لاستصحاب) والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٧) انظر : «بدائع الصنائع» (٥٦١/١) ، «حاشية الموسوي» (٢٩٣/١) ، «الروضنة» (١٩١/١) ، «المنغني» (٤٨/٢) .

(٨) انظر : (ص/٢٦٩) .

[حُكْمُ السَّاقِطِ عَلَى جَرِيحٍ فَيَقْتُلُهُ]

وَالسَّاقِطُ عَلَى جَرِيحٍ يَقْتُلُهُ إِنْ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ. وَكُفُوهُ إِنْ لَمْ يَسْتَمِر. قِيلَ: يَسْتَمِرُّ، وَقِيلَ: يَتَخَيَّرُ. وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا حُكْمَ فِيهِ، وَتَوَقَّفَ الْعُرْلِيُّ.

(والساقط) - باختياره أو بغير اختياره - (على جريح) بين جرحى (يقتله إن استمر) عليه، (و) يقتل (كفوه) في صفات القصاص (إن لم يستمر) عليه، لعدم موضع يعتمد عليه إلا بَدَن كَفء (قيل: يستمر) عليه، ولا ينتقل إلى كفته، لأن الضرر لا يزال بالضرر. (وقيل: يتخير) بين الاستمرار عليه والانتقال إلى كفته، لتساويهما في الضرر. (وقال إمام الحرمين: لا حكم فيه^(١)) من إذن أو منع، لأن الإذن له في الاستمرار والانتقال، وأحدهما يؤدي إلى القتل المحرم، والمنع منها لا قدرة على امتثاله، قال: مع استمرار عصابته ببقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه إن كان باختياره، وإلا فلا عصبان.

قوله: (على جريح) مثال فغيره كذلك. قوله^(٢): (ويقتل كفوه) أي كفؤ الجريح. قوله: (قيل يستمر)^(٣) أي وجوباً، وبنيبني ترجيحه، لأن انتقال استئناف فعل باختيار بخلاف المكث فإنه دوام، ويعتفر فيه ما لا يعتفر في الابتداء^(٤).

(١) انظر: «البرهان» (٣٠٢/١) وما بعدها.

(٢) هذه المسألة ألقاها أبو هاشم المعتزلي ومعناها: من سقط على جريح في وسط جرحه وعلم أنه لو بقي عليه لقتله، ولو انتقل لم يجد إلا بَدَن آخر، وفي انتقاله إليه إهلاكه، ما حكم ذلك؟ هذه المسألة مما حارت فيها عقول الفقهاء حتى قال إمام الحرمين: «ولم أحصل من قول الفقهاء فيها على ثبت» انظر: «البرهان» (٣٠٢/١)، وانظر هذه المسألة في: «المستصفي» (٢٤٤-٢٤٣/١)، «رفع الحاجب» (٥٥٤/١)، «الأشباه والنظائر» للمصنّف (٤٢/١)، «البحر» (٢٦٩/١)، «التشيف» (١٢٦/١)، «الغيث» (٨٤/١)، «الضياء» (٣٥٨/١)، «التحجير» (٩٧٣/٢)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (١٧٧/١).

(٣) انظر: «البحر» (٢٧٠/١)، «والتحجير» (٩٧٣-٩٧٤).

(٤) وهي قاعدة فقهية فرعية مندرجة تحت القاعدة (التابع تابع)، انظر: «الأشباه» للسيوطي (٢٣٠)، «والأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص١٣٥).

..... المصنف

(وتوقف العرلي) فقال في المستصفي: يحمل كل من المقالات الثلاث^(١)، واختار الثالثة في المنحول، ولا ينافي قوله كإمامه: لا تخلو واقعة عن حكم الله، لأن مرادهما بالحكم فيه، ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفاؤه، لقول إمامه لما سأله هو أو لا عن ذلك حكم الله هنا: أن لا حكم،

المصنّف قوله: (واختار الثالثة في المنحول^(٢)) لم يخرها، والذي أوقع الشارح كغيره^(٣) في ذلك قوله في المنحول: «المختار أنه لا حكم»، وهذا^(٤) إنما هو مقول إمامه، فإن المنحول ملخص^(٥) من البرهان للإمام، كما صرح هو به في آخره^(٦)، وقد أعاد الثالثة آخر كتاب الفتوى منه، وعزاه للإمام ثم اعترضها بما حصله أنها غير مرضية عنده، وأن «جعل الإمام نفي الحكم حكماً تناقض، لأنه جمع بين النفي والإثبات لم ينعن به تخيير المكلف بين الفعل وتركه، وإن عناه به فهو إباحة لا مستند لها في الشرع»^(٧).

(١) انظر: «المستصفي» (٢٤٣/١) وما بعدها.

(٢) انظر: «المنحول» (ص١٢٩).

(٣) منهم الزركشي وابن العراقي، انظر: «البحر» (٢٦٩-٢٧٠)، «التشيف» (١٢٦/١)، «الغيث» (٨٥/١).

(٤) في «ب»: (بهذا) بدل (وهذا).

(٥) في «ب»: (مخلص) وأشار مصححه بالخانية بقوله (لعله «ملخص»).

(٦) حيث قال العرلي في آخر كتاب المنحول: «هذا تمام القول في الكتاب... والاقصار على ما ذكره إمام الحرمين - رحمه الله - في تعليقه من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعميل» (ص٥٠٤).

(٧) انظر: «المنحول» (ص٤٨٨).

على أنه نقل عنه أنه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الأولى على الثالثة.

فظهر أن عزو اختيارها له مردود، وأن الوجه الاقتصار على ما قاله المصنف من نقل التوقف عنه، ثم ما ذكره الغزالي من التناقض، قد نبه على جوابه الشارح، بأن المراد (بالحكم) هنا ما يصدق بالحكم المتعارف، و«بانتفائه» يعني بالبراءة الأصلية.

[والزركشي^(١١) بأن قوله: «لا حكم» أي من الأحكام الخمسة، والبراءة الأصلية حكم الله [تعالى]^(١٢)، ولا تخلو واقعة عن [حكم]^(١٣) بهذا الاعتبار، فقول الشارح (لأن مرادها لا حكم فيه) أي في قوله^(١٤): «كإمامه لا تخلو واقعة عن حكم الله» وقول الزركشي «لا حكم أي في قول الإمام^(١٥) حكم الله [الله]^(١٦) أن لا حكم».

وهذا أشار إليه الشارح/ أوّلاً بتفسير قول الإمام (لا حكم) بقوله: (من [ع/٣] إذن أو منع)، فجوابا الشارح والزركشي بما ذكره متلا زمان، وكلام الشارح أكثر فائدة لتعرضه^(١٧) للامرئين معا.

قوله: (على أنه نقل عنه) إلى آخره استظهار^(١٨) لقوله: (لأن مرادها بالحكم) [الخ]^(١٩).

(١) أي ونبه على جوابه الزركشي أيضا. انظر: «التشنيف» له (١٢٦/١).

(٢) زيادة من «ب»، وهنا «ب/٤٨/س».

(٣) في الأصل (الحكم) والمثبت من «ب»، «ج» و«التشنيف» (١٢٦/١).

(٤) أي في قول الشارح (المحلّ).

(٥) أي إمام الحرمين.

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) في «ج»: (لتعرض).

(٨) نسخة «ج»: [ع/١٢].

(٩) ما بين معقوفين تأخر في الترتيب في النسخة «ج» إلى ما بعد قوله الآتي: (أو يموت بالغرق شهيداً)، وأشار مصحح النسخة إلى أن محله بعد قوله (وبانتفائه يعني بالبراءة الأصلية).

واحتز المصنف بقوله كفوّه عن غير الكفء، كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم إليه، لأن قتله أخف مفسدة.

قوله: (واحتز المصنف بقوله كفوّه عن غير الكفء كالكافر)^(١١) إلى آخره قد يقال بل^(١٢) غير الكفء المحترّم كالكفء، ليوافق ما قالوه^(١٣) فيها لو أشرفت سفينة على غرق، وخيف منه الموت، من التسوية بينها، حيث لم يُلَقَّ غير الكفء للكفء^(١٤). ويجاب: بأن الساقط بعد سقوط، [مضطر]^(١٥) إلى ارتكاب إحدى مفسدتين، فأمر بارتكاب [أخفها]^(١٦)، بخلاف طالب الإلقاء ثمّ، ليس مضطراً إليه، بل له مندوحة إلى تركه، فيسلم من في السفينة أو يموت بالغرق شهيداً.

قوله: (لأن قتله أخف مفسدة) أي أو لا مفسدة فيه^(١٨).

(١) انظر: «التشنيف» (١٢٧/١)، «الغيث» (٨٥/١)، «التحبير» (٩٧٥/٢)، «شرح الكوكب المنير» (٤٠٠-٤٠١/١)، «العيادي» (٢٧٩/١)، «البناني» (٢٠٦/١).

(٢) (بل) ساقطة من «ج».

(٣) انظر: «المستصفى» (٦٤٢/١)، و«شرح الحاجب» (٢٤٣/٤)، و«البحر» (٧٩/٦)، حاشية الجمل على «شرح المنهج» (٨٩/٥-٩٠).

(٤) في «ب»: (الكفو).

(٥) في الأصل (مضطراً)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب لأن خبر «أن» مرفوع.

(٦) في الأصل (أخفها) والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٧) وهي قاعدة فقهية تفرّعت من القاعدة الكلية (الضرر يزال)، وهناك من عبّر عنها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها» أو «درء المفاسد أول من جلب المصالح»، انظر: «الأشباه والنظائر» للسبوي (ص ١٧٩).

(٨) انظر: «قواعد الكبرى» لابن عبد السلام (١٣٤/١)، «التشنيف» (١٢٧/١)، «التحبير» (٩٧٥/٢)، «الآيات البيّنات» (٢٨٠/١).

اللَّيْثَةُ مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمَحَالِّ مُطْلَقًا، وَمَعَ أَكْثَرِ الْمُعْتَرِثَةِ، وَالشُّنْجُ أَبُو حَامِدٍ،

اللَّيْثَةُ (مسألة: يجوز التكليف بالمحال مطلقاً) أي سواء كان محالاً لذاته، أي متمتعاً عادة وعتقاً، كالجمع بين السواد والبياض، أم لغيره، أي متمتعاً عادة لا عقلاً، كالشي من الزّمن، والطيران من الإنسان، أو عقلاً لا عادة، كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن.

اللَّيْثَةُ [قوله^(١)] (مسألة: يجوز التكليف بالمحال)^(٢) أي يجوز عقلاً تعلق الطلب النفسي بإيجاده كغيره، وخرج بالتكليف بالمحال التكليف المحال، فلا يصح كما مرّ مع الفرق بينهما^(٣). قوله: (أو عقلاً لا عادة كالإيمان من علم الله أنه لا يؤمن) أي لأن العقل يحيل إيمانه^(٤).

(١) زيادة من «ج».

(٢) هذه المسألة مما تكلم عليها الأصوليون والتكلمون، لتعلقها بأصول الدين، وأصول الفقه، انظرها في: «الريهان» ١٠٢/١، «الإرشاد لإمام الحرمين» (ص ٢٢٧)، «التنويل» (ص ٢٨-٢٢)، «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار (ص ١٤)، «المعتمد» (١٦٤/١)، «المستصفى» (٢٣٥/١)، «المحصول» (٢١٥/١)، «الإحكام» (١٣٣/١)، «شرح العبد» (٩/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (١٤٣)، «شرح الطوفي» (٢٢١/١)، «شرح العقائد النسفية» (ص ٩٠-٩٦)، «الإبهاج» (١٧١/١)، «رفع الحجاب» (٣٢/٢)، «نهاية السؤل» (١٥٩/١)، «البحر» (٣٨٦/١)، «التشنيف» (١٢٧/١)، «شرح العقيدة الطحاوية» (٦٥٣/٢)، «السؤدة» (ص ٧٩)، «شرح التوضيح مع التلويح» (١٩٧/١)، «شرح المعالي» (٣٥٣/١)، «الغيث» (٨٥/١)، «الفضياء» (٣٦٢/١)، «التحبير» (١١٢٩-١١٤٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤٨٤/١)، «تيسير التحرير» (١٣٧/٢)، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١٧٦/١).

(٣) الأول يرجع للمأمور به، والثاني للمأمور. انظر: (٢١٦/١).

(٤) نسخة «ب» [ع/٤٨].

اللَّيْثَةُ (ومنع أكثر المعتزلة^(١))، والشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٢).

اللَّيْثَةُ لاستزمامه انقلاب العلم القديم جهلاً، ولو سئل عنه أهل العادة لم يحيلوا إيمانه كذا جرى عليه كثير^(٤)، لكن كلام الغزالي^(٥)، وغيره من المحققين^(٦)، ظاهر في أن ذلك ليس محالاً عقلاً أيضاً، بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه، ولا يخرجه القطع بذلك عن كونه ممكناً في ذاته، وبه صرح السعد التفتازاني، فقال في شرح «التلخيص»: «كل ممكن عادة ممكن عقلاً، ولا ينعكس»^(٧). انتهى. ووجهه: أن دائرة العقل أوسع من دائرة العادة، وتوجيه ذلك^(٨)، باستحالة اجتماع وصفتي الاستحالة والإمكان، منقطعاً باجتماعهما في المتمتع عادة، لا عقلاً، ولأن الاستحالة بالغير، لا ينافي الإمكان بالذات، إذ يصح وصف الشيء بوصفين متناقضين باعتبارين، فيصح وصفه بأنه ممكن ذاتاً، محال عرضاً^(٩).

(١) انظر: «المحيط بالتكليف» للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص ١٤)، و«المعتمد» (١٦٤/١).

(٢) هو العلامة أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، الفقيه الأصولي، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا، وعدّ من المجهتهين، من مصنفاته: شرح مختصر المزني وغيره. توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر: ترجمته في: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦١/٤).

(٣) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (٣٨٨/١).

(٤) انظر «الغيث» (٨٦/١)، «التشنيف» (١٢٩/١)، «التحبير» (١١٣٢/٣)، «القطار» (٢٧٠/١).

(٥) انظر «المستصفى» (٢٣٧/١-٢٣٨).

(٦) انظر: «البحر» (٣٨٨/١)، و٣٩١-٣٩٢، «التشنيف» (٤٢٩-١٣٠)، «التلويح» (١٩٧/١).

(٧) انظر: «مختصر شرح التلخيص» (٢٥٧/١).

(٨) (ذلك) ساقطة من «ب»، «ج».

(٩) انظر: «شرح مختصر الطوفي» (٢٣٥/١)، «رفع الحجاب» (٤٣-٤٤)، «الآيات البيئات» (٢٨٠-٢٨١).

.....

والله اعلم
وهو هنا تعلق العلم بعدم وقوعه، نعم، يؤخذ من هذا توجيه ما سلكه
الشارح تبعاً لغيره، وبه يعلم أن الخلاف لفظي^(١)، لأن الأول نظر إلى إثبات
المحال عرضاً، والثاني إلى نفيه ذاتاً.

.....

(١) انظر: «البحر» (٣٨٩/١)، و«التشنيف» (١/١٢٩).

وَالْغَزَالِي وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا نَيْسَ مُتَمَتِّعًا لِتَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ .
وَمُعْتَزِلَةٌ بِغَدَادَ ، وَالْأَمْدِي بِالْمَحَالِّ لِدَاتِهِ ،

وَالْغَزَالِي^(١)، وابن دقيق العيد^(٢): (ما) أي المحال الذي (ليس) متممتاً لتعلق
العلم بعدم وقوعه) أي متعوا المتمتع لغير تعلق العلم، لأنه لظهور امتناعه
للمتكلمين لا فائدة في طلبه منهم . وأجب : بأن فائدته اختيارهم هل يأخذون
في المقدمات، فيترتب عليها الثواب، أو لا فالعقاب ؟ أما المتمتع لتعلق علم الله
بعدم وقوعه، فالتكليف به جائز وواقع اتفاقاً . (و) منع (معتزلة بغداد^(٤))،
والأمدي^(٥) (المحال لذاته)، دون المحال لغيره .

وَالْمُتَمَتِّعُ
قوله : (أي متعوا المتمتع لغير تعلق العلم) تفسير لظاهر المتن، وإلا فالممنوع
حقيقة إنما هو التكليف بذلك .

(١) انظر : « المنحول » (٢٢-٢٨)، و«المصنفين» (١/٢٣٥)، وانظر : لزأما «التشنيف»
(١٢٧-١٢٨).

(٢) هو العلامة أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المالكي ثم الشافعي، الشهير بابن دقيق العيد،
كان إماماً في الأصولين، عارفاً باللاهيين، حافظاً للحديث وعلومه، تخرّج به كثيرون، من
مصنفاته: الإلام في أحاديث الأحكام، شرح عمدة الأحكام، وغيرها، توفي سنة ٧٠٢هـ.
انظر : ترجمته في «طبقات السبكي» (١/٢٤١).

(٣) في نقله عن ابن دقيق العيد القول بعدم جواز التكليف مطلقاً نظر، فقد تعقب الزركشي
المصنّف فيه، ونقل من كتاب شرح العنوان - وهو لابن دقيق العيد- القول بمنع المحال
لدأته لا لغيره، وبذلك يكون قول ابن دقيق العيد موافقاً لقول الأمدي الآتي . انظر :
«التشنيف» (١/١٢٨)، و«البحر» (١/٣٨٨).

(٤) انظر : «البحر» (١/٣٨٨).

(٥) انظر : «الإحكام» (١/١١٥).

المذنب (و) منع (إمام الحرمين^(١) كونه) - أي المحال - يعني لغير تعلق العلم لما سبق (مطلوبًا): أي منع طلبه من قبل نفسه، أي لاستحاله فهي عنده مانعة من طلبه، بخلافها على القول الثاني، فاختلفا كما قال المصنف: مأخذًا لا حكمًا (لا ورود صيغة الطلب) له لغير طلبه، فلم يمنعه الإمام كما لم يمنعه غيره، فإنه واقع كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَالْجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَالُوا لَا جُنْدَ لَنَا الْيَوْمَ وَاللَّهُ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾، من جواز التكليف بالمحال، فحكاه المصنف بشقيه، ولو تركه وذكر الإمام مع من ذكره في القول الثاني - كما فعل في شرح «المهاج»^(٢) - فأنته الإشارة إلى الاختلاف المأخذ المقصودة له .

المذنب قوله: (لما سبق) أي من أن التكليف بالمتنع، لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه، جائز وواقع اتفاقًا .

قوله: (من قبل نفسه) أي المحال [أي]^(٣) لاستحاله، أو^(٤) استحالة طلبه^(٥) .
قوله: (على القول الثاني) أي المتقول عن أكثر المعتزلة^(٦) . قوله: (فاختلفا كما قال المصنف) أي في شرح المختصر^(٧) . (مأخذًا لا حكمًا) أي لأن المأخذ على قول الإمام استحالة المحال أو^(٨) طلبه .

- (١) انظر: «البرهان» (١٠٤/١)، وانظر: «التشنيف» (١٢٨/١) .
- (٢) انظر: «الإبهاج» (١٧٤/١) .
- (٣) زيادة من «ب»، «ج»، وشرح المحل .
- (٤) في «ج»، (الرواوي) يدل (أو) .
- (٥) انظر: «البرهان» (١٠٤/١) فقرة ٢٨، وحاشية الباني (٢٠٨/١) .
- (٦) نقله عنهم أيضًا في «البحر» (٣٨٨/١)، وانظر: «التشنيف» (١٣٠/١) .
- (٧) انظر: «رفع الحاجب» (٣٤/٢) .
- (٨) في «ج»، (الرواوي)، يدل (أو) .

أفعال الله تعالى من ظهور فائدة [للعقل]^(٢)، فإننا لا نسلم ذلك ﴿لَا يَسْتَعْلَمُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾^(٣)، فله أن لا يظهرها؛ إذ لا يلزم الحكيم إطلاع من دونه على وجه الحكمة^(٤)، كما قاله القفال في محاسن الشريعة^(٥) . قوله: (أما المتنع لتعلق علم الله^(٦) بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقًا) هذا مخصص لما يأتي في المسألة الآتية^(٧)، أو مقيد بالتكليف بالاعتقادات، وما يأتي ثم مقيد بالفروع . قوله: (دون المحال لغيره) أي [يقسميه]^(٨) .

- (١) انظر: هذا الجواب في «شرح العوض» (١٢/٢)، و«رفع الحاجب» (٤٤/٢) .
- (٢) في الأصل (للفعل) والمبتدئ من «ب»، «ج»، ولعله الصواب .
- (٣) سورة الأنبياء آية: (٣٠) .
- (٤) نسخة «ب»: [٤٩/س] .

- (٥) كتاب محاسن الشريعة للقفال، ما يزال مخطوطًا بتركيا، كما ذكر ذلك الأستاذ فؤاد سزكين في «تاريخ التراث العربي» (٢٠٥/٣) . والعلامة القفال هو أبو بكر محمد بن علي بن إسحاق القفال الكبير الشاشي، أحد كبار أئمة الشافعية، وأوحد عصره في الفقه والأصول وعلم الكلام . من مصنفاته شرح الرسالة، والتفسير الكبير، وغيرها . توفي سنة (٣٦٠هـ) . انظر ترجمته في: «طبقات» لابن السبكي (٢٠٠/٣)، و«الشذرات» (٥١/٣) .
- (٦) في الأصل زيادة (تعالى) وهي غير موجودة بالشرح لهذا حذفها تبعًا للنسخة «ب»، «ج» وشرح المحل .
- (٧) أي مسألة تكليف القفار بالفروع، انظر: (ص ١١١/٤) .
- (٨) في الأصل (تقسيمه) والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب، وقسميه هما العقلي والغادي .

[فِي وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِالمَحَالِ]

وَالْحَقُّ وَقُوعُ الْمُتَمَتِّعِ بِالْغَيْرِ لَا بِالذَّاتِ .

والحق وقوع المتمتع بالغير لا بالذات، أما وقوع التكليف بالأول، فلأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال: ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) فامتنع إيمان أكثرهم، لعلمه تعالى بعدم وقوعه، وذلك من المتمتع لغيره والأما عدم وقوعه بالثاني فلاستقراء، ...

قوله: (والحق وقوع المتمتع بالغير)^(٢) أي قسميه على ما يأتي، لكن دليله الذي ذكره كغيره بقوله: (أما وقوع التكليف بالأول) إلى آخره^(٣)، إنها يدل على وقوع التكليف بثنائيهما^(٤) الذي هو محل وفاق، كما مرّ لا على وقوعه بأوليهما^(٥) الذي حكي فيه مع المتمتع بالذات ثلاثة أقوال^(٦)، فالدليل أخص من الدعوى^(٧)، لكن قد يقال يدل له ما أفهمه دليل وقوعه بالمتمتع بالذات في القول الثاني، لأنّه إذا دلّ على وقوع المتمتع بالذات، فعلى وقوع المتمتع بالغير بالأولى^(٨).

قوله: (كلف الثقلين) أي الإنس والجن سميا بذلك لثقلهما على الأرض.

(١) انظر: سورة يوسف آية: (١٠٣).

(٢) انظر: هذه المسألة في: «الإرشاد للجويني (ص٢٢٧)، «المصول» (٢١٦/٢)، «شرح الطوقي» (١/٢٣٥-٢٣٧)، «الإبهاج» (١/٢٧٣)، «نهاية السؤل» (١٦٢/١-١٦٣)، «البحر» (١/٣٨٩)، «الغيث» (٨٧-٨٨)، «الضياء» (٣٦٦-٣٦٧)، «التحجير» (١١٤١/٣)، «التشفيق» (١/١٣٠).

(٣) نسخة «ب»: [ع/٤٩].

(٤) وهو: وقوع التكليف بالمتمتع لتعلق العلم بعدم وقوعه.

(٥) الذي هو: المتمتع عادة لا عقلاً.

(٦) انظر: (ص ٣٠٩-٣١٠).

(٧) لأن الدليل الذي ساقه الشارح لا يتناول، فلا دلالة على ما موضع النزاع، انظر: «المعطار» (١/٢٧٢).

(٨) انظر: «البناني» (١/٢٠٨)، «المعطار» (١/٢٧٢).

.....

.....

وعلى القول الثاني عدم الفائدة في طلبه. قوله: (كما في قوله تعالى: ﴿مُحْسِنُوا قِرَدَةَ خَيْبِينَ﴾)^(١) أي فإن صيغة الطلب فيه إنما وردت لغيره^(٢)، إذ معناه - كما يأتي الامتحان^(٣).

قوله: (والإمام ردّد بها قاله فيما نسب إلى الأشعري)^(٤) إلى آخره أي ردّد الإمام في ذلك بقوله: «إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العلم باستحالة وقوعه، وإن أريد ورود الصيغة لغيره^(٥) ممتنع^(٦). قوله: (المقصودة) هو بالرفع صفة (للإشارة).

.....

.....

.....

(١) سورة البقرة آية: (٦٥).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/١٠٨)، «البحر المحيط في التفسير» لأبي حيان (١/٣٩٧).

(٣) في صيغ الأمر انظر: (ص ١٩٣/٢).

(٤) انظر: «البرهان» (١/١٠٢)، «المجموع» لابن تيمية (٨/٤٧٠).

(٥) في «ب» (بغير) وهو خطأ.

(٦) انظر: «البرهان» (١/١٠٤) فقرة (٢٨).

والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضًا لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله مثلاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١) كأبوي جهل ولهب وغيرهما، مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي ﷺ، فيكون مكلفًا بتصديقه في خبره عن الله، بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله، وفي هذا التصديق نوافي، حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء، ونفيه في كل شيء، فهو من الممتنع لذاته. وأجيب: بأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن، لم يقصد إبلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبي ﷺ فيه؛ دفعا للتناقض، وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره، وإعلام النبي ﷺ به ليأس من إيمانه، كما قيل لنوح عليه السلام: ﴿لَنْ يُؤْمِرَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾^(٢)، فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره،

المتن قوله: (حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء)^(٣) أي في خبره عن الله بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله [تعالى]^(٤). قوله: (لم يقصد إبلاغه ذلك) أي أنه لا يؤمن، فلا يكون مما كلف بالإيمان به، لأن التكليف بشيء يتوقف على قصد إبلاغه المخاطب، ويلوغه ما حوطلب به^(٥). قوله: (دفعا للتناقض) أي المتقدم في استدلاله^(٦).

قوله: (فتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره) أي وهو تعلق علم الله بعدم وقوعه.

- (١) انظر: سورة البقرة آية: (٦).
- (٢) انظر: سورة هود آية: (٣٦).
- (٣) نسخة «ج»: (١٣/س).
- (٤) زيادة من «ج».
- (٥) انظر: «نهاية السؤل» (١/١٦٤-١٦٥)، «البناني» (١/٢٠٩)، «العتار» (١/٢٧٣).
- (٦) «وهو تصديقه في خبره عن الله، بأنه لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله».

والثالث وهو قول الجمهور: عدم وقوعه بواحد منها إلا في الممتنع، لتعلق العلم.

بعدم وقوعه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا.

المتن قوله: (والثالث) إلى آخره صريح أو كالصريح في أن مختار المصنف شامل لتسمي الممتنع لغيره لكنه - [أعني المصنف]^(٢) - صرح في شرح المنهاج^(٣) بأنه مختص بالممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه، وبأن الممتنع للعادة كالممتنع لذاته، في الجواز وعدم الوقوع^(٤).

- (١) انظر: «البحر» (١/٣٨٩)، و«الشنيف» (١/١٢٩).
- (٢) ما بين معقوفين ساقط من «ج».
- (٣) انظر: «الإبهاج» (١/١٧٣).
- (٤) قال البناني (١/٢١٠): «يمكن أن يكون المصنف اختار هنا خلاف ما اختاره في شرح المنهاج».

[حُصُولُ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ]

مَسْأَلَةٌ: الْأَكْثَرُ أَنْ حُصُولَ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ.

(مسألة: الأكثر) من العلماء على (أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف) بمشروطه، فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط. وقيل: هو شرط فيها، فلا يصح ذلك، وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع. وأجيب: بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط، ...

قوله: (مسألة: الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف)^(١) المراد صحة المشروط كالمظهر للصلاة، لا شرط وجوبه^(٢)، أو وجوب أدائه، للاتفاق على أن حصول الأول شرط في التكليف بالأمرين^{(٣) (٤)}، والثاني شرط في التكليف بالثاني^(٥). قاله السعد التفتازاني^(٦). وظاهر أن المراد بالشرط (ما لا يبد منه)^(٧)، فيتناول السبب، كما تناوله المقدور في قوله قَبْلُ: (المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب)^(٨) المبني على ما هنا كما ذكره الشارح بعد، وإن عبر فيه بالشرط للمناسبة.

(١) انظر هذه المسألة في: «المستصفى» (٢٤٨/١)، «المحصول» (٢٣٧/٢)، «الإحكام» للإمامي (١٤٤/١)، «شرح العبد» (١٢/٢)، «رفع الحاجب» (٤٥/٢)، «الإبهام» (١٧٧/١)، «البحر» (٤١٢/١)، «التشيف» (١٣١/١)، «الغيث» (٨٨/١)، «الضياء» (٣٦٨/١)، «التيسير» (١٤٨/٢)، «إرشاد الفحول» (٦١/١).

(٢) في «ج» زيادة (للصلاة): (وجوبه للصلاة). ولا داعي لها. (٣) نسخة «ب»: [٥٠/س].

(٤) الأمران هما: وجوبه، ووجوب أدائه.

(٥) في «ج»: (في الثاني) والثاني هو وجوب أدائه فقط.

(٦) انظر: «حاشية السعد التفتازاني على شرح العبد» (١٢/٢).

(٧) في «ج»: (ما فيه كلفة)، بدل (ما لا يبد منه).

(٨) انظر: (ص/٣٦٨).

.....

وقد وقع. وعلل الصحة والوقوع ما تقدم، من وجوب الشرط بوجود المشروط، وفاقاً للأكثر يعني من الأكثر هنا.

وخرج بالشرعي اللغوي كإن: دخلت المسجد فصل ركعتين، والعقلي كالحياة للعلم، والعمادي كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه، فإن حصول الأولين شرط لصحة التكليف اتفاقاً^(١)، وحصول الثالث ليس شرطاً له اتفاقاً. [قوله: (التكليف)]^(٢) [مراده به ما يشمل ما يرجع إليه من خطاب الوضع بقرينة ما ذكر بعد على ما يأتي فيه]^(٣). قوله: (فيصح التكليف) أي عقلاً. قوله: (وأجيب بإمكان امتثاله)^(٤) إلى آخره تحقيقه أن الكفر الذي لأجله امتناع الامتثال، ليس بضروري، فكيف بامتناع الامتثال التابع له وحاصله، أن الضرورة الوصفية لا تنافي الإمكان الذاتي فامتناع الامتثال، وإن كان ضرورياً بسبب الكفر، لا ينافي إمكانه في ذاته^(٥).

قوله: (وقد وقع) أي التكليف بما ذكر فالتكليف به صحيح واقع، ولهذا قال (وعلل الصحة والوقوع وما تقدم) إلى آخره يعني أن ما تقدم من أن الواجب المطلق يجب^(٦) شرطه بوجوبه عند الأكثر^(٧)، مبني على صحة التكليف بما ذكر.

(١) في «ب»، «ج»: (الأمرين).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من «ج».

(٣) ما بين معقوفين في «ج» تقدم في الترتيب حيث جاءت هذه المقولة بعد قوله (مسألة... في صحة التكليف).

(٤) انظر: هذا الجواب في «رفع الحاجب» (٤٨/٢)، و«شرح العبد» (١٣/٢).

(٥) هذا التحقيق الذي ذكره الشيخ زكريا موجود عند التفتازاني في «حاشيته على العبد» (١٣/٢)، وانظر: «التقريب» للشريني (٢١٠/١-٢١١).

(٦) (يجب) ساقطة من «ب».

(٧) انظر: (ص/٣٦٨).

[تَكْلِيفُ الْكُفَّارِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ]

وَهِيَ مَفْرُوضَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ، ...

(وهي) أي المسألة (مفروضة) بين العلماء (في تكليف الكافر بالفروع): أي هل يصح تكليفها بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيذان، لتوقفها على النية، التي لم تصح من الكافر؟ فالأكثر على صحتها، ويمكن امتهاله بأن يؤتى بها بعد الإيذان.

البيان قوله: (وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع)^(١) يعني أن محل النزاع فيها أمر كلي كما علم من صدرها، لكنهم فرّضوا الكلام في جزئي من جزئياته ليقع النظر فيه، وهم يفعلون ذلك تقريبا لفهم، وتسهيلا للمناظرة مع ثبوت المطلوب، لأنه إذا ثبت في جزئي ثبت في جميع الجزئيات، لعدم القائل بالفصل، لاحتياج المأخذ^(٢)، ومنها تكليف المحدث بالصلاة، ففيه النزاع كما نقله العلامة البرماوي^(٣).

(١) انظر مسألة تكليف الكفار بالفروع في: «الفصول في الأصول» للجصاص (١٥٨/٢)، «إحكام الفصول» (ص ١١٨)، «شرح المنهاج» (٢٧٧/١)، «الرهان» (١٠٧/١) فقرة ٣٣، «أصول السرخسي» (٨٨/١)، «ميزان الأصول» (ص ١٩٠)، «قواعد الأدلة» (١٠٦/١)، «التهميد» لأبي الخطاب (٢٩٨/١)، «المستصفى» (٢٤٨/١)، «المخول» (٣١)، «التوضيح مع التلويح» (٢١٣/١)، «المحصول» (٢٣٧/٢)، «الإحكام» للأمدي (١٤٤/١)، «المعتد» (٢٧٣/١)، «السويدة» (ص ٤٦)، «شرح العنبد» (١٢/٢)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٢)، «شرح الطوفي» (٢٠٥/١)، «الإباج» (١٧٧/١)، «رفع الحاجب» (٤٦/٢)، «البحر» (٢٩٧/١)، «منع الموانع» (ص ١٣١)، «التهميد» للإسبوي (ص ١٢٦)، «الفروق» (٢١٨/١)، «النشيف» (١٣١/١)، «الغيث» (٨٩/١)، «الضياء» (٣٦٩/١)، «التحبير» (١١٤٤/٣)، «تقرير والتحبير» (١١٢/٢)، «التيسير» (١٤٨/٢)، «شرح المعالم» (٣٤١/١)، «نهاية السؤل» (١٦٦/١)، «شرح الكوكب المنير» (٥٠٠/١)، «الأشباه والنظائر» للسبوي (ص ٤٣٥)، «مسلم الثبوت» (١٧٨/١)، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١٨٢/١)، «نشر الورود» (ص ٢٠٧-٢١١)، «الإلام

بتكليف الكفار للدكتور عبد الكريم التلمة.

(٢) هذا الكلام اقتبس الشيخ زكريا من «شرح العنبد مع حاشية السعد» (١٢-١٣).

(٣) انظر: «شرح الفقيه ورقة» (١٢/ب).

.....

.....

وقوعه عند الأكثرين^(١)، وأن أكثر القائلين بالثاني قائل بالأول، فلا الأكثر^(٢) في^(٣) عبارة المصنف ثم بعض من الأكثر في عبارته هنا، فالتكليف بالمشروط حال عدم الشرط عند بقية الأكثر، هنا لا يقتضي^(٤) التكليف بالشرط^(٥).

.....

- (١) في «ج»: (الأكثر).
 (٢) في الأصل (والأكثر)، وفي «ج»: (فأكثر) والمثبت من «ب» ولعله الصواب.
 (٣) نسخة «ب»: [٥١/س].
 (٤) في «ج»: (تقتضي).
 (٥) انظر: «العبادي» (٢٨٥/١)، «البناني» (٢١١/١)، «المطار» (٢٧٥/١).

لِلْمَشْرِعِ عَنْ جَمَاعَةٍ^(١) لَكِن نَازَعَ الصَّفِيَّ الْهِنْدِيَّ^(٢) (٣) وَغَيْرَهُ^(٤) فِي ذَلِكَ، وَقَالُوا^(٥): إِنَّ الْمَحْدَثَ مَكْلُوفٌ بِالصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ، بِمَعْنَى وَجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا، وَبِالطَّهَارَةِ قَبْلِهَا، وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْخِلَافَ السَّابِقَ فِي ذَلِكَ، وَمَا قَالُوهُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْعُقْدِ^(٦) وَغَيْرِهِ^(٧)، وَعَلَيْهِ تَسْتَشْنِي هَذِهِ الصُّورَةُ وَنَحْوَهَا كَالْتَكْلِيفِ بِالصَّلَاةِ، وَبِالتَّكْيِيرِ قَبْلَ النِّيَّةِ فِيهَا^(٨). لَكِن مَّا نَقَلَهُ الْبِرْمَاوِيُّ أَعَدَّ بِالْأَصُولِ^(٩).

(١) نقل إمام الحرمين عن أبي هاشم المعتزلي: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ الْمَحْدَثُ غَاطِبًا بِالصَّلَاةِ وَلَوْ اسْتَمَرَ حَدِيثُهُ عِزَّهُ، لَقِيَّ اللَّهُ غَيْرَ غَاطِبٍ بِالصَّلَاةِ فِي عَمْرِهِ». انظر: «البرهان» (١٠٨/١)، ونُقِلَ هَذَا الرَّأْيُ كَذَلِكَ عَنِ ابْنِ خُوَيْرِمَنْدَادِ الْمَالِكِيِّ. انظر: «البحر» (٤١٣/١)، و«رفع الحجاب» (٤٨/٢).

(٢) هو العلامة حمّاد بن عبد الرحيم بن محمد، أبو عبد الله الملقّب بصفيّ الهندي، الأرمويّ الفقيه الشافعي، الأصبوليّ ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ. ورحل إلى اليمن والحجاز ومصر والشام واستقرّ فيها للتدريس والقنوق من مصنفاته، نهاية الوصول في الأصول، الزبد في علم الكلام وغيرها توفي سنة ٧١٥ هـ. انظر: ترجمته في «شذرات الذهب» (٦٨/٨)، الفتح المبين في «طبقات الأصوليين» للفرغاني (١١٦/٢).

(٣) انظر الفائق في «أصول الفقه» (١٢٢/٢).

(٤) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٦٥)، و«البحر» (٤١٣/١)، «القواطع» (١١٢/١)، «الغيث» (٨٨/١)، «نثر الورد» (ص ٢١٠-٢١١).

(٥) في «ج»: «وقال».

(٦) انظر: «شرح العُقد» (١٣/٢).

(٧) انظر: «الإحكام» للآمدني (١٧٧/١)، «شرح الطوفى» (٢٠٧/١)، «الإمام» (ص ٤٣-٤٥).

(٨) في الأصل (فيها)، والثبت من «ب»، «ج» و«لعملة الصواب».

(٩) لانطباقه على المسألة السابقة: حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا في التكليف. انظر: (ص ٤٠٨/١).

وَالصَّحِيحُ وَقُوْعُهُ) أَيضًا، فَيَعَاقِبُ عَلَى تَرْكِهِ امْتِنَالَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بِالْإِيَابِ تَرْغِيبًا فِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي حَنْتِ يَتَسَاءَلُونَ^(١) عَنِ الْمُجْرِمِينَ^(٢) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ^(٣) قَالُوا لَوْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ^(٤)». ^(١) «وَوَيْلٌ لِّلْمُفْرِكِينَ^(٥) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزُّكُوتَ^(٦)». ^(٢) «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ^(٧)» الآية، وتفسر الصلاة بالإيَاب لأنها شعاره، والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لإفراده بالشرك فقط كما قيل، خلاف الظاهر.

لِلْمَشْرِعِ وَمَا ذَكَرَهُ الْمَنْصَفُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآتِيَةِ^(٤) مِنْ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ مَرْدُودٌ بِهَا بِأَيِّ نَمٍّ، وَفِي تَحْرِيرِ شَيْخِنَا^(٥) مَا يَخَالِفُ الْقَوْمَ فِيهَا فَرَضُوا الْكَلَامَ/فِيهِ، لِمَا يَلْزَمُ عَلَى الْخَفِيَّةِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَقُولُوا بِهِ. قَوْلُهُ: (مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِيَابِ) أَي لِكُونِهِ شَرْطًا لِلْعِبَادَاتِ مِنْهَا لِأَنَّ لِكُلِّ فِرْعِ فِرْعٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَإِنَّمَا كَانَ شَرْطًا لِلْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ^(٦) شَرْطٌ لِنِيَّتِهَا الْمُعْتَرَةِ فِيهَا. فِقَوْلُهُ: (لِتَوْقُفِهَا) أَي فِي الْجُمْلَةِ (عَلَى النِّيَّةِ) وَإِنَّمَا تَرْكُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ تَقْيِيدِ شَرْطِهَا، وَهُوَ الْإِيَابُ بِهِ، لِأَنَّ قَيْدَ الشَّرْطِ قَيْدٌ فِي مَشْرُوطِهِ.

(١) سورة المدثر الآية (٤٠-٤٢).

(٢) سورة فصلت آية: (٥).

(٣) سورة الفرقان آية: (٦٨).

(٤) انظر: (ص ١/٤٢٥).

(٥) هو العلامة الكيال ابن الهمام. وانظر كلامه في التقرير والتحجير شرح التحرير (١١٣/٢)، ولهذا قال الفتاواني في «حاشيته على العُقد» (١٣/٢): «... وَالَّذِي يُلَوِّحُ مِنْ أَصُولِ الْخَفِيَّةِ أَنَّ نَزَاعَهُمْ لَيْسَ إِلَّا فِي تَكْلِيفِ الْكُفْرَانِ بِالْفِرْعِ دُونَ مَثَلِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَحْدَثِ». وانظر: «فوائح الرحموت» (١٧٨/١).

(٦) نسخة «ب»: «[٥١/ص].»

فقد يكون من فوائده تضعيف العذاب عليهم فيها . قال ابن عبد السلام^{(٢)(١)} :

فإن قيل لم خاطب الله العاصي ، مع علمه بأنه شقي لا يطعها ؟ قلنا أحسن ما قيل فيه : إن الخطاب [له]^(٣) ليس طلباً حقيقة ، بل علامة على شقاوته وتعذيبه . قوله : (وخلافاً لقوم في الأوامر فقط)^(٤) إلى آخره . لا^(٥) حاجة إلى الجواب عن الشق الثاني لموافقتهم لنا فيه .

وأما الأول فأجيب عنه بما مر : من أن^(٦) الامتثال ممكن^(٧) ، ومن أن فائدة التكليف لا تنحصر في الامتثال .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ : وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ التَّكْلِيفِ ، وَمَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ مِنْ الْوَضْعِ لَا الْإِتْلَافِ ، وَالْجِنَايَاتِ ، وَتَرْتِبِ آثَارِ الْعُقُودِ .

(قال الشيخ الإمام^(١) والد المصنف : (والخلاف في خطاب التكليف) من

الإيجاب والتحریم (وما يرجع إليه من الوضع) ، ككون الطلاق سبباً لحرمه الزوجة ، فالخصم يخالف في سببته ، (لا) ما لا يرجع إليه نحو : (الإتلاف) للبال (والجنایات) علن النفس وما دونها ، من حيث إنها أسباب للضمان ، (وترتب آثار العقود) الصحيحة ، كملك المبيع ، وثبوت النسب ، والعوض في الذمة ، فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقاً ، نعم الحربي لا يضمن مئله ومجنيبه .

وقيل : يضمن المسلم وماله ، بناءً على أنّ الكافر مكلف بالفروع . ورد : بأنّ دار الحرب ليست دار ضمان .

قوله : (من الإيجاب والتحریم) أحسن من قول غيره^(٢) : «من الأمر والنهي»

لأنّ التكليف [على الصحيح كما مر]^(٣) إلزام ما فيه كلفة^(٤) ، وهو خاص بالإيجاب والتحریم . وما نقله المصنف عن والده^(٥) من التفصيل الذي ذكره ، تبعه عليه البرماوي^(٦) واستحسنه ، لكن رده^(٧) شيخه الزركشي^(٨) : بأنه لا وجه له وأنه لا يصح دعوى الإجماع في الإتلاف والجنایة .

(١) نقله المصنف عن والده بطوله في «الإبهاج» (١٧٩/١-١٨١) ، وانظر : «مع المنافع» (ص ١٣٣) .

(٢) انظر : «التشنيف» (١٣٣/١) ، «الغيث» (٩٠/١) .

(٣) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٤) انظر : (ص ٣١٦) .

(٥) نقله المصنف عن والده بتامه في «الإبهاج» (١٧٩/١-١٨١) .

(٦) انظر : «شرح القنیه ورفقه» (١٣/ب) .

(٧) في الأصل زيادة عليه : (رده عليه) ، وحدقها تبعاً للنسختين «ب» ، «ج» لاستقامة المعنى دون الزيادة .

(٨) انظر : «التشنيف» (١٣٣/١) ، وانظر : «البحر» له (٤١١/١) .

[لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ]

المسألة: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ، فَمَا كَلِّفَ بِهِ فِي النَّهْيِ الْكُفَّ، أَيْ الْإِنْتِهَاءَ، وَفَاقًا لِلشَّيْخِ الْإِمَامِ. وَقِيلَ: فِعْلُ الضَّدِّ.

النهي المقضي للترك فبينه بقوله: (فالمكلف به في النهي الكف: أي الانتهاء) عن المهني عنه، (وفاقًا للشَّيْخِ الْإِمَامِ) أي والده، وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهى عنه. (وقيل: هو (فعل الضد) للمنهى عنه،)

المسألة: لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِفِعْلٍ^(١). قوله: (الكف) أي كف النفس عن المنهي عنه، وفسره بالانتهاه لأن النهي يقتضي الانتهاه لأنه مطاوعه^(٢)، والانتهاه هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك، والكف^(٣). قوله^(٤): (وفاقًا للشَّيْخِ الْإِمَامِ)^(٥).

(١) لا خلاف أنّ في المكلف به في الأمر الفعل، وأمّا في النهي فمختلف فيه، وسيذكر المصنّف المذاهب فيه، ويجدر التنبيه أن ذكر هذه المسألة في أصول الفقه عارية، لأنّه لا يبتني عليها فقه، ولا هي عون فيه، كما قال الشاطبي انظر: «المواقفات» (٢٩/١). وانظر هذه المسألة في: «المستصفى» (٢٤٥/١)، «المحصول» (٣٠٢/٢)، «الإحكام» (١٤٧/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص١٧)، «السوذة» (ص٨٠)، «شرح العوض» (١٤/٢)، «رفع الحاجب» (٥٤/٢)، «بيان المختصر» (٤٢٩/١)، «شرح مختصر الطلوعي» (٢٤٢/١)، «البحر» (٤٣٤/٢)، «الشتيف» (١٣٤/١)، «الغيث» (٩٠/١)، «الضياء» (٣٧٧/١)، «التحجير» (١١٦٣/٣)، «شرح الكوكب المنير» (٤٩٠/١)، «التيسير» (١٣٥/٢)، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١٩٠/٢).

(٢) المطاوعة لغة: الموافقة، والتحويريون يسمون الفعل اللازم مطاوعًا. انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٦٠).

(٣) انظر: «الغيث» (٩١/١).

(٤) قوله) مناقعة من «ج».

(٥) نقله عنه المصنّف أيضًا في شرح المنهاج (٧٥-٨٠)، وذكر أنه سؤال طرحه عن والده فأجابه، ونقل الجواب بطوله، فانظره. وهو مذهب كثير من الأصوليين، وصحّحه ابن الحاجب وغيره، انظر: الأمدي (١٤٧/١)، «شرح العوض» (١٤/٢)، «السوذة» (ص٨٠)، «البحر» (١١٤٦/٣)، «التحجير» (١١٦٣/٣)، «التيسير» (١٣٥/٢)، «الضياء» (٣٧٧/١).

قال^(١): بل الخلاف جار في الجميع وأطال في بيانه^(٢). وقول المصنّف: (لا الإلتاف والجنائيات) قصد به الإفصاح بتعدد الأمثلة، وإلا [فأحدهما]^(٣)، معني عن الآخر/ بلا ريب، ومن ذلك قول الشارح مُتَلَفِّهٌ وَجَنِيهٌ. (٣١/١)

(١) أي الزركشي.

(٢) الإجماع الذي نقله والد المصنّف لم يفرده به، بل نقله القاضي عبد الوهاب المالكي، وأبو العباس القرطبي، انظر: المفهم في «شرح مختصر مسلم» (٣٢٩/١)، وانظر: «الروضة» (٢٥٧/١٠)، «بدائع الصنائع» (١١٠/٦)، «حاشية العدوي» (١٤/٢)، «الغني» (١٢٢/١٠).

(٣) في الأصل (فأحدها). والمثبت من «ب»، «ج»، و«حاشية البناي» (٢١٢/١).

الْبَيْتِ

.....

اللَّيْثِيَّةُ أَي فِي تَفْسِيرِ الْكُفِّ بِالْإِنْتِهَاءِ، وَالْإِنْتِهَاءُ يَسْتَلْزِمُ شَرْطَ سَبْقِ الدَّاعِيَةِ، فَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَهَا تَنْجِيزًا.

قوله^(١): (وفاقا للشيخ الإمام)^(٢) أي في تفسير الكف بالانتهاه، والانتهاه يستلزم شرط سبق الداعية، فلا تكليف قبلها تنجيزًا. كذا قاله شيخنا الكمال في تحريه^(٣)، وهو ممنوع، إذ كثير من الناس لا داعية له أو له داعية للكف، لكونه معصوما، مع أنه مكلف اتفاقًا.

بند ١٥

.....

بند ١٦

.....

بند ١٧

.....

بند ١٨

.....

بند ١٩

.....

بند ٢٠

.....

بند ٢١

.....

بند ٢٢

.....

بند ٢٣

.....

بند ٢٤

.....

بند ٢٥

.....

بند ٢٦

.....

بند ٢٧

.....

بند ٢٨

.....

بند ٢٩

.....

بند ٣٠

.....

بند ٣١

.....

بند ٣٢

.....

بند ٣٣

.....

بند ٣٤

.....

بند ٣٥

.....

بند ٣٦

.....

بند ٣٧

.....

بند ٣٨

.....

بند ٣٩

.....

بند ٤٠

.....

بند ٤١

.....

بند ٤٢

.....

بند ٤٣

.....

بند ٤٤

.....

بند ٤٥

.....

بند ٤٦

.....

بند ٤٧

.....

بند ٤٨

.....

بند ٤٩

.....

بند ٥٠

.....

بند ٥١

.....

بند ٥٢

.....

بند ٥٣

.....

بند ٥٤

.....

بند ٥٥

.....

بند ٥٦

.....

بند ٥٧

.....

بند ٥٨

.....

بند ٥٩

.....

بند ٦٠

.....

بند ٦١

.....

بند ٦٢

.....

بند ٦٣

.....

بند ٦٤

.....

بند ٦٥

.....

بند ٦٦

.....

بند ٦٧

.....

بند ٦٨

.....

بند ٦٩

.....

بند ٧٠

.....

بند ٧١

.....

بند ٧٢

.....

بند ٧٣

.....

بند ٧٤

.....

بند ٧٥

.....

بند ٧٦

.....

بند ٧٧

.....

بند ٧٨

.....

بند ٧٩

.....

بند ٨٠

.....

بند ٨١

.....

بند ٨٢

.....

بند ٨٣

.....

بند ٨٤

.....

بند ٨٥

.....

بند ٨٦

.....

بند ٨٧

.....

بند ٨٨

.....

بند ٨٩

.....

بند ٩٠

.....

بند ٩١

.....

بند ٩٢

.....

بند ٩٣

.....

بند ٩٤

.....

بند ٩٥

.....

بند ٩٦

.....

بند ٩٧

.....

بند ٩٨

.....

بند ٩٩

.....

بند ١٠٠

.....

الْبَيْتِ

(وقال قوم) منهم أبو هاشم^(١): هو غير فعل وهو (الانتهاه) للمنهى عنه، وذلك مقدور للمكلف، بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته، فإذا قيل: لا تتحرك فالمطلوب منه على الأول الانتهاه عن التحرك، الحاصل بفعل ضده من السكون، وعلى الثاني فعل ضده، وعلى الثالث انتفاؤه، بأن يستمر عدمه من السكون، فبه يخرج عن عهدة النهي على الجميع.

(وقيل: يشترط) في الإتيان بالمكلف به في النهي، مع الانتهاه عن المنهي عنه (قصد الترك) له امتثالاً، فيترتب العقاب إن لم يقصد، والأصح لا، وإنما يشترط لحصول الثواب، لحديث الصحيحين المشهور: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

قوله: (بأن لا يشاء فعله) قد يقال الأوّل بأن يشاء عدم فعله^(٣)، ويرد بأنه لا يناسب القول^(٤) بأن المكلف به في النهي الانتفاء الذي الكلام فيه. قوله: (الذي يوجد بمشيئته) أي مصحوباً بها.

قوله: (الحاصل) صفة (لانتهاه). قوله: (بأن يستمر عدمه من السكون) «من» فيه ليست بيانية، وإلا لأتحّد هذا القول بالثاني، ولا تعليليّة، وإلا لأتحّد بالأول، بل هي ابتدائية.

(١) نقله عنه الرازي في «المحصل» (٢٠٢/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي (١١/١) مع الفتح، رقم (١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنية» (١٩٠٧).

(٣) [بأن يشاء عدم فعله] تكررت في «ج» في هذا الموضوع.

(٤) نسخة «ب»: [٥٢/س].

(١) (قوله) ساقطة من «ج».

(٢) نقله عنه المصنف أيضاً في شرح المنهاج (٧٥-٨٠)، وذكر أنه سؤال طرحه على والده فأجابته، ونقل الجواب بطوله، فأنظره. وهو مذهب كثير من الأصوليين، وصحّحه ابن الحاجب وغيره، انظر: الآمدي (١٤٧/١)، «شرح العبد» (١٤٤/٢)، «المسوّدة» (ص ٨٠)، «البحر» (١١٤٦/٣)، «التحجير» (١١٦٣/٣)، «التيسير» (١٣٥/٢)، «الضياء» (٣٧٧/١).

(٣) هو الشيخ الكمال بن الحام، وانظر قوله في التقرير والتحجير (١٠٤/٢)، و«التيسير» (١٣٥/٢).

[وَقْتُ تَوَجُّهِ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ]

للمنفرد **وَالأَمْرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ الْإِزْمَا، وَقَبْلَهُ إِعْلَامًا، وَالأَكْثَرُ: يَسْتَمِرُّ حَالَ الْمُبَاشَرَةِ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالغَزَالِيُّ: يَنْقَطِعُ.**

للمنفرد **والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة** له، (بعد دخول وقته الإزماء، وقبله إعلامًا، والأكثر من الجمهور قالوا: (يستمر) تعلقه الإزماء به (حال المباشرة) له، (و) قال (إمام الحرمين^(١)) والغزالي^(٢): ينقطع) التعلق حال المباشرة، وإلا يلزم طلب تحصيل حاصل، ولا فائدة في طلبه.

وأجيب: بأن الفعل كالصلاة، إنما يحصل بالفراغ منه، لانفتاحه بانتفاء جزء منه.

للمنفرد **قوله: (والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل)^(٣) إلى آخره** القصد من التعلق الإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ومن الإزماء الامتنال.

(١) انظر: «البرهان» (٢٧٨/١) - فقرة (١٨٧).
(٢) انظر: «المنقول» (ص ١٢٣).

(٣) تختلف الأصوليون في الزمن الذي يتوجه فيه الأمر إلى المكلف، هل يتوجه إليه حال تلبسه بالفعل وعند تلبسه أو قبل تلبسه بالفعل؟ مذاهب ذكرها المؤلف. وهذه المسألة من أعمض المسائل في أصول الفقه تصويرًا ونقلًا مع قلة جدواها، ولها ارتباط كبير بعلم الكلام، فانظرها في: «المحصول» (٢/٢٧١)، «الإحكام» للأندلسي (١٤٨/١)، «التلخيص» (١/٤٤٣ فقرة ٤٦٧)، «التوضيح مع التلويح» (١/١٩٩)، «شرح المعلم» (١/٣٧٨-٣٧٩)، «الغيث» (١/٩٢)، «الفضلاء» (٥/٢)، «تيسير التحرير» (١/١٤١)، «التجديد» (٣/١١٦٧)، «إرشاد الفحول» (١/٦٤)، «المنشيف» (١/١٣٦)، «نثر الورود» (١/٨٠)، «رفع الحجاب» (٢/٥٧)، «البحر» (١/٤١٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ١٤٦).

..... للمنفرد

..... للمنفرد

للمنفرد **والمعنى أن عدم الفعل ناشئ من^(١) السكون لا نفسه ولا حاصل به^(٢). قوله: (قيد) أي [فبالسكون]^(٣) يخرج عن عهدة النهي على الجميع خروجه به عن العهدة على الأول، و[الثاني]^(٤) إنما هو بالنظر إلى ظاهر الأمر الذي يحكم به، وإلا فهو في الحقيقة إنما يخرج عنها بالكف، الحاصل بالسكون على الأول، وبالانتفاء الناشئ منه على الثالث^(٥).**

للمنفرد **قوله: (والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل) قبل المباشرة** أي (يستمر) تعلقه الإزماء به (حال المباشرة) له، (و) قال (إمام الحرمين^(١)) والغزالي^(٢): ينقطع) التعلق حال المباشرة، وإلا يلزم طلب تحصيل حاصل، ولا فائدة في طلبه.

للمنفرد **قوله: (والأمر عند الجمهور يتعلق بالفعل)^(٣) إلى آخره** القصد من التعلق الإعلامي اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، ومن الإزماء الامتنال.

(١) انظر: «البرهان» (٢٧٨/١) - فقرة (١٨٧).
(٢) انظر: «المنقول» (ص ١٢٣).

(١) في «ج»: (عن) يدل (من).
(٢) انظر: «تقرير الشريبي» (١/٢١٦).
(٣) في الأصل، «وب»: (في السكون) والمثبت من «ج» ولعله الصواب.
(٤) في الأصل، «ب»: (الثالث)، والمثبت من «ج» ولعله الصواب، وانظر: «غاية الوصول» للشيخ زكريا (ص ٣٢).
(٥) انظر: «العتار» (١/٢٨٢)، «تقرير الشريبي» (١/٢١٦).

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُبَاشَرَةِ، وَهُوَ التَّحْقِيقُ.

المبتهج (وقال قوم) - منهم الإمام الرازي^(١) - (لا يتوجه) الأمر بأن يتعلق بالفعل إلزاماً (إلا عند المباشرة) له، قال المصنف: (وهو التحقيق)؛ إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ. وما قيل: من أنه يلزم عدم العصيان بتركه...

المبتهج قوله: (قال المصنف^(٢)) وهو التحقيق أسنده إليه لثبوت أمره، فإنه مردود كما سيأتي^(٣). قوله: (إذ لا قدرة عليه^(٤)) إلا حينئذ أي لأنها القوة المستجمعة لشرائط التأثير، فلا [تكون]^(٥) إلا مع المباشرة^(٦)، قيل^(٧): «ولأنه قبلها مشغول بالبدن، فهو مكلف بتركه، فلا يكلف^(٨) بالفعل حينئذ، وإلا لاجتماع التقيضان، وكان تكليفاً بما لا يطاق، ولهذا قلنا: هو عند كل جزء مكلف به، لا قبله ولا بعده، لئلا يلزم أن يكون مكلفاً بالشيء وضده في حالة واحدة، بل كلها انقضت جزء، انقضى^(٩) تكليفه به، وكلما دخل في جزء، كلف به إلى آخره» انتهى.

(١) انظر: «المحصول» (٢/ ٢٧١).

(٢) نسخة «ب»: [٥٣/س].

(٣) انظر: (ص ٤٢٧/١).

(٤) نسخة «ج»: [١٤/س].

(٥) في الأصل و«ب»: (يكون)، والثبت من «ج».

(٦) انظر: «نثر الورد» (ص ٨٣).

(٧) قائله الزركشي، انظر: «التشنيف» (١/ ١٢٧).

(٨) في «ج»: (تكليف).

(٩) في «ج»: (ينقضي).

ولا يحصل إلا بكل من الاعتقاد والإيجاب، فلا يكفي أحدهما في الخروج عن العهدة^(١)، وتعبير غيره^(٢) بالتكليف أعم من تعبيره بالأمر.

قوله: (وأجيب: بأن الفعل كالصلاة، إنها [يحصل]^(٣) بالفراغ منه، لانتهائه بانتفاء جزء منه) بيانه: أن الفعل المطلوب ذو أجزاء، والأمر يتعلق به أولاً، وبالذات وأجزائه ثانياً، وبالعرض والتعلق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل، ولا يحصل/إلا بتمام حصول جميع أجزائه^(٤) [لما ذكره]^(٥).

[٣١٦]

(١) انظر: «العتار» (١/ ٢٣٨)، «نثر الورد» (ص ٨٠).

(٢) منهم الأمدى، والبيضاوي، انظر الإحكام (١/ ١٤٨)، غاية المومل (١/ ١٥٢).

(٣) في الأصل (تحصل) وهو تحريف، والثبت من «ب»، «ج» وشرح المحل وهو الصواب.

(٤) انظر: هذا الجواب عند المصنف في «رفع الحاجب» (٢/ ٥٧)، و«البحر» (١/ ٤٢٣ و٤٢٧).

(٥) ساقطة من «ب»، «ج».

المَلَامُ قَبْلَ المَبَاشِرَةِ

المَلَامُ قَبْلَهَا عَلَى التَّبَسُّسِ بِالكَفِّ المُنْهِي .

فجوابه قوله : (فاللام) بفتح الميم أي اللوم والذم (قبلها) أي قبل المباشرة ، بأن ترك الفعل ، أي اللوم حال الترك (على التبسس بالكف) ...

قوله : (فاللام) إلى آخره أي فالعصيان حينئذ إنسا هو بارتكاب المنهي ، لا بمخالفة الأمر ، وإن حصل النهي بالأمر كما أفاده بقوله : (لأن الأمر) إلى آخره . قال العلامة البرماوي^(١) : « هو عجيب ؛ لأن تعلق النهي عن [ترك الفعل]^(٢) ، فرع تعلق الأمر بالفعل ، فما لم يتعلق الأمر لم يتعلق النهي^(٣) ، فلا يلام قبل تعلقه^(٤) . مع أن ما زعمه المصنف من أن القول الأخير : هو التحقيق .

مع أن ما زعمه المصنف من أن القول الأخير : هو التحقيق ، رده الأصفهاني^(٥) وغيره^(٦) بأمور منها : أنه مبني على الاستطاعة التي هي القدرة ، ولا حاصل لتعلق الأمر بها على رأي الأشعري^(٧) ، من أنها مع الفعل ، ...

(١) هو في شرح الغيبة ، ورقة (١/٩) .

(٢) في الأصل (الترك) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .

(٣) نسخة «ب» : [٥٣/س] .

(٤) وقواه العطار ، انظر «حاشيته» (١/٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/٤٢٦) ، وذكر الزركشي (١/٤٢١) أن الأصفهاني أفرد هذه المسألة في رسالة خاصة ، ووجدت الشيخ الأصفهاني رحمه الله صرح بهذا في شرحه على «المنهاج» (١/١٤٣) حيث قال : «وتحقيق الكلام وينسب القول فيه غير مناسب لأصول الفقه ، وقد شرح هذه المسألة على وجه البسط ، وأشارت إلى ما هو الصواب في رسالة على حدة» .

(٦) انظر : «التشيف» (١/١٣٦) ، «الغيب» (١/٩٣) ، «التحبير» (١/١١٧٠) .

(٧) انظر : رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري في «البرهان» (١/٢٧٦ - ٢٧٧ - فقرة ١٨٦) .

المَلَامُ قَبْلَهَا عَلَى التَّبَسُّسِ بِالكَفِّ المُنْهِي .

فجوابه قوله : (فاللام) بفتح الميم أي اللوم والذم (قبلها) أي قبل المباشرة ، بأن ترك الفعل ، أي اللوم حال الترك (على التبسس بالكف) ...

قوله : (فاللام) إلى آخره أي فالعصيان حينئذ إنسا هو بارتكاب المنهي ، لا بمخالفة الأمر ، وإن حصل النهي بالأمر كما أفاده بقوله : (لأن الأمر) إلى آخره . قال العلامة البرماوي^(١) : « هو عجيب ؛ لأن تعلق النهي عن [ترك الفعل]^(٢) ، فرع تعلق الأمر بالفعل ، فما لم يتعلق الأمر لم يتعلق النهي^(٣) ، فلا يلام قبل تعلقه^(٤) . مع أن ما زعمه المصنف من أن القول الأخير : هو التحقيق .

مع أن قوله : «لئلا يلزم أن يكون مكلفا بالشيء ووضه في حالة واحدة» يقتضي أن يقول^(١) «أولا فهو مكلف بالوضه لا بتركه ، وهو فاسد أيضا^(٢) . قوله : (وما قيل : من أنه يلزم عدم العصيان بتركه) أي لأنه إن أتى به فذاك ، وإلا فهو غير مأموره^(٣) .

مع أن ما زعمه المصنف من أن القول الأخير : هو التحقيق ، رده الأصفهاني^(٥) وغيره^(٦) بأمور منها : أنه مبني على الاستطاعة التي هي القدرة ، ولا حاصل لتعلق الأمر بها على رأي الأشعري^(٧) ، من أنها مع الفعل ، ...

(١) هو في شرح الغيبة ، ورقة (١/٩) .
 (٢) في الأصل (الترك) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
 (٣) نسخة «ب» : [٥٣/س] .
 (٤) وقواه العطار ، انظر «حاشيته» (١/٢٨٤ - ٢٨٥) .
 (٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١/٤٢٦) ، وذكر الزركشي (١/٤٢١) أن الأصفهاني أفرد هذه المسألة في رسالة خاصة ، ووجدت الشيخ الأصفهاني رحمه الله صرح بهذا في شرحه على «المنهاج» (١/١٤٣) حيث قال : «وتحقيق الكلام وينسب القول فيه غير مناسب لأصول الفقه ، وقد شرح هذه المسألة على وجه البسط ، وأشارت إلى ما هو الصواب في رسالة على حدة» .
 (٦) انظر : «التشيف» (١/١٣٦) ، «الغيب» (١/٩٣) ، «التحبير» (١/١١٧٠) .
 (٧) انظر : رأي الشيخ أبي الحسن الأشعري في «البرهان» (١/٢٧٦ - ٢٧٧ - فقرة ١٨٦) .

عن الفعل (المتهي) ذلك الكف عنه، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.

فإن القاعد بعد دخول الوقت مأمورون بالقيام للصلاة اتفاقاً، ولأن مفهوم الأمر وهو/الطلب يستدعي تحصيل المطلوب في المستقبل، فالتكليف -الذي هو الطلب- سابق عند الأشعري على المطلوب المقدور. فإن قلت: إذا كانت الاستطاعة عنده مع الفعل فالتكليف قبلها فكيف بالمحال، وهو [و] ^(١١) [إن قال ^(١٢) بجوازه، لم يقل بوقوعه. قلت: الاستطاعة تطلق على القدرة المذكورة وعلى سلامة الأسباب والآلات، ووقوع التكليف مبني على الثانية دون الأولى ^(١٣)، هذا و ^(١٤) الكلام على ذلك طويل الذيل ^(١٥) يطلب من كتب الكلام ^(١٦).

قوله: (ذلك الكف) نائب الفاعل (للمبهي) لمعاملته ^(١٧) الفعل المتعدي بنفسه توسعاً، فحذف المصنف الجار والمجرور تخفيفاً. فقول الشارح (عنه) متعلق بـ(الكف)، والضمير فيه للفعل.

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) أي الإمام الأشعري.

(٣) انظر: «التوضيح مع التلويح» (١٩٩/١)، «التقرير والتجوير» (١٠٨-١٠٩/٢)، «التيسير» (١٤٣/٢)، «البناني» (٢١٨/١).

(٤) الواو انضحت في «ب»، ولا تظهر.

(٥) في «ب»: (الدليل) هو تحريف.

(٦) أي كتب العقائد وعلم الكلام، فانظر: «الإرشاد» للجبوتي (٢١٥-٢٢٩)، «شرح المقاصد» (٢١٧-٢١٧/٤) و(٢٦٥-٢٦٧)، «شرح العقيدة الطحاوية» (٦٣٣/٢)، وانظر «حاشية العطار» (٢٨٤/١).

(٧) في الأصل «ب» (بمعاملته)، والمثبت من «ج»، و«حاشية العطار» (٢٨٥/١)، حيث نقل نص الشيخ زكريا كما آتته.

[صَحَّةُ التَّكْلِيفِ بِمَا عَلِمَ الْأَمْرُ انْتِفَاءً شَرْطِيَّةً]

المشقة
مسألة: يَصِحُّ التَّكْلِيفُ وَيُوجَدُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ إِثْرُهُ، ...

المشقة
(مسألة: يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور إثره) أي عقب الأمر المسموع له، الدال على التكليف.

المشقة
(مسألة يصح التكليف ويوجد) ^(١) أي يقع. قوله: (معلوماً) حال من الضمير في يوجد، وهذه [الصورة وهي] ^(٢) أنه هل يعلم المأمور كونه مكلفاً قبل التمكن من الفعل أو لا؟ أشار [ابن الحاجب] ^(٣) وغيره ^(٤) إلى أنها مفرقة على أنه هل يصح التكليف بما علم الأمر انتفاءً ^(٥) شرط وقوعه أو لا ^(٦)؟.

(١) تظنر هذه المسألة في: «المعتمد» (١٣٩/١)، «البرهان» (الفقرة ١٨٥-٢٨٠/١)، «المستصفى» (٢٤٤/٢)، «المحصل» (٢٧٥/٢)، «الإحكام» للأمدى (١٥٥/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٧٩)، «شرح مختصر الطوقى» (٤٢٣/٢)، «شرح المعال» (٣٧٩/١)، «المسودة» (ص ٥٢)، «رفع الحاجب» (٧٠/٢)، «شرح العضة» (١٦٦/٢)، «البحر» (٣٧٠/١)، «التشنيف» (١٣٨/١)، «الغيث» (٩٥/١)، «الضياء» (١١١/٢)، «التحبير» (١٢٢٠/٣)، «التقرير والتجوير» (٢٣٠-٢٣٠/٢)، «التيسير» (٢٤٠/٢)، «فواتح الرحوت» (٢٠٣/١)، «غاية المأمول» (ص ٢٣)، «نثر الورود» (ص ٨٥-٨٦).

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) في «ج» (في المحصول) بدل (ابن الحاجب).

(٤) منهم الرازي في «المحصل» (٢٧٥/٢)، وأبو الخطاب في «التمهيد» (٢٦٣/١).

(٥) نسخة «ب»: [ع/٥٣].

(٦) أغلب الحائبة المتقدمين وبعض الأصوليين منهم الرازي وابن الحاجب ترجح المسألة هكذا: هل يصح التكليف بما علم الأمر انتفاء شرطه أو لا؟ وجهور الأصوليين جعل أصل المسألة أن المكلف هل يعلم قبل التمكن أنه مكلف أو لا؟ انظر: «البرهان» (٢٨٠/١)، «المستصفى» (٢٤٤/٢)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢٦٣/١)، «المحصل» (٢٧٥/٢)، «الإحكام» للأمدى (١٥٥/١)، «البحر» (٣٧٢/١)، «التجوير» (١٢٢٠/٣)، «تقرير الشريفي» (٢١٨/١).

اللَّهُ مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ، وَكَذَا الْمَأْمُورُ فِي الْأَظْهَرِ، انْتِفَاءً شَرْطٍ وَقُوعِهِ عِنْدَ وَقْتِهِ، كَأَمْرِ رَجُلٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ عِلْمٌ مَوْتَهُ قَبْلَهُ.

اللَّهُ خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُعْتَرِلَةِ.

اللَّهُ (مع علم الأمر، وكذا المأمور) أيضا (في الأظهر، انتفاء شرط وقوعه)، أي شرط وقوع المأمور به (عند وقته، كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله) للأمر فقط، أو له وللأمر به، بتوقيف من الأمر فإنه علم في ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المأمور من الحياة، والتمييز عند وقته.

اللَّهُ (خلافا لإمام الحرمين^(١) والمعتزلة^(٢)) في قولهم: لا يصح التكليف مع ما ذكر، لانتفاء فائدته من الطاعة أو العصيان بالفعل أو الترك. وأجيب: بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك.

اللَّهُ قوله: (مع ما ذكر) أي من علم الأمر والمأمور^(٣)، انتفاء شرط الوقوع^(٤). قوله: (وأجيب: بوجودها بالعزم على الفعل أو الترك)^(٥)، [أي^(٦) فيترتب الثواب على الأول، والعقاب على الثاني. فالقول^(٧) بعدم صحة التكليف مع ما ذكر، مبني على أن فائدة التكليف الامتثال فقط، والقول بها^(٨) مبني على أن فائدته^(٩) الابتلاء أيضا، وتظهر فائدة الخلاف في وجوب الكفارة في مال المجمع في نهار رمضان، إذا^(١٠) مات أو حُجَّ في أثناءه، فيجب^(١١) على القول الثاني^(١٢)، دون الأول، ...

اللَّهُ قوله: (مع علم الأمر وكذا المأمور^(١) في الأظهر) قيد في صحة التكليف لا في وجوده^(٢)، لكن قوله: (وكذا) إلى آخره، خالف فيه كما قال الزركشي^(٣) الأصوليين، لأنهم أطبقوا^(٤) على المنع فيه، وفرقوا بينه وبين ما قبله بانتفاء فائدة التكليف، وقد ذكر الشارح^(٥) ذلك بعدد بقوله: (ومسألة علم المأمور) إلى آخره. وقوله: (انتفاء شرط وقوعه) مفعول (علم الأمر)^(٦).

(١) انظر: «البرهان» (٢٨٢/١).

(٢) نقله عنهم كذلك الزركشي، انظر: «البحر» (٣٧٠/١).

(٣) في الأصل زيادة (أي): (أي والمأمور) وفي «ب» (أو المأمور) والمثبت من «ج» و«البنائي» (٢١٩/١).

(٤) انظر: «العتارة» (٢٨٦/١).

(٥) انظر هذا الجواب في: «التمهيد» لأبي الخطاب (٢٦٦/١)، «المنتصفين» (٣١/٢)، «شرح الطوطي» (٤٢٣/٢)، «رفع الحاجب» (٧٤/٢)، «البحر» (٣٧٠/١)، «التحجير» (١٢٢٤/٣).

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) هذا الكلام وما بعده في «الغيث» (٩٥/١)، وانظر: «التشنيف» (١٣٨/١)، «التحجير» (١٢٢٢/٣).

(٨) أي بصحة التكليف.

(٩) في «ب»: (فائدة).

(١٠) نسخة «ج»: [ع/١٤].

(١١) في «ب»: (صحة) بدل (فيجب) وهو خطأ.

(١٢) (الثاني) في «ب»: مطبوسة.

(١) في الأصل زيادة (في الأمر) هكذا (وكذا المأمور في الأمر)، والمثبت دون زيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلى.

(٢) انظر: «العبادي» (٢٩٧/١)، و«البنائي» (٢١٩/١).

(٣) قاله في «التشنيف» (١٣٨/١).

(٤) انظر: «البحر» (٣٧٤/١)، «شرح مختصر الطوطي» (٤٢٣/٢)، «بيان المختصر» (٤٤٩/١)، «التحجير» (١٢٢٦/٣).

(٥) في الأصل زيادة (في) هكذا (في ذلك)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٦) ساقطة من «ب»، «ج».

وفي قولهم: لا يعلم المأمور بشيء أنه مكلف به عقب سماعه للأمر به، لأنه قد لا يتمكن من فعله لموت قبل وقته، أو عجز عنه. وأجيب: بأن الأصل عدم ذلك، وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الأمر الدال على التكليف، كالوكيل في البيع غداً إذا مات أو عزل قبل الغد، ينقطع التوكيل.

المكتبة والأصح عدم وجوبها خلاف مقتضى البناء على قول المصنف^(١)، ووفاته على^(٢) قول غيره، واحتج أيضاً^(٣) [القائل بصحة]^(٤) التكليف بأنه لو لم يصح لم يعص أحد، لأن كل فعل لم يأت به المكلف لا بد من انتفاء شرطه كتعلق إرادة الله تعالى به، فلو كان علم الأمر بانتفاء شرط وقوعه مانعاً من التكليف، لم يكن تارك الصلاة عمداً عاصياً لأنه حينئذ غير مكلف بها، لأن الأمر عالم بانتفاء شرطه في وقته وهو باطل^(٥) إجماعاً. قوله: (وفي [قولهم])^(٦) عطف [على قوله: (في)^(٧) قولهم] وفيه إشارة إلى أنها مسألتان وفيه اعتناء بكلام المصنف، وإلا فظاهر المعية في كلامه أنها مسألة واحدة [أو]^(٨) أن المعية قيد في كل منهما.

- (١) الأصح عدم وجوبها عند الشافعية، وهو قول الحنفية، وذهب الخنابلة وهو المشهور من مذهب المالكية وقول للشافعية أنها تلازمه الكفارة. انظر شرح فتح القدير (٢/٢٦٩)، القوانين الفقهية (ص ١٢١)، «الروضة» (٣٧٥/٢)، «الغني» (٣٧٨/٤)، وانظر: «رفع الحاجب» (٧٥/٢)، «البحر» (٣٧٤/١) (٣٧٥ - ٣٧٤)، «الغني» (١٤٠/٢)، «التحبير» (٣/١٢٢٤).
- (٢) في «ب» زيادة (غير) هكذا: (على غير قول غيره) وهو خطأ.
- (٣) انظر: هذا الاحتجاج عند العبد في «شرحه على المختصر» (١٦/٢)، و«بيان المختصر» (١/٤٤٤)، و«الغني» (٢/١٤)، و«التحبير» (٣/١٢٢٢).
- (٤) بين معقوفتين مغموس في «ب».
- (٥) نسخة «ب»: [س/٥٤].
- (٦) في الأصل: (قوله) والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.
- (٧) زيادة من «ب»، «ج».
- (٨) في الأصل (الراو) بدل (أو) والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

ومسألة علم المأمور بحكي الأمدي^(١) وغيره^(٢): الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف، لانتفاء فائده الموجودة حال الجهل بالعزم. وبعض المتأخرين قال: وجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط، قال: كما يعزم المجبوب في التوبة من الزنا على أن لا يعود إليه، بتقدير القدرة عليه، فيصح التكليف عنده. وجعل المصنف صحته الأظهر، واستند في ذلك كما أشار إليه في شرح المختصر^(٣) إلى مسألة: من علمت بالعادة، أو بقول النبي ﷺ، أنها تحيض في أثناء يوم معين من رمضان، هل يجب عليها افتتاحها بالصوم؟

المكتبة قوله: (لأنه قد لا يتمكن من فعله) إلى آخره قد يقال^(٤) إنه^(٥) استدلال بما هو من صور محل النزاع [و]^(٦)، يرد بأنه ليس منها بل مشوها، فالتعليل به صحيح، ويكفي في رده ما أجاب به الشارح. قوله: (بالعزم) متعلق بالموجودة. قوله: (وبعض المتأخرين)^(٧) قال (إلى آخره نقله الزركشي^(٨) عن المجذب تيمية^(٩)).

- (١) انظر: «الإحكام» (١/١٣٣).
- (٢) انظر: «التشنيف» (١/١٣٨).
- (٣) انظر: «رفع الحاجب» (٢/٧٤).
- (٤) هذا القائل هو الكيال بن أبي الشرف ذكره في حاشيته على جمع الجوع، ونقل قوله العبادي بشامه، ثم نقل رد الشيخ زكريا عليه وآخروه، انظر: «الآيات البيئات» (١/٢٩٨).
- (٥) ساقطة من «ج».
- (٦) في «ج» (أو) بدل (الراو) وهو خطأ.
- (٧) في «ب»: (المأخرون) وهو خطأ.
- (٨) انظر: «التشنيف» (١/١٣٩).
- (٩) هو العلامة عبد الدين بن تيمية عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم أبو البركات الفقيه الحنبلي. ولد سنة ٥٩٠ هـ، وتوفي سنة ٦٥٢ هـ. من مصنفاته: المسودة في أصول الفقه، الأحكام الكبرى في الفقه، والمتقن وغيرها، انظر: ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣٣/٢٩١-٢٩٣)، «السلوات» (٧/٤٤٣).
- (١٠) انظر: «المسودة» (ص ٥٣).

[إِذَا جَهَلَ الْأَمْرُ عَدَمَ وَقُوعِ الشَّرْطِ فَيَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ]

المفتي: أَمَا مَعَ جَهْلِ الْأَمْرِ فَاتِّفَاقٌ .

المفتي: (أما التكليف بشيء مع جهل الأمر) انتفاء شرط وقوعه عند وقته، بأن يكون الأمر غير الشارع، كأمر السيد عبده بخياطة ثوب غذاً (فاتفاق): أي متفق على صحته ووجوده.

المفتي: قوله: (أما مع جهل الأمر) أي ولو مع علم المأمور^(١) فاتفاق سبقه إليه ابن الحاجب^(٢)، لكن قال الصفي الهندي^(٣): في كلام بعضهم إشعار بخلاف فيه انتهى وفيه بُعد.

قال الغزالي في المستصفى^(١): «أما عند المعتزلة فلا يجب، لأن صوم بعض اليوم غير مأمور به، وأما عندنا: فالأظهر وجوبه، لأن الميسور لا يسقط بالعسور». ووجه الاستناد أنها كلفت بالصوم، مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار، وهذا مندفع، فإن المكلف به صوم بعض اليوم الخالي عن الحيض والنقاء عنه جميع النهار^(٢)، شرط لصوم جميعه، لا بعضه أيضًا. وكذا ما قبله مندفع، فإنه لا يتحقق العزم على ما لا يوجد شرطه بتقدير وجوده، ولا على عدم العود إلى ما لا قدرة عليه بتقديرها، فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم الصحة.

المفتي: قوله: (أنها تحيض) أي مثلاً، إذ غيره كالموت والجنون كذلك. قوله: (وهذا مندفع) أي وجه الاستناد، قوله (الخالي) صفة لـ (بعض اليوم) لا لليوم.

قوله: (وكذا ما قبله) أي دعوى وجود الفائدة بالعزم على تقدير وجود^(٣) الشرط. فقوله: (على ما لا يوجد) إلى آخره راجع إلى مسألة المتكلم عليها^(٤). و^(٥) قوله: (ولا على عدم) إلى آخره راجع إلى مسألة المجبوب^(٦).

(١) انظر: «المستصفى» (٣٢/٢).

(٢) في نسخة «البناني» (٢٢٠/١)، و«العتار» (٢٦٧/١): (جميع اليوم)، والمثبت من نسخة العبادي (٢٩٨/١)، ولعله الصواب.

(٣) في «ب»: (وجوه) وهو خطأ.

(٤) وهي صيغة التكليف مع علم الأمر والمأمور انتفاء شرط وقوعه.

(٥) الروا سابقلة من «ب».

(٦) المجبوب: هو الذي استوصلت مذاكيره، انظر: «المصباح» (ص ٣٤). والزاهر في «غريب ألفاظ الإمام الشافعي» (ص ٤٢٣).

(١) انظر: «العبادي» (٢٩٩/١)، و«تقرير الشربيني» (٢٢٠/١).

(٢) انظر: «شرح العبد» (١٦-١٧)، «رفع الحاجب» (٧١-٧٠/٢).

(٣) انظر: «الفائق» للصفي الهندي (١٤٢/٢).

خاتمة: الحكم قد يتعلق^(١) على الترتيب، فيحرم الجمع، أو يباح، أو يسن.

(خاتمة: الحكم قد يتعلق) بأمرين فأكثر (على الترتيب، فيحرم الجمع): كأكل المذكي والميتة، فإن كلاً منها يجوز أكله، لكن جواز أكل الميتة عند العجز عن غيرها، الذي من جلته المذكي، فيحرم الجمع بينهما، لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها. (أو يباح) الجمع: كالوضوء والتميم، فأتهما جائزان، وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء، وقد يباح الجمع بينهما: كأن تيمم لخوف بطل البرء من الوضوء من عمّت ضرورته محل الوضوء، ثم توضأ متحملاً لمشقة بطل البرء، وإن بطل بوضوئه تيمّمه لانتفاء فائدته. (أو يسن) الجمع: كخصال كفارة الوقاع، فإن كلاً منها واجب، لكن وجوب الإطعام عند العجز عن الصيام، ووجوب الصيام عند العجز عن الإعتاق، ويسن الجمع بينهما كما قال في المحصول.

خاتمة^(٢): الحكم قد يتعلق على الترتيب. قوله: (فإن كلاً منها يجوز أكله): المراد بالجواز هنا معناه الأعم، فيشمل مستوي^(٣) الطرفين وغيره^(٤).

(١) في نسخة «البتاني» (٢٢١/١)، و«الطار» (٢٨٧/١)، زيادة (بأمرين) أي هكذا يتعلّق بأمرين على الترتيب، وأصل هذه الزيادة في شرح المحلّ وليست من المتن، والمثبت دون هذه الزيادة من «العبادي» (٢٩٩/١)، و«الشنيف» (١٤٠/١)، و«الغيث» (٩٧/١)، و«الضياء» (٢٠/٢).

(٢) انظر: هذه المسألة في: «المحصول» (١٦٩/٢)، «نهاية السؤل» (٩٠/١)، «الإباج» (٩١/١)، «البحر» (٢٠٣/١)، «الشنيف» (١٤٠/١)، «الغيث» (٩٧/١)، «الضياء» (٢٠/٢)، «غاية الوصول» (ص٣٣)، «الآيات النبّات» (٢٩٩/١)، «نثر الورد» (ص٢١٨)، «أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (٩٩/١).

(٣) نسخة «ب»: [٥٤/ع].

(٤) انظر: «الطار» (٢٨٨/١).

[قوله: (فيحرم الجمع بينهما)^(١)،/لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها): فيه إشارة إلى دفع ما اعترض به^(٢)، على التمثيل بأكل المذكي والميتة، من أنه لا مدخل للمذكي في الحرمة، وعلّة^(٣) تحريم الجمع إنما تكون دائرة بين الفردين، ووجه دفعه منع كون تحريم الجمع ليس إلا لعلّة دائرة بينهما، بل تكون لحرمة الميتة حيث قدر على غيرها^(٤). قوله: (وإن بطل بوضوئه تيمّمه لانتفاء فائدته) أي فليس معنى الجمع بينهما اجتماعها -صحة ابتداءً ودواماً، حتى يقال يمنع اجتماعهما، أو يصوّر بأن يأتي بالتيمّم على وجه التعليم أو التعلم، بل معناه أنّ يأتي بكل منهما صحيحاً، وإن بطل التيمّم بالفراغ من الوضوء لما قاله، فبطلانه حيث لا ينافي ذلك^(٥)، قوله هنا وفي ما يأتي: (ويسن الجمع بينهما)^(٦) كما قال في المحصول^(٧)، فيه^(٨) إشارة إلى أنه لم يوجد^(٩) في كتب الفروع ومن ثم قال والد المصنف^(١٠): «لم أر أحداً من الفقهاء صرح بذلك، وإنما ذكره الأصوليون ويحتاجون إلى دليل».

(١) ما بين حاصرتين في «ج» تقدم في الترتيب حيث أتت هذه المقالة بعد قوله: (الحكم قد يتعلّق على الترتيب) وفيه زيادة (أي): (أي بينهما) وهو خطأ.

(٢) هذا الاعتراض الذي ذكره الشيخ زكريا هو للزركشي، انظر: «البحر» له (٢٠٣/١).

(٣) في «ب»: (على) بدل (علّة) وهو خطأ.

(٤) انظر: «الطار» (٢٨٨/١).

(٥) انظر: «الطار» (٢٨٨/١)، و«أصول الفقه» لمحمد أبي النور زهير (١٠٠/١)، و«نثر الورد» (ص٢١٩).

(٦) في الأصل، «ب» (بينهما)، والمثبت من «ج»، وشرح المحلّ وهو الصواب.

(٧) انظر: «المحصول» (١٦٩/٢).

(٨) في «ب»: (منه) وهو خطأ.

(٩) في «ب»: (تؤخذ).

(١٠) انظر: «الإباج» (٩٢/١)، ونقله الشيخ زكريا بتصريف.

الْبَدَلِ (على البدل كذلك): أي فيحرم الجمع، كتزويج المرأة من كفتين، فإنَّ كلاً منها يجوز التزويج منه بدلاً عن الآخر، أي إنَّ لم تزوج من الآخر، ويحرم الجمع بينهما، بأنَّ تزوج منهما معاً، أو مرتباً، أو يباح الجمع، كستر العورة بثوبين، فإنَّ كلاً منها يجب الستر به بدلاً عن الآخر: أي إنَّ لم تستر بالآخر، ويباح الجمع بينهما، بأنَّ يجعل أحدهما فوق الآخر، أو يسن الجمع، كخصال كفارة اليمين، فإنَّ كلاً منها واجب بدلاً عن غيره، أي إنَّ لم يفعل غيره منها، كما قال والد المصنف: إنَّه الأقرب إلى كلام الفقهاء: أي نظرًا منهم للظاهر، وإنَّ كان التحقيق من أنَّ الواجب القدر المشترك بينهما، في ضمن أي معين منها، ويسن الجمع بينهما، كما قال في المحصول.

الْمُتَّبِعَةُ قوله: (كما قال والد المصنف): أي في أوائل شرح منهاج البيضاوي^(١).

تنبيه: حاصل [ما ذكره في^(٢)] حكم الجمع بين الأمرين، في قسمي المتعلق على الترتيب والبدل، مع حكم الأمرين: أنَّه ثلاثة أقسام، تحريم، وإباحة، وسنة، مع جواز الأمرين في الأولين، ووجوبها^(٣) في الثالث، في قسم الترتيب، ومع جوازهما في الأول، ووجوبها في الآخرين في قسم البدل، فالأقسام ستة، وكان ذلك بالنسبة إلى الواقع ظاهرًا^(٤)، وإلا فالقسمة العقلية تقتضي أنَّه اثنان وسبعون، لأنَّ كلاً من الحكمين.

(١) انظر: «الإبهاج» (١/٨٦).

(٢) في «ب»، «ج» (ذكر وصف) بدل (ذكره في).

(٣) في الأصل (وجوبها) والثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٤) نسخة «ج»: [ع/١٥].

الْبَدَلِ فينوي بكل الكفارة وإن سقطت بالأولى، كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وإن سقط بالفعل أوَّلاً، (و) قد يتعلق الحكم بأمرين فأكثر.

الْمُتَّبِعَةُ قال: «ولعل مرادهم الاحتياط بتكثير [أسباب]^(١) براءة الذمة، كما «اعتقت عائشة - رضي الله عنها - عن نذرها في كلامها لابن الزبير رقاباً كثيرة»^(٢). قوله: (فينوي بكل كفارة وإن سقطت بالأولى) أي ظاهرًا؛ لتلا يرد الاعتراض^(٣): بأنَّها إذا سقطت بالخصلة الأولى، لم^(٤) تبق عليه كفارة حتى ينويها، على أنَّه ينبغي تصوير المسألة: بما إذا عمز عن الأولى بعد فعلها، وإلا فكيف تكون الثانية كفارة حتى ينويها ويسن^(٥) جمعها مع الأولى؟

(١) ساقطة من «ب».

(٢) رواه البخاري في صحيحه: «كتاب الأدب باب الهجرة» (رقم ٦٠٧٥ - ١٠/٥٩٢ - ٥٩٣) مع فتح الباري.

(٣) هذا الاعتراض للزركشي انظر: «الشنيف» (١/١٤١)، وهو نفس اعتراض شيخه الإسوي انظر: «نهاية السؤل» (١/٩١).

(٤) نسخة «ب»: [ع/٥٥].

(٥) في «ب»: (ليس) وهو تحريف.

إمّا تحريم ، أو كراهة ، أو خلاف الأولى^(١) ، أو وجوب ، أو ندب ، أو إباحة ، وستة في مثلها بستة/ وثلاثين ، تضرب في القسمين^(٢) ، وذلك^(٣) اثنا عشر وسبعون .

.....

.....

.....

(١) في «ب» : للأولى ، وهو خطأ .
(٢) في الأصل (القسمة) ، وفي «ب» انصح الجزء الأخير من الكلمة ، والمثبت من «ب» ولعله الصواب .
(٣) في «ج» (زّنه) وهو تحريف .

تعريف القَوْل

كأنّ : القَرَأَ . والقَوْلُ : ما نطق به الإنسان من غير عمل كالقول في الصلاة والخطبة .

الكتاب الأول : أو الكتاب وبمعنى الأثر والرسالة والخطبة والخطب . والكتاب وبمعنى الأثر والرسالة والخطبة والخطب . والكتاب وبمعنى الأثر والرسالة والخطبة والخطب .

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الْأَقْوَالِ

.....

.....

[تعريف القرآن]

الكتاب: القرآن، والمعنى به هنا اللفظ المنزّل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته.

(الكتاب الأول): (في الكتاب ومباحث الأقوال): المشتمل عليها من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبين ونحوها. (الكتاب) المراد به (القرآن)، غلب عليه من بين الكتب في عرف أهل الشرع، والمعنى به) أي بالقرآن (هنا) أي في أصول الفقه: (اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته)..

للمصنّف الكتاب الأول: في الكتاب ومباحث الأقوال^(١). قوله: (الكتاب: المراد به القرآن غلب عليه) إلى آخره، أي فصار علماً بالغلبة في عرف أهل الشرع^(٢)، كما غلب على كتاب سيبويه في عرف أهل العربية، مقارناً باللام^(٣)، ولا ينافيه قولهم^(٤): إن اللام فيه للعهد، وإن لزم اجتماع معرّفين^(٥).

(١) انظر: تعريف القرآن الكريم عند باقي العلماء في: «المستصفى» (٢٩٢/١)، «الإحكام» للأبيد (١٥٩/١)، «بيان المختصر» (٤٥٧/١)، «رفع الحجاب» (٨٢/٢)، «الإيهام» (١٩٠/١)، «هناية السؤل» (١٧٧/١)، «التوضيح مع التلويح» (٢٦/١)، «البحر» (٤٤١/١)، «التحرير» (١٢٣٨/٣)، «كشف الأسرار» للبخاري (٦٨/١)، وما بعدها، «تيسير التحرير» (٣/٣)، «فوائح الرحموت» (١٣/٢)، «نشر البتود» (٧٢-٧٣)، «نثر الورد» (ص: ٩٠)، «غاية المأمول» (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: «شرح العنق» (١٨/٢)، «غاية المأمول» (ص ٢١٥).

(٣) انظر: «شرح الكافية الشافية» لابن مالك (٣٢٧/١).

(٤) قاله المصنّف (ابن السكيت) في منع الموانع ص ١٣٥، وابن العراقي في الغيث (٩٩/١).

(٥) في «ب»: (معرّفتين).

المعنى لأن [المعروف] ^(١) هنا بمعنى العلامة ^(٢). فإن قلت: قد منع اجتماعها أكثر ^(٣) النحاة ^(٤) إجراء للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية، قلت: قد ^(٥) نقل ذلك العلامة الرضي ^(٦) كغيره، ومع ذلك اختار جواز اجتماعها إذا ^(٨) كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة، كما هنا. قال: بدليل يا هذا، وبإياد الله، وبإياد الله، وما قيل ^(٩): [من] ^(١٠) أتيا تنكر، ثم تعرّف بحرف النداء، لا يتم في يا الله، وبإياد الله. قال: وما قيل: إن العلم - كبقية المعارف - لا يضاف إلا [إذا] ^(١١) تنكر ممنوع؛ بل يجوز عندي إضافته مع بقاء تعريفه، إذ لا مانع من اجتماع تعريفين إذا اختلفا كما مر، وبسط الكلام على ذلك.

(١) في الأصل (المعرفة) والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) أي لغة، انظر الصحاح (١٤٠٢/٤)، تاج العروس (١٤٧/٢٤).

(٣) نسخة «ب»: [٥٥].

(٤) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٣٩٨/٣-٤٠٠)، أوضح المسالك لابن هشام

(٥) (١٨٠/١)، «فتر الروود» (ص ٨٩)، «شرح الأشموني» (٢٥١/١-٢٥١).

(٥) (قد): ساقطة من «ج».

(٦) هو العلامة محمد بن الحسن رضي الدين الأسترآبادي، نزول النجف، نحوي متكلم منطقي. من

مصنفاته: شرح الكافية والشافية في النحو والتصريف لابن الحاجب، وحاشية على جلال

الدواني في المنطق والكلام. توفي سنة (٦٨٦هـ). انظر ترجمته في «الشُّلُورَات» (٦٩١/٧).

و«الأعلام» (٨٦/٦).

(٧) انظر «شرح الكافية في النحو» للرضي (١٤١/١-١٤٢).

(٨) في «ب»: (إن) بدل (إذا).

(٩) هذا القول للمبرِّد، انظر «شرح الرضي» (١٤١/١-١٤٢).

(١٠) زيادة من «ب»، «ج».

(١١) في «الأصل» و«ب» (إن) والمثبت من «ج» و«الباني» (٢٢٣/١)، حيث نقل كلام الشيخ

زكريا كما أنه.

يعني ما يصدق عليه هذا، من أول سورة الحمد لله إلى آخر سورة الناس، المحتج بأبعاضه، بخلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين، عن مدلول ذلك القائم بذاته تعالى.

والحمد لله على موافقتنا لهذا الإمام ^(١). والكتاب عندهم مراد للقرآن. لكن القرآن أشهر منه ^(٢) ولهذا فسره به. قوله: (يعني) أي باللفظ المنزل إلى آخره. وقوله: [ما يصدق عليه] ^(٣) (هذا) أي اللفظ المذكور، ولما كان كلام المصنف صادقا بكل القرآن وببعضه المشتمل على سور، قال الشارح (يعني) ^(٤) ليبين أنه حدٌّ للكل، أي للمجموع الشخصي ^(٥). وذكر معه قوله: (المحتج بأبعاضه) بالنصب بدلا من «ما»، ليبين [به] ^(٦) غرض الأصولي، [من] ^(٧) أنه إنما يحتج بالأبعاض ^(٨). قوله: (بخلاف المعنى بالقرآن في أصول الدين) ^(٩) إلى آخره.

(١) «مقتضى كلام الشيخ زكريا» في قوله: (الكتاب) لامين، كلاهما معرّف: اللام التي للتغليب،

واللام التي للعهد، فاجمع هاهنا معرّفان مع معرّف واحد، وهو ممنوع عند من يجري العوامل

اللفظية مجرى العوامل الحقيقية. و«الشارح» زكريا عليه من وجهين: أنّ العوامل اللفظية علامات

تدخل عليه فلا يفتنع أنّ تتعدد، وأنّ لا يجتمعها معنًى - حين تجتمع - إذا كان في أحدهما معنًى

ليس في الآخر. فأفاده أسنانا الدكتور عز الدين بدوي النجار - حفظه الله تعالى - مذاكرة معه.

(٢) (منه) ساقطة من «ج».

(٣) ما بين معقوفين ساقط من «ب»، «ج».

(٤) (يعني) ساقطة من «ب».

(٥) انظر: «التلويح» (٢٨/١).

(٦) في الأصل (أنه) والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٧) في الأصل (مع) والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٨) أي أن القرآن أحد الأدلة الخمسة المحتج بها عند الأصوليين، وأنّ الاحتجاج إنّما هو بأبعاض

المذكور لامتداده، فيكون القرآن هو اللفظ المذكور، لامتداده، انظر: «الباني» (١/٢٢٤).

(٩) انظر: «الإرشاد» (ص: ١٠٥)، و«شرح المفاهيم» (١٤٧/٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (١٧٣/٨).

وإنما حدُّوا القرآن - مع تشخّصه - بما ذكر من أوصافه ليمتيز مع ضبط كثرة عما لا يسمى باسمه من الكلام . فخرج عن أن يسمى قرآنا : بالمنزل على محمد الأحاديث غير الربانية والتوراة والإنجيل مثلا .

أي فيطلق القرآن على كل من المعنيين ، كما يطلق على كل منهما كلام الله ، ووجه الإضافة في [تسمية^(١)] كلام الله بالمعنى الثاني ، أنه صفة له ، وبالأول أنه أنشأه^(٢) بمرقومه في اللوح المحفوظ لقوله تعالى : ﴿ تَبٰرَكَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يَقُولُ الرَّسُولُ كَرِيمًا^(٣) ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ﴾ . قوله : (بها ذكر) متعلق بـ[تشخّصه] ، / ويجوز تعلقه بـ[حدوا] . قوله : (من الكلام) «من» فيه بيانية [مضاف محذوف]^(٧) أي من بقية الكلام ، أو^(٨) ابتدائية في محل الحال ، أي ليمتيز عما لا يسمى باسمه حالة كونه كائنا وناشئا من الكلام . قوله : (غير الربانية) تسمى أيضا بالنبوية .

(١) في الأصل (تسميته) والمثبت من «ب» ، ولعله الصواب .

(٢) هذا الكلام موجود في «شرح المقاصد» للفتازاني (١٥٤/٤) ، والأولى الابتعاد عن هذا التعبير ، لأنه قريب من القول بخلق القرآن ، فذا تعقب العطار هذا الكلام بقوله : «ومنع السلف من إطلاق القول بخلق القرآن بهذا المعنى ، أدبا وتحفظا عن ذهاب الوهم إلى المعنى النفسي» انظر : «حاشيته على المحل» (٢٩٢/١) وقول العطار : «المعنى النفسي» هو على رأي الأشاعرة في معنى صفة الكلام كما سبق التنبيه عليه . انظر : (ص : ١٥٨) .

(٣) نسخة «ب» [٤/٥٦] .

(٤) سورة البروج الآية : (٢١-٢٢) .

(٥) سورة التكويد الآية : (١٩) .

(٦) سورة الشعراء الآية : (١٩٣-١٩٤) .

(٧) في «ب» (لما يحذف معناه) ، وفي الأصل (يحذف مضاف) ، والمثبت من «ج» والعطار (٢٩٤/١) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبت .

(٨) في «ب» (إذ) بدل (أو) ، وهو خطأ .

وبالإعجاز : أي إظهار صدق النبي ﷺ في دعواه الرسالة ، مجازا عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته الأحاديث الربانية : كحديث الصحيحين : «أنا عند ظن عبدي بي»^(١) إلى آخره ، وغيره .

ووجه خروجها من الحد ، أن ألفاظها لم تنزل ، وإنما أنزل معانيها ، والتي عبر عنها بلفظه . قوله : (مجازا عن إظهار عجز المرسل إليهم عن معارضته) : المتبادر منه أن الإعجاز بهذا المعنى حقيقة لغوية ، فينافي قول السعد التفتازاني : «[إن]»^(٢) الإعجاز إثبات العجز استعير لإظهاره^(٣) ، فإنه يقتضي أنه مجاز ، فيحمل كلام الشارح على أنه مجاز ، أو حقيقة عرفية ، وعليه فاستعماله في إظهار صدق النبي ﷺ^(٤) مجاز عن مجاز ، أو عن حقيقة عرفية ، لا عن حقيقة لغوية^(٥) ، وفي تعريفه بها قالة دور ظاهر ، فالأوجه تعريفه بصرف القوى عن المعارضة^(٦) . قوله : (الأحاديث الربانية) تسمى أيضا الألهية والقدسية ، وهي حكاية قول الرب تعالى .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : ﴿ وَوَعَدُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ ، (٣٧٣/١٣) ، مع الفتح ، برقم (٧٤٠) مع الفتح ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء ، باب فضل الذكر والدعاء ، ... (٢٦٨٧/٥) مع النووي ، برقم (٢٦٧٥) ، عن أبي هريرة ؓ .

(٢) زيادة من «ب» .

(٣) انظر : «شرح المقاصد» (١١/٥) .

(٤) زيادة من «ب» .

(٥) انظر : «البياني» (٢٢٥/١) ، «العطار» (٢٩٤/١) .

(٦) الصرفة : هي صرف هم العرب عن معارضة القرآن الكريم ، وهو رأي بعض المعتزلة ، والقول بها مردود عند أهل السنة والجماعة قاطبة ، وتصدق كثير منهم للرد على هذا القول وتفنيده ، فكان الأول بالشيخ زكريا - رحمه الله - اتباع أهل السنة والجماعة في هذه المسألة لقوة أدلتهم ، والله أعلم . للتفصيل والاستزادة والمناقشة ينظر : «نكت الانتصار لنقل القرآن» للإقلائي (ص : ٢٨٦-٢٨٨) ، والبرهان في «علوم القرآن» للزركشي (٢٢٦/٢) ، و«الإيقان» للسيوطي (٦٤/٤) ، و«المعجزة الخالدة لحسن ضياء الدين عتر» (ص : ١٦٥) .

والاقتصار على الإعجاز، وإن أنزل القرآن لغيره أيضًا، لأنّه المحتاج إليه في التمييز. وقوله (بسورة منه) أي أي سورة كانت من جميع سورته، حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بالكوثر أقصر سورة، ومثلها فيه قدرها من غيرها، بخلاف ما دونها.

قوله: (وإن أنزل القرآن لغيره أيضًا) أي كالتدبّر لآياته، والتذكر بمواعظه. قوله: (حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز الصادق بالكوثر) هو في الحقيقة حكاية^(١) لكل ما يقع به الإعجاز من السور، لا لأقل سورة منه، نعم هو لازم له، وعلى ما قاله فالأنسب أن يقول: «وهو^(٢) الكوثر لا الصادق به»^{(٣)(٤)}. قوله: (الصادق) مجرور نعتًا (لأقل). قوله: (أقصر) مجرور بدلا من (الكوثر) إن قرئ «سورة» بهاء التأنيت، ونعنا أيضا إن قرئ بهاء الضمير. قوله: (ومثلها فيه) أي في الإعجاز (قدرها من غيرها) أي في عدد الآيات، لا في عدد الحروف الصادق بآيتين وبآية وبدونها، ليوافق قولهم^(٥): (الإعجاز إنها يقع بثلاث آيات، وذلك قدر سورة قصيرة. وقال البرماوي: «إنه يقع بالآيتين وبالآية»^(٦) وسيأتي إيضاحه.

(١) نسخة «ب»: [٥٦/ع].

(٢) نسخة «ج»: [١٥/ع].

(٣) (به): ساقطة من «ج».

(٤) انظر: «الآيات النبأت» (٣٠٥/١).

(٥) انظر: البرهان في علوم القرآن (٢٣٨/٢)، «البحر» (٤٤٢/١)، «الإنفان» (٤٤٢/١).

(٦) انظر: «شرح الفئته ورقة» (١/٣٤).

وفائدته - كما قال - : دفع إيهام العبارة - بدونه - أن الإعجاز بكل القرآن فقط .

قوله: (وفائدته) أي فائدة قوله «بسورة منه»، (كما قال) أي^(١) المصنف في منع الموانع^(٢)، دفع الإيهام المذكور هذا مخالف لقوله في شرح^(٣) المختصر: «إنه مخرج لبعض السورة، والآية، فإن التحدي إنما وقع بالسورة». وما ادعاه من الحصر ممنوع، وإن كان مشهورا^(٤)، فإن الإعجاز وقع أوّلا بالتحدي / بكل القرآن في آية: ﴿قُلْ لِبَنِ إِجْتَمَعَتِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾^(٥)، فلما عجزوا تحداهم بعشر سور في آية: ﴿فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ﴾^(٦)، فلما عجزوا تحداهم بسورة في قوله: ﴿فَأَتُوا بِسُوْرٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾^(٧) فلما عجزوا تحداهم بدونها بقوله: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾^(٨). وعلن التحدي بدونها جرئ العلامة البرماوي^(٩) قال: «وأقل ما وقع به التحدي^(١٠) آية،

(١) (أي): ساقطة من «ج».

(٢) انظر: «منع الموانع» (ص: ١٣٨).

(٣) انظر: رفع الحاجب في شرح مختصر ابن الحاجب (٨٣/٢).

(٤) انظر: «شرح العصد» (١٨٨/٢)، «البرهان» للزركشي (٢٣٨/٢)، «الضياء» (٢٧/٢)، التعبير

(٥) (١٢٣٣-١٢٣٩)، «الإنفان» (١٧/٤-١٨).

(٦) سورة الإسراء: (٨٨)، وفي «ب» أكملت الآية (عل أن يأتوا بمثل) إلى هنا، والآية «قل لمن

اجتمعتم الإنس والجنّ عل أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثل ولو كان بعضهم لبعض

ظهيرا».

(٧) سورة هود: (١٣)، وفي الأصل «ب»، «ج» (فليأتوا) وهو خطأ.

(٨) سورة البقرة: (٢٣)، وفي الأصل «ب» (فليأتوا) وهو خطأ.

(٩) سورة الطور: (٣٤).

(١٠) انظر: «شرح الفئته ورقة» (١/٣٤).

(١١) نسخة «ب»: [٥٧/ص].

والمتعبد بتلاوته أي أبدا، ما نسخت تلاوته كما قال: منه «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة». قال عمر رضي الله عنه: «فلاناً قد قرأناها». رواه الشافعي وغيره^(١). وللحاجة في التمييز إلى إخراج ذلك، زاد المصنف على غيره المتعبد بتلاوته، وإن كان من الأحكام، وهي لا تدخل الحدود.

لكن عمله إذا اشتملت على ما به التعجيز لا في كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾^(٢)، وعليه يحمل قول الشارح (ومثلها فيه قدرها من غيرها) وبعض السورة صادق بالآيتين، وبالآية وبدونها، فلو حذف المصنف قوله في شرح المختصر «والآية» كان أخضر^(٣). قوله: (أي أبدا) خرج^(٤) به ما نسخت تلاوته بعد أن تعبد بها كما أفاده كلامه. قوله: (ولحاجة) إلى آخره جواب [لما]^(٥) يقال إن التعبد بالتلاوة حكم من أحكام القرآن (وهي لا تدخل الحدود)، لأن الحد لإفادة التصور والحكم على الشيء فرع^(٦) تصوره، فلو توقف تصوره عليه لزم الدور، وتقرير الجواب: أن الحد كما يراد به تحصيل التصور، قد يراد به تمييز تصور حاصل، ليعلم أنه المراد باللفظ من بين التصورات، ...

(١) رواه مالك في الموطأ (ص ٨٢٤)، والشافعي في مسنده (بترتيب السندي) (٢/٨١-٨٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/٤١١)، برقم (٧١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم، (٤/١٦٧)، برقم (٣٥٥٣)، وأصله في الصحيحين، انظر صحيح البخاري رقم (٦١٣٠)، وصحيح مسلم رقم (١٦٩١).

(٢) سورة المدثر: (٢١).

(٣) انظر أقوال أهل العلم في مقدار المعجز به من القرآن في: «التمهيد» لأبي الخطاب (١/٣٧١)، «أصول السرخسي» (١/٢٩١)، «التقرير والتحبير» (٢/٢٧٥)، «البرهان في علوم القرآن» (٢/٢٣٨)، «التحبير» (٣/١٣٥٧).

(٤) في «ج»، (أخرج).

(٥) في الأصل (عما) وفي «ب» (ما)، والمثبت من «ج» ولعله الصواب.

(٦) في «ج» زيادة (عن) هكذا (عن تصوره).

والمراد بتحديد القرآن، تمييز مساهماته عما عداه بحسب [الوجود]^(١). والشيء قد يميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر يشاركه فيه غيره، والمراد هنا هذا، فإن تحديد القرآن باللفظ المنزل إلى آخره، حدّله بما يميزه عما ليس بقرآن بالنسبة إلى من عرف الإنزال، والإعجاز مع بقية [القيود]^(٢)، ولم يعلم^(٣) عين^(٤) القرآن^(٥).

(١) في الأصل (الوجوب)، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٢) في الأصل (القيود) والمثبت من «ب»، «ج».

(٣) في «ب»: (تعلم).

(٤) في «ج»: (غير).

(٥) انظر: «نشر البتوة» (١/٧٤).

[هَلْ الْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؟]

وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةِ عَلِيِّ الصَّحِيحِ .

والمنهج (ومنه) أي من القرآن (البسملة أول كل سورة غير براءة علي الصحيح) ، لأنها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة ، مع مبالغتهم في أن لا يكتب فيها ما ليس منه ، مما يتعلق به ، حتى النقط والشكل .

المنهج قوله : (علي الصحيح)^(١) أي من الخلاف بين الأئمة^(٢) أو من الخلاف عندنا^(٣) ، لكن بتغليب ، فإن البسملة أول الفاتحة قرآن عندنا بلا خلاف^(٤) ، وإذا قلنا : بأنها في أوائل السور قرآن ، اختلف أئمتنا^(٥) هل هي قرآن قطعاً أو حكماً؟ بمعنى أن السورة لا تكتمل إلا بقراءتها [أولها]^(٦) ، على وجهين ، الجمهور منهم علي الثاني ، ورجحه النووي في مجموعه^(٧) ، قال غيره^{(٨)(٩)} : ولو كانت قرآناً قطعاً لكفرنا فيها ، وهو خلاف الإجماع^(١٠) .

(١) ينظر بحث «البسملة في أصول السرخسي» (٢٩٢/١) ، «المصنف» (٢٩٦/١) ، «الإحكام» للأمدى (١٦٣/١) ، «البحر» (٤٧١/١) ، «التشنيف» (١٤٥/١) ، «الغيث» (١٠٠/١) ، «الضياء» (٢٨/٢) ، «التحجير» (١٣٧٠/٣) ، «شرح الكوكب المنير» (١١٢/٢) ، «التيسير» (٧/٣) ، «تفسير الألبوسي» (٦٩/١) ، «التحرير والتنوير» (١٣٦/١-١٤٤) .

(٢) انظر آراء الفقهاء في هذه المسألة في : «الاستبصار» (١٦٨/٤ و٢٠٢) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (٨٠-٥/١) ، «البيان» للعمري (١٨٢-١٨٤) ، «المغني» (١٥١/٢) ، «المجموع» للنووي (٢٨٩/٣) ، «النباية» (٢٢٠/٢) .

(٣) أي عند الشافعية انظر : «المجموع» (٢٨٩/٣) ، «البحر» (٤٧١/١) ، «البيان» (١٨٢-١٨٤) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) أي الشافعية .

(٦) في الأصل : (أولها) والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .

(٧) انظر : «المجموع» (٢٨٩/٣) .

(٨) نسخة «ب» : [ع/٥٧] .

(٩) انظر : «الخواوي» (١٠٥/٢) .

(١٠) وهذا قال كبار العلماء كالباجي في «المنتقى» (١٥١/١) ، وابن تيمية في «المجموع» (٣٩٩/١٣) ، و«المصنف» (ابن السبكي) في «رفع الحجاب» (٨٩/٢) .

المنهج

.....

والمنهج

وقال القاضي أبو بكر الباقلائي^(١) وغيره^(٢) : ليست منه في ذلك ، وإنما هي في الفاتحة ، لا ابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ، ومنه سُئِلَ لنا ابتداء الكتب بها وفي غيرها ، للفصل بين السور . قال ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ لا يقرأ فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود وغيره^(٣) ، وهي منه في أثناء النمل إجماعاً ، وليست منه أول براءة ، ولزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق .

المنهج

ومثلها الحجر^(٤) ، فإنه من البيت حكماً لا قطعاً ، لأنه منه في الطواف لا في التوجه^(٥) . قوله : (كذلك) أي أول كل سورة غير براءة ، وكذا قوله : (في ذلك) . [قوله]^(٦) (بخط السور) خرج به أسأوها^(٧) ، فإنها مكتوبة كذلك^(٨) بغير خط السور في المصاحف العثمانية .

[قوله]^(٩) (وإنها هي في الفاتحة) إلى آخره مردود بأنه لو كان المقصود

من كتابتها في الفاتحة وفي غيرها ما ذكره .

(١) انظر : «الانتصار» للباقلاني (ص ٧١-٧٩) .

(٢) انظر : «التحجير» (١٣٧٥-١٣٧٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب من جهر بسم الله الرحمن الرحيم (٢٠٩/١) رقم (٧٨٨) ، والبيهقي في سننه (٤٢/٢) ، والحاكم في المستدرک (٢٣١/١) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وانظر تلخيص الحبير (٢٣٣/١) رقم (٣٤٨) .

(٤) أي حجر إسماعيل - عليه السلام - في بيت الله الحرام .

(٥) انظر التشنيف (١٤٨/٢) ، الغيث (١٠٧/١) .

(٦) زيادة من «ب» ، «ج» .

(٧) في «ج» : (ابتداؤها) .

(٨) في الأصل (لذلك) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .

(٩) زيادة من «ب» ، «ج» .

(١٠) في «ب» زيادة (أول) هكذا : (في أول الفاتحة) وهو خطأ .

للإمامة [لا ساغ] ^(١) كتابتها بخط السور، لمبالغة الصحابة في تجريد القرآن عمّا عداه ^(٢)، ولكتبت ^(٣) أول براءة، وما ذكر في الخبر، لا حجة فيه لمن نفى كونها قرآنا، بل قد يحتج به من أثبت، لأن قوله «حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم»، إن ^(٤) لم يكن ظاهرا في نزولها قرآنا، فمحمتم يتعين الحمل عليه بالقاطع، وهو الإجماع على كتابتها بخط السور ^(٥)، مع المبالغة في تجريد القرآن عمّا عداه كما تقرر. قوله: (وليست منه أول براءة) إلى آخره، أي بإجماع المسلمين كما قاله النووي في مجموعه ^(٦).

- (١) في الأصل (شاع) والمنثب من «ب»، «ج».
- (٢) قال عبدالله بن مسعود: «جزؤوا القرآن ولا تخطوه بشيء» رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف، وحسنه ابن حجر على ما قاله تلميذه ابن الأمير الحاج في «التقرير والتحرير» (٢٧٧/٢)، وانظر «كتاب المصاحف» لابن أبي داود (ص ١٥٣-١٥٧)، و«النشر في القراءات العشر» (٣٣/١).
- (٣) في «ج»: لا كتبت وهو خطأ.
- (٤) (إن) ساقطة من «ج».
- (٥) انظر: «تفسير الرازي» (٢٠٣/١)، «التشيف» (١٤٧/١)، «الغيث» (١٠٢/١).
- (٦) انظر: «المجموع» (٢٨٩/٣)، وانظر: «مراتب الإجماع» (ص ١٤٧).

الصحیح (لا ما نقل أحادا) قرآنا كأبياتها في قراءة: (السارق والسارقة فاقطعوا أباها) ^(١)، فإنه ليس من القرآن (عل الأصح)، لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواترا. وقيل: إنه من القرآن حملا على أنه كان متواترا في العصر الأول، لعدالة ناقله، ويكفي التواتر فيه.

للإمامة قوله: (ويكفي التواتر فيه) جوابه منع ^(٢) الاكتفاء بذلك.

- (١) وهي قراءة عبدالله بن مسعود رويها عنه الطبري في تفسيره (٢٢٨/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٠/٨)، وانظر: «تلخيص الخبير» (١٩٦/٤)، و«فتح الباري» (١٠١/١٢).
- (٢) في «ج»: [يقع].

لِللَّيْثِيِّ وَالسَّبْعُ مَتَوَاتِرَةً، قِيلَ: فِيمَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ، ...

(و) القراءات (السبع) المعروفة للقراء السبعة: أبي عمرو^(١)، ونافع^(٢)، وابن كثير^(٣)، وعامر^(٤)، وعاصم^(٥)، وحزرة^(٦)، والكسائي، (متواترة) من النبي ﷺ، أي نقلها عنه جمع، يتمتع عادة تواطؤهم على الكذب لثلمهم، وهلم.

لِللَّيْثِيِّ قَوْلُهُ: (أَي نَقَلَهَا عَنْهُ جَمْعٌ يَتِمُّنَعُ عَادَةً تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ لَثْلَمِهِمْ وَهَلْمٌ)^(٧): أَي وَلَا يَضُرُّ كَوْنَ أَسَانِيدِ الْقِرَاءَةِ أَحَادًا^(٨).

(١) هو العلامة أبو عمرو ابن العلاء بن عمار التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة زاهد، من أئمة العربية، توفي سنة ١٥٤ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» في طبقات القراء لابن الجزري (٢٨٨/١).

(٢) هو العلامة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، القارئ المدني، من القراء الفقهاء العباد، توفي سنة ١٦٩ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٣٣٠/٢).

(٣) هو العلامة عبدالله بن كثير الدارمي المكي، أبو معبد، إمام أهل مكة في القراءة، توفي سنة ١٢٠ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٤٤٣/١).

(٤) هو العلامة أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربعة البحصي، مقرئ الشاميين، توفي سنة ١١٨ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٤٢٣/١).

(٥) هو العلامة عاصم بن مهدي بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة، توفي سنة ١٢٨ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات القراء» (٣٤٦/١).

(٦) هو العلامة حمزة بن حبيب بن عباد، أبو عمار الكوفي، التميمي مولاهم، أحد القراء السبعة، ثقة حجة ثبًا، توفي سنة ١٥٦ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٢٦١/١).

(٧) تنظر هذه المسألة - المتعلقة بالقراءات، أصول السرخسي (٢٩١/١)، «الإحكام» للأمامي (١٦٣/١)، «شرح العنجد» (٢١/٢)، «رفع الحاجب» (٩١/٢)، «البحر» (٤٦٦/١)، «التشيف» (١٩٤/٢)، «البرهان في علوم القرآن» (٤٦٦/١)، «التخبير» (١٣٥٩/٣)، «التفريز والتخبير» (٢٨٠/٢)، «التيسير» (١١/٣)، «الإتقان» (٢١٠/١).

(٨) نسخة «ج»: (١٦٦/١).

(قيل) - يعني قال ابن الحاجب^(١): (فيما ليس من قبيل الأداء) أي فما هو من قبيله، بأن كان هيئة للفظ يتحقق بدونها.

إذ^(٢) تخصيصها بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو واقع فقد تلقاها من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الحجة الغفير عن مثلهم وهلم. وإنما نسبت^(٣) للأئمة ورواتهم المذكورين في أسانيدهم، لتصديهم لضبط حروفها، وحفظ شيوخهم الكامل فيها^(٤). وشرط تواترها مغني كما قال العلامة^(٥) [الحافظ]^(٦) الشمس ابن الجزري^{(٧)(٨)} عن صحة نقلها، وموافقتها العربية، وخط أحد المصاحف العثمانية، بل قال: «إذا ثبت تواترها وجب قبولها وإن خالفتم الرسم»^(٩). انتهى. وسيأتي لذلك مزيد بيان.

(١) انظر شرح العنجد (٢١/٢)، ورفع الحاجب (٩٢/٢).

(٢) في «ب»: (أو) بدل (إذ)، وهو خطأ.

(٣) نسخة «ب»: «٥٨/س».

(٤) انظر هذا الكلام في «البحر» (٤٦٨/١) فقد نقله عن كمال الدين ابن الزمكاني.

(٥) في «ج»: (الولاية)، وهو تحريف.

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) في «ب»: (الجزوي) وهو تحريف. والعلامة ابن الجزري هو الإمام أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، الجزري الدمشقي الحجة الثبت، سند المقرئين والقراء، رأس المحققين وشيخ القراء، رحل إلى بلدان كثيرة، وبرز في عدة علوم وعلم رأسها التجويد وفنون القراءات، من مصنفاته النشر في القراءات العشر، والمقدمة الجزرية في علم التجويد وغيرها. توفي سنة (٨٣٣هـ). انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (٢٥٥/٩)، و«الشرفات» (٢٩٨/٩).

(٨) انظر: «النشر في القراءات العشر» (١٣/١).

(٩) انظر المرجع نفسه.

والحاصل: أننا لا نلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، أي بل منها المتواتر، وهو ما انفقت الطرق على نقله عنهم، وغير المتواتر، وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق، وهذا بظاهره يتناول ما ليس من قبيل الأداء، وما هو من قبيله، وإن حمله المصنف على ما هو من قبيله كما تقدم.

المعجمية قوله: (وغيرُ ابن الحاجب وأبي شامة لم يعترضوا لما قالاه) كأنه^(١) نبه به على أن قولها ضعيف، لا سلف لها فيه، وأن المعتمد تواتر ذلك، وقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري: «لا نعلم أحدًا تقدم ابن الحاجب في ذلك». قال: «وقد نصّ أئمة الأصول على تواتر ذلك كله»^(٢). انتهى. لكن المصنف - كما قال الشارح - وافق على عدم تواتر الأول وهو المدّ، وتردّد في الثاني وهو الإمالة، وجزم بتواتر الثالث وهو تخفيف الهمزة بأنواعه المذكورة، وقال في الرابع - وهو^(٣) غير ذلك مما هو من قبيل الأداء أيضًا كالمشدد بمبالغة أو توسط - : إنّه متواتر فيما يظهر، [هذا^(٤)، والأوجه أن يقال: ما قاله ابن الحاجب وأبو شامة مقيدًا^(٥) لإطلاق غيرهما، بحمل الكلام ابن الحاجب على ما نقله الشارح بعدد عن أبي شامة في مرشده^(٦)].^(٧)

- (١) (كأنه): ساقطة من «ب».
- (٢) انظر النشر في القراءات العشر (٣٠/١).
- (٣) نسخة «ب» [ج/٥٨].
- (٤) في الأصل زيادة (قوله) هكذا: (قوله: هذا والأوجه) وهو خطأ. والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
- (٥) في «ج»: (مقيد).
- (٦) في «ج»: (فيمن شدّه) وهو تحريف، وانظر المرشد الوجيز (ص ١٧٦ - ١٧٧).
- (٧) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

[لا تجوزُ القراءةُ بِالشاذِّ]

المعجم ولا تجوزُ القراءةُ بِالشاذِّ.

المعجم (ولا تجوز القراءة بالشاذ): أي ما نقل قرأنا آحاد، لأ في الصلاة ولا خارجها، بناء على الأصح المتقدم، أنه ليس من القرآن، وتبطل الصلاة به إن غير المعنى، وكان قارنه عامدًا عالمًا، كما قاله النووي في فتاويه^(١).

المعجمية قوله: (ومقصوده) مبتدأ خبره (تلك الزيادة) أي مقصوده مما نقله عن أبي شامة، المتناول بظاهره لما قبله من المد والإمالة، وتخفيف الهمزة مع زيادة على ذلك، وهي التلظف بالشديد بمبالغة أو توسط تلك الزيادة، التي مثلها في منع المواضع^(٢) بالتلفظ بذلك، كما قرره^(٣) الشارح. قوله: (بالمعنى السابق) أي بمعنى أنه [نفتت]^(٤) نسبه إلى القراء السبعة في بعض طرقهم. قوله: (وتبطل الصلاة به إن غير المعنى)^(٥) أي: أو زاد حرفًا^(٦) أو نقصه كما في الروضة^(٧) وأصلها^(٨) وغيرهما^(٩).

- (١) انظر «فتاوى النووي» (ص ٣٢ - ٣٣).
- (٢) انظر: «منع المواضع» (ص ٣٤٨).
- (٣) في «ج»: (ذكره) بدل (قرره).
- (٤) في الأصل (يقبت)، وفي «ج» (تعبت) والمثبت من «ب» ولعله الصواب.

- (٥) انظر مسألة القراءة بالشاذ في: البرهان لإمام الحرمين فقرة ٦١٣، (١/٦٦٦)، أصول السرخسي (١/٢٩١)، «المستصفى» (١/٢٩٤)، «المنخول» (ص ٢٨)، «الإحكام» للأمامي (١/١٦٠)، «شرح مختصر الروضة» (٢/٢٥)، «التمهيد الإنشوي» (ص ١٤١)، «التشنيف» (١/٥٣)، «الغيث» (١/١٠٤)، «الضياء» (٢/٤٤)، «التقرير والتصجير» (٢/٢٧٩)، «شرح الكوكب المنير» (٢/١٣٦)، «الإفغان» (١/٢٢٨).
- (٦) انظر: «الآيات النبأت» للعبادي (١/٣١٥).
- (٧) انظر: «إلى روضة الطالبين» (١/٢٤٢).
- (٨) أصل الروضة هو كتاب فتح العزيز شرح الوجيز، وهو للإمام الرافعي، انظر «فتح العزيز» (٣/٣٢٧).
- (٩) انظر: «المجموع» للنووي (٣/٣٥٩).

المشترک والصَّحیحُ أَنَّهُ مَا وَرَاءَ الْعَشْرَةِ وَفَاقًا لِلْبَغْوِيِّ وَالشَّيْخِ الْإِمَامِ .

والصحيح أنه ما وراء العشرة) أي السبعة السابقة، وقرارات يعقوب^(١) وأبي جعفر^(٢) وخلف^(٣)، فهذه الثلاثة تجوز القراءة بها، (وفاقا للبعوي^(٤) والشيخ الإمام) والد المصنف^(٥)، لأنها لا تخالف رسم السبع، من صحة السند، واستقامة الوجه في العربية، وموافقة خط المصحف الإمام. ولا يضر في العزو إلى البغوي عدم ذكره خلفاً، فإن قراءته - كما قال المصنف^(٦) - ملفقة من القراءات التسعة؛ إذ له في كل حرف موافق منهم، وإن اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه .

المشترک قوله : (والصحيح أنه ما وراء العشرة)^(٧) قد صوّبه الزركشي^(٨) بَعَدَ قوله : (المعروف أنه ما وراء السبعة) . قوله : (لأنها لا تخالف رسم السبع) إلى آخره .

- (١) هو العلامة يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري، أبو محمد، أحد القراء العشرة، توفي سنة ٢٠٥ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٣٨٦/٢).
- (٢) هو العلامة يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المدني المخزومي المقرئ، أحد القراء العشرة، توفي سنة ١٣٠ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٢٧٢/٢).
- (٣) هو العلامة خلف بن هشام بن طالب بن غراب، أبو محمد البزاز المقرئ، أحد القراء العشرة، توفي سنة ٢٢٩ هـ. انظر ترجمته في: «غاية النهاية» (٢٧٢/٢).
- (٤) انظر رأي البغوي في تفسيره: «معالم التنزيل» (٥٤/١-٥٥).
- (٥) انظر «منع الموانع» (ص ٣٥٢).
- (٦) انظر «منع الموانع» (ص ٣٥٣).
- (٧) انظر «منع الموانع» (ص ٣٥٢)، وانظر رأي كبار العلماء - في القراءات العشر وعدها من المتواتر - في كتاب «النشر في القراءات العشر» للعلامة ابن الجزري (٣٧/١-٤٧).
- (٨) انظر قوله في «التشريف» (١٥٤/١) وانظر: «البحر» (٤٧/١).

.....

هذه الأمور الثلاثة^(١)، وإن لم تقتض التواتر، كافية في كون ما اجتمعت فيه غير [شاذ]^(٢)، وهو ما عليه أكثر القراء^(٣)، وبعض الفقهاء^(٤) ومنهم البغوي، وتبعهم / المصنف، فتجوز القراءة به عندهم، لأنهم قسموا القراءة إلى [٤١/س] متواتر: وهي ما تواتر نقلها، وصحيحة: وهي ما اجتمع فيها الأمور الثلاثة، وشاذة: وهي ما سواهما. وجوزوا القراءة بالأوليين^(٥)؛ بل قال المصنف في منع الموانع: «إن القراءات الثلاث متواترة، وأن القول بأنها غير متواترة في غاية السقوط»^(٦)، وأما الأصوليون وبعض الفقهاء^(٧) ومنهم النووي^(٨) فلا يكتفون بذلك، بل يشترطون التواتر. فلا يجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع، واشترطهم التواتر في ذلك متقضى بإثبات قرآنية^(٩) البسمة .

- (١) انظر: هذه الشروط في «النشر في القراءات العشر» (٩/١).
- (٢) في الأصل (شاذة)، والثبت من «ب»، «ج» والعبادي (٣١٥/١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا، وفيه ما أثبتته .
- (٣) انظر: «النشر» (٣٦/١)، «البرهان» للزركشي (٢٧٠/١)، «الإتقان» (٢٢٣/١).
- (٤) انظر: «فتاوى ابن الصلاح» (مسألة ٧٧-٧٨)، (٢٣٠-٢٣١)، «المعني» (١٦٥/٢)، «الضياء» (٤٧/٢)، «المعيار المغرب» (٧٠/١٢) وما بعده .
- (٥) انظر: «الضياء» (٤٨/٢).
- (٦) انظر «منع الموانع» (ص ٣٥٠).
- (٧) انظر: «المعني» (١٦٥/٢)، «المعيار المغرب» (٧٠/١٢)، وما بعدها، «الضياء» (٤٨/٢).
- (٨) انظر «المجموع» (٣٥٨/٣-٣٥٩).
- (٩) نسخة «ب»: [٥٩/س].
- (١٠) في «ب»: (قراءة).

مع أنها لم تتواتر، على أنهم قد صرحوا بأن اشترط التواتر في ذلك إنسا هو في القرآن [القطعي]^(١) أما الحكمي، فافتكوا فيه بالظن، وهو حاصل باجتماع الأمور الثلاثة السابقة، كما أنه حاصل في البسملة بكتابتها أول كل سورة غير «براءة» بخط [المصاحف]^(٢).

.....

.....

(١) في الأصل (لظني) والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب. (٢) في الأصل (المصحف)، والمثبت من «ب»، «ج».

المائتين وقيل: ما وراء السبعة. أما إجراؤه مجزئاً الأحاد فهو الصحيح.

(وقيل): الشاذ (ما وراء السبعة)، فتكون الثلاث منه لا تجوز القراءة بها على هذا، وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز، غير مصرح بخلف كما تقدم. (أما إجراؤه مجزئاً) الأخبار (الأحاد) في الاحتجاج، (فهو الصحيح)، لأنه منقول عن النبي ﷺ، ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته، انتفاء عموم خبريته. والثاني - عليه بعض أصحابنا- لا يحتج به، لأنه إنسا نقل قرآناً ولم تثبت قرآنيته. وعلى الأول احتجاج كثير من فقهاءنا على قطع يمين السارق بقراءة «أيمانها». وإنسا لم يوجوا التابع في صوم كفارة اليمين -الذي هو أحد قولي الشافعي- بقراءة «متابعات»، قال المصنف (١): «كأنه لما صحح الدارقطني إسناده عن عائشة -رضي الله عنها-: «نزلت ﴿فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾ فسقطت متابعات».

المائتين قوله: (وإن حكى البغوي الاتفاق على الجواز) أي فإنه بحسب ما وصل إليه، فلا يكون حجة على القائل^(٢): بأن الشاذ ما وراء السبعة، لكن مر أن قول البغوي هو الصحيح^(٤). قوله: (ولم تثبت قرآنيته) أي وإذا لم تثبت قرآنيته لم تثبت^(٥) خبريته.

(١) قاله في «رفع الحاجب» (٩٥/٢).

(٢) انظر: «البحر» (٤٧٤/١)، «التحجير» (١٣٨٦/٣).

(٣) نسخة «ج»: [ع/١٦].

(٤) انظر (ص١/٤٦٢)، وانظر أقوال العلماء في القراءة الشاذة وإجراؤها مجزئاً الأحاد في: «أصول السرخسي» (٢٩٣/١)، «التهدية» لابن سني (ص١٤٢)، «البحر» (٤٧٥/١)، «الشنيف» (١٥٤/١)، «الغيث» (١٠٥/١)، «الضياء» (٤٩٩/٢)، «التحجير» (١٣٨٩/٣)، «التقرير والتحجير» (٢٧٩/٢)، «التيسير» (٩٧/٣).

(٥) في «ج»: (بيئت).

[لَا وَجُودٌ لِمَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ]

وَلَا يَجُوزُ وُرُودُ مَا لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، خِلَافًا لِلْمَحْشُويَّةِ .

(ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة، خلافا للمحشوية) في تجوزهم ورود ذلك في الكتاب قالوا: لوجوده فيه، كالحروف المقطعة أوائل السور، وفي السنة بالقياس على الكتاب. وأجيب: بأن الحروف أسماء للسور كطه ويس. وسموا حشوية: من قول الحسن البصري^(١)، لما وجد كلامهم ساقطاً، وكانوا يجلسون في حلقاته أمامه: «ردوا هؤلاء إلى حشيت الحلقة» أي جانبها.

المحشوية قوله: (ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة)^(٢) أي لأنه كالمهديان، فلا يليق بعاقل فكيف بالله وبرسوله؟! ثم المراد بما لا معنى له: ما يتعدى التوصل إلى معناه، ليصح^(٣) محلاً للتراع، إذ لم يقل أحد بظاهر ذلك.

قوله: (وأجيب بأن الحروف أسماء للسور)، وفيها أقوال أخر معروفة في كتب التفسير، يحصل بكل منها الجواب^(٤).

(١) هو العلامة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، كان حجة فقيهاً زاهداً عابداً فصيحا، وروى عن كثير من الصحابة، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤٨١/١-٤٨٤).

(٢) انظر هذه المسألة في: «المحصول» (٣٨٥/١)، «الإحكام» للأمدني (١٦٧/١)، «الإباحت» (٣٦٠/١)، «نهاية السؤل» (٣٥٤/١)، «البحر» (٤٥٧/١)، «التشنيف» (١٥٥/١)، «الضياء» (٥١/٢)، «التحجير» (١٣٩٩/٣)، «شرح الكوكب المنير» (١٤٣/٢)، «التيسير» (١٠/٣)، «فوائح الرحمن» (٣٢/٢)، «العتطار» (٣٠١/١).

(٣) في «ج»: «ليصح».

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١٦٥/١)، «تفسير القرطبي» (١٥٠/١)، «تفسير ابن كثير» (٦٤/١).

[فلا] محتج به^(٢). قوله: (فسقطت «متابعات»)^(٣) أي نسخت تلاوة وحكماً، لتعذر سقوطها بلا نسخ، لأن الله تعالى أخبر بحفظ كتابه فقال: «إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّمْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ»^(٤) على أنه قد^(٥) قيل: إنهما لم تثبت عن^(٦) ابن مسعود^(٧).

(١) في الأصل (ولا)، والمثبت من «ب»، «ج»، «ح».

(٢) انظر «الإحكام» للأمدني (١٦٠/١)، «شرح مسلم» للثوري (١٣٦/٥)، وانظر: «البحر» (٤٧٥/١)، «التشنيف» (١٥٤/١-١٥٥)، «الضياء» (٤٩/٢)، «التحجير» (١٣٩٣/٣).

(٣) لفظ الحديث كما سنن الدارقطني هكذا «نزلت» فعده من أيام أخر «متابعات»، فسقطت «متابعات» انظر «سنن الدارقطني» (١٧٢/٢) رقم (٢٢٩٩) و«البيهقي في السنن الكبرى» (٢٥٨/٤). وما أورده المصنف عن الدارقطني لا يوجد باللفظ المذكور، وتبع المصنف في ذكره بهذا اللفظ، كل من الشارح والشيخ زكريا هنا وفي «غاية الوصول» (٣٥)، وكذا ذكره ابن كثير في «تحفة الطالب» (ص ١٣٠) بنفس لفظ المصنف، والله أعلم.

(٤) سورة الحجر الآية: (٩).

(٥) (قد) ساقطة من «ب».

(٦) في «ج»: (عند) وهو خطأ.

(٧) الأثر عن ابن مسعود رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٣/٨) رقم (١٦١٠٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٦٠/١٠) رقم (١٢٤٩٩)، و«البيهقي في السنن الكبرى» (٦٠/١٠).

المؤلف: ولا ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل

المؤلف: (ولا يجوز أن يرد في الكتاب والسنة (ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل) بين المراد، غير دليل، حيث قالوا: المراد بالأيات والأخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط، بناء على معتقدهم أن المعصية لا تضر مع الإيمان.

المؤلف: قوله: (وسموا حشوية) إلى آخره، فيه تنبيه على أن شبيهاً مفتوحة لآتها^(١)، منسوبة إلى حشَاء الحلقة كما قال، وهو المشهور، فقول ابن الصلاح^(٢)(٣): إن فتحها غلط، وإثما / هو بالإسكان، ممنوع، نعم يجوز الإسكان يجعل النسبة إلى الحشوا الذي لا معنى له، لوقوم بوجوده في الكتاب والسنة. وبالوجهين ضَبَطَ الزركشي^(٤) والبرماوي^(٥) وغيرهما^(٦).

(١) نسخة «ب»: [ع/٥٩].
(٢) هو العلامة أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن أبي نصر الكندي الشهرزوري الأصل، المعروف بابن الصلاح، الإمام المحدث والمفسر الأصولي، يعد من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، مشكل الوسيط، أدب المفتي والمستفتي وغيرها، توفي بدمشق سنة ٦٥٣ هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٤٤٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠).
(٣) نقله عنه الزركشي في «التشنيف» (١/١٥٦).
(٤) انظر «التشنيف» (١/١٥٦).
(٥) انظر: شرح الفتيه وورقة (١/٣٩).
(٦) انظر «الإبهاج» (١/٣٦١)، «الإسنوي» (١/٣٥٦)، «الغيث» (١/١٠٧)، «الضياء» (٢/٥٣).

المؤلف:

المؤلف: [قوله] (١) (كما في العام المخصوص بمتأخر)^(٢) تقييده بالتأخر مضر، إلا أن يقال: إنه المتفق عليه [أن] (٣) غيره مفهوم بالأولى.

[هَلْ فِي الْقُرْآنِ جُمْلٌ لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ؟]

وَفِي بَقَاءِ الْمُجْمَلِ غَيْرُ مَبِينٍ، ثَالِثُهَا: الْأَصْحُ لَا يَبْقَى الْمُكَلَّفُ بِمَعْرِفَتِهِ .

وَسَمَوْا مُرْجِحَةً لِإِرْجَائِهِمْ، أَيْ تَأْخِيرَهُمْ بِإِيَّاهَا عَنِ الْإِعْتِبَارِ .

(وفي بقاء المجمع) في الكتاب والسنة، بناءً على الأصح الآتي من وقوعه فيها، (غير مبين) أي إجماله، بأن لم يتضح المراد منه إلى وفاته ﷺ، أقوال. أحدها: لا، لأن الله تعالى أكمل الدين قبل وفاته، لقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١).

ثانيها: نعم، قال تعالى في مشابهة الكتاب: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٢)، إذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء. وإذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة، لعدم القائل بالفرق بينهما.

(ثالثها: الأصح لا يبقى) المجمع (المكلف بمعرفته) غير مبين، للحاجة إلى بيانه، حذراً من التكليف بما لا يطاق، بخلاف غير المكلف.

قوله: (وسموا مرجحة) (٣) لإرجائهم) إلى آخره أي وإلراجائهم أيضا العمل عن النية أي تأخيرهم إياه في الرتبة عنها (٤).

(١) سورة المائدة: (٣).

(٢) سورة آل عمران: (٧).

(٣) في 'ب': (بالرجنة).

(٤) انظر تفصيل تعريف المرجحة كذلك في: التبصير في الدين للاستغرابيني (ص ٩٧)، الملل والنحل للشهرستاني (١٣٩/١)، الفرق بين الفرق للبيهقي (١٩٠).

عل أن صواب العبارة «بالعمل به»، كما في البرهان (١)، وفي بعض نسخه «بالعلم به»، وهو تحريف من ناسخ مشي عليه المصنف، إذ وقع له من غير تأمل.

قوله (٢): (عل أن صواب العبارة بالعمل به) قضيته أن التعبير بمعرفته أو بالعلم (٣) به خطأ، وليس كذلك، إذ المعرفة أو العلم سبب للعمل، فغايتها أنه عبر بالسبب عن المسبب، ولا بدع فيه، بل العلم عمل في الجملة (٤)، كما مر في الكلام على الحكم. وقال السعد التفتازاني في تلويحه (٥): «وقد يقال العلم عمل القلب وهو الأصل».

(١) «البرهان» (٤٢٥/١) فقرة (٣٢٦).

(٢) انظر مسألة بقاء المجمع في: «البرهان» (٤٢٥/١) فقرة (٣٢٦)، «شرح العضد» (٢١/٢)،

شرح مختصر الروضة (٤٦/٢)، رفع الحاجب (٩٧/٢-١٠٠)، البحر (٤٦١/١)، «التشيف»

(١٥٧/١)، «الغيث» (١٠٨/١)، «الضياء» (٥٥/٢)، «التحجير» (١٤٠٦/٣)، «فوائح

الرحمت» (٣٣/٢).

(٣) في 'ب': (بالعلم) وهو تحريف.

(٤) انظر: «الآيات البيئات» (٣٢١/١)، «البناني» (٢٣٤/١)، «المطارد» (٣٠٦-٣٠٥/١).

(٥) انظر «التلويح» (٩٤/١).

وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَدِلَّةَ النَّقْلِيَّةَ قَدْ تُفِيدُ الْيَقِينَ، بِانْضِمَامِ تَوَاتُرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(والحق) كما اختاره الإمام الرازي^(١) وغيره^(٢): (إن الأدلة النقلية قد تفيد اليقين، بانضمام تواتر أو غيره) من المشاهدة، كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها، فإن الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل تلك القرائن إلينا تواتراً. فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها.

قوله: (والحق)^(٣) أي من ثلاثة أقوال ثانیها: أن الأدلة النقلية تفيد اليقين مطلقاً، وثالثها: لا تفيده^(٤) مطلقاً، كما أشار إليه بقوله (فاندفع توجيه من أطلق أنها لا تفيد اليقين، بانتفاء العلم بالمراد منها)، أي لأن إفادتها له، تتوقف على العلم بوضع الألفاظ، وبإرادة معانيها منها^(٥)، والعلم بالوضع يتوقف على نقل العربية لغة ونحوًا وصرفًا، وهذه الثلاثة إنما تثبت بالأحاد، لأن مرجعها إلى أشعار العرب التي ترويتها^(٦) عنهم الأحاد كالأصمعي^(٧).

(١) انظر «المحصل» (٤٠٨/١) وما بعدها.

(٢) انظر «الحاصل» (٣٨٤-٣٨٥/١)، و«التشنيف» (١٥٨/١).

(٣) انظر «المواقف» (ص ٤٤)، «المحصل» (٤٠٨/١)، «فرح المقاصد» (٢٣٥/١)، «التوضيح مع التلويح» (١٢٩/١)، «الضياء» (٥٨/٢)، «الغيث» (١٠٨/١)، «التشنيف» (١٥٧/١-١٥٩)، «نشر النبوة» (٨١/١).

(٤) في «ج»: (تفيد).

(٥) نسخة «ب»: [٦٠/س].

(٦) في «ج»: (يبرونها).

(٧) هو العلامة عبد الملك بن قريب بن علي بن أصم، أبو سعيد الأصمعي، أحد أئمة اللغة والغريب والأخبار والنواد، من مصنفاته: غريب القرآن، والأضداد، والأمثال وغيرها. توفي سنة (٣١٥هـ)، وقيل سنة (٢١٦هـ). انظر ترجمته في بغية الرواة (١١٢/٢).

والخليل^(١) وسيبويه^(٢)، وذلك محتمل للخطأ والكذب، والعلم بإرادة تلك المعاني يتوقف على عدم نقل الألفاظ عن معانيها، وعدم الاشتراك، والتخصيص، والمجاز، والنسخ، والإضمار، والتقديم، والتأخير، ومع هذه الاحتمالات أو بعضها، لا يحصل العلم بالأمريين، ومع حصوله لأبد [في إفادة]^(٣) النقلية اليقين، من العلم بعدم المعارض العقلي، المنحوج إلى تأويل النقل، لكونه أصلاً له في الحكم، لأن الطريق إلى إثبات الصانع، ومعرفة النبوة، وسائر ما يتوقف عليه صحة النقل، ليس إلا العقل، فهو أصل للنقل، فالأدلة لا تفيد اليقين^(٤). وتقرير الجواب ظاهر من كلام الشارح^(٥). على [أننا]^(٦) لا نسلم: أن اللغة والنحو والصرف إنما [ثبتت]^(٧) بالأحاد،

(١) هو العلامة أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم القراهيدي البصري، صاحب العربية والعروض، كان من الزهاد والعباد، مشغول بالعلم والتعليم، من مصنفاته: العروض، والشواهد، والجميل، وغيرها. توفي سنة (١٧٠ هـ). انظر ترجمته في: بغية الرواة (٥٥٩/١)، و«الشذرات» (٣٢١/٢).

(٢) هو العلامة عمرو بن عثمان البصري أبو بشر وأبو الحسين، ويقال أبو عثمان، والأرجح أبو بشر وهو من موالي بني الحارث بن كعب، من أهل فارس، أخذ النحو عن الخليل، ولم يكن فيمن أخذ عنه من الناس مثله، فهو أعلم بالنحو بعد الخليل، ألف في النحو الكتاب توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر ترجمته في «معجم الأدباء» (١١٤/١٦-١٢٧).

(٣) في «ب»: (من إفادته).

(٤) انظر هذا الكلام وما قبله في «المحصل» (٣٩٠-٤٠٨)، «التشنيف» (١٥٧/١).

(٥) انظر «نشر الورد» (ص ٩٦).

(٦) في الأصل (أن) والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٧) في الأصل (ثبتت)، وفي «ب» (يثبت)، والمثبت من «ج» ولعله الصواب.

بَابُ

المنطوق والمفهوم

كما لا يخفى على من له تأمل^(١)، ولا نسلم أيضا أن إفادة النقلية اليقين^(٢) يتوقف على العلم بعدم المعارض.

قال السعد التفتازاني في شرح المقاصد^(٣): «الحق أنها إثباتا تتوقف على عدم العلم بالمعارض، لا على العلم بعدمه، إذ [كثيرا]^(٤) ما يحصل اليقين من الدليل، ولا يخطر المعارض بالبال إثباتا أو نفيا، فضلا عن العلم بعدمه^(٥)، فالمراد بقولهم: إن إفادتها اليقين يتوقف على [العلم]^(٥) بعدمه، أنها [إثباتا]^(٦) تكون بحيث لو لاحظ العقل المعارض جزم بعدمه».

- (١) تأمل) ساقطة من «ب».
- (٢) انظر «شرح المقاصد» (١/٢٤٨-٢٤٩)، وانظر «التلويح» له (٣/٢).
- (٣) في الأصل (كثير) والمثبت من «ب»، «ج».
- (٤) نسخة «ب»: [٦٠/ع].
- (٥) في الأصل (عدم) وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.
- (٦) في الأصل (أثباتا)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

[تَعْرِيفُ الْمُنطَوِّقِ، وَانْقِسَامِهِ إِلَى نَصِّ وَظَاهِرٍ]

الْمُنطَوِّقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ التَّنْقِيحِ. وَهُوَ نَصٌّ: إِنْ أَفَادَ مَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، كَزَيْدٍ. ظَاهِرٌ: إِنْ احْتَمَلَ مَرْجُوْحًا، كَالْأَسَدِ.

الْمُنطَوِّقُ (المنطوق والمفهوم) أي هذا مبحثها، (المنطوق: ما) أي معنى (دل عليه اللفظ في محل النطق) حكمًا كان، كما مثله في شرح المختصر^(١) كغيره: بتحريم التأنيف أي للوالدين، الدال عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِيٌّ﴾^(٢) أو غير حكم، كما يؤخذ من تمثيله في قوله: (وهو) أي اللفظ الدال في محل النطق، (نص) أي يسمى بذلك، (إن أفاد معنى لا يحتمل غيره)، أي غير ذلك المعنى: (كزيد) في نحو: جاء زيد، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها. (ظاهر) أي يسمى بذلك (إن احتمل) بدل المعنى الذي أفاده (مرجوحا كالأسد) في نحو: رأيت.

الْمُنطَوِّقُ (المنطوق والمفهوم). قوله: (في محل النطق)^(٣) محله المذكور لفظًا، ومحلها في آية التأنيف مثلًا، هو التأنيف^(٤). قوله: (حكمًا كان) أي^(٥) ما دَلَّ عليه اللفظ. قوله: (أو غير حكم) أي بأن يكون محل الحكم معنًى [كان]^(٦) كالتأنيف في الآية، أو ذاتًا كزيد^(٧)، كما نبّه عليه بقوله (كما يؤخذ) إلى آخره.

(١) انظر «رفع الحاجب» (٤٨٣/٣).

(٢) سورة الإسراء الآية: (٢٣).

(٣) انظر تعريف المنطوق في باقي المراجع الأصولية: «الإحكام» (٦٦٣/٣)، «شرح التنقيح» (ص ٥٣)، «شرح العنبر» (١٧١/٢)، «رفع الحاجب» (٤٨٣/٣)، «التنقيح» (١٦٠/١)، «الغيت» (١٠٩/١)، «الضياء» (٦٣٢/٢)، «التحجير» (٢٨٦٧/٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤٧٣/٣)، «التيسير» (٩٧/١)، «نشر النبوة» (٨٣/١)، «نثر الرود» (ص ٩٧)، «غاية المأمول» (ص ١٦٥).

(٤) انظر «الآيات البيّنات» (٢/٢)، «البناني» (٢٣٥/١)، «العتارة» (٣٠٧/١).

(٥) نسخة «ج» [١٧/س].

(٦) زيادة من «ب»، «ج».

(٧) انظر «الآيات البيّنات» (٢/٢)، «البناني» (٢٣٥/١)، «العتارة» (٣٠٨/١).

[تَعْرِيفُ الْمُرْدِ وَالْمُرْكَبِ]

وَاللَّفْظُ إِنْ دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى، فَمُرْكَبٌ، وَإِلَّا فَمُرْدٌ.

[دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضْمَنِ وَالتَّضَامِ]

وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مُطَابَقَةٌ، وَعَلَى جُزْئِهِ تَضْمَنٌ،

(واللفظ إن دل على جزء المعنى)، كغلام زيد؛ (فمركب، وإلا أي إن لم يدل جزؤه على جزء معناه، بأن لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام، أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد، أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله عليا؛ (فمردود. ودلالة اللفظ على معناه مطابقة) وتسمى دلالة مطابقة. أيضا مطابقة الدال للمدلول (وعلى جزئه) أي معناه (تضمن) وتسمى دلالة تضمن أيضا، لتضمن المعنى لجزئه المدلول.

وَاللَّيْبَةُ قَوْلُهُ (١): (أَوْ يَكُونُ لَهُ جُزْءٌ غَيْرُ دَالٍ عَلَى مَعْنَى كَزَيْدٍ) أَي فَإِنْ أَجْزَأَهُ [حُرُوفِهِ] (٢) الْمَسْمِيَاتُ وَهِيَ: «ز، ي، د» فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، لَا أَسْمَاءُهَا، وَهِيَ الزَّي، وَالْيَاءُ، وَالدَّالُ، وَالْمَسْمِيَاتُ الْمَذْكُورَةُ تَسْمَى حُرُوفَ الْمَبْنِيِّ كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَهَا (٣) تَسْمَى حُرُوفَ الْمَعْنَى (٤).

(١) انظر معنى المركب والمردود عند المناطقة وغيرهم في: تحرير القواعد المنطقية وحاشية المرجاني عليه (ص ٣٣) وما بعدها، «شرح السلم» (ص ١٣-١٤)، «الطار» (٢١١/١-٢١١/١)، «البناني» (٢٣٧/١)، «الحصول» (٢٣٥/١)، «شرح المعالم» (١٥١/١)، «التشيف» (١٦١/١)، «أصول الفقه» للشيخ محمد أبي النور (٩/٢).
(٢) في الأصل (حروف)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الضواب.
(٣) في «ج»: (أسماءها) وهو خطأ.
(٤) حروف المعاني هي ما يدل على معنى غير مستقل بالفهم مثل (هل، في، لم، ونحو) مع الأسماء والأفعال لمعان.
وحروف المباني هي التي تتألف منها الكلمة ما، وهي أصل مدار الألسنة عربيها وعجميها. انظر «الأشباه والنظائر» في النحو للسيوطي (٢١/٣)، و«معجم القواعد العربية» للشيخ الدقر (ص ٢٤١-٢٤٢).

اليوم الأسد، فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع بدل، وهو معنى مرجوح، لأنه معنى مجازي، والأول الحقيقي المتبادر إلى الذهن. أما المحتمل المعنى مساو للأخر فيسمى مجملاً - وسيأتي - كالجون في ثوب زيد الجون، فإنه محتمل لمعنيه أي الأسود والأبيض على السواء.

قوله: (وهو نص) (١)، النص يطلق [في] (٢) مقابلة الظاهر كما هنا، وفي مقابلة القياس والإجماع (٣)، كما سيأتي في القياس (٤)، فلما راد به هنا: (ما أفاذ معنى لا يحتمل غيره)، كما قال، وفيها يأتي ثم: الدليل من الكتاب أو السنة، ظاهراً (٥) كان أو نصاً بالمعنى الأول، كما سيأتي ثم، ويطلق (٦) النص (٧) أيضاً (٨) - كما قال القرافي - : على ما يحتمل تأويلاً، احتمالاً مرجوحاً، وهو بمعنى الظاهر، وعلى ما دل على معنى كيف كان (٩). قوله: (في ثوب زيد) أي في نحو قولك ثوب زيد.

- (١) انظر تعريف النص أيضاً في: «البرهان» (٤١٢/١)، «أصول السرخسي» (١٧٩/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٦)، «التشنيف» (١٦١/١)، «الغيث» (١١٠/١)، «الضياء» (٦٥/٢)، «التحجير» (٢٨٧٣/٦)، «نثر الورود» (ص ٩٧).
- (٢) في الأصل (عل)، والمثبت من «ب»، «ج».
- (٣) انظر: «التشنيف» (١٦١/١)، «التحجير» (٢٨٧٥/٦).
- (٤) انظر: «شرح المحل» (٢٦٣/٢).
- (٥) انظر تعريف الظاهر في: «المستصفى» (٧١٣/١)، «كشف الأسرار» للبخاري (١٢٣/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٦)، «التشنيف» (١٦٠/١)، «التحجير» (٢٨٧٣/٦).
- (٦) في «ب»: (نطلق).
- (٧) (النص): ساقطة من «ج».
- (٨) (أيضاً): ساقطة من «ب».
- (٩) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٦).

.....

قوله: (أو دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علماً) أي لأن عبد^(١) دال على العبودية، وهي صفة للذات المشخصة، وليست داخلية فيها، بل خارجة عنها، وكذلك معنى لفظ الله، وهو ظاهر، بخلاف ما إذا كان عبد الله غير علم، فإنه مركب إضافي، ويدخل في كلامه نحو الحيوان الناطق علماً، إذ كل من [جزئيه]^(٢) دال على معنى غير جزء معناه، إذ معناه الذات المشخصة، لا نظر فيه للحيوانية، والناطقية، وإن وجدنا فيه^(٣). قوله^(٤): (لتضمن المعنى لجزءه المدلول) أي المدلول عليه باللفظ تضمننا، فالمدلول صفة للجزء ..

.....

- (١) النسخة «ب»: [٦١/س].
 (٢) في الأصل (جزئيه)، والثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
 (٣) انظر «تقرير القواعد المنطقية مع حاشية المرجاني» (ص ٣٣) وما بعدها، «القطار» (٣١١-٣١٠/١)، «شرح السلم» (ص ١٣-١٤)، «التشنيف» (١٦١/١)، «شرح الخبيصي» (ص ٦٥) وما بعدها.
 (٤) انظر تعريف الدلالات (المطابقة، التضمينية، الاتزامية) في: «المحصول» (٢١٩/١)، «شرح تنقيح الفصول» (٢٤)، «شرح العضدة» (١٢١/١)، «الإيهام» (٢٠٤/١)، «نهاية السؤل» (١٩٤/١)، «البحر» (٣٧/٢)، «التشنيف» (١٣٦/١)، «الغيب» (١١٢/١)، «الضياء» (٧٠/٢)، «التحجير» (٣١٦/١)، «شرح التهذيب» للخبيصي مع «حاشية القطار» عليه (ص ٥٠)، «شرح السلم» (ص ١٠) «ضوابط المعرفة» (ص ٢٨)، «أصول الفقه» لمحمد أبي التورزغير (٦٢).

اللتزام (ولازمه) أي لازم معناه (الذهني)، سواء لزمه في الخارج أيضاً أم لا. (التزام) وتسمى دلالة الالتزام أيضاً، لالتزام المعنى أي استلزمه للمدلول، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق في الأول، وعلى الحيوان في الثاني، وعلى قابل العلم في الثالث، اللازم خارجاً أيضاً، وكدلالة العمى أي عدم البصر - عما من شأنه البصر- على البصر اللازم للعمى ذهنياً، المنافي له خارجاً.

(والأولى) أي دلالة المطابقة (لفظية)، لأنها بمحض اللفظ (والتنتان) -أي دلالتنا التضمن والالتزام- (عقليتان)، لتوقفها على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه.

قوله: (لأنها بمحض اللفظ) أي لا تتوقف على انتقال من معنى إلى آخر، بخلاف اللتين بعدها.

قوله: (والتنتان عقليتان) إلى آخره، تبع فيه صاحب المحصول^(١) وغيره^(٢). وهو أحد أقوال ثلاثة^(٣)، ثانيها: أنها لفظيتان كالأولى، اعتباراً بفهم^(٤) المعنى من اللفظ ولو بواسطة، وعليه أكثر المناطقة^(٥)، وقد يقال: هو لازم للمصنف، وإن صرح بخلافه، لأنه جعل المقسم دلالة اللفظ، ...

- (١) انظر: «المحصول» (٢١٩/١).
 (٢) انظر «شرح المعالم» (١٥١/١-١٥٢)، «البحر» (٤٣/٢)، «التشنيف» (١٦٣/١)، «التحجير» (٣١٧/١).
 (٣) في «ب»: (بثلاثة) وهو خطأ.
 (٤) في «ب»: (فهم).
 (٥) انظر «تقرير القواعد المنطقية مع حاشية المرجاني» (ص ٣٣) وما بعدها، «شرح الخبيصي مع حاشية القطار» (ص ٥٢-٥٧)، «شرح السلم» (ص ١١) «ضوابط المعرفة» (٢٧-٣١).

دَلَالَةُ الْاِقْتِضَاءِ ، وَدَلَالَةُ الْإِشَارَةِ]

لَمَّا تَمَّ الْمُنْطَوِقُ إِنْ تَوَقَّفَ الصَّدْقُ أَوْ الصَّحَّةُ عَلَى إِضْمَارٍ : فَدَلَالَةُ اقْتِضَاءِ ،

(ثم المنطوق إن توقف الصدق) فيه ، (أو الصحة) له عقلا أو شرعاً ، (علی إضمار) أي تقدير فيما دلّ عليه ، (فدلالة اقتضاء) أي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق ، (علی معنی ذلك المضمّر المقصود ، تسمی دلالة اقتضاء . الأول كما في مسند أحمي عاصم الآتي في مبحث الجملة : «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(١) ، أي المؤاخاة بهما ، لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها . والثاني كما في قوله تعالى : «وَسَمَلُ الْقَرْيَةِ»^(٢) ، أي أهلها ؛ إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا يصح سؤالها عقلاً . والثالث كما في قولك لملك عبد : «اعتق عبدك عني» ففعل ، فإنه يصح عنك ، أي ملكه لي فاعتقه عني ، لتوقف صحة العتق شرعاً على الملك .

لَمَّا تَمَّ قَوْلُهُ : (ثم المنطوق) إلى آخره ، حاصله أن دلالة الاقتضاء^(٣) ثلاثة أقسام ، وستأتي أمثلتها في كلام الشارح . وعلم أن المصنف قسم في شرح المختصر^(٤) - تبعاً للمشروح^(٥) - المنطوق إلى صريح وغيره ، فالصريح الدلالة المطابعية والتضمنية ، وغيره الدلالة الالتزامية ،

(١) سبق تخريجه (ص ٢١٩/١) .

(٢) سورة يوسف : (٨٢) .

(٣) انظر تعريف دلالة الاقتضاء كذلك في : المستصفى (٢١٧/٢) ، «شرح العبد» (١٧٢/٢) ، كشف الأسرار للخجاري (١٨٨/١) ، البحر (٦/٤) ، «التشنيف» (١٦٤/١) ، «القبضاء»

(٤) (٨٢/٢) ، «التحبير» (٢٨٦/٦) ، «غاية المأمول» (ص ١٦٧) .

(٥) انظر «رفع الحاجب» (٤٨٣/٣ - ٤٨٧) .

(٥) أي مختصر ابن الحاجب وهو مختصر منتهى البول .

.....

.....

فأقسامه لغوية ، وكون بعضها بواسطة ، وبعضها بلا واسطة^(١) لا [يخرجها]^(٢) عن ذلك^(٣) . وثالثها : أن الدلالة التضمنية لغوية كالأولى ، والالتزامية عقلية ، لأن الجزء داخل فيها وضع له اللفظ ، بخلاف اللازم ، ولا [أن]^(٤) الدالتين التضمنيتين^(٥) في المركب من جزئين مثلاً نفس الدلالة المطابعية ، فلا تغاير^(٦) بينهما ، إلا^(٧) باعتبار التفصيل في التضمنية ، والإجمال في المطابعية ، وهذا ما عليه الأمدي^(٨) وابن الحاجب^(٩) ، وغيرهما من المحققين^(١٠) .

.....

.....

- (١) في «ب» (بلا بواسطة) ، وهو خطأ .
- (٢) في الأصل (يخرج) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، ولعله الصواب .
- (٣) المصنف لا يتكر مدخلة اللفظ ، لأنه لا خلاف في أن دلالات الثلاثة لغوية ، وإنما الخلاف في أن اللفظ موضوع لها أم لا؟ انظر «التشنيف» (١٦٣/١) ، و«تقديرات الشريفي» (٢٣٩/١) .
- (٤) في الأصل (أن) والمثبت من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .
- (٥) في «ب» (التضمنيتين) ، وفي «ج» (التضمن) .
- (٦) النسخة «ب» ، [ج/٦١] .
- (٧) في «ب» (لا) بدل (إلا) وهو خطأ .
- (٨) انظر «الأحكام» له (١٥٠/١) .
- (٩) انظر «شرح العبد» (١٢١/١) .
- (١٠) انظر «التشنيف» (١٦٣/١) ، البحر (٤٣/٢) ، «التحبير» (٣٢٢/١) ، «غاية الوصول» (ص ٣٧) ، «القطار» (٣١٤/١) .

[تَعْرِيفُ الْمَفْهُومِ]

وَالْمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ .

للزومه للمقصد به، من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه (والمفهوم ما) أي معنى (دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق) من حكم ومحلّه: كتحريم كذا، كما سيأتي.

لِللَّغِيَّةِ قَوْلُهُ: (لِلزومه) أي ما ذكر من صحّة صوم الجنب. قوله: (لا في محل النطق)^(١) أشار به إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية، فإنّ الذهن ينتقل من فهم القليل، إلى فهم الكثير، بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر^(٢). قوله: (من حكم ومحلّه) أي معًا لا انفراذًا، وإلا لزم إضافة الشيء إلى نفسه في قول المصنف (حكمه)، أو التكرار في قوله: (هو بعد ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضًا)، فقوله (من حكم ومحلّه) / بيان «لما». وقوله (كتحريم كذا) مثال لها، (تحريم) مثال للحكم، و(كذا) مثال لمحلّه، فالحكم في مفهوم آية التأفيف^(٣) تحريم الضرب ونحوه^(٤)، ومحلّه الضرب ونحوه،

(١) انظر تعريف المفهوم كذلك في: «الإحكام» للأمدى (٦٦/٣)، شرح تنقيح القصول (ص٥٣)، «شرح العوضه» (١٧١/٢)، «المسودة» (ص٣٠٩)، البحر (٥/٤)، «التشنيف» (١٦٥/١)، «الضياء» (٨٨/٢)، «التصوير» (٢٨٧٥/٦)، «التيسير» (٩١/١)، «التقرير والتحرير» (١٤٥/١)، «غاية المأمول» (ص١٦٥).
(٢) هذا الكلام موجود في «التشنيف» (١٦٥/١)، و انظر «البحر» (٧-٦/٤)، و«التحرير» (٢٨٧/١).
(٣) آية التأفيف هي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا أَفْرَأُ﴾ (سورة الإسراء: ٢٣).
(٤) النسخة «ج»: [١٧/ع].

(وإن لم يتوقف) أي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار، (ودلَّ) اللفظ المفيد له (على ما لم يقصد) به، (فدلالة الإشارة) أي فدلالة اللفظ على ذلك المعنى، الذي لم يقصد به تسمين دلالة إشارة، كدلالة قوله تعالى: ﴿أَجْرٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثِ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾^(١) على صحّة صوم من أصبح جنبًا.

وهي التي تنقسم إلى دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة^(٢)، ودلالة إيحاء، وهي من قسم المقصود: بأن يقرب اللفظ بحكمه لو لا جملة على التعليل لكان غير لائق بالشارع^(٣)، وهذه ذكرها في القياس^(٤)، وترك [الصريح]^(٥) في المتن لوضوحه.

(١) سورة البقرة: (١٨٧).
(٢) انظر تعريف دلالة الإشارة كذلك في: المستصفى (٢١٩/٢)، «شرح العوضه» (١٧٢/٢)، كشف الأسرار (١٧٤/١)، البحر (٧-٦/٤)، «التشنيف» (١٦٥/١)، «الضياء» (٨٦/٢)، «التحرير» (٢٨٦٩/٦)، «التقرير والتحرير» (١٣٩/١)، «غاية المأمول» (ص١٦٨).
(٣) انظر تعريف دلالة الإيحاء كذلك في: المستصفى (٢٢١/٢-٢٢٢)، «شرح العوضه» (١٧٢/٢)، البحر (٦/٤)، «التشنيف» (١٦٥/١)، «التحرير» (٢٨٧/١)، «غاية المأمول» ١٦٨.
(٤) انظر شرح المحلّ (٢٦٦/٢)، ولذلك قال الزركشي: «وأمله المصنّف، فإذا من التكرار، لآته ذكره في القياس». انظر «التشنيف» (١٦٥/١).
(٥) في الأصل: (الصريح)، وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج».

فَحَوَى الْخِطَابِ إِنْ كَانَ أَوْلَى، وَلِحْنُهُ إِنْ كَانَ مُسَاوِيًا، وَقِيلَ: لَا يَكُونُ مُسَاوِيًا

ثم هو (فحوى الخطاب)، أي يسمى بذلك (إن كان أولى) من المنطوق، (ولحنه) أي لحن الخطاب، أي يسمى بذلك (إن كان مساويًا) للمنطوق. مثال المفهوم الأول: تحريم ضرب الوالدين، الدال عليه - نظرًا للمعنى - قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرٌ﴾^(١)، فهو أولى من تحريم التأفif المنطوق، لأشدية الضرب من التأفif في الإيذاء. ومثال المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم، الدال عليه نظرًا للمعنى آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا﴾^(٢)، ...

قوله: (ثم [هو] ^(٣) فحوى الخطاب إن كان أولى، ولحنه إن كان مساويًا)^(٤)، لا يقال سكنت عن الأدون، لأننا نقول: ليس لهم ^(٥) مفهوم الأدون. قوله: (نظرًا للمعنى) أي لا لِمًا وضع له اللفظ. والمعنى هنا ما علق به الحكم، كالإيذاء في التأفif^(٦)، والإتلاف في أكل مال اليتيم^(٧). قوله: (لأشدية الضرب من التأفif) مثل هذا التركيب وقع أيضًا في مبحث المجاز، وقد يقال: فيه من الجارة للمفضول إننا يؤتى بها إذا جرد أفعال التفضيل من «أل» والإضافة^(٨)، وهو هنا مضاف فيمتنع الإتيان بها، ويجب: بأن المضاف هنا ليس أفعال كما ترى.

- (١) سورة الإسراء: (٢٣).
- (٢) سورة النساء: (١٠).
- (٣) زيادة من «ج»، وشرح المحلّي.
- (٤) انظر «الإحكام» للأمدى (٦٦٣/٣)، «رفع الحاجب» (٤٩١/٣)، البحر (٧/٤)، «التحجير» (٢٨٧٧/٦)، «التقرير والتحجير» (١٤٧/١).
- (٥) في «ب» (له) بدل (لهم).
- (٦) التأفif في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْرٌ﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].
- (٧) الريعدي في أكل مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [سورة النساء: ١٠].
- (٨) انظر شرح التسهيل لأبن مالك (٥٣٣/٣)، «أوضح المسالك» (٢٨٧٣/٣).

.....

فهو مساوٍ لتحريم الأكل، لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف (وقيل: لا يكون) الموافقة (مساويًا)، أي كما قال المصنف^(١): لا يسمى بالموافقة المساوي، وإن كان مثل الأول في الاحتجاج به. وباسمه المتقدم يسمى الأول أيضًا على هذا، وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعًا، ولحنه معناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(٢). ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضًا بالمنطوق، وعلى هذا ما قال المصنف في شرح المنهاج^(٣) - كغيره^(٤): المفهوم إما أولى من المنطوق بالحكم، أو مساوٍ له فيه.

وقد يجب أيضًا: بأن المضاف المراد عدم إضافته إلى ما هو^(٥) بعضه، وهنا ليس كذلك، ويرد بأن كلام النحاة يمنع من ذلك^(٦). قوله: (وباسمه المتقدم) أي وهو لحن الخطاب، (يسمى الأول أيضًا على هذا) أي القول، فعليه يكون مفهوم الموافقة هو الأول، ويسمى الأول: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. والمساوي/ على هذا القول يسمى مفهوم^(٧) مساواة^(٨). وقوله (الأول) نائب فاعل لـ (يسمى). قوله: (ويطلق المفهوم على محل الحكم أيضًا بالمنطوق)

- (١) انظر «رفع الحاجب» (٤٩٥/٣) وما بعدها.
- (٢) سورة محمد: (٣٠).
- (٣) انظر «الإبهاج» (٣٦٧/١).
- (٤) انظر «نهاية السؤل» (٣٦٠/١).
- (٥) نسخة «ب»: [ع/٦٢].
- (٦) انظر «أوضح المسالك» (٨٦٣/٣)، و«شرح الأشموني» (٨٢٠/٢).
- (٧) (مفهوم): ساقطة من «ب».
- (٨) وخالف في ذلك الأمدى في إحكامه (٦٦٣-٦٧)، وابن الحاجب في مختصره انظر «شرح المختصر» للمعتمد مع حاشية السعد (١٧٢/٢-١٧٣)، و«البحر» (٩/٤).

[نوع دلالة مفهوم الموافقة]

اللغة ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْإِمَامَانِ : دَلَالَتُهُ قِيَاسِيَّةٌ .

اللغة (ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ)^(١) إمام الأئمة (والإمامان) - أي إمام الحرمين^(٢) والإمام الرازي^(٣) - (دلالاته) أي الدلالة على الموافقة (قياسية) .

أي بطريق القياس الأوَّل أو المساوي ، أو المساوي المسمَّى بالجلي ، كما يعلم مما سيأتي . والعلة في المثال الأوَّل : الإيذاء ، وفي الثاني : الإتلاف .

اللغة بقوله (ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ) إلى آخره ، والشارح الثالثة بقوله (وكثير من العلماء) إلى آخره^(٤) .

[قوله]^(٥) (أي [بطريق]^(٦) القياس الأوَّل أو المساوي) سكت عن الأدون لِمَا قَدِّمته من أَنَّهُ ليس لهم مفهوم الأدون حتَّى يكون الدلالة عليه بطريق القياس الأدون^(٧) . قوله^(٨) : (المسمَّى) صفة للقياس . قوله : (كما [يعلم عما سيأتي]^(٩)) أي في خاتمة كتاب القياس^(١٠) .

- (١) انظر رأي الإمام الشافعي في رسالته (ص : ٥١٥-٥١٦) ، وانظر «التشنيف» (١٦٦/١) .
- (٢) إمام الحرمين في البرهان ، لم يثبت أَنَّهُ اختار أن دلالته مفهوم الموافقة قياسية ، بل حكى القولين ، ولم يصرِّح باختياره ، وقد يكون اختياره في كتاب آخر . انظر : «البرهان» ٧٨٦/٢ فقرة ٧٣٥) ، وانظر : «المطارة» (٣١٨/١) و«تقريبات الشريبي» (٢٤٢/١) .
- (٣) انظر «المحصول» (١٢١/٥) .
- (٤) انظر (ص ٤٩٣/١) .
- (٥) زيادة من «ب» ، «ج» .
- (٦) في الأصل (بطرف) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، وشرح المحلِّي ، وهو الصواب .
- (٧) انظر «الآيات البيِّنات» (٢٠/٢) .
- (٨) (قوله) : «ساقطة من «ب» . وهنا نسخة «ب» : [٦٣/س] .
- (٩) في «ب» : (كما سيأتي) ، وفي «ج» : (عما سيأتي) .
- (١٠) انظر : «شرح المحلِّي» (٣٣٩/٢-٣٤٠) .

اللغة قد بيَّن فيما مرَّ : أن المنطوق اسم للمعنى الذي يدل عليه اللفظ في محل النطق حكماً ، كـ«لن» أو غيره ، وأن المفهوم اسم للمعنى الذي يدل عليه اللفظ ، لا في محل النطق من الحكم ومحلّه ، وبيَّن هنا : أن المفهوم يطلق على محل الحكم فقط كالمنطوق . قوله : (أي الدلالة على الموافقة) فسَّر به دلالاته لِنَبْته على أن الإضافة للمفعول وهو الموافقة أي المعنى [الموافق]^(١) للمنطوق ، ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت^(٢) للمنطوق ، نشأ خلاف في أن الدلالة : قياسية أو لفظية ، وقد حكى المصنّف الأوَّل^(٣) .

اللغة (أي [بطريق]^(٦) القياس الأوَّل أو المساوي) سكت عن الأدون لِمَا قَدِّمته من أَنَّهُ ليس لهم مفهوم الأدون حتَّى يكون الدلالة عليه بطريق القياس الأدون^(٧) . قوله^(٨) : (المسمَّى) صفة للقياس . قوله : (كما [يعلم عما سيأتي]^(٩)) أي في خاتمة كتاب القياس^(١٠) .

- (١) زيادة من «ب» ، «ج» .
- (٢) في «ب» : (السكوت) وهو خطأ .
- (٣) في الأصل «ب» ، «ج» ، والمثبت من «ج» ولعله الصواب .

ولا يضر في النقل عن الأولين عدم جعلهما المساوي من الموافقة، لأن ذلك بالنظر إلى الاسم لا الحكم، كما تقدم، وأما الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم،

قوله: (عن الأولين)^(١) بالثنية أي الإمام الشافعي وإمام الحرمين، وقوله: (وأما الثالث) أي الإمام الرازي^(٢)، وما نقله عن إمام الحرمين من^(٣) أن الدلالة قياسية، خلاف ما مال إليه في كتاب القياس من البرهان^(٤) من أنها دلالة مفهوم، وقد ساق الزركشي^(٥) عبارة المصنف بلفظ: (والإمام) أي الإمام الرازي، وتبعه العراقي^(٦).

الشيء الذي يفسر قوله بالثنية أي الإمام الشافعي وإمام الحرمين، وقوله: (وأما الثالث) أي الإمام الرازي، وما نقله عن إمام الحرمين من أن الدلالة قياسية، خلاف ما مال إليه في كتاب القياس من البرهان من أنها دلالة مفهوم، وقد ساق الزركشي عبارة المصنف بلفظ: (والإمام) أي الإمام الرازي، وتبعه العراقي.

الشيء الذي يفسر قوله بالثنية أي الإمام الشافعي وإمام الحرمين، وقوله: (وأما الثالث) أي الإمام الرازي، وما نقله عن إمام الحرمين من أن الدلالة قياسية، خلاف ما مال إليه في كتاب القياس من البرهان من أنها دلالة مفهوم، وقد ساق الزركشي عبارة المصنف بلفظ: (والإمام) أي الإمام الرازي، وتبعه العراقي.

- (١) في «ب»: (الأوليين).
- (٢) قال بأن دلالة المفهوم قياسية انظر: «المحصول» (١٢١/٥)، وهو قول بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، انظر «التيسير» (٩٠/١)، و«التحجير» (٢٨٨٦/٦).
- (٣) (من): ساقطة من «ج».
- (٤) انظر «البرهان» (٧٨٦/٢) فقرة (٧٣٥).
- (٥) انظر «التشيف» (١٦٦/١) (١٦٧-).
- (٦) انظر «الغيت» (١١٨/١).

وَقِيلَ: لِنَفْطِيَّةٍ، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ: فَهَمَّتْ مِنَ السِّيَاقِ وَالْقُرَّائِنِ، وَهِيَ بِمَجَازِيَّةٍ، مِنْ إِطْلَاقِ الْأَخْصِ عَلَى الْأَعْمِ.

(وقيل) الدلالة عليه (لفظية) لا مدخل للقياس فيها، لفهمه من غير اعتبار قياس. (فقال الغزالي والأمدى)^(١) من قائل هذا القول (فهمت) - أي الدلالة عليه - (من السياق والقرائن) لا من مجرد اللفظ، فلولا دلالتها في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمها واحترامها، ما فهم منها من منع التأفيف منع الضرب؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده: لا تشتم فلانا ولكنْ اضربه. ولولا دلالتها في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانتها، ما فهم منها من منع أكله منع إحراقه؛ إذ يقول القائل: والله ما أكلت مال فلان، ويكون قد أحرقه، فلا يبحث. (وهي) - أي الدلالة عليه حينئذ - (مجازية من إطلاق الأخص على الأعم)، فأطلق المنع من التأفيف في آية الوالدين، وأريد المنع من الإيذاء. وأطلق المنع من أكل مال اليتيم في آيته، وأريد المنع من إتلافه.

وقال: إن قوله (والإمامان) عبارة النسخة القديمة، واعتمد فيها على نقل بعضهم عن البرهان^(٢)، أن فيه ذلك من معظم الأصوليين، وهو وهم، والذي^(٣) فيه: عن معظمهم^(٤) أنها دلالة مفهوم^(٥). قوله: (لا الحكم) أي الاحتجاج. قوله: (ولا نحوه مما تقدم) أي لحن الخطاب.

- (١) جعل المصنف القرينة مجازية، ونسبه إلى الغزالي والأمدى، ردة الكوراني وقال: لم يقل الغزالي والأمدى ذلك، انظر «التحجير» (٢٨٨٤/٦)، «القطار» (٣٢٠-٣٢١)، وانظر «المستصفى» (١٩٠/٢)، و«الإحكام» للأمدى (٦٧/٣)، و«الآيات البيئات» (٢١/٢).
- (٢) في «ب»: (الدهان) وهو تحريف.
- (٣) في «ج»: (فالدلي).
- (٤) في «ب»: (بعضهم) وهو خطأ.
- (٥) انظر: «الآيات البيئات» (٢٠/٢).

(ونحوه) أي نحو الخوف كالجهل بحكم المسكوت، فتقولك في الغنم السائمة زكاة، وأنت تجهل حكم المعلوفة .

المسألة قوله: (ليتحقق) أي يوجد. قوله: (ترك خوف في ذكره بالموافقة)^(١) أي لحرف محذور بسبب ذكر المسكوت بطريق موافقته للمنطوق، بأن يعطف عليه، «ففي» للسيبية، و«الباء» للتعددية متعلقة بـ(ذكره)^(٢). قوله: (ونحوه) (كالجهل) معلوم أن ذلك إنما يتصور في غير كلام الله تعالى .

المسألة قوله: (لما سيأتي) أي من توجيه إمام الحرمين^(٣). قوله: (لسؤال) أي لجواب سؤال، [و]^(٤) قوله: (أو حادثة) أي لبيان حكم حادثة تتعلق بالمذكور، ولضعف^(٥) المفهوم عن المنطوق في الدلالة، كان السؤال والحادثة مثلاً صارفين [له]^(٦) عن مقتضاه، [بل مانعين من]^(٧) وجوده، بخلاف العام الوارد عليها لا يَصْرُفَايَه عن مقتضاه^(٨)، لقوة دلالاته، بل اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب^(٩). قوله: (أو للجهل) أي المخاطب كما يفيدُه كلام الشارح بعده .

(١) انظر شروط العمل بمفهوم المخالفة في: شرح تنقيح الفصول من (٢٧١-٢٧٢)، «شرح العبد» (١٧٣/٢-١٧٤)، «دفع الحاجب» (٥٠/٣)، البحر (١٩٤-٢٢)، «التشنيف» (١٦٧/١)، «الغنياء» (٩٥/٢-١٠١)، المسوقة من ٣٢٢، «التجريد» (١٦٨٤/١-٢٩٠١)، «الفرير والتجريد» (١٥٠/١-١٥١)، «التبصير» (٩٩/١)، «غاية المأمول» من ١٧٣-١٧٥ .
 (٢) انظر «حاشية الباني» (٢٤٥/١)، «حاشية العطار» (٣٢٢/١) .

وَلَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، خِلَافًا لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، أَوْ لِسُؤَالِ، أَوْ حَادِثَةٍ، أَوْ لِجَهْلِ بِحُكْمِهِ،

(و) أن (لا يكون المذكور خرج للغالب)، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّتُمْ كُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(١)، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج، أي تربيتهن . (خلافًا لإمام الحرمين)^(٢) في نفيه هذا الشرط -لما سيأتي- مع دفعه . (أو) خرج المذكور (لسؤال) عنه، (أو حادثة) تتعلق به، (أو للجهل بحكمه) دون حكم المسكوت، كما لو سئل النبي ﷺ هل في الغنم السائمة زكاة؟ أو قيل بحضرتها: لفلان غنم سائمة، أو مخاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال: في الغنم السائمة زكاة .

المسألة قوله: (لما سيأتي) أي من توجيه إمام الحرمين^(٣). قوله: (لسؤال) أي لجواب سؤال، [و]^(٤) قوله: (أو حادثة) أي لبيان حكم حادثة تتعلق بالمذكور، ولضعف^(٥) المفهوم عن المنطوق في الدلالة، كان السؤال والحادثة مثلاً صارفين [له]^(٦) عن مقتضاه، [بل مانعين من]^(٧) وجوده، بخلاف العام الوارد عليها لا يَصْرُفَايَه عن مقتضاه^(٨)، لقوة دلالاته، بل اعتبر فيه عموم اللفظ لا خصوص السبب^(٩). قوله: (أو للجهل) أي المخاطب كما يفيدُه كلام الشارح بعده .

(١) سورة النساء: (٢٣) .
 (٢) انظر البرهان (٤٧٧/١) فقرة (٣٨١) .
 (٣) انظر أسباب النزول للسيوطي (٩٠) .
 (٤) زيادة من «ب»، «ج» .
 (٥) نسخة «ب»: [٦٤/س] .
 (٦) زيادة من «ب»، «ج» .
 (٧) في الأصل (عن)، والمثبت من «ج»، «والمعطى» (٣٢٣/١) .
 (٨) ما بين معقوفين ساقط من «ب» .
 (٩) هذه قاعدة أصولية: أي (البررة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) انظرها في الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٣٤/٢) .

(أو غيره) أي خرج المذكور لغير ما ذكر، (مما يقتضي التخصيص بالذكر) كموافقة الواقع كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) نزلت كما قال الواحدي^(٢) وغيره^(٣): في قوم من المؤمنين وَالْوَالِيَاءُ الْيَهُودُ، أي دون المؤمنين، وإنما شرطوا للمفهوم انتفاء المذكورات، لأنها فوائد ظاهرة، وهو فائدة خفية فأخر عنها،

ونبه بقوله / (أو غيره مما يقتضي التخصيص بالذكر)، على أن ضابط العمل [١/٤٤] بالمفهوم، أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت^(٤)، بخلاف ما إذا ظهرت له فائدة كالمثله التي ذكرها، وكان سياق المذكور للتفخيم، والتأكيد للنهي^(٥)، كخير لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتخذ على الميت فوق ثلاث [إلا على زوج]^(٦) فلا يحل ذلك للكافرة أيضا، وكزيادة

(١) سورة آل عمران: (٢٨).

(٢) هو العلامة أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، إمام علماء التأويل. من مصنفاته: التفسير وغيره، توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر ترجمته في «الشذرات» (٣٠٣/٣).

(٣) انظر: «أسباب النزول» للواحدي (ص ٨٨).

(٤) انظر «نهاية السؤل» (٣٦٤/١)، «الإبهاج» (٣٧٠/١)، «رفع الحاجب» (٥٠١/٣)، «شرح المعصد» مع حاشية السعد (١٧٣/٢-١٧٤)، «التقرير والتحجير» (١٥١/١)، «التلويح على التوضيح» (١٤٣/١).

(٥) انظر: «البحر» (٢٢/٤-٢٣)، «التحجير» (٢٨٩٩/٦)، «غاية المأمول» (ص ١٧٥).

(٦) زيادة من «ب»، «ج»، «ح» وكُتب الحديث، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخنازير، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٨١/٣) رقم (١٢٨٠)، مع الفتح. ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٣٦٤/١٠) رقم (١٤٨٦)، مع شرح النووي. عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها.

وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين، لما نفاه مخالفا للشافعي، بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ، فلا تسقطه موافقة الغالب. وقد شئى في النهاية في آية الزببية على ما نقله عن الشافعي، من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له، بعد أن نقل عن مالك^(١) القول بمفهومه، من أن الزببية الكبيرة وقت التزوج بأمتها لا تحرم على الزوج، لأنها ليست في حجره وتربيته.

اللامتية الامتان^(٢) كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾^(٣) فلا يتمتع بكل القديدي. قوله: (وبذلك اندفع توجيه إمام الحرمين)^(٤) إلى آخره، للشافعي في رسالته^(٥) كلام آخر يندفع به أيضا توجيه إمام الحرمين، وحاصله: أنه إذا ظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير^(٦) نفي الحكم، [تطرق]^(٧) الاحتمال إلى المسكوت، فيصير الكلام فيه مجملا، حتى لا يقضى فيه بموافقة ولا بمخالفة. قوله: (بأن المفهوم) صلة (توجيه).

(١) يبدو أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير سديدة، فقد قال الشيخ حلولو المالكي في «الضياء اللامع» (٩٧/٢) في معرض رده هذا النقل عن مالك: «لا أعرف أحدا من أهل المنهب نقله» وانظر: «تفسير القرطبي» (٩٣/٣)، «نشر البود» (٩٣/١).

(٢) انظر «البحر» (٢٢/٤-٢٣)، «التحجير» (٢٨٩٩/٦)، «نشر البود» (٩٣/١)، «نشر الورد» (ص ١٠٨).

(٣) سورة النحل: (٤٤).

(٤) انظر: «البرهان» (٤٧٧/١) فقرة (٣٨١).

(٥) انظر: معناه في الرسالة (ص ٢٠٧)، وانظر: «النحول» (ص ٢١٨)، «التشنيف» (١٦٨/١)، «تقريرات الشربيني» (٢٤٧/١).

(٦) في «ب»: (عن) بدل (غير) وهو خطأ.

(٧) في الأصل (بطريق) والثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

وهذا وإن لم يستمر عليه مالك، فقد نقله الغزالي عن داود^(١)، كما نقل ابن عطية^(٢) عن علي كرم الله وجهه: أن البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه، لأنها ليست في حجره، ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم وغيره^(٣)، ومرجع ذلك إلى أن القيد ليس موافقة الغالب، والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة المذكورة ونحوها، ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة،

[قوله]^(٥) (في حجره وتربيته) [العطف]^(٥) فيه عطف تفسير. قوله: (فقد نقله الغزالي)^(٦) أي^(٧) وغيره كما لورد^(٨) وابن الصباغ^(٩). قوله: (بالمخالفة) تتعلق به (حكم)

(١) هو العلامة داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، الفقيه المشهور المعروف بالظاهر، كان صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية، توفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٢/٢٥٥).

(٢) هو العلامة عبد الحق بن غالب بن عطية الغرناطي المالكي، كان إماماً في التفسير والفقه العربية. من مصنفاته: المحرر الوجيز في التفسير. توفي سنة ٥٤١ هـ. انظر ترجمته في السير (١٩/٥٨٧).

(٣) انظر المحرر الوجيز «تفسير ابن عطية» (٣/٥٥٤).

(٤) نقله ابن كثير عن ابن أبي حاتم بسنده إلى علي^{عليه السلام}، وقال إسناده قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب، وصحح إسناده السيوطي، انظر «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٨)، «والدر المنثور» (٢/٤٧٤).

(٥) زيادة من «ب»، «ج».

(٦) لم أجد ما نقله الإمام الغزالي - عن داود الظاهري - في مؤلفاته مع أنني بحثت في المستصفى والمنخول والوسيط في الفقه. وإثاقه أعلم.

(٧) نسخة «ب»: [٦٤/ع].

(٨) انظر «الخواويج له»: (٢٠٩/٩)، (٦٣/١٦).

(٩) هو الإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراقي في عصره، من مصنفاته: الشامل، والكامل في الفقه، والعدة في أصول الفقه، وغيرها، توفي سنة ٤٧٧ هـ. انظر ترجمته في «طبقات الشافعية» لابن السكيتي (٥/١٢٢)، «وفيات الأعيان» (٣/٢١٧).

كما في الغنم المولوفة لما سيأتي، أو الموافقة كما في المثال الأول لما تقدم، وفي آيتي الرّبيبة والمولاة للمعنى، وهو أن الرّبيبة حرّمت لثلاً يقع بينها وبين أمّها التّباض لو أبيحت، بأن يتزوج بها فيوجد، نظراً للعادة في مثل ذلك، سواء كانت في حجر الزوج أم لا. ومولاة المؤمن الكافر حرّمت لعداوة الكافر له وهي موجودة، سواء والى المؤمن أم لا. وقد عمّ من والاه ومن لم يواله قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمْ هُنَا مَوْلَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْكَافِرَ ءَأُولِيَاءَ﴾^(١).

لا بـ (يُعلم)^(٢). قوله: (لما سيأتي) أي في المسألة الآتية في الكلام على إنكار أبي حنيفة مفاهيم المخالفة^(٣). قوله: (كما في المثال الأول) أي و^(٤) هو «قول قريب العهد بالإسلام لعبد - بحضور المسلمين: تصدق» إلى آخره. قوله: (لما تقدم) أي في المثال الأول. قوله: (وفي آيتي الرّبيبة^(٥) والمولاة^(٦)) معطوف على [في]^(٧) [المثال الأول]. قوله: (فيوجد) أي التّباض.

(١) سورة المائدة: (٥٧).

(٢) في «ب» (يُعلم) وهو تحريف.

(٣) انظر (ص ٥٢١/١).

(٤) في «ج»: (إذ) بدل (الواو)، وهو خطأ.

(٥) آية الرّبيبة هي قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْنَاهُمُ التَّيِّبَاتِ لِحُجُوبِكُمْ﴾ - سورة النساء: ١٣٤.

(٦) آية المولاة هي قوله تعالى:

﴿لَا تَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْمُكَفِّرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ - سورة آل عمران: ٢٨١.

(٧) زيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلّي.

ومن المعنى المعلوم به، موافقة المسكوت للمنطوق، نشأ خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية، وكان القيد لم يذكر حكاة في ...

قولہ: (ومن المعنى) أي ومن النظر فيه. قوله: (المعلوم به^(١)) موافقة المسكوت^(٢) للمنطوق) أي في الحكم، بمعنى أنه هل يكفي أخذه من اللفظ من غير قياس، أو لا بد فيه من قياس؟ قوله: (في أن الدلالة على المسكوت) أي على حكمه الموافق [لحكم^(٣)] المنطوق.

[لَا يَمْنَعُ قِيَاسُ الْمُسْكُوتِ عَلَى الْمُنْطُوقِ]

وَلَا يَمْنَعُ قِيَاسُ الْمُسْكُوتِ بِالْمُنْطُوقِ، بَلْ قِيلَ: يَعْمَهُ الْمَعْرُوضُ.

قوله: (ولا يمنع)، أي ما يقتضي التخصيص بالذكر (قياس المسكوت بالمنطوق)، بأن كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته، (بل قيل: يعتمه)، أي المسكوت المشتمل على العلة (المعروض) للمذكور من صفة أو غيرها إذا عارضه بالنسبة إلى المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر.

[قوله: (أي ما يقتضي التخصيص) أي تخصيص المذكور بالذكر، ككونه^(١) جواباً لسؤال أو بياناً لحادثة^(٢)] (٣). قوله: (لعدم معارضته)^(٤) أي ما يقتضي التخصيص بالذكر له^(٥). أي للقياس والمعارض هو اللفظ المقيد بصفة أو نحوها، [فالعارض هو القيد، من صفة أو نحوها، وعبر بالمعروض دون الموصوف^(٦)، وإن كان في المعنى موصوفاً، لتلا يتوهم اختصاص/ ذلك بالصفة^(٧)]. قوله: (من صفة أو غيرها) بيان للمذكور.

[٤٥/س]

(١) في «ب»: (لكونه).

(٢) انظر العطار (١/٣٢٥).

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ج».

(٤) انظر «التشنيف» (١٦٩/١-١٧٠)، «الغيث» (١/١٢١)، «الضياء» (٢/١٠٢)، «التحير» (٢٩٠٣/١).

(٥) (له) ساقطة من «ج».

(٦) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، والزيادة الملية من «ب» و«ج».

(٧) في «مسألة الغنم الزكاة: العروض هنا: هو الغنم، والموصوف: هو السوم. انظر «التشنيف» (١٧٠/١)، «الغيث» (١/١٢١).

وَقِيلَ لَا يَعْمَهُ إِجْمَاعًا) لوجود العارض، وإنما يلحق به قياسًا، وعدم العموم هو الحق، كما قال المصنف^(١)، لا سيما قد ادعى بعضهم الإجماع عليه، كما أفادته العبارة، بخلاف مفهوم الموافقة، لأن المسكوت هنا أدون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم، و«بل» هنا انتقالية لا إيظالية.

قوله: (بخلاف مفهوم الموافقة) أي [فإنه]^(٢) لم يقل فيه أن الحق عدم العموم، ولم يَدْعُ فيه إجماع^(٣). قوله: (لأن المسكوت هنا أدون من المنطوق)^(٤) أي لكون المنطوق هنا أولًا بالحكم من المسكوت، و«هنا» المسكوت^(٥) أولًا أو مساويًا للمنطوق كما مرَّ.

وَهُوَ: صِفَةٌ،

(وهو صفة) أي مفهوم المخالفة، بمعنى محل الحكم مفهوم صفة، قال المصنف: والمراد بها لفظ مقيد لآخر، ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية، لا نعت فقط، أي أخذًا من إمام الحرمين^(١) وغيره^(٢)، حيث أدرجوا فيها العدد والظرف مثلًا...

قوله: (بمعنى محل الحكم)^(٣) فتر به المفهوم ليوافق قول المصنف بعد: (وهل المنفعل) إلى آخره، إذ المراد به المحل كما صرح به الشارح. قوله: (ليس بشرط، ولا استثناء، ولا غاية)^(٤)، وجه استثنائها احتياجها لآلة، بخلاف غيرها، والحق^(٥) أنه^(٦) لا حاجة، بل لا صحة لاستثنائها، لأن كلا منها، إنما يحصل بآلته، فهو لفظ مقيد لآخر، ولهذا قال إمام الحرمين: «لو عبّر معبّر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان منقّلاً، لأن المعدود والمحدود موصوفان بعددهما وحدها، وكذا سائر المفاهيم»^(٧) انتهى.

(١) انظر «البرهان» (٤٥٤/١).

(٢) انظر «البحر» (٣٠/٤).

(٣) انظر تعريف مفهوم الصفة في: «البرهان» (٤٥٣-٤٥٤، فقرة ٣٥٩)، «التلخيص» (١٨٤/٢) فقرة (٨١٢)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٢٠٧/٢)، «نهاية السؤل» (٣٦٤/١)، «شرح المقصد» (١٧٣/٢)، «الإبهاج» (٣٧٠/١)، «رفع الحاجب» (٥٠٠/٣)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٧٠)، «البحر» (٣٠/٤)، «التشيف» (١٧٠/١)، «الغيب» (١٢٢/١)، «الضياء» (١٠٣/٢)، «التحجير» (٢٩٠٤/٦)، «منع الموانع» (ص ٥٠٩). «التقرير والتحجير» (١٥٢/١)، «التيسير» (١٠٠/١)، «متر الورود» (ص ١١١).

(٤) انظر «منع الموانع» (ص ٥١٢-٥١٣).

(٥) انظر «الآيات النبوات» (٢٧/٢)، «حاشية البازي» (٢٥٠/١)، «حاشية العطار» (٣٢٧-٣٢٧/١).

(٦) (أنه) ساقطة من «ب» و«ج».

(٧) انظر «البرهان» (٥٤٤/١).

(١) انظر: «البحر» (٣٠/٤).

(٢) انظر: «البرهان» (٤٥٤/١).

(٣) انظر: «البرهان» (٤٥٤/١).

(٤) انظر: «البرهان» (٤٥٤/١).

(٥) انظر: «البرهان» (٤٥٤/١).

(١) أي في «منع الموانع» (ص ٤٣٤).

(٢) في الأصل (فإن) والمثبت من «ب»، و«ج» وهو الصواب.

(٣) انظر «رفع الحاجب» (٥١٥-٥١٤/٣)، و«التشيف» (١٧٠/١)، و«النبات» (٢٤٩/١).

(٤) نسخة «ب»: [٦٥/٦٥].

(٥) ما بين معقوفتين ساقطة من «ب».

وعل هذا فالمعطوفات كلها معطوفة على العلة، إلا [تقديم] (١) المعمول فعل الصفة، لأنه ليس بلفظ، فلا يدخل في تعريف الصفة [ما ذكره] (٢) وتقدير صحة استثناء المذكورات، فليستن معها ما بعدها (٣). قوله: (حيث أدرجوا فيها العدد والظرف مثلا) (٤) أي لأن الممدود موصوف بالعدد، والمخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه.

- (١) في الأصل (تقديم) والمثبت من «ب»، «ج» و«الطار» (٣٢٧/١) وهو الصواب.
- (٢) في الأصل (بما ذكره) وفي «ج» (بما ذكر) والمثبت من «ب» ولعله الصواب.
- (٣) انظر «التلخيص» (١٨٢/٢)، «البحر» (٣٠/٤)، «التجريب» (٢٩٠/٥-٢٩٠/٦).
- (٤) في الأصل وجود زيادة لا معنى لها هي: (لما تقدم: أي في المثال الأول) والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» وهو الصواب.

اللغة كَالغَنَمِ السَّائِمَةِ ، أَوْ سَائِمَةِ الْغَنَمِ ، لَا مَجْرَدِ السَّائِمَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ .

(كالغنم السائمة أو سائمة الغنم) ، أي الصفة كالسائمة في الأول ، من في الغنم السائمة زكاة ، وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة ، قدم من تأخير . وكل منها يروى حديثاً (١) ، ومعناه ثابت في حديث البخاري : «وفي صدقة الغنم في سائمته إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» إلى آخره (لا مجرد السائمة) أي من في السائمة زكاة - إن روي - فليس من الصفة (على الأظهر) ، لاختلال الكلام بدونه كاللقب ، وقيل : هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب ، فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً ، كما يفيد إثباتها في السائمة مطلقاً . ويؤخذ من كلام ابن السمعاني (٢) : أن الجمهور على الثاني ، حيث قال : الاسم المشتق كالمسلم والكافر والمقاتل والوارث ، يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور .

اللغة قوله : (أن الجمهور) أي من أصحابنا (على الثاني) أي فينبغي أن يكون هو الأظهر (٤) ، وهو قوي ، لأن تعريف الوصف صادق به ، غاية أنه الموصوف مقدر ، ولا تأثير له فيما نحن فيه .

- (١) لفظ «في سائمة الغنم الزكاة» وفي الغنم السائمة الزكاة» ليسا حديثين وإنما ذكرهما الفقهاء والأصوليون اختصاراً ومعناهما ثابت كما قال الإمام المحلى - كما مر في الشرح - فقد أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم (٣٨٧/٣) رقم (١٤٥٤) وأبو داود في السنن كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة (٩٧/٢) رقم (١٥٦٧) ، من طريق أبي بكر بن حازم صاحب كتاب الصدقة .
- (٢) هو العلامة منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، أبو المظفر ابن السمعاني الحنفي ثم الشافعي ولد سنة ٤٢٦ هـ ، يعد من كبار الشافعية ، كان ورعاً زاهداً ، وله تصانيف حسنة منها القواطع في أصول الفقه ، «البرهان» في الخلاف ، منهاج أهل السنة وغيرها . توفي بمرور سنة ٤٨٩ هـ . انظر ترجمته في : «طبقات السبكي» (٣٣٠/٥) ، «شذرات الذهب» (٣٩٤/٥) .
- (٣) انظر «قواطع الأدلة» لابن السمعاني (٢٥١/١) .
- (٤) تبع شيخ الإسلام زكريا في هذا الكوراني ، انظر كلام الكوراني في «الآيات البيئات» (٢٧/٢) ، ونصره «الطار» (٣٢٧/١) ، وانظر «الآيات البيئات» (٢٧/٢) .

وهل المتمن عن محبة الزكاة في المثاليين الأولين (غير سائمتها)، وهو معلوفة الغنم، (أو غير مطلق السواتم)، وهو معلوفة الغنم وغير الغنم، (قولان): الأول - ورجَّحه الإمام الرازي^(١) وغيره^(٢) - ينظر إلى السوم في الغنم، والثاني إلى السوم فقط، لترتب الزكاة عليه في غير الغنم من الإبل والبقر. وجوز المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم، على وزائها في مثل الغنم ظلم كما سيأتي، فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم، وإن ثبت فيها بديل آخر، وهو بعيد، لأنه خلاف المتبادر إلى الأذهان.

قوله: (قولان: (٣): الأول: (٤)) الخ، ميل الشارح^(٥) إلى ترجيح الأول، وهو ظاهر. قوله: (وجوزَّ المصنف أن تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم) ذكره في منع الموانع^(٦)، وقال فيه: إنه التحقيق، واستبعده الشارح. قوله: (كما سيأتي) [أي]^(٧) من أن مفهومه أن مطل غير الغني ليس بظلم، لا أن غير المطل ليس بظلم، فعلى ما جوزَّه المصنف [يقيد]^(٨). قوله: (في سائمة الغنم)^(٩) الزكاة نفيها عن سائمة غير الغنم كما قال الشارح،

[بَقِيَّةُ أَقْسَامِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ]

وَمِنْهَا الْعِلَّةُ، وَالظَّرْفُ، وَالْحَالُ، وَالْعَدْوُ، وَشَرَطٌ، وَغَايَةٌ .

(ومنها) أي من الصفة بالمعنى السابق، (العلة) نحو: أعط السائل حاجته، أي المحتاج دون غيره، (والظرف) زماناً ومكاناً، نحو: سافر يوم الجمعة، أي لا في غيره، وأجلس أمام فلان، أي لا وراءه، (والحال) نحو: أحسن إلى العبد مطيعاً، أي لا عاصياً، (والعدد) نحو قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(١)، أي لا أكثر من ذلك، وحديث الصحيحين «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»^(٢).

ولولا أنه لحظ في الصفة المعنى السابق، لأمكن الفرق بين المثاليين، بأن المضاف إليه / في الثاني صفة دون المضاف، وفي الأول بالعكس^(٣). قوله: (بالمعنى السابق)^(٤) أي (وهو لفظ مقيد لآخر) إلى آخره. وفرَّق القرافي^(٥) بين الصفة والعلة، بأن «الصفة قد تكون مكملة للعلة، لا علة، وهي أعم من العلة، فإن وجوب الزكاة في السائمة ليس للسوم، وإلا لوجبت في الوحوش، وإنما وجبت لتعنة الملك، وهي مع السوم أتم منها مع العلف» .

(١) سورة النور: (٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (٣٦٤/١) برقم ١٧٢ مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٤٦١/١) برقم (٢٧٩) مع النووي: عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر «الغيث» (١٢٢/١-١٢٣)، «التحجير» (٢٩٠/٦)، «شرح الكوكب المنير» (٤٩٨/٣-٤٩٩).

(٤) انظر باقي أقسام مفهوم المخالفة (العلة، الظرف، الحال...): في «التلخيص» (١٨٦/٢-١٩٨)، «البرهان» (٤٧٨/١-٤٧٩)، «قواطع الأدلة» (٢٤٩/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٦-٥٧)، «البحر» (٣٦/٤-٥٨)، «التشنيف» (١٧٢/١-١٧٦)، «الغيث» (١٢٢/١-١٢٧)، «الفضاء» (١٠٩/٢-١١٤)، «التحجير» (٢٩١/٦-٢٩٦)، «التقرير والتحجير» (١٥٥/١)، «التيسير» (١٠٢/١)، «مشر النبوة» (٩٤/١)، «مثر الورد» (ص ١١٠-١١٢)، «غاية المأمول» (ص ١٨٣-١٨٨).

(٥) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٦)، ونقله الشيخ زكريا بتصريف قليل.

(١) انظر «المحصول» (١٣٦/٢).

(٢) انظر «البحر» (٣٣/٤) و«التشنيف» (١٧٢/١).

(٣) انظر «السورة» (ص ٣٥٨)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٧٢)، «البحر» (٣٣/٤)، «التشنيف» (١٧٢/١)، «الغيث» (١٢٣/١)، «الفضاء» (١٠٥/٢)، «التحجير» (٢٩١/٦-٢٩١٤)، «القواعد والفوائد الأصولية» (ص ٢٨٧)، «مثر الورد» (ص ١١٢).

(٤) انظر «التلخيص» ١٨٦/٢ فقرة ٨١٣، «المحصول» (١٣٦/٢)، «البحر» (٣٣/٤)، «التشنيف» (١٧٢/١).

(٥) نسخة «ب»: [ع/٦٥].

(٦) انظر «منع الموانع» (ص ٥١٩-٥٢٠).

(٧) زيادة من «ب»: «ح» .

(٨) في الأصل (فقيد) والثبت من «ب»: «ح» .

(٩) (الغنم) ساقطة من «ب» .

[مَفْهُومُ الْحَضَرِّ، وَأَعْلَاهُ]

وَأِنَّمَا، وَمِثْلُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، وَفَضْلُ الْمُبْتَدَأِ مِنَ الْخَبْرِ بِضَمِيرِ الْفَضْلِ، وَتَقْدِيمُ الْمُعْمُولِ.

وَأَعْلَاهُ لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ،

وَأِنَّمَا) نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(١) أي فغيره ليس بآله، والإله: المعبود بحق. (ومثل لا عالم إلا زيد) مما يشتمل على نفي واستثناء نحو: ما قام إلا زيد، منظوقها نفي العلم والقيام عن غير زيد، ومفهومها إثبات العلم والقيام لزيد. (وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل) نحو: ﴿أَمْ أَلْمَزْنَا مِنْ دُونِهِمُ أُورَثِيَاءَ قَالَهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾^(٢)، أي فغيره ليس بولي - أي ناصر- (وتقديم المعمول) على ما سيأتي عن البيانين، كالمفعول، والجار والمجرور، نحو: ﴿إِلَّا لَعَنَ تَعَبُدُ﴾^(٣) أي لا غيرك، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْتَسِرُونَ﴾^(٤) أي لا إله غيره. (وأعلاه) أي أعلن ما ذكر من أنواع مفهوم المخالفة: (لا عالم إلا زيد)، أي مفهوم ذلك ونحوه،

قوله: (والإله) أي في الآية (المعبود بحق) أي^(٥) لا المعبود مطلقا، إذ ذلك هو مطلق الإله^(٦).

قوله: (ومفهومها إثبات العلم والقيام لزيد) هو المشهور.

(١) سورة طه: (٩٨).

(٢) سورة الشورى: (٩).

(٣) سورة الفاتحة: (٥).

(٤) سورة آل عمران: (١٥٨).

(٥) نسخة مع: [١٩/١٩].

(٦) انظر «البناني» (٢٥٢/١) مع تقرير الشريبي، و«القطار» (٣٢٩/١).

أي لا أقل من ذلك، (وشرط) عطفت على صفة نحو: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَىٰ حِمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١)، أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن، (وغاية) نحو: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، أي فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

قوله: (أي لا وراه) أي ولا شيئا من بقية جهاته، مع أنه لو عبر بدل وراه بخليفه كان أولى، لأن وراه يقال للأمام أيضا.

قال تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيهَةٍ عُصَبًا﴾^(٣) أي أمامهم^(٤).
قوله: (لا أكثر من ذلك) أي ولا أقل منه^(٥).

قوله: (وشرط عطفت على صفة) [فالعنى] ومفهوم شرط وغاية إلى آخره، وعطفت ذلك على (صفة) مبنية^(٦) صحة استثنائه، مما^(٧) فسر به المصنف الصفة، وقد عرفت ما فيها، فالأوجه عطفه على (العلة)، وتعريفه «بأل»، وكذا ما بعده^(٨).

(١) سورة الطلاق: (٦).

(٢) سورة البقرة: (٢٣٠).

(٣) سورة الكهف: (٧٩).

(٤) انظر «لسان العرب»، (٢٦٤/١٥)، «قاموس المحيط» (١٢٣/١).

(٥) انظر «الآيات البيّنات» (٣٠/٢).

(٦) نسخة «ب»: [٦٦/٦].

(٧) في «ج»: «ب».

(٨) انظر «القطار» (٣٢٩/١).

اللغة إذ قيل : إنه منطوق ، أي صراحة ، لسرعة تبادره إلى الأذهان ، (ثُمَّ مَا قِيلَ) إِنَّهُ (منطوق) أي (بالإشارة) كمفهوم إنها والغاية كما سيأتي ، لتبادره إلى الأذهان ، (ثُمَّ غَيْرِهِ) على الترتيب الآتي .

وقد نبه بعض على الخلاف فيه بقوله (إذ قيل إنه منطوق ، أي صراحة ، لسرعة تبادره إلى الأذهان ،) ومن صرح بأنه منطوق ابن القطان^(١) وغيره^(٢) ، ورجحه القرافي^(٣) وغيره^(٤) ، واحتج له بأنه لو قال : ما له عليّ إلا دينار ، كان^(٥) إقراراً بالدينار ، ولو كان بالمفهوم^(٦) لم يؤاخذ به ، لعدم اعتبار المفهوم في الأقاير . ويجب : بأن محل عدم اعتباره فيها ، إذا كان بغير الحصر ، كما يفهمه كلامهم ، وعلم المشهور ، فدلالة لا إله إلا الله ، على إثبات الإلهية لله^(٧) بالمفهوم لا بالمنطوق^(٨) ،^(٩)

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادي ، أبو الحسن الفقيه الشافعي ، نشأ في بغداد ، وطلب العلم فيها ، بُد من كبار الشافعية في زمنه ، صنّف في الفقه والأصول . توفي سنة (٣٥٩ هـ) . انظر ترجمته في : «وفيات الأعيان» (٧٠/١) .
(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤٩/٤) .
(٣) منهم أبو إسحاق الشيرازي ، انظر «البحر» (٥٠/٤) .
(٤) رجّحه في كتابه القواعد . ذكر ذلك الزركشي في «البحر» (٥٠/٤) ، والمزادوي في «التحبير» (٢٩٦٥/٦) .
(٥) انظر «البحر» (٤٩/٤) ، «التحبير» (٢٩٦٣/٦) ، (٢٩٦٤) .
(٦) في «ج» : (لكان) .
(٧) في «ب» : (المفهوم) وهو خطأ .
(٨) في «ب» : (للإله) .
(٩) انظر «شرح العنود» مع حاشية السعد (١٨٣/٢) ، «رفع الحاحب» (١٩/٤) ، «العبادي» (٣١/٢) ، «تقريبات الشريبي» (٢٥١/١) ، (٢٥٢) .

اللغة

ولا بُدّ فيه^(١) : لأن [القصدي]^(٢) أوّلاً وبالذات ردّ ما مخالفنا فيه المشركون ، لا إثبات ما وافقونا عليه ، فكان المناسب للأول المنطوق ، وللثاني المفهوم . قوله في المتن (وفصل المبتدأ من الخبر بضمير الفصل) [الأنسب بما فسر به الصفة أن نقول : وضمير الفصل]^(٣) ، وتقديمه^(٤) على قوله (وشرط)^(٥) .

تنبيه : مما يفيد الحصر كالمذكورات / تعريف المبتدأ والخبر ، نحو^(٦) : [٤٦/س] صديقي زيد ، وزيد العالم^(٧) .

(١) وفي هذا ردّ عليّ - فريته في الطلب - الشيخ كمال ابن أبي الشريف حيث استبعد ذلك ، وقال : «كيف يقال في لا إله إلا الله إن دلالته على إثبات الإلهية لله بالمفهوم» نقله عنه العبادي في «الآيات النبئات» (٣١/٢) ، ثم نقل ردّ الشيخ زكريا ، وأقرّه .
(٢) في الأصل (المقصود) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، «د» والآيات النبئات» .
(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب» .
(٤) في «ب» ، «والعبادي» (٣١/٢) (يقدمه) .
(٥) انظر : «العبادي» (٣١/٢) .
(٦) نسخة «ب» : [٦٦/ع] .
(٧) انظر «الزهران» (٤٧٩/١) ، «شرح العنود» (١٨٣/٢) ، «البحر» (٥٢/٤) ، «التحبير» (٢٩٦٠/٦) .

[حُجِيَّةُ أَنْوَاعِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ]

المسألة: المفاهيمُ - إلا اللَّقبِ - حُجَّةٌ لُغَةٌ،

(مسألة: المفاهيم) المخالفة (-إلا اللَّقب- حجة لغة)، لقول كثير من أئمة اللغة بها، منهم أبو عبيدة، وعبيد تلميذه، قالوا في حديث الصحيحين مثلاً: «مطل الغني ظلم»^(١): إنَّه يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم، وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب .

(مسألة: المفاهيم إلا اللَّقب حجة)^(٢). قوله: (إلا اللَّقب) قضيته أن اللَّقب مفهوم وليس بحجة، وليس مراداً، بل المراد أنه ليس بمفهوم؛ إذ القائل بأنه مفهوم قائل بحجتيه. قوله: (أبو عبيدة)^(٣) و(عبيد) بالثنية، وأبو عبيدة هو معمر بن المثنى^(٤). وأبو عبيد^(٥) هو القاسم بن سلام^(٦)، والأول شيخ الثاني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ (٥٧٠/٤) رقم (٢٢٨٧) مع الفتح، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني (٤٨٦/١) رقم (١٥٦٤)، مع النووي، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٧٠)، «البحر» (١٥٤-١٧)، «التشنيف» (١٦٧/١)، «الغني» (١٢٨/١)، «الفضياء» (١١٩/٢)، «التحجير» (٢٩٤٥/٦-٢٩٥٢).

(٣) أبو عبيدة من القائلين بأن مفهوم المخالفة حجة لغة، نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (٤٥٥/١).

(٤) هو العلامة أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي البصري، صاحب التصانيف الأدبية واللغوية، كان إماماً في النحو، وعالماً بالأدب واللغة. توفي سنة ٢١٠هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٥/٩).

(٥) أبو عبيد من القائلين بأن مفهوم المخالفة حجة لغة، صرح بذلك في كتابه «غريب الحديث» (١٧٤-١٧٥).

(٦) هو العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام الحروري البغدادي، الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات والحديث والفقه، من أشهر مؤلفاته كتاب الأموال، وغريب الحديث وغيرهما. توفي سنة ٢٢٣هـ. انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٥٣/٢).

المسألة: وَقِيلَ: شَرْعًا، وَقِيلَ: مَعْنَى.

(وقيل) حجة (شرعًا)، لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع، وقد فهم من قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(١)، أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمه، حيث قال كما رواه الشيخان: «خيرني الله وسأزيده على السبعين»^(٢). (وقيل) حجة (معنى): أي من حيث المعنى، وهو أنه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت، لم يكن لذكره فائدة، وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى، عبر عنه في مبحث العام - كما سيأتي - بالعقل، وفي شرح المختصر^(٣) هنا بالعرف العام، لأنه معقول لأهله.

المسألة: قوله: (وهذا كما عبرَ عنه هنا بالمعنى، عبرَ عنه في مبحث العام - كما سيأتي - بالعقل^(٤)) إلى آخره، نبَّه به على أنه لا خلاف في المعنى، بل في التسمية، خلافاً لمن توهم خلاف ذلك كالزركشي^(٥).

(١) سورة التوبة/ ٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (٤٢٥/٨) برقم (٤٦٧٠) مع الفتح، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه (٢٣٩٦/٥) برقم (٢٤٠٠) مع النووي، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «رفع الحجاب» (٥٠/٣).

(٤) انظر «شرح المحل» (٤١٧/١)، مع «حاشية الباني».

(٥) انظر «تشنيف المسامح له» (١٧٧/١).

وَأَحْتَجَّ بِاللَّقَبِ: الدَّقَاقُ، وَالصَّرِيفِيُّ، وَابْنُ حُوَيْرِزٍ مِّنْدَادٌ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ.

واحتج باللقب الدقاق والصيرفي من الشافعية، (وابن خويز منداد) من المالكية، (وبعض الحنابلة)^(١).

قوله: (الدقاق)^(٢) هو القاضي أبو بكر^(٣) محمد بن محمد بن جعفر^(٤). قوله: (والصيرفي) هو أبو بكر محمد^(٥) بن عبد الله^(٦). شارح الرسالة للإمام الشافعي. قوله: (وابن خويز منداد)^(٧) بإسكان الزاي وفتح الميم وكسرها^(٨).

(١) انظر «التحجير» (٢٩٤٥/٦).

(٢) الإمام الدقاق من المحتجين بمفهوم اللقب، ونقل عنه القول به إمام الحرمين في «البرهان»

(٤٥٣/١).

(٣) في الأصل و «ب» (أبو بكر بن محمد)، والمثبت دون (بن) من «ج» وكتب التراجم.

(٤) هو العلامة أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي، فقيه شافعي، أصولي، ولي القضاء بخرخ، له خبرة بكثير من العلوم، له كتاب في الأصول على مذهب الشافعي، وشرح المختصر، توفي سنة ٣٩٢ هـ، انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢٢٩/٣)، «طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه» (١٧٠/١).

(٥) (محمد) ساظفة من «ب».

(٦) هو العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الإمام الأصولي، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي تفقه على ابن سريج، من تصانيفه «شرح الرسالة» و«كتاب الإجماع»، و«كتاب في الشروط» توفي سنة ٣٣٠ هـ، انظر ترجمته في «تاريخ بغداد»: (٤٤٩/٥)، «شذرات الذهب» (٣٢٥/٢).

(٧) ابن خويز منداد من القائلين بمفهوم اللقب، حكاه عنه المازري كما في «البحر» (٢٥/٤)، وهو قول بعض الحنابلة.

(٨) هو العلامة أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله البصري المالكي، تفقه على الأبهري، له كتاب كبير في الخلاف و آخر في أصول الفقه، و«كتاب في أحكام القرآن»، تكلم فيه الباجي لاختياراته الفقهية، توفي سنة (٣٩٠ هـ) تقريباً، انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢٢٩/٢)، «شجرة النور الزكية» (ص ١٠٣).

.....

علمًا كان أو اسم جنس، نحو: علي زيد حج، أي لا على عمرو، وفي النعم زكاة، أي لا في غيرها من الماشية؛ إذ لا فائدة لذكره إلا نفي الحكم عن غيره كالصفة. وأجيب: بأن فائدته استقامة الكلام؛ إذ يساقطه مجتل، بخلاف إسقاط الصفة.

اللَّيْبَةُ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ^(١): «اشتهر على الألسنة بالميم، وعن ابن عبد البر [أنه]^(٢) بالموحدة المكسورة»^(٣).

قوله: (علمًا كان أو اسم جنس) إلى آخره، فيه تنبيه على مغايرة اللقب الأصولي للقب النحوي. فالعلمُ بأنواعه الثلاثة - الاسم والكنية واللقب النحوي - لقبُ الأصولي^(٤)،... واسم الجنس^(٥) شامل للإفرادي: كرجل، وماء، وللجمعي: كـ[تمر]^(٦)، وكلم، سواء كان جامدًا، أم مشتقًا. وغلبيت عليه الاسمية كالماشية، [أمّا]^(٧) ما لم يغلب^(٨) عليه الاسمية.

(١) انظر «التشنيف» (١٧٨/١).

(٢) زيادة من «ب»، «ج».

(٣) انظر «التبهي» لابن عبد البر (٨٦٥/١).

(٤) أي اللقب النحوي داخل في مستقَى اللقب الأصولي عند الأصوليين.

(٥) اسم الجنس: اسم وضع للماهية بلا قيد أصلًا من حضور وغيره ومنه:

أ- اسم الجنس الإفرادي: وهو ما يصدق على القليل والكثير نحو لبن، ماء، عسل.

ب- اسم الجنس الجمعي: هو ما يفرّق بينه وبين واحده بالناث غالبًا، والملفظ الدال على الجنس بغير ثاء مثل: كلم كلمة، شجر شجرة، انظر «معجم القواعد العربية» (ص ٤٠).

(٦) في الأصل (ثمره)، والمثبت من «ب»، «ج» وعلته الصواب.

(٧) في الأصل (له)، والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٨) في «ب» (تغلب).

وتقوى - كما قال المصنف^(١) - الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه خصوصا الصيرفي، فإنه أقدم منه وأجل.

فداخل في قول المصنف في المسألة السابقة: (لا^(٢) مجرد السائمة على الأظهر). وكاسم الجنس اسم الجمع^(٣): كقوم، ورهط. قوله: (أي لا على عمرو) في نسخة (أي لا على غيره) وهي أولى، وبالجمله، فالجمهور على أن اللقب لا يحتج به، وما اعترض به من أصحابنا^(٤)، احتجوا به في تَعَيَّن التراب للتيسم في خبر: «جعلت لي الأرض مسجداً، وتربتها طهوراً»^(٥). رد بأن الدال على تعيينه إنما هو اللقب مع قرينه الامتنان^(٦)، وقد صرح الغزالي بأن مفهوم اللقب حجة مع قرائن الأحوال^(٧). قوله: (فإنه أقدم [منه]^(٨) وأجل) أي لأن وفاة الدقاق في سنة الثنين وتسعين وثلاثمائة، والصيرفي سنة ثلاثين وثلاثمائة، وهو من أصحاب الوجوه^(٩).

(١) انظر ال«مع المراتع» (ص ٤٧٠-٤٧١).

(٢) نسخة «ب»: [٦٧/س].

(٣) اسم الجمع: هو ما ليس له واحد من لفظه غالباً، كقوم، رهط، نفر، انظر «معجم القواعد العربية» (ص ٣٩).

(٤) انظر «البحر» (٢٥/٤).

(٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد رقم ٥٢٢ (٧/٥)، شرح النووي، والدارقطني في سنته رقم ٦٥٩ (١٨٤/١)، وغيرها، عن حذيفة بن اليان رضي الله عنه.

(٦) انظر «البحر» (٢٥/٤)، «التحبير» (٢٩٤٦/٦).

(٧) انظر المنحول للغزالي (ص ٢١٧).

(٨) زيادة من «ب»، «ج»، وشرح المحقّق.

(٩) قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: «أبو بكر الصيرفي من أئمة أصحابنا المتقدمين أصحاب الوجوه» (١٩٣/٢) رقم ٢٩٤.

وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا، وَقَدَّمَ فِي الْحَيْرِ، وَالشَّيْخُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ الشَّرْحِ.

وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْكُلَّ مُطْلَقًا: أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالف، وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق، فلأمر آخر، كما في انقضاء الزكاة عن المعلوفة، قال: الأصل عدم الزكاة، ووردت في السائمة، فبقيت المعلوفة على الأصل.

قوله: (وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً) إن أراد أن أصحابه وافقوه عليه كما هو الظاهر، فنقول المعروف ما جرى / عليه شيخنا الكمال بن الهمام^(١)، أن الحنفية إنما ينكرون مفهوم المخالفة في كلام الشارع، أما في [مصطلح]^(٢) الناس، وعرفهم، فهو حجة، عكس ما يأتي عن الشيخ الإمام والد المصنف، والكلام في المفهوم، فلا يشكل بقول شيخنا المذكور^(٣): إنهم يقولون بدلالة الاستثناء بعد النفي، وإنما على الحصر منطوقاً^(٤)، لكن هذا قد يشكل بما نقله الشارع^(٥) بَعْدَ: من نفي أبي حنيفة إفادة إنشائي الحصر، الظاهر في شمول المنطوق والمفهوم^(٦).

(١) انظر «التقرير والتحبير شرح التحرير» (١٥٣/١)، «التبشير شرح التحرير» (١٠١/١).

(٢) في الأصل (مصلح)، وهو تحريف، والمثبت من «ب»، «ج»، وهو الصواب.

(٣) انظر «التقرير والتحبير» (١٥٥/١)، «التبشير» (١٠٢/١-١٠٣).

(٤) في الأصل زيادة لفظه (قوله) قبل (منطوقاً)، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٥) انظر (ص ٥٣١/١).

(٦) نسخة «ج»: [١٩/ج].

(٧) قد يرفع الإشكال الذي أورده الشيخ زكريا، بأن يحمل نقل الشارع على أنه قول أبي حنيفة، لا الحقيقية كلهم، وانظر «المبادي» (٣٦/٢)، «البيان» (٢٥٥/١)، و«العتار» (٣٣٤/١).

المصنف (و) أنكر الكل (قوم في الخبر)، نحو: في الشام الغنم السائمة، فلا يفتي المعلقة عنها، لأن الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد فيه للفتي، بخلاف الإنشاء، نحو: زكوا عن الغنم السائمة، وما في معناه مما تقدم، فلا خارجي له، فلا فائدة للقيد فيه إلا اللفي. (و) أنكر الكل (الشيخ الإمام) والد المصنف (في غير الشرع)، ...

المصنف قوله: (لأن الخبر^(١) له خارجي) أي نسبته القائمة بالنفس^(٢)، متعلق خارجي^(٣). قوله: (وما في معناه مما تقدم) [أي^(٤)] نحو: في الغنم السائمة زكاة. قوله: (وأنكر الكل الشيخ الإمام في غير الشرع): أي وإن لم يُنكر التخصيص والتقييد بالمفهوم، فقد قال في فتاويه^(٥) في [مسألة: إن^(٦)] المفهوم هل يعمل به في الأوقاف؟ لم أر فيها^(٧) نصاً، والمختار أنه ليس حجة في كلام الناس لإثبات حكم مبتدأ، نعم يصلح أن يكون حجة في تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو بيان مجمل، ويكون^(٨) العمل في الحقيقة باللفظ العام المخصص بالمفهوم فيما سواه، لا بالمفهوم^(٩).

- (١) في «ب» (الجزء) بدل (الخبر) وهو تحريف.
- (٢) نسخة «ب»: [٦٧/ع].
- (٣) انظر الباني مع تقريرات الشريفي (٢٥٥/١)، «العتارة» (٣٣٤/١).
- (٤) في الأصل (من)، والثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.
- (٥) انظر فتاوى السبكي (١٢٤/٢)، وانظر (٤٦٩/١) من نفس الكتاب.
- (٦) في الأصل (أن المسألة)، والثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.
- (٧) في «ب» (نقلًا) بدل (فيها) وهو خطأ.
- (٨) في «ب»: (كون) وهو خطأ.
- (٩) ما ذكره الشيخ السبكي بأنه لم ير نصاً لأصحابه (أي الشافعية) رده التركيبي، ونقل فتوى - قريبة من كلام الشيخ السبكي - عن القاضي حسين، ونقل عن الكيا المرادي خلافاً

المصنف من كلام المصنفين والواقفين لعلبة الذهول عليهم، بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه، لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء.

المصنف قوله: (لعلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع) ليس مأخذ حجة المفهوم ذلك، بل قول أئمة اللغة بها، أو معرفتها من موارد^(١) كلام الشرع، أو المعنى، كما مرّ بيان ذلك. ويجاب عن كلام إمام الحرمين المذكور عقبه: بأنه مبني على اعتبار المناسبة في العلة، وهو ضعيف كما سيأتي.

المصنف قوله: (لأن الخبر^(١) له خارجي) أي نسبته القائمة بالنفس^(٢)، متعلق خارجي^(٣). قوله: (وما في معناه مما تقدم) [أي^(٤)] نحو: في الغنم السائمة زكاة. قوله: (وأنكر الكل الشيخ الإمام في غير الشرع): أي وإن لم يُنكر التخصيص والتقييد بالمفهوم، فقد قال في فتاويه^(٥) في [مسألة: إن^(٦)] المفهوم هل يعمل به في الأوقاف؟ لم أر فيها^(٧) نصاً، والمختار أنه ليس حجة في كلام الناس لإثبات حكم مبتدأ، نعم يصلح أن يكون حجة في تخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو بيان مجمل، ويكون^(٨) العمل في الحقيقة باللفظ العام المخصص بالمفهوم فيما سواه، لا بالمفهوم^(٩).

- (١) في «ب» (الجزء) بدل (الخبر) وهو تحريف.
- (٢) نسخة «ب»: [٦٧/ع].
- (٣) انظر الباني مع تقريرات الشريفي (٢٥٥/١)، «العتارة» (٣٣٤/١).
- (٤) في الأصل (من)، والثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.
- (٥) انظر فتاوى السبكي (١٢٤/٢)، وانظر (٤٦٩/١) من نفس الكتاب.
- (٦) في الأصل (أن المسألة)، والثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.
- (٧) في «ب» (نقلًا) بدل (فيها) وهو خطأ.
- (٨) في «ب»: (كون) وهو خطأ.
- (٩) ما ذكره الشيخ السبكي بأنه لم ير نصاً لأصحابه (أي الشافعية) رده التركيبي، ونقل فتوى - قريبة من كلام الشيخ السبكي - عن القاضي حسين، ونقل عن الكيا المرادي خلافاً

الْبَيْتِ (و) أنكر (إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم)^(١) : كأن يقول الشارع : في الغنم العنق الزكاة ، قال : فهي في معنى اللقب ، بخلاف المناسبة كالسوم ، لحقة مؤنة السائمة ، فهي في معنى العلة ، ولكون العلة غير الصفة -بحسب الظاهر- خلاف ما تقدم ، أطلق الإمام الرازي^(٢) عنه إنكار الصفة ، ولكون غير المناسبة في معنى اللقب ، أطلق ابن الحاجب^(٣) عنه القول بالصفة ، وأما غيرها -بما تقدم- فصرح منه : بالعلة ، والظرف ، والعدد ، والشرط ، وإثما ، وما ، وإلا ، وسكت عن الباقي ، وهو كالمذكور .

الْبَيْتِ قوله : (ولكون العلة غير الصفة) إلى آخره ، اعتمد عن الإمام الرازي ، وابن الحاجب ، فيما نقلاه عن إمام الحرمين ، وثبته بقوله (خلاف ما تقدم) على أن ما لحظه الإمام الرازي خلاف ما مر^(٤) عن المصنف من أن الصفة : لفظ مقيد لآخر ، ليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية ، وأنها تشمل النعت ، والعلة ، والظرف ، والحال ، والعدد .

قوله : (وأما غيرها) أي الصفة ، وفي نسخة (غيرها) أي غير الصفة التي لا تناسب واللقب . قوله^(٥) : (فصرح) أي إمام الحرمين .

قوله : (وسكت عن الباقي) أي الحال ، والغاية ، وضمير الفصل ، (٤٧/ص) وتقديم المعمول ، لكن الأخير صرح به أيضًا ، فلم يسكت عنه^(٦) .

(١) انظر «البرهان» (٤٦٦/١-٤٧٢) .
 (٢) انظر «المحصول» (١٣٦/٢) .
 (٣) انظر «شرح المضد» (١٧٤/٢) ، «رفع الحاجب» (٥٠٤/٣-٥٠٥) .
 (٤) انظر (ص/٥٠٥) .
 (٥) نسخة «ب» : [٦٨/س] .
 (٦) انظر «البرهان» (٤٧٨/١-٤٨٠) .

الْبَيْتِ (و) أنكر (قوم العدد ، دون غيره) ، فقالوا : لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه -كما تقدم- إلا بقرينة . أما مفهوم الموافقة : فاتفقوا على حجيتها ، وإن اختلفوا في طريق الدلالة عليه كما تقدم .

الْبَيْتِ قوله : (وأنكر قوم العدد)^(١) منهم الإمام الرازي^(٢) . وقال النووي في مجموع^(٣) : «مفهوم العدد باطل عند الأصوليين» ، لكن [تعبه]^(٤) ابن الرفعة في المطلب^(٥) : بأنه العدة عندنا : في عدم جواز نقص حجارة الاستنجاء عن ثلاثة ، والزيادة على ثلاثة أيام في خيار الشرط .

قال : يُتَعَجَّبُ مِنَ النَّوَوِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي قَوْلِهِ : «إِنَّهُ بَاطِلٌ عِنْدَ الْأَوْصُولِيِّينَ» : أَي يَتَعَجَّبُ^(٦) مِنْهُ ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَسَبَهُ لِلْأَوْصُولِيِّينَ ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ^(٧) ، لَكِنْ مَرَادُ النَّوَوِيِّ بِالْأَوْصُولِيِّينَ : جَاهِرِهِمْ ، كَمَا عَبَّرَ بِهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ^(٨) ، فَلَا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ

(١) هو قول الرازي والآمدي والبيضاوي والحفنية ، انظر الإحكام (٩٤/١) ، «نهاية السؤل» (٣٧٠/١) ، «البحر» (٤١/٤-٤٢) ، «التحير» (٢٩٣٩/٦-٢٩٤١) ، «النيسير» (١٠٠/١) .
 (٢) انظر «المحصول» (١٢٩/٢-١٣٣) .
 (٣) انظر «المجموع» (١٦١/٤) .
 (٤) في الأصل (عقب) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ولعله الصواب .
 (٥) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤١/٤) .
 (٦) في «ب» : (تتعجب) .
 (٧) انظر (ص/٥١١) .
 (٨) انظر شرح مسلم كتاب الجنائز باب من صلّى عليه مئة شفعوا فيه (٢١/٧) .

[تَرْتِيبُ مَفَاهِمِ الْمَخَالَفَةِ]

السُّئَالُ: الْمَسْأَلَةُ: الْغَايَةُ: قِيلَ: مِنْطُوقٌ، وَالْحَقُّ مَفْهُومٌ، يَتَلَوُّهُ الشَّرْطُ، فَالْصِّفَةُ الْمُنَاسِبَةُ، فَمُطْلَقُ الصِّفَةِ غَيْرُ الْعَدْوِ، فَالْعَدَدُ، فَتَقْدِيمُ الْعُمُولِ، لِذَعْوَى الْبَيِّنَاتِ إِفَادَتُهُ الْأَخْتِصَاصَ،

السُّئَالُ: (مسألة: الغاية قيل: منطوق) أي بالإشارة - كما تقدم - لتبادره إلى الأذهان. (والحق) أنه (مفهوم) كما تقدم، ولا يلزم من تبادل الشيء إلى الأذهان أن يكون منطوقاً. (يتلوه) أي الغاية (الشرط)، إذ لم يقل أحد إنه منطوق، وفي رتبة الغاية إتياناً، فسيأتي قول إنه منطوق، أي بالإشارة كما تقدم، ومثله في ذلك فصل المبتدأ، وتقدم أن مرتبة الغاية، تلي مرتبة لا عالم إلا زيد، (فالصفة المناسبة) تتلو الشرط، لأن بعض القائلين به خالف في الصفة، (فمطلق الصفة) عن المناسبة، (غير العدد) من نعت، وحوال، وظرف،

السُّئَالُ: (مسألة: الغاية) أي مدلولها (قيل: منطوق) (١). قوله: (لأن بعض القائلين به) أي كابن سريج (٢) قوله في المتن (فمطلق الصفة) فيه تجوز، لأنه شامل للصفة المناسبة وغير المناسبة، والمراد به غير المناسبة كما نبّه عليه الشارح (٣).

- (١) قاله الباقر وغيره، والجمهور على أنه مفهوم انظر «التلخيص» (٢٠١/٢) فقرة (٨٤١٠)، وشرح تنقيح الفصول» (ص ٥٦)، الإحكام (٩٢/٣)، «رفع الحاجب» (٢٤/٤)، «البحر» (٤٧/٤) - ٤٨، «التشنيف» (١٨٠/١)، «الظباية» (١٢٨/٢)، «التحجير» (٢٩٣٤/٦) - (٢٩٦٨).
- (٢) هو العلامة أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس القاضي الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية في زمانه، ولد سنة (٢٤٩ هـ)، له مصنفات نافعة منها الرّد على ابن داود الظاهري في إبطال القياس، ومختصر في الفقه وغيرهما توفي سنة (٣٠٦ هـ)، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢)، و«تاريخ بغداد» (٢٨٧/٤).
- (٣) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٣٧/٤).
- (٤) انظر «العبادي» (٤١/٢)، «البناني» (٢٥٧/١)، «القطار» (٣٣٧/١).

.....

وإنما يتعجب منه، من حيث إنه يخالف لما نقله الشيخ أبو حامد (١) وغيره (٢) عن الشافعي، وإمام الحرمين (٣) عنه، وعن الجمهور (٤) من أن العدد حجة (٥)، [كما لا يتعجب منه من حيث المعنى، فلا يتعجب منه] (٦) بأن يقال: ما قاله صحيح، ولا نسلم أن العمدة فيها ذكر محض العدد، بل العدد مع القرائن، كما مر (٧) نظيره في مفهوم اللقب (٨).

- (١) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٤١/٤).
- (٢) انظر الحاوي للباوردي (٢٢٢/٥).
- (٣) انظر «الرهمان» (٤٥٣/١) فقرة (٣٥٩).
- (٤) انظر «البحر» (٤١/٤)، «التشنيف» (١٨٠/١)، «التحجير» (٢٩٣٩/٦).
- (٥) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من «ب»، «ج».
- (٦) زيادة من «ج».
- (٧) انظر (ص ٥١٩/١).
- (٨) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

وعلة غير مناسبات، فهي سواءً، تتلو الصفة المناسبة، (فالعدد) يتلو المذكورات، لإنكار قوله له دوتها كما تقدم، (فتقديم المعمول) آخر المفاهيم، (لدعوى البيانين) في فن المعاني (إفادته الاختصاص)، أخذًا من موارد الكلام البليغ.

قوله: (من نعت) إلى آخره، قاصر عن شموله للتمييز ونحوه^(١). قوله: (تقديم المعمول آخر المفاهيم): أي لأنه لا يفيد^(٢) [الاختصاص]^(٣) في كل صورة. [فقوله]^(٤): (لدعوى البيانين إفادته الاختصاص)^(٥) تعليل لكونه من المفاهيم، لا لكونه آخرها^(٦)^(٧).

(وخالفتهم ابن الحاجب وأبو حيان) في ذلك.

[قوله]^(١): (وخالفتهم ابن الحاجب^(٢) وأبو حيان^(٣) في ذلك)، أي نظرًا إلى أن تقديم المعمول كثيرا ما يكون للاهتمام، وللتبرك، وللتلذذ^(٤) بذكره^(٥)، وغير ذلك، وأنت خير بأن ذلك لا ينافي كونه للاختصاص. نعم الاختصاص - كما قال البيانون - : لازم لذلك غالبا، وعليه يحمل^(٦) قولهم: إن التقديم للعناية^(٨) لا بد أن [يفسر]^(٩) تلك العناية، فتارة تكون للاختصاص / وتارة تكون^(١٠) للتبرك، وتارة لغير ذلك مما يلائم المقام.

قوله: (واختاره المصنف في شرح المختصر)^(١١) إلى آخره، هو وإن اختاره ثم (وأشار إليه هنا بقوله لدعوى البيانين).

[٤/٤٧]

(١) زيادة من «ج».

(٢) نقله عنه الزركشي في «البحر» (٥٦/٤)، والمرداوي في «التحجير» (٢٩٦٥/٦).

(٣) هو العلامة أبو حيان أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، كان واسع الاطلاع، غزير العلم، من مصنفاته: شرح التسهيل، والأرتشاف وغيرهما، توفي سنة ٧٤٥ هـ. انظر ترجمته في «الوافي بالوفيات» (٢٦٨/٥)، «شذرات الذهب» (١٤٦/٦).

(٤) انظر «البحر المحيظ» في التفسير له (٢٩٩/١-٤٢).

(٥) في «ب»: (التلذذ).

(٦) انظر أسباب تقديم المعمول في: الإشارات والتنبيهات (ص ٨٥-٨٦)، مفتاح العلوم للسكاكي (ص ٣٢٧-٣٢٦)، جواهر البلاغة (ص ١٧٣)، «الإيضاح» (ص ٩٢-٩٦).

(٧) في «ب»: (حج).

(٨) نسخة «ج»: [٢٠/ص].

(٩) في الأصل (تفسر)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١٠) (تكون): ساقطة من «ب»، «ج».

(١١) انظر «رفع الحاجب» (٢٣/٤).

(١) نسخة «ب»: [٦٨/ج].

(٢) في الأصل و«ب» (يقَدِّد)، والمثبت من «ج» ولعله الصواب.

(٣) زيادة من «ج».

(٤) في الأصل (قوله)، والمثبت من «ج» ولعله الصواب.

(٥) انظر الإشارات والتنبيهات في علم البلاغة للجرجاني (ص ٨٥) «الإيضاح في علوم البلاغة» للقرظيني (ص ٩٢)، «جواهر البلاغة» للسيد الخاشمي (ص ١٧٣)، «التشنيف» (١٨١/١).

(٦) انظر المعاني (٤٢/٢)، الباني (٢٥٧/١).

(٧) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

الْمُتَّحِ وَالاختصاصُ الحَضْرُ، بخلافًا للشَّيْخِ الإمامِ، حَيْثُ أَثْبَتَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ الحَضْرُ.

【إِنَّمَا】 هَلْ تُعْيِدُ الحَضْرُ ؟】

السَّأَلَةُ: «إِنَّمَا» قَالَ الأَمَدِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ: لَا تُعْيِدُ الحَضْرُ.

السَّأَلَةُ: «إِنَّمَا» بالكسر (قال الأمدي^(١) وأبو حيان^(٢)) كقول أبي حنيفة من جملة ما تقدم عنه: (لا تعيد الحضر) لأنها إن المؤكدة، وما الزائدة الكافة، فلا تعيد النفي المشتمل عليه الحضر، وعلى ذلك حديث مسلم «إنما الربا في النسبة»^(٣)؛ إذ ربا الفضل ثابت إجماعاً، وإن تقدمه خلاف، واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج، كما في «إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللهُ»، فإنه سبق للرد على المخاطبين في اعتقادهم إلهية غير الله.

السَّأَلَةُ: «إِنَّمَا»^(٤). قوله: (كقول أبي حنيفة^(٥) من جملة ما تقدم عنه): أي في كلامه تبعاً لقول المصنف: (وأكرر أبو حنيفة الكل مطلقاً)، وقد قدمت ما فيه^(٦)، و^(٧) لم يصرح المصنف بترجيح إفادة إنسا الحضر.

والاختصاص (المضار) المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور، كما دل عليه كلامهم. (خلافًا للشيخ الإمام) والد المصنف^(١)، (حيث أثبتته، وقال: ليس هو الحضر) وإنما هو قصد الخاص من جهة خصوصه، فإن الخاص كضرب زيد، بالنسبة إلى مطلق الضرب، قد يقصد في الإخبار به، لا من جهة خصوصه، فيؤتى بالفاظه في مراتبها، وقد يقصد من جهة خصوصه، كالخصوص بالفعول للاهتمام به، فيقدم لفظه لإفادة ذلك، نحو: زيدًا ضربتُ، فليس في الاختصاص ما في الحضر، ومن نفي الحكم عن غير المذكور، وإنما جاء ذلك في: «إِلَّا أَلَوْ تَعَيَّدُ»^(٢)، للعلم بأن قائله -أي المؤمن- لا يعبدون غير الله. وحاصله: أن التقديم للاهتمام، وقد ينضم إليه الحضر لخارج، واختاره المصنف في شرح المختصر، وأشار إليه هنا بقوله: (لدعوى البائنين).

لكن قوله هنا: (والاختصاص الحضر^(٣)) خلافًا للشيخ الإمام) صريح أو كالصريح في أنه موافق^(٤) للجمهور^(٥)، وما قيل^(٦): من أن لفظ الاختصاص [يعاير]^(٧) لفظ الحضر فلا يفسر به، مردود، بأن الاعتبار بالمعنى، لا باللفظ، فإذا أرادوا بالاختصاص معنى الحضر، فلا فرق بين التعبير عنه بلفظ الاختصاص، والتعبير بلفظ الحضر.

(١) قاله في رسالته الانتباه في الفرق بين الحضر والاختصاص، وهي ملحقه بفتاوى السبكي (١٢/١).

(٢) سورة الفاتحة: (٥).

(٣) في «ب»: (الحضر) وهو تحريف.

(٤) في «ب»: (بواق) وهو خطأ.

(٥) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٥٧)، «التشنيف» (١٨٣/١)، «التحجير» (٢٩٦٧/٦).

(٦) هو قول السبكي السابق، وانظر العبادي (٤٣-٤٢/٢)، و«التشنيف» (١٨٣/١).

(٧) في الأصل (مغاير) والمثبت من «ب»، «ج».

(١) انظر «الإحكام» للأمدي (٤٧/٣).

(٢) انظر «ارتشاف الضرب من لسان العرب» لأبي حيان (١٢٨٥/٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٦

(٤) (٢٨/١١)، مع النووي، ولفظ البخاري «لا ربا إلا في النسبة» انظر صحيح البخاري،

كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار، رقم ٢١٧٩ (٤٦٦/٤) مع الفتح.

(٤) انظر: أقوال العلماء في «إنما» هل تعيد الحضر أو لا؟ في: «المستصفى» (٢٤٧-٢٤٨)،

«التبصرة» (ص ٢٣٧)، «المحصول» (٣٨١/١)، «الإحكام» للأمدي (٩٧/٣)، «ارتشاف

الضرب من لسان العرب» لأبي حيان (١٢٨٥/٣)، «البحر» (٥١/٤)، «التشنيف»

(١٨٤/١)، «التحجير» (٢٩٥٣-٢٩٥٤/٦)، «التقرير والتحجير» (١٥٢/١ و١٨٤)، «التحجير»

(١٥٢/١ و١٨٤)، «التيسير» (١٠٢/١ و١٣٢).

(٥) انظر «التقرير والتحجير» (١٨٤/١)، «التيسير» (١٣٢/١).

(٦) انظر (ص ٥٢١/١).

(٧) في الأصل و «ب»، «ج»: زيادة (قوله) هكذا: قوله: (ولم يصرح بالخ وهو خطأ، لأن هذا

من كلام الشيخ زكريا، والمثبت دون هذه الزيادة من «ج» وهو الصواب.

الكتاب وأبو إسحاق والشيرازي والغزالي وإليها والإمام: تُفيدُ فهما،
وقيل: نطقاً.

الكتاب (و) قال الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي^(١) والغزالي^(٢)) (و) صاحبه أبو الحسن
(إليها) الهراسي^(٣) - بكسر الهمة والكاف - ومعناه في لغة الفرس: الكبير
(والإمام) الرازي^(٤) (تفيد) الحصر، المشتمل على نفي الحكم عن غير
المذكور،

الكتاب قوله: (وصاحبه) أي رفيقه في الأخذ عن إمام الحرمين. قوله: (إليها)
الهراسي^(٥) بكسر الهمة) إلى آخره، أخذه من المهات للأسنوي^(٦)، وزعم
بعضهم^(٧) أن كسر الهمة سهو، قال: وإنما هي همزة وصل مفتوحة، واللام
فيه للتعريف /، ولفظ «إليها» اسم جنس لطائفة من ملوك العجم، كتبت الملوك [٤٨/س١]
حير، وقصر الملوك الروم. قوله: (كما في حديث الربا السابق) مثال لبعض
المواضع الذي عورض بها هو مقدم عليه، أي وهو حديث الصحيحين الذي
قدمته.

العلم به من أكثرية الناقلين^(١) له، كما نقله عنهم هنا، مع ما قدمه^(٢) من أنه
[من^(٣)] المفاهيم. [قوله] ^(٤): (إذ ربا الفضل ثابت^(٥) إجماعاً^(٦)) كافٍ في
الغرض مع مناسبة لربا النسبية، ولهذا سكت عن ربا اليد، مع أنه مثله في
حصول الغرض. قوله: (وإن تقدمه خلاف) أي فإنه لا يضر في الإجماع،
لانعقاده قبل استقرار الخلاف، فقد رجح القائلون به - كابن عباس^(٧) - إلى
ثبوت ربا الفضل عن قولهم بجواز بيع الذهب بالذهب متفاضلاً، والورق
بالورق كذلك، لما بلغهم خير الصحيحين عن أبي سعيد الخدري
«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»^(٨).

والجواب عن الحصر في خبر «إنها الربا في النسبية»، كما أشار إليه الإمام
الشافعي^(٩): أنه حصر إضافي بالنسبة إلى سؤال جماعة عن الربا في مختلفين،
كذهب وفضة، وكتمر وبُر، لا حصر حقيقي.

(١) في «ج»: (القائلين) وهو خطأ.

(٢) انظر (ص ١٩٠/٢).

(٣) في الأصل (آخر) يدل (من) والمثبت من «ب»، «ج» وهو الصواب.

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) نسخة «ب»: [٦٩/س١].

(٦) انظر المعنى لابن قدامة (٥٢/٦).

(٧) رجوع ابن عباس - عن القول بجواز ربا الفضل - رواه عنه الإمام أحمد في مسنده (٥١/٣)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/٥)، وانظر «فتح الباري» (٤٦٧/٤).

(٨) حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة
رقم ٢١٧٧، (٤٦٥/٤)، مع الفتح، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة، باب الربا، رقم
١٥٨٤ (١١/١١) مع النووي.

(٩) انظر معناه في الأهم (١٥/٣) وما بعده.

(١) انظر «البيصرة» (ص ٢٢٧).

(٢) انظر «المستصفى» (٢٤٧/٢) وما بعدها.

(٣) انظر «التشنيف» (١١٨/١).

(٤) انظر «المحصول» (١/٣٨١).

(٥) هو العلامة أبو الحسن علي بن محمد علي الطبري الهراسي: شيخ الشافعية ومدرس النظامية، برع
في المذهب الشافعي وأصوله، وكان أحد الفصحاء. من مصنفاته «أحكام القرآن»، «شفاه
المسترشدين» وغيرها توفي سنة ٤٩٣ هـ. انظر ترجمته في «طبقات السبكي» (٧/٢٣١).

(٦) وذكره الإسنوي كذلك في كتابه طبقات الشافعية، في ترجمة إلكيا الهراسي (٢/٢٩٣ رقم
١٢١٧)، أما كتاب المهات للإسنوي فلا يزال مخطوطاً، وتوجد له نسخ مخطوطة في مصر
كما ذكر ذلك الأستاذ الدكتور محمد سنان سيف الجلالي، في تحقيقه لكتاب زوائد الأصول
للإسنوي (ص ١١٩-١٢٠).

(٧) هو الكوراني، وانظر كلامه عند العبادي في «الآيات البيئات» (٤٣/٢).

نحو: إننا قام زيد، أي لا عمرو، أو نفي غير الحكم عن المذكور، نحو: إننا زيد قائم، أي لا قاعد، (فهيّا، وقيل: نطقاً): أي بالإشارة كما تقدم، لتبادر الحصر إلى الأذهان منها، وإن عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه، كما في حديث الربيع السابق، ولا يُعَدُّ في إفادة المركب ما لم تفده أجزاؤه. ولم يذكر المصنف إمام الحرمين - مع قوله بإننا كما تقدم - لأنه لم يصرح بأنه مفهوم ولا منطوق.

المكتبة قوله: (مع قوله بإننا [كما تقدم]: أي في الكلام^(١) على إنكاره صفة لا تناسب الحكم.

قوله: (لأنه^(٢)) لم يصرح بأنه مفهوم، ولا منطوق^(٣): أي بأنه يفيد الحصر مفهومًا أو منطوقًا.

لا يقال بل صرح بأنه مفهوم فيما نقله عنه الشارح (في مسألة المفاهيم إلا للقب حجة)، لأننا نقول صرح ثم بأنه مفهوم يفيد الحصر، لا بأنه يفيد مفهومًا أو منطوقًا: أي بالإشارة^(٤).

(١) نسخة «ب»: [ع/٦٩].
 (٢) ما بين معقوفين ساقط من الأصل، والثبت من «ب»، «ج».
 (٣) إمام الحرمين لم يصرح بأن «إننا» من المفهوم أو المنطوق نظر «البرهان» (٤٧١/١).
 (٤) انظر العياضي (٤٤/٢).

وَبِالْفَتْحِ الْأَصْحُ أَنْ حَرْفٌ «أَنَّ» فِيهَا فَرْعٌ الْمَكْسُورَةُ؛ وَمَنْ تَمَّ إِدْعَى الزَّمْخَشَرِيِّ إِفَادَتَهَا الْحَصْرَ.

المكتبة (و) أتيا (بالفتح، الأصح أنّ حرف «أنّ» فيها) - من حيث إنّه من أفراد إن- (فرع) إن (المكسورة)، فهي في الأصل لاستغنائها بمعمولها في الإفادة، بخلاف المفتوحة، لأتيا مع معمولها بمنزلة مفرد. وقيل: المفتوحة الأصل، لأنّ المفرد أصل للمركب. وقيل: كلّ أصل، لأنّ له محال يقع فيها دون الآخر، (ومن ثمّ): أي من هنا، وهو أنّ المفتوحة فرع المكسورة: أي من أجل ذلك، اللازم له فرعية أتيا بالفتح لإننا بالكسر (ادعي الزمخشري) في تفسير^(١): «قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ»^(٢)، وتبعه البيضاوي فيه^(٣)، (إفادتها): أي إفادة أتيا بالفتح (الحصر) كإننا بالكسر، لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع حيث لا معارض، والأصل انتفاءه. والزمخشري وإن لم يصرح بهذا المأخذ، قوة كلامه تشير إليه.

المكتبة قوله: (أنّ الوحي) هو بفتح الهزلة، بدل مما قبله.

قوله: (أي في أمر الإله) إلى آخره، نته به على أن القصر بـ«أننا» في الآية^(٤) قصر إضافي لا حقيقي^(٥).

(١) انظر: «تفسير الكشاف» (١٧٠/٤).
 (٢) سورة الأنبياء: (١٠٨).
 (٣) انظر «تفسير البيضاوي» (٤٣٦/٢)، وانظر إرفاقاً حاشية الخفاجي على «تفسير البيضاوي» (٢٧٩/٦).
 (٤) الآية هي قوله تعالى: «إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ» (سورة الأنبياء: ١٠٨).
 (٥) القصر الحقيقي: هو أن يختص المقصور عليه بحسب الحقيقة والواقع، ولا يعدّاه إلى غيره أصلاً. والقصر الإضافي: هو أن يختص المقصور عليه بحسب الإضافة والنسبة إلى شيء آخر معيّن، لا لجميع أعداءه، انظر «الإيضاح» (ص ٩٧)، «جواهر البلاغة» (ص ١٨٣)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٤٦٩).

ومعنى الآية على هذا ما قاله أنّ الوحي إلى رسول الله ﷺ: أي في أمر الإله مقصور على استئثار الله بالوحدانية، أي لا يتجاوزها إلى أن يكون الإله غيره متعدداً، كما عليه المخاطبون، ومثل ذلك قوله في: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُخٌ﴾^(١)، أراد أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات، أي وأما العبادات والقرب فمن أمور الآخرة، لظهور ثمرتها فيها. ونقل المصنف^(٢) إفادتها الحصر عن التنوخي^(٣) أيضاً في الأقصى القريب، وفي قوله - كابن هشام^(٤) - (ادعى) إشارة إلى ما عليه الجمهور، من بقاء أنّ فيها على مصدريتها، مع كفاها بما^(٥)،

اللغة إذ^(٥) الخطاب م المشركين، أي إنما أوحى إلي^(٦) في أمر الربوبية التوحيد في الإلهية لا الإشراف فيها، ويسمى قصر قلب^(٧)، وبالجملة فاتياً الأول لقصر الصفة على الموصوف، والثانية بالعكس^(٨).

(١) سورة الحديد: (٢٠).

(٢) انظر «رفع الحاجب» (١٨/٤).

(٣) هو علي بن محمد بن أبي القهم داود بن إبراهيم بن عيم، أبو القاسم التنوخي، المعزلي، كان قاضياً أدبياً شاعراً، له ديوان شعر، توفي سنة ٣٤٢ هـ. انظر ترجمته وفيات الأعيان (٣٥٣/١).

(٤) انظر معني اللبيب (ص ٥٩-٦٠).

(٥) في «ب»: (إنّ) بدل (إذ) وهو خطأ.

(٦) (إلى) ساقطة من «ب».

(٧) قصر قلب: من أقسام القصر الإضافي، وذلك إذا اعتقد المخاطب عكس الحكم الذي يثبت بالقصر، ويقابله قصر أفراد. انظر: «مفتاح العلوم» (ص ٤٠٠)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٤٦٩).

(٨) انظر «رفع الحاجب» (١٨/٤)، «البحر» (٣٣٣/٢)، «التشنيف» (١٨٦/١)، «التحير» (٢٩٥٨/٦)، «تفسير الكشاف» (١٧٠/٤)، «معني اللبيب» (ص ٥٩-٦٠)، «تفسير روح المعاني» (١٠٦/١٠-١٥٧)، «البيان» (٢٦٠/١)، «تفسير التحرير والتنوير» (١٧/١٢٥-١٢٦) «جواهر البلاغة» (ص ١٨٥).

وإن لم يصرحوا بذلك فيما علمت، اكتفاءً بكونها فيها من أفراد «أنّ»، وعلى هذا معنى الآية الأولى: ما يوحى إليّ في أمر الإله إلا وحدانيته، أي لا ما أنتم عليه من الإشراف، ومعنى الثانية: اعلموا حقارة الدنيا، أي فلا تؤثرها على الآخرة الجليلة، فبقاء «أنّ» في الآيتين على المصدرية كاف في حصول المقصود بها، من نفي الشريك عن الله تعالى، وتحقير الدنيا.

اللغة قوله: (وإن لم يصرحوا بذلك) أي بقوله (من بقاء أن فيها) إلى آخره، فجع حاصل كلامه، إلى أنّ الجمهور قالوا ذلك ظاهراً ولزوماً، لا صريحاً وقصراً^(١).

مباحث اللغة

(١) انظر «البيان» (٢٦١/١).

[فَائِدَةٌ مَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَطُرُقُ مَعْرِفَتِهَا]

اللُّغَوِيَّةُ مَسْأَلَةٌ: مِنَ الْأَلْطَافِ حُدُوثُ الْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ لِيُعَبَّرَ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، وَهِيَ أَفِيدُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالْمِثَالِ وَأَيْسَرُ، وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعْنَى.

الزِّيَادَةُ (مسألة: من الألفاظ) جمع لطف بمعنى ملطوف: أي من الأمور الملطوف بالناس بها: (حدوث الموضوعات اللغوية) بإحداثه تعالى، وإن قيل واضعها غيره من العباد، لأنه الخالق لأفعالهم، (ليعبر عما في الضمير) -يفتح الوحدة- أي ليعبر كل من الناس عما في نفسه، مما يحتاج إليه في معاشه ومعاذته لغيره، حتى يعاونه عليه، لعدم استقلاله به، (وهي) في الدلالة على ما في الضمير: (أفيد من الإشارة والمثال): أي الشكل،

اللُّغَوِيَّةُ (مسألة: من الألفاظ)^(١). قوله: (بمعنى ملطوف) فسر به اللطف ليصح حل حدوث الموضوعات عليه، أو بالعكس. واللفظ في العمل: الرفق فيه. واللفظ من الله: التوفيق والعصمة. قاله الجوهري^(٢). قوله: (بها) أي فيها، أو [بسببها]^(٣). قوله: (أفيد) اعترض^(٤) بأنه لا يستقيم، فإن أفعل إنما يصاغ من فعل ثلاثي.

(١) انظر هذه المسألة في: «المحصول» (١٩٣/١)، «الإحكام» للأمامي (١٣/١)، «هياية السؤل» (١٧٩/١)، «الإبهاج» (١٩٤/١)، «شرح العنبد» (١١٥/١)، «الغيث» (١٣٧/١)، «الضياء» (١٣٧/٢)، «التشنيف» (١٨٧/١)، «التحجير» (٢٨١/١)، «التقرير والتحجير» (٩٢/١)، «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (٣٨/١)، «التيسير» (٤٩/١)، «غاية المأمول» (ص ١٢١).

(٢) انظر «الصحاح» (١٤٢٧/٤)، وانظر «تهذيب اللغة للأزهري» (٣٤٧/١٣).

(٣) في الأصل (سببها)، والمثبت من «ب» و«ج» و«ح» ولعملة الصواب.

(٤) هذا الاعتراض للعراقي انظر «الغيث» له (١٣٨/١).

لأنها تعم الموجود والمعدوم، وهما يخصان الموجود المحسوس، (وأيسر) منها
أيضاً، موافقتها للأمر الطبيعي دونها، فإنها كصفات تعرض للنفس
الضروري، (وهي الألفاظ الدالة على المعاني)، خرج الألفاظ المهملة، وشمل
الحد المركب الإسنادي، وهو من المحدود على المختار الآتي في مبحث الأخبار.

وقبل أفيد، أفاد وهو رباعي، ويجب بأنه إنشا صاعه من الثلاثي^(١).
قال^(٢) الجوهري: «الفائدة ما استفذت من علم أو مال»^(٣). تقول: فادت له
فائدة. أبو زيد: أفدت المال: أعطيته غيري، واستفدته^(٤).
قوله: (وهي الألفاظ): دخل فيها الألفاظ المقدرة، كالضائر المستمرة، وخرج
بها الدوال الأربع، وهي الخطوط والعقود والإشارات والنصب^(٥).
قوله: (على المعاني): أي على مدلولات الألفاظ [معاني]^(٦) أو ألفاظاً، فلا
ينافي تقسيمه بعد مدلول اللفظ^(٧) إلى معنى ولفظ. قوله: (من المحدود) / أي
من الموضوعات اللغوية.

وَتُعْرَفُ بِالنَّقْلِ - تَوَاتُرًا أَوْ آخَاذًا - وَبِاسْتِنْبَاطِ الْعَقْلِ مِنَ النَّقْلِ . لَا
مُجْرَدِ الْعَقْلِ .

(وتعرف بالنقل - تواتراً) نحو: السماء، والأرض، والحر، والبرد، لمعانيها
المعروفة، (أو آخاداً -) كالقرء للحيض والظهر، (وباستنباط العقل من
النقل) نحو: الجمع المعروف باللام، فإن العقل يستنبط ذلك مما نقل أن هذا
الجمع يصح الاستثناء منه، أي إخراج بعضه بلأ أو إحدى أخواتها، بأن يضم
إليه وكل ما صح الاستثناء منه، مما لا حصر فيه، فهو عام كما سيأتي، للزوم
تناوله للمستثنى. (لا مجرد العقل) فلا تعرف به، إذ لا مجال له في ذلك.

قوله: (مما لا حصر فيه) احتريزه عن أساء العدد، فإنه يصح الاستثناء منها
نحو: له علي سنة إلا ثلاثة، وليست عامة^(١). قوله: (كما سيأتي) أي في
العام.

(١) أي مصرغ من فاد وهو فعل ثلاثي، وانظر «العبادي» (٤٨/٢).
(٢) نسخة «ج»: (٢٠/ع).
(٣) نسخة «ب»: (٧٠/س).
(٤) انظر «الصحاح» (٥٢١/٢) وفيه: «أفدت المال: أعطيته غيري، وأفدته: استفدته».
(٥) المقصود بالدوال الأربع: الدلالات، وهذه الأربع داخلة في الدلالة الفعلية، لأن الدلالات
ثلاثة: فعلية، وعقلية، وطبيعية، فالفعلية يدخل فيها الخط، والإشارة، والنصب، والعقد.
فدلالة الخط: المراد بها الكتابة، أو الخطوط الهندسية. ودلالة الإشارة: وهي التي تكون
بالبند والرأس والعين إلخ. ودلالة العقد: وهي التي تكون بحساب الأيدي. ودلالة
النصبة: وهي الحال الناطقة بغير اللفظ والإشارة أو العلامة المنصوبة على الشيء. انظر
شروح التلخيص (٢٦٢/٣-٢٦٦)، و«حاشية الشيخ العطار على شرح الشيخ زكريا على
متن إيساغوجي» (ص ٣٥)، و«معجم المصطلحات البلاغية» (٤٨٨-٤٩٤).

(٦) في الأصل (معان) وملتت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
(٧) في «ب»: (مدلولات الألفاظ).

اللَّفْظُ وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ: إمَّا مَعْنَى جُزْئِي، أَوْ كُلِّي، أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ،
كَالْكَلِمَةِ: فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ،

الشَّرْكَةَ فِيهِ، كَمَدْلُولِ زَيْدٍ. وَالثَّانِي: مَا لَا يَمْنَعُ، كَمَدْلُولِ الْإِنْسَانِ كَمَا سَيَأْتِي مَا
يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ، (أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مُسْتَعْمَلٌ، كَالْكَلِمَةِ: فَهِيَ قَوْلٌ مُفْرَدٌ).

الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ: (وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ إمَّا مَعْنَى) إِلَى آخِرِهِ، قَدْ يُقَالُ: هَذَا إِنَّمَا يَنْبَاسُ اخْتِيَارِ
وَالدَّهْ (١)، وَأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى مِنْ حَيْثُ هُوَ [لَا اخْتِيَارَهُ] (٢) هُوَ: أَنَّهُ
مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِي، وَ[لَا اخْتِيَارَهُ] (٣) الْإِمَامُ (٤): أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلذَّهْنِي.
وَيَجِبُ: بِأَنَّهُ يَنْبَاسُ كَلَامًا مِنْهَا (٥)، لِأَنَّ الْخِلَافَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ فِي النُّكْرَةِ، كَمَا
سَيَأْتِي (٦)، وَالكَلَامُ هُنَا فِيهَا يَشْمَلُ الْمَعْرُفَةَ، وَسَيَأْتِي أَنَّ مِنْهَا مَا وَضَعَ
لِلخَارِجِي (٧)، وَمِنْهَا مَا وَضَعَ لِلذَّهْنِي (٨). قَوْلُهُ: (كَمَا سَيَأْتِي مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ
ذَلِكَ) أَيَّ تَعْرِيفِ الْجُزْئِي وَالكُلِّي بِمَا ذَكَرَ، وَأَرَادَ بِهَا يُؤْخَذُ مِنْهُ ذَلِكَ قَوْلُ
الْمُصَنِّفِ (اللفظ والمعنى إن اتحد) إِلَى آخِرِهِ.

(١) انظر «الإبهام» (١٩٣/١).

(٢) في الأصل (لاختياره)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٣) في الأصل (لاختيار)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

(٤) انظر: «المحصول» (٢٠٧/١).

(٥) في «ب»، «ج» (منها).

(٦) انظر: (ص ٥٤٧).

(٧) في «ج»: (للخارج).

(٨) انظر (ص ٥٤٦-٥٤٧).

وَالْقَوْلُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ، يَعْنِي كَمَدْلُولِ الْكَلِمَةِ، بِمَعْنَى مَاصِدِقِهَا، كَرَجُلٍ،
وَضَرْبٍ، وَهَلٍ. (أَوْ لَفْظٌ مُفْرَدٌ مَهْمَلٌ، كَأَسْمَاءِ الْمَجَاءِ): يَعْنِي كَمَدْلُولِ
أَسْمَائِهَا نَحْوُ: الْجِيمِ، وَاللَّامِ، وَالسَّيْنِ، أَسْمَاءِ الْحُرُوفِ جَلِيسٍ مَثَلًا: أَيَّ جَهَّةٍ لَهْ
سَهْ، (أَوْ لَفْظٌ مُرَكَّبٌ) مُسْتَعْمَلٌ، كَمَدْلُولِ لَفْظِ الْخَبْرِ، أَيَّ مَاصِدِقِهِ نَحْوُ:
قَامَ زَيْدٌ، أَوْ مَهْمَلٌ، كَمَدْلُولِ لَفْظِ الْهَذْيَانِ، وَسَيَأْتِي فِي مَبِثِّ الْأَخْبَارِ التَّصْرِيحِ
بِقَسْمِي الْمُرَكَّبِ، مَعَ حِكَايَةِ خِلَافٍ فِي وَضْعِ الْأَوَّلِ وَوُجُودِ الثَّانِي. وَإِطْلَاقُ
الْمَدْلُولِ عَلَى الْمَاصِدِقِ -كَمَا هُنَا- سَائِعٌ، وَالْأَصْلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ أَيَّ مَا
وَضَعَ لَهُ اللَّفْظُ.

الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ: (وَالْقَوْلُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ) عِبْرًا بِالمُسْتَعْمَلِ نَظْرًا لِتَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِهِ، وَإِلَّا
فَالْقَوْلُ: هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ (١) لِمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَلْ (٢). قَوْلُهُ: (جَهَّةٌ، لَهُ،
سَهْ) الْهَاءُ فِي كُلِّ مِنْهَا لِلسَّكْتِ، جِيءَ بِهَا لِلوَقْفِ. قَوْلُهُ: (وَإِطْلَاقُ
الْمَدْلُولِ (٣) عَلَى الْمَاصِدِقِ كَمَا هُنَا [سَائِعٌ] (٤)) أَيَّ مِنْ جِهَةِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَفْهُومِ
الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ، وَالْمَدْلُولُ أَصْلُهُ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ، حَذَفَ عَلَيْهِ تَخْفِيفًا لِكثْرَةِ
الاسْتِعْمَالِ. قَوْلُهُ: (وَالْأَصْلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْمَفْهُومِ) الْأَصْلُ هُنَا بِمَعْنَى الْحَقِيقَةِ
الِاصْطِلَاحِيَّةِ.

(١) ورد في «ج» زيادة بعد قوله: (الموضوع) هي: [بمعنى الحقيقة الاصطلاحية] وليس موضعها هنا، وسنأتي بعد قوله: (والأصل).

(٢) في «ب»: (مدلولات الألفاظ).

(٣) نسخة «ب»: [ع/٧٠].

(٤) في الأصل (سائِع)، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحلّ، وهو الصواب.

وَالْوَضْعُ: جَعَلَ اللَّفْظَ دَلِيلًا عَلَى الْمَعْنَى.

(والوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى)، فيفهمه منه العارف بوضعه له، وسبأني ذكر الوضع في حد الحقيقة، مع تقسيمها إلى لغوية وعرفية وشرعية، وفي حد المجاز مع انقسامها إلى ما ذكر، فالحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي، يصدق على العرفي والشرعي، خلافاً قول القرافي^(١): إنها في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى، بحيث يصير فيه أشهر من غيره، نعم يعرفان فيها بالكثرة المذكورة، وتريد العرفي الخاص بالنقل، الذي هو الأصل في اللغوي.

قوله: [جعل اللفظ دليلاً على المعنى فيفهمه] [منه]^(٢) [إلى آخره فيه]^(٣) تنبيه على أن مدلول اللفظ يسمى مفهوماً ومعنى، فتسميته مفهوماً باعتبار فهم السامع له من اللفظ، ومعنى باعتبار عناية المتكلم: أي قصده [إياه]^(٤) من اللفظ، ففهما متحداً ذاتاً، مختلفان اعتباراً^(٥). قوله: [بحيث يصير فيه أشهر^(٦) من غيره] [أي أشهر منه في غيره]^{(٧)(٨)}.

(١) انظر: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٢٠).

(٢) زيادة من «ب»، وشرح المحلى.

(٣) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٤) في الأصل (له) والمثبت من «ب»، «ج»، ولعله الصواب.

(٥) في الأصل و«ج» وجود جملة (والأصل هنا بمعنى الحقيقة الاصطلاحية) بعد قوله (اعتباراً) وهي سبقت عند قوله (والأصل إطلاقه) الخ والمثبت دون هذه الجملة من «ب» وهو الصواب.

(٦) في «ب»: زيادة (منه) هكذا (أشهر منه) وهو خطأ.

(٧) انظر: «البناني» (١/٢٦٥)، «الطاهر» (١/٣٤٧).

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

وَلَا يَشْتَرَطُ مُنَاسِبَةُ اللَّفْظِ لِمَعْنَى خِلافاً لِعِبَادٍ، حَيْثُ أَثْبَتَهَا، قَبِيلٌ: بِمَعْنَى أَنَّهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ، وَقِيلَ: بَلْ كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى.

(ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى) في وضعه له، فإن الموضوع للضدين، كالجون للأسود وللأبيض لا يناسبها، (خلافًا لعباد) الصيمري (حيث أثبتنا) بين كل لفظ ومعناه، قال: وإلا فلم اخصص به. (قبيل: بمعنى أنها حاملة على الوضع) على وفقها، فيحتاج إليه، (وقيل: بل) بمعنى أنها (كافية في دلالة اللفظ على المعنى)، فلا يحتاج الوضع بذكر ذلك من خصه الله به، كما في القافة، ويعرفه غيره منه. قال القرافي^(١): «حكى أن بعضهم كان يدعى أنه يعلم المسميات من الأسماء، فقيل له: ما سمى آذغاع؟ وهو من لغة البربر، فقال: أجد فيه بيتاً شديداً، وأراه اسم الحجر، وهو كذلك». قال الأصفهاني^(٢): والثاني هو الصحيح عن عباد.

قوله: [خلافًا لعباد] هو أبو سهل بن سليمان الصيمري^(٣)، بفتح الميم^(٤) أشهر من ضمها، نسبة إلى صيمر، قرية آخر عراق العجم، وأول عراق العرب^(٥)، وهو من معتزلة البصرة.

(١) في كتابه التفاسير شرح الموصول، لكن لا يوجد عندي.

(٢) في نقله عنه كذلك الزركشي في «التشنيف» (١/١٩١).

(٣) [أبو] ساقطة من «ب»، وفي «ج» (سهيل) بدل (سهل) وهو خطأ. وأبو سهل عباد بن سليمان بن علي الصيمري، من أهل البصرة، ومن أصحاب هشام بن عمرو القوطي، خالف المعتزلة بأشياء، اخترعها لنفسه، عاش في القرن الثالث الهجري ولم يؤرخ لوفاته انظر: ترجمته في طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار (ص ٨٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٠/٥٥١).

(٤) في «ب»: هنا زيادة هكذا: وفتح الميم أشهر.

(٥) في «معجم البلدان لابوت الحموي» (٣/٤٩٨): صيمرة، وانظر تعريفها فيها كذلك.

اللَّفْظِيَّةُ قوله: (والا فلم اخص به)^(١) أي فلا بد له من مخصص، وإلا لزِم التخصيص بلا / مخصص، والمخصص هنا المناسبة. وأجيب^(٢): بأن المخصص لا ينحصر في المناسبة، إذ إرادة الواضع المختار تصلح مخصصاً، من غير انضمام داعية إليها، سواء كان الواضع هو الله تعالى، كإرادته تخصيص حدوث الحادث بوقت، فإنها مخصصة لحدوثه بذلك الوقت، مع استواء نسبتيه إلى جميع الأوقات لإمكانه، أم البشر، كإرادتهم تخصيص الأعلام بالأشخاص.

.....

.....

(١) انظر قول عباد كذلك في: «المحصل» (١٨١/١ - ١٨٣)، «الإحكام» للأمدى (٧٣/١).

(٢) انظر هذا الجواب عند الرازي في: «المحصل» (١٨٣/١).

اللَّفْظُ وَاللَّفْظُ: مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِي لَا الذَّهْنِي، خِلَافًا لِلْإِمَامِ.

الذَّهْنِي (واللفظ) الدال على معنى ذهني خارجي: أي له وجود في الذهن بالادراك، ووجود في الخارج بالتحقق كالإنسان، بخلاف المعدوم، فلا وجود له في الخارج كبحر زئبق، (موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافاً للإمام) الرازي^(١).

اللَّفْظِيَّةُ قوله: (على معنى ذهني خارجي)^(٢) إلخ: فيه تنبيه على^(٣) أن معنى اللفظ: شيء واحد له جهتان^(٤): جهة إدراكه^(٥) بالذهن، وجهة تحققه^(٦) في الخارج. و [الوضع]^(٧) له هل هو باعتبار الجهة الأولى^(٨)، أو الثانية^(٩)، أو لا باعتبار شيء منها^(١٠) كما قرره؟ قوله: (موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافاً للإمام) إلى آخره، الأول هو قول الجمهور^(١١)، لكن الأوجه قول الإمام^(١٢).

(١) انظر: «المحصل» (٢٠٠/١).

(٢) في الأصل زيادة [له] هكذا (الخارجي له)، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ح» شرح المحلى.

(٣) في «ب»: (إلى) بدل (على).

(٤) نسخة «ب»: [٧١/١].

(٥) في «ح»: (إدراك).

(٦) في «ح»: (تحقيقه).

(٧) في الأصل (الواضع)، والمثبت من «ب»، ولعله الصواب.

(٨) وهي جهة إدراكه بالذهن، وهو قول الرازي، واختاره الفيضاني وبعض الخبائبة، انظر: «المحصل» (٢٠٠/١)، «نهاية السؤل» (١٧٩/١)، «الإبهاج» (١٩٤/١)، «التحبير» (٢٨٨/١).

(٩) وهي جهة إدراكه للمعنى الخارجي، وهو قول الشيرازي، انظر «التبصرة» (ص ٤٤٤)، وانظر «البحر» (١٣/٢).

(١٠) أي وهو كونه موضوعاً للمعنى من حيث هو، لا باعتبار كونه في الذهن أو في الخارج، وهو اختيار السبكي والدمي المصنف، وأفرد هذه المسألة بتصنيف كما ذكر ولده في «منع الموانع» (ص ٢٩٩)، وهو اختيار الإسنوي كذلك، انظر «نهاية السؤل» (١٨١/١).

(١١) انظر «البحر» (١٣/٢)، «التشفي» (١٩٢/١ - ١٩٣/١)، «الغيث» (١٤٢/١)، «الضياء» (١٤٧/٢)، «التحبير» (٢٨٨/١)، «الزهرة» (٤٢/١).

(١٢) أي الإمام الرازي في: «المحصل» (٢٠٠/١).

في قوله بالثاني، قال: لأننا إذا رأينا جسما من بعيد، وظنناه صخرة، سميناه بهذا الاسم، فإذا دوننا منه وعرفنا أنه حيوان، لكن ظنناه طيرا، سميناه به، فإذا ازداد القرب، وعرفنا أنه إنسان سميناه به، فاختلف الاسم، لاختلاف المعنى الذهني، وذلك يدل على أن الوضع له. وأجيب: بأن اختلاف الاسم، لاختلاف المعنى في الذهن، لظن أنه في الخارج كذلك، لا مجرد اختلافه في الذهن، فالموضوع له ما في الخارج، والتعبير عنه تابع، لإدراك الذهن له حسبما أدركه.

لأن المصنف صرح فيما يأتي: بأن محل الخلاف في الاسم النكرة^(١)، وقد ذكر محققوئمة العربية^(٢): أن الاسم النكرة موضوع لفرد شائع من الحقيقة، وهو^(٣) كلي لا يوجد مستقلا إلا في الذهن، إذ كل موجود خارجي جزئي حقيقي، ولا^(٤) ريب أن الإنسان مثلا، موضوع للحيوان الناطق، وأن دلالة عليها مطابقة، وهي مفسرة بدلالة اللفظ على تمام ما وضع له، وأن [مجموعها]^(٥) صورة ذهنية، والخارج إنما هو الأفراد من زيد، وعمرو، وبكر وغيرهم، وإن كانت الصورة.

- (١) صرح بذلك في «معن الموانع» (ص ٣٠٢).
- (٢) انظر شرح الكفاية للرضي (١٤٥/٢)، الارتشاف لأبي حيان (٩٠٧/٢)، شرح الجمل لابن هشام (ص ١٦١)، «الكليات» لأبي الجاء (ص ٨٩٤-٨٩٥)، «حاشية الخضرى على ابن عقيل» (٦٦/١).
- (٣) في الأصل زيادة (من حيث هي) وهو كلي...، والثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
- (٤) نسخة «ج»: [٢١١/س].
- (٥) في الأصل (مجموعها)، والثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.

منطقية عليها^(١)، فالموضوع له المعنى الذهني وفاقا للإمام والبيضاوي^(٢)، لا الخارجي، ولا المعنى من حيث هو^(٣). مع أنه قد لا يوجد إلا في الذهن كالتعلم. وهذه المسألة قد أهملها الأمدى وابن الحاجب^(٤).

قوله: (وأجيب)^(٥) إلى آخره، أي أجيب بأن اختلاف الاسم التابع لاختلاف المعنى في الذهن، إنما هو لظن أن المعنى في الخارج كما^(٦) هو في الذهن. فقوله: (لاختلاف المعنى) تعليل لاختلاف^(٧) الاسم، أو الصفة له، أو حال. وقوله (لظن) إلى آخره، خبر (أن)، ويرد الجواب المذكور: بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ما ذكر، أن يكون اللفظ موضوعا للمعنى الخارجي/.

- (١) انظر «العبادي» (٥٥/٢)، وما بعدها، «العتار» (٣٤٩-٣٤٨/١)، «تقريرات الشربيني» (٢٦٦/١).
- (٢) انظر: «المحصول» (٢٠٠/١)، و«نهاية السؤل» (١٧٩/١)، و«الإيهاب» (١٩٤/١).
- (٣) انظر «نشر النبوة» (١٠٢/١)، «نثر الورود» (ص ١١٩).
- (٤) انظر هذا الكلام الأخير في «نهاية السؤل» (١٨١/١).
- (٥) انظر هذا الجواب كذلك في «الإيهاب» (١٩٥/١)، «التشيف» (١٩٢/١)، «التحبير» (٢٨٨/١).
- (٦) في «ب»: [ج] بدل [ك].
- (٧) نسخة «ب»: [ع/٧١].

وَلَيْسَ لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظٌ، بَلْ لِكُلِّ مَعْنَى مَحْتَاَجٌ إِلَى اللَّفْظِ.

(وليس لكل معنى لفظ، بل اللفظ لكل معنى محتاج إلى اللفظ)، فإن أنواع الروائع مع كثرتها جداً، ليس لها الألفاظ، لعدم انضباطها، ويدل عليها بالتقييد، كرائحة كذا، فليست محتاجة إلى الألفاظ، وكذلك أنواع الآلام. (بل) هنا انتقالية لا إبطالية.

الْمَعْنَى قَوْلُهُ: (وليس لكل معنى لفظاً)^(١) إلى آخره: محتمل لنفي^(٢) وجوب وضع اللفظ لكل معنى، ولنفي جوازه. وبالأول عبّر في الحاصل^(٣)، وباللثاني^(٤) عبّر في المنتخب^(٥)، وجمع في المحصول^(٦) بينهما فقال: «لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ بل لا يجوز»^(٧).

قوله: (وكذلك أنواع الآلام) قد يقال: المراد معظمها لا كلها، وإلا فكثير منها له ألفاظ خاصة به، كالصداع، والرمد. ويجب: بأن هذا الكثير^(٨) ليس موضوعاً للألم، بل لمعنى ينشأ هو عنه^(٩)، فالرمد مثلاً موضوع لهيجان العين.

(١) (لفظ) ساقطة من «ب» .
 (٢) في «ب»، (لنفي)، وفي «ج» (نفي) .
 (٣) كتاب الحاصل وكتاب المنتخب، كتاب واحد للإمام الرازي، على ما رجّحه الأستاذ الدكتور طه جابر العلواني، في مقدمة تحقيقه لكتاب: «المحصل» للرازي (٤٦/١) والله أعلم، وانظر تعليق (٥) من هذه صفحة .
 (٤) في «ب»: (الثاني) .
 (٥) كتاب المنتخب قام بتحقيقه الدكتور عبد المزر حريز بجامعة الإمام بالرياض ليل درجة الدكتوراه .
 (٦) انظر: «المحصل» (١٩٧/١) .
 (٧) انظر «التشبيب» (١٩٢/١)، «الغيث» (١٤٢/١)، «الضياء» (١٤٨/٢) .
 (٨) في «ب»: (الكثير) وهو تصحيف .
 (٩) في «ب»، «ج» (منه) بدل (عنه) .

(وقال الشيخ الإمام) -والد المصنف-^(١): هو موضوع (للمعنى من حيث هو): أي من غير تقييد بالذهني أو الخارجي، فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج، حقيقي على هذا دون الأولين، والخلاف -كما قال المصنف^(٢) في اسم الجنس: أي في التكرة، لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي، ومنه ما وضع للذهني كما سيأتي،

الْمَعْنَى قَوْلُهُ: (فاستعماله في المعنى في ذهن كان أو خارج حقيقي) أي من حيث اشتغال المعنى الذهني أو الخارجي، على المعنى من حيث هو. قوله: (كما قال المصنف) أي في منع الموانع^(٣). قوله: (لأن المعرفة) أي الاسم المعرفة، لتذكر^(٤) الضمير عقبه بقوله (منه). قوله: (كما سيأتي) أي من أن علم الشخص وضع لمعين في الخارج، وعلم الجنس وضع لمعنى في الذهن، أما بقية المعارف^(٥) فوضعت لمعين في الخارج، إلا المعروف بلام الحقيقة، ولام الجنس العهدية الذهنية، ففي الذهن^(٦). وسأذكر الفرق بين العَلَمَيْنِ، وبقية المعارف^(٧).

(١) نقله عنه المصنف في «منع الموانع» (ص ٢٩٩) .
 (٢) انظر «منع الموانع» (ص ٢٩٧) .
 (٣) انظر «منع الموانع» (ص ٣٠٢) .
 (٤) في «ج»: (لتذكير) .
 (٥) في الأصل زيادة (لا كلها) هكذا (المعارف لا كلها)، ولا داعي لها، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» .
 (٦) انظر «حاشية الخفري على ابن عقيل» (٦٦/١) .
 (٧) انظر (ص ٥٨٠/١) وما بعدها .

[تَعْرِيفُ الْمُحْكَمِ وَالْمُشَابِهَةِ]

وَالْمُحْكَمُ: الْمُبْتَضِعُ الْمَعْنَى، وَالْمُشَابِهَةُ مِنْهُ: مَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ. وَقَدْ يُطْلَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْفِيَائِهِ.

(والمحكم) من اللفظ: (المتضح المعنى) - من نص أو ظاهر - (والمشابهة منه: ما استأثر الله: أي اختص بعلمه)، فلم يتضح لنا معناه. (وقد يطلع أي الله (عليه بعض أصفياه)؛ إذ لا مانع من ذلك.

قوله: (منه) أي من اللفظ. قوله: (فلم يتضح لنا معناه) نية به على أن تعريف المصنف^(١) للمشابهة بما استأثر الله بعلمه، تعريف بملزوم ذلك، عدل إليه عن تعريفه بما لا يتضح معناه، المناسب لتعريف مقابله - وهو المحكم - بما ذكره، ليشير إلى مأخذه، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢). قوله: (وقد يطلع عليه بعض أصفياه)^(٣) ظاهره^(٤) مناف^(٥) لاستئثار^(٦) الله تعالى^(٧).

(١) انظر تعريف المحكم والمشابهة عند باقي العلماء في: «البرهان» (فقرة ٣٢٢) (٤٢٢/١)، «أصول السرخسي» (١٨١-١٨٤)، «المنتقى» (٣١١-٣١٥)، «الإحكام» للآمدي (١/١٦٥)، «المسودة» (ص ١٦٦)، «شرح مختصر الطوفي» (٤٤٣/٢)، «شرح العبد» (٢١/٢)، «التلويح» (١/١٢٨-١٢٤)، «البرهان في علوم القرآن» (١٩٩/٢)، «البحر» (٤٥٠/١)، «المواصفات» (٦٣-٧٦)، «الإتقان» (٣/٣)، «التحبير» (٣/١٣٩٥).

(٢) سورة آل عمران: (٧).
 (٣) انظر «التشيف» (١٩٤/١)، «الغيث» (١٤٣/١)، «الضياء» (١٥١/٢).
 (٤) أورد هذا الإشكال الكياي بن أبي الشرف حيث قال: «قد يقال اطلاع البعض بنافي الاستئثار - أي الاختصاص بعلمه - فأخر الكلام بدافع أوله» نقله عنه العبادي في الآيات البيئات (٦٠/٢)، وأيد العبادي الشيخ زكريا في دفع هذا الإشكال.
 (٥) في «ب»: (بنافي).
 (٦) في «ب»: (الاستئثار).
 (٧) (تعالى): (ساقطة من «ب»، «ج».)

.....

.....

.....

.....

.....

(١) نسخة «ب»: [٧٢/س].
 (٢) في الأصل «ب»: (منه)، والمثبت من «ج»: «البنائي» (٢٦٨/١) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبتته.
 (٣) هنا في الأصل تكررت الجملة السابقة وهي قوله: (فاستعماله...) الخ.

بعلمه، فكان الأول [أن^(١)] يقول بدله: «وقيل ما لا يطلع عليه إلا بعض أصفياته»، ليشير إلى أنّ التعريف الأول مبني على أنّ الوقف في الآية على «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وهو ما نقله الشارح في مبحث المجمع^(٢) عن الجمهور^(٣)، وأن الثاني مبني على أنّ الوقف على «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٤)، وهو قول الأشعري والمعتزلة^(٥)، وقال ابن الحاجب^(٦): «إنّه الظاهر»، لأن^(٧) الخطاب بها لا يفهم بعيداً، وصحّحه جماعة، منهم النووي في شرح مسلم^(٨)، وعلمه بأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بها لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته^(٩). ويجاب: بأنّ المصنف جار على القول: بأنّ المشابه ما استأثر الله بعلمه، بناءً على أنّ الوقف على «وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»،

(١) زيادة من «ب»، «ج».

(٢) في «ب»، «ج» (الجميل) وهو تحريف، وانظر «شرح المحلّي» (٦١/٢).

(٣) انظر «أصول الدين» للبيضاوي (٢٢٢-٢٢٣)، «تفسير البغوي» (٤١٠-٤١١)،

«تفسير ابن كثير» (٨-١٠)، «البحر» (٤٥٢/١)، «التحجير» (١٤٠٨/٣-١٤١٠)، «الإتقان في علوم القرآن» (٥/٣).

(٤) سورة آل عمران: (٧).

(٥) وهو اختيار الأمدي انظر: «الإحكام» له (١٦٧/١)، «أصول الدين» (٢٢٢-٢٢٣)، «المستصفى» (٣١٣/١)، «البرهان في علوم القرآن» (٢٠٢/٢)، «الإتقان» (٥/٣)،

«تفسير القرطبي» (١٦٢/٢)، «التحجير» (١٤١٠/٣).

(٦) انظر «شرح المغنّد» (٢١/٢)، «رفع الحاجب» (٩٩/٢).

(٧) في «ب» (أن).

(٨) انظر «شرح مسلم» (٤٥٩/١٦).

(٩) في الأصل وقع خلط في الترتيب، والترتيب الثابت-كما ما بين المعقوفين-من «ب»، «ج»، ولعلّه الصواب.

منه الآيات والأحاديث في ثبوت الصفات لله المشكّلة، على قول السلف بتفويض معناها إليه تعالى^(١)، كما سيأتي، مع قول الخلف بتأويلها في أصول الدين، وهذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى: «وَمِنَ آيَاتِهِ مَخْرَجَتُ مِنْهُ الْأَكْتَابُ وَالْحُرُومُ مَتَشَبِهَاتٌ»^(٢).

وأما إطلاعه بعض أصفياته على ذلك فمعجزة أو كرامة له، فلا^(٣) ينافي [استثناه به، كما لا ينافي الاستثناء]^(٤) في آية^(٥) «فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا»^(٦)، الحصر في قوله: «وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٧). قوله: (منه) أي من المشابه.

قوله: (المشكّلة) بالجر نعت (للصفات)، وبالرفع نعت (للآيات والأحاديث).

قوله: (على قول السلف)^(٨) متعلق بـ (المشكّلة) أو متعلق بـ (منه)^(٩)، أي كائنة ونحوها. قوله: (في أصول الدين)، مع المعية قبله صلة (سيأتي).

كائنة ونحوها. قوله: (في أصول الدين)، مع المعية قبله صلة (سيأتي).

(١) مذهب السلف تفويض الكيفية فقط، أما المعنى فيعرف من اللغة وكلام العرب. انظر «شرح العقيدة الوسطية» للشيخ محمد بن العثيمين (٧)، وانظر «التحجير» (١٣٩٦/٣-١٣٩٧).

(٢) سورة آل عمران: (٧).

(٣) في «ب» (ولا).

(٤) سقطت من الأصل [به كما لا ينافي الاستثناء] وسقطت من «ب» [استثناه به كما لا ينافي]، والمثبت-كما ما بين معقوفين-من «ج»، ولعلّه الصواب.

(٥) نسخة «ب»: [ع/٧٢].

(٦) سورة الجن: (٢٦)، وفي «ج» «أحد» وهو خطأ من الناسخ.

(٧) سورة هود: (١٢٣).

(٨) انظر «المستصفى» (٣١٤/١-٣١٥)، «البرهان في علوم القرآن» (٢٠٧/٢)، «الآيات النبّيات» (٦٠/٢)، وانظر «المجموع» لابن تيمية (٢٩٤/١٣)، «التحجير» (١٣٩٦/٣-١٣٩٧).

(٩) في «ب»، «ج» (بمتعلق منه).

[هَلْ يُوضَعُ اللَّفْظُ الشَّائِعُ لِمَعْنَى خَفِيٍّ؟]

اللَّيْثِيُّ قَالَ الْإِمَامُ: وَاللَّفْظُ الشَّائِعُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى خَفِيٍّ، إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ.

اللَّيْثِيُّ (قال الإمام الرازي في المحصول^(١)): (واللفظ الشائع) بين الخواص والعوام، (لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى خفي، إلا على الخواص)، لا تمتنع تخاطب غيرهم من العوام، بما هو خفي عليهم لا يدركونه،

اللَّيْثِيُّ قَوْلُهُ: (لَا يَجُوزُ) أَي عَرَفًا. قَوْلُهُ: (إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ) مُسْتَثْنَى مِنْ مَفْعُولٍ (خَفِيٍّ) أَي خَفِيٍّ عَلَى النَّاسِ، إِلَّا عَلَى الْخَوَاصِّ^(٢).

اللَّيْثِيُّ كَمَا يَقُولُ مُثَبِّتُوا الْحَالَ: الْحَرَكَةُ: مُعْنَى تَوْجِبُ تَحْرُكِ الذَّاتِ.

اللَّيْثِيُّ (كما يقول) -من المتكلمين- (مثبتو الحال): أي الواسطة بين الموجود والمعدوم، كما سيأتي في أواخر الكتاب: (الحركة: معنى توجب تحرك الذات): أي الجسم، فإن هذا المعنى خفي التعقل على العوام، فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع، والمعنى الظاهر له: تحرك الذات.

اللَّيْثِيُّ قَوْلُهُ: (الشَّائِعُ) صِفَةٌ لِلْحَرَكَةِ^(١) بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا لَفْظًا، وَإِلَّا [فَالأَوْضَاحُ]^(٢) الشَّائِعَةُ. قَوْلُهُ: (وَالْمَعْنَى الظَّاهِرُ لَهُ) الْأَوَّلُ «لَهَا»^(٣): أَي لِلْحَرَكَةِ، بِاعْتِبَارِ مَا مَرَّ آنفًا.

تنبيه^(٤): المحكم والمتشابه كما يطلقان عن ما ذكر، يطلقان على غيره، وذلك كثير، منه المحكم: ما أحكم: أي اتقن، فلا يتطرق إليه خلل^(٥) كالقرآن، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أُحْكِمَتًا آيَاتِنَاهُ﴾^(٦): أي نظمت نظرًا محكمًا، لا يتطرق إليه خلل في اللفظ، ولا في المعنى. والمتشابه: ما تماثلت أبعاضه في الأوصاف، كالقرآن أيضًا، قال تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْكِتَابِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾^(٧): أي تماثل الأبعاض في الإعجاز.

(١) انظر تعريف الحركة وأنواعها في «التعريفات» للجرجاني (ص ١١٤-١١٦)، و«الكليات» لأبي البقاء (ص ٣٧٦-٣٧٨).

(٢) في الأصل (فالأصح)، والثبت من «ب»، «ج».

(٣) (الأولى لها) ساقطة من «ب»، «ج».

(٤) نسخة «ج»: [٢١/ع].

(٥) وقعت في الأصل زيادة [في اللفظ لا في المعنى] بعد قوله (خلل)، وتأتي هذه الزيادة بعدًا والثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».

(٦) سورة هود: (١).

(٧) سورة الزمر: (٢٣).

(١) انظر: «المحصل» (٢٠١/١).

(٢) وهو قول الرازي في «المحصل» (٢٠١/١)، وانظر «التشبيب» (١٩٥/١)، «الضياء»

(٢/١٥٣-١٥٤).

.....

وصحة اللفظ والمعنى والدلالة. ومنه المحكم: ما خلاص لفظه من الاشتراك، والمشابهة بخلافه. ومنه المحكم: ما اتصلت حروفه، والمشابهة بخلافه، كالحروف المقطعة^(١) أوائل السور^(٢).

.....

.....

(١) في «ب»: المقتطعة. (٢) انظر هذه الاطلاقات للمحكم والمشابهة في: تفسير ابن جرير الطبري (١٧٤/٦)، وتفسير أبي حيان (٢١/٢)، و«البحر» (٤٥٠/١-٤٥١)، و«التحجير» (٣/١٣٩٨-١٣٩٥).

[وَأَضِعُ اللَّغَةَ]

المشتمل على
مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ فُورِكَ وَالْجُمْهُورُ: اللَّغَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، عَلَّمَهَا اللَّهُ بِالْوَحْيِ، أَوْ خَلَقَ الْأَصْوَاتَ، أَوْ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ،

المشتمل على
(مسألة: قال ابن فورك والجمهور: اللغات توقيفية: أي وضعها الله تعالى، فعبثوا عن وضعه بالتوقيف، لإدراكه به (علمها الله) عباده (بالوحي) إلى بعض أنبيائه، (أو خلق الأصوات) في بعض الأجسام، بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها،

المشتمل على
مسألة^(١): (قال ابن فورك^(٢))، والجمهور اللغات توقيفية^(٣) صرح بابن^(٤) فورك^(٥)، لاشتهاره بالمسألة، وإلا فهو داخل في الجمهور.

قوله: (بأن تدل) بالباء الفوقية أي/ الأصوات أو بالياء التحتية أي الله تعالى. قوله: (من بعض العباد) بناء على أن «من» بيان لمن يسمعها، وإلا لا حاجة [لقوله]^(٦) (بعض). قوله: (عليها) أي اللغات.

(١) وقع في «ج» زيادة (قوله) هنا. (٢) هو العلامة محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأصبهاني، الشافعي، أحد العلماء الأجلة في العقول والمنقول، كان نحويًا متكلمًا فقيهاً أصوليًا، صاحب التصانيف النافعة منها: مشكل الحديث، أصول الفقه، معاني القرآن وغيرها توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر ترجمته في «وفيات الأعيان» (٤/٢٧٢)، «مصادر الذهب» (٣/١٨١).

(٣) انظر هذه المسألة في الخصائص لابن جني (٤٠/١)، «الإحكام» لابن حزم (١/٥٣)، «الرهان» (١٧٠/١)، فقرة ٨٠، «المحصل» (١٨٣/١)، «الإحكام» للأمدني (١/٧٤)، «السودة» (ص ٥٦٢)، «شرح العبد» (١/١٩٤)، «الإيهام» (١/١٩٦)، «نهاية السؤل» (١/١٨٢)، «البحر» (١٤/٢)، «التشنيف» (١/١٩٥)، «الزهر» (١/١٦)، «التحجير» (٢/٦٦٨)، «الفضياء» (٢/١٥٥)، «إرشاد القحول» (١/٦٩)، «غاية المأمول» (ص ١٢٤).

(٤) نسخة «ب»: [٧٣/س]. (٥) نقله عنه كذلك الزركشي في «البحر» (١٤/٢). (٦) في الأصل (لقول)، والمثبت من «ب»، «ج».

[٤٠٥]

لِللَّغَةِ وَعُرِّيَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ. وَأَكْثَرُ الْمُعْتَزَلَةِ اضْطِلَاحِيَّةٌ، حَصَلَ عِرْفَانُهَا بِالْإِشَارَةِ وَالْقَرِينَةِ، كَالطُّفْلِ أَبُوَيْهِ.

.....

(و) قال (أكثر المعتزلة) هي (اصطلاحية)^(١): أي وضعها واحداً فأكثر، (حصل عرفانها) لغيره منه، (بالإشارة والقرينة كالطفل)؛ إذ يعرف لغة (أبويه) بها، واستدل لهذا القول بقوله تعلق: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»^(٢)، بأي بلغتهم فهي سابقة على البعثة. ولو كانت توفيقية، والتعليم بالوحي كما هو الظاهر، لتأخرت عنها.

غير مقترن^(٣) بزمان، فلا يحتمل عليه كلام الله^(٤). سلمنا اختصاصه ببعضها، لكن التكلم بالأسماء بجمع^(٥) المقاصد متعذر، سلمنا أنه غير متعذر، لكن إذا ثبت توقيف الأسماء ثبت توقيف الباقي، إذ لا قائل بالفرق^(٦). قوله: (لغيره) أي لغير الواضع من البشر (منه) أي من الواضع.

قوله: (لتأخرت عنها): أي واللازم باطل، لتلا يلزم الدور^(٧): لتوقف التعليم بالوحي على الإرسال المتوقف عليه، ورد^(٨) لزوم الدور: بأنه يوحى إلى النبي بها فَيُعَلِّمُهَا، ثُمَّ يُعَلِّمُهَا، ثُمَّ يَبْعَثُ، كما نبّه عليه بعد بقوله: (فإنه لا يلزم) إلى آخره.

(١) كأي هاشم وأتباعه انظر: «المحصل» (١٨٢/١).

(٢) سورة إبراهيم: (٤).

(٣) في «ج»: «مفرون».

(٤) لفظ الجلالة (الله): انمحت في «ب».

(٥) في الأصل و«ب» (الجمع)، والثبت من «ج».

(٦) انظر: «القطار» (٣٥٢/١).

(٧) وجه الدور هنا: أنّ اللغة سابقة على البعثة، فيلزم أنها متقدمة ومتأخرة، وذلك دور. أفاده القطار (٩٥٣/١).

(٨) انظر ردّ ودفع هذا الدور في شرح العضد مع حاشيتي الففازاني والمرجاني (١٩٦/١)، و«رفع الحاجب» (٤٤٣/١).

(٩) (لا) ساقطة من «ب».

(أو) خلق (العلم الضروري) في بعض العباد بها. والظاهر من هذه الاحتمالات أولها، لأنه الظاهر في تعليم الله تعالى، (وعُرِّيَ): أي القول بأنها توفيقية (إلى الأشعري)، و«محققوا كلامه»، كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وغيرهما، لم يذكروه في المسألة أصلاً. واستدل لهذا القول بقوله تعلق: «وَعَلَّمَ نَادِمَ الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا»^(١) أي الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال والحروف، لأنّ كلاً منها اسم: أي علامة على مسماه، وتخصيص الاسم ببعضها عرف طراً، وتعليمه تعلق دال على أنه الواضع دون البشر،

قوله: (وعزى إلى الأشعري)^(٢) يقتضي توقفه في نسبته إليه، وقد بينه [الشارح]^(٣) بقوله: (ومحققوا^(٤) كلامه)^(٥) إلى آخره. قوله: (اسم أي علامة على مسماه) جرى فيه على مذهب الكوفي، ويجوز أن يجري على مذهب البصري، بأن يقال: أي عال بمسماه إلى الدهن^(٦). قوله: (وتخصيص الاسم ببعضها عرف طراً) أي للنحاة، حيث عرّفوه^(٧): بأنه اللفظ المفرد الدال على معنى في نفسه.

(١) سورة البقرة: (٣١).

(٢) عزاه للأشعري كلّ من الرازي والآمدّي، وتبعها البيضاوي وابن الحاجب، انظر: «المحصل» (١٨١/١)، «الإحكام» (٧٤/١)، «شرح العضد» (١٩٤/١)، «نهاية السؤل» (١٨٢/١).

(٣) زيادة من «ب» و«ج».

(٤) في «ب»: (تحققوا) وهو تحريف.

(٥) كالقاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، انظر: «التلخيص» (١٧٤/١)، «البرهان» (١٧٠/١).

(٦) انظر الخلاف في معنى الاسم بين البصريين والكوفيين في الإنصاف في مسائل الخلاف لأبن الأبياري (١٧/١).

(٧) انظر «شرح الرضي» (٧/١)، «حاشية الحضري» (١٦/١).

وَالْأَسْتَاذُ: الْقَدْرُ الْمُنْحَاجُ فِي التَّعْرِيفِ تَوْقِيفٌ، وَغَيْرُهُ مُحْتَمَلٌ لَهُ، وَقِيلَ: عَكْسُهُ.

(و) قال (الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني: (القدر المحتاج) إليه منها (في التعريف) للغير (توقيف)، يعني توقيفي لدعاء الحاجة إليه، (وغيره) محتمل له، لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا (وقيل: عكسه) أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحيا، و(غيره) محتمل له وللتوقيفي، والحاجة إلى الأول تدفع بالاصطلاح،

اللَّيِّنَةُ قوله: (في التعريف للغير) أي بها. قوله: (وغيره محتمل) تبع في نقله له عن الأستاذ الأمدي، و(غيره) وهو الصواب^(١) في النقل عنه، فلا^(٢) تغتر^(٣) بها في المحصول^(٤) عنه، في موضع من القول: بأنَّ غير المحتاج إليه اصطلاحيا. قوله: (أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحيا، و(غيره) محتمل له)، فتر عكس ما ذكر بذلك، ليوافق المنقول في المحصول و(غيره)^(٥).

(١) نقله عن الأستاذ الإسفراييني الأمدي في «الإحكام» (٧٤/١)، ابن بزهران في «الوصول» (١٢١/١)، وابن الحاجب، انظر «شرح العنود» (١٩٤/١)، وهذا هو الصواب، لأنَّ المنقول عنه هنا موجود في كتابه أصول الفقه كما قال الزركشي في البحر، والتشنيف، انظر «البحر» (١٥/٢)، «التشنيف» (١٩٦/١)، «الغيث» (١٤٦/١)، «التحجير» (٦٩٩/٢).
(٢) في «ب»: (ولا).
(٣) في «ج»: (بغير).
(٤) انظر «المحصول» (١٨٢/١)، وتبعه في ذلك البيضاوي، وتعبه الإسفراييني وابن تيمية في النقل عن الأستاذ، انظر «المسودة» (ص ٥٦٣)، «نهاية السؤل» (١٩٠/١).
(٥) انظر التعليق نفسه.

وحاصله: [أنا]^(١) لا نسلم أنَّ التوقيف^(٢) بالوحي متوقف على الإرسال^(٣)، إذ يكفي [فيه]^(٤) الوحي والإعلام من الله تعالى.

(١) في الأصل (بأنَّ) والمثبت من «ب»، «ج».
(٢) في «ب»: (التوقف).
(٣) نسخة «ب»: [٧٣/ع].
(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(وتوقف كثير) من العلماء، عن القول بواحد من هذه الأقوال، لتعارض أدلتها، (والمختار الوقف عن القطع) بواحد منها، لأن أدلتها لا تنفي القطع، (وأن التوقف) الذي هو أولها (مظنون)، لظهور دليله دون دليل الاصطلاح، فإنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية، لجواز أن تكون توقفية، ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة.

قوله: (والمختار الوقف) أي وفاقاً لابن الحاجب^(١) وغيره^(٢).

فائدة: قال الماوردي في تفسيره^(٣)، بعد ذكره الخلاف: فائدته [أن]^(٤) من قال بالتوقف^(٥)، جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف [عن]^(٦) العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام^(٧).

(١) انظر «شرح العضد» (١٩٤/١)، «رفع الحاجب» (٤٤١/١).
 (٢) وهو قول ابن دقيق العيد كما نقله عنه ابن السبكي في «الإبهاج» (٢٠٠/١)، والزركشي في «البحر» (١٥/٢).
 (٣) نقله عنه الزركشي في «البحر» (١٩/٢)، «التشنيف» (١٩٧/١)، وابن العراقي في «الغيث» (١٤٧/١).
 (٤) في الأصل (أي)، والمثبت من «ب»، «ج» ولعله الصواب.
 (٥) «ب» في: (بالتوقف).
 (٦) في الأصل (عل)، والمثبت من «ب»، «ج» والزركشي.
 (٧) انظر آراء العلماء في هذه المسألة هل ينبنى عليها فائدة أو لا؟ في: «الإبهاج» (٢٠٢/١)، «رفع الحاجب» (٤٤٤-٤٤٦/١)، «البحر» (١٨-١٩/٢)، «التشنيف» (١٩٧/١)، «الغيث» (١٤٧/١)، «التحجير» (٧٠١/٢)، «الضياء» (١٥٨/٢-١٦٠).

والإفكسه^(١) إنما هو القدر المحتاج إليه في التعريف، محتمل للتوقيفي^(٢) والاصطلاحية، وغيره توقفي، كما فسره بذلك بعض الشراح^(٣) منبهاً على [ما فيه]^(٤). قوله: (والحاجة إلى الأول) أي وهو القدر المحتاج إليه في التعريف.

فائدة: قال الماوردي في تفسيره^(٣)، بعد ذكره الخلاف: فائدته [أن]^(٤) من قال بالتوقف^(٥)، جعل التكليف مقارناً لكمال العقل، ومن قال بالاصطلاح أخر التكليف [عن]^(٦) العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام^(٧).

(١) في «ب» (فكس).
 (٢) في «ب»: (للتوقيفي).
 (٣) هو ابن العراقي، انظر «الغيث» (١٤٦/١).
 (٤) في الأصل (ذلك) بدل (ما فيه)، والمثبت من «ب»، «ج»، والبناني (٢٧١/١)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أتته.

السُّؤال: مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي، وَإِمَامُ السَّحَرَمِينِ، وَالغَزَالِيُّ، وَالْأَمْدِيُّ: لَا تُثَبِّتُ اللَّغَةَ قِيَاسًا، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي، وَالْإِمَامُ.

السُّؤال: (مسألة قال القاضي) أبو بكر الباقلاني، (وإمام الحرمين) (والغزالي^(١)) والأمدى^(٢): لا تثبت اللغة قياسًا (وخالفهم ابن سريج^(٣))، وابن أبي هريرة^(٤))، وأبو إسحاق الشيرازي^(٥))، (والإمام) الرازي^(٥).

السُّؤال: (مسألة^(٦)): (قال القاضي^(٧))، (وإمام الحرمين)^(٨)) (والغزالي والأمدى: لا تثبت اللغة قياسًا، (وخالفهم ابن سريج) إلى آخره، هذا منه ظاهر في أنه لا ترجيح عنده، لكن مقتضى كلامه في القياس ترجيح الثاني.

- (١) انظر «المستصفى» (٦٦٣/١).
- (٢) انظر «الإحكام له» (٥٩/١).
- (٣) نقله عنه الشيرازي في «شرح اللمع» (١٨٦/١).
- (٤) انظر «شرح اللمع» (١٨٦/١).
- (٥) انظر «المحصل» (٣٣٩/٥).

(٦) انظر هذه المسألة في: «الخصائص» (٣٥٧/١)، «الصحاحي» لابن فارس (ص ٦٧)، «التلخيص» (١٩٤/١)، «البرهان» (١٧٢/١) فقرة ٨٢-٨٣، «شرح اللمع» (١٥٨/١)، «التمهيد» لأبي الخطاب (٤٥٥/٣)، «المستصفى» (٦٦٢/١)، «شرح العبد» (١٨٣/١)، «شرح مختصر الطوفي» (٤٧٦/٢)، «المسودة» (ص ٣٩٤)، «المحصل» (٣٣٩/٥)، «الإحكام» للأمدى (٥٧/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤١٢)، «الإبهام» (٣٣/٣)، «رفع الحاجب» (٤٢٥/١)، «نهاية السؤل» (٨٢٩/٢)، «التلويع مع التوضيح» (٥٧/٢)، «البحر» (٢٥/٢)، «التشنيف» (١٩٧/١)، «التحجير» (٥٨٧/٢)، «المزهر» (٥٥٩/١)، «الافتراح» للسيوطي (ص ٩٤)، «التقرير والتحجير» (١٠٣/١)، «التيسير» (٥٦/١)، «غاية المأمول» (ص ٣٩٧-٤٠١).

- (٧) انظر: «التقريب والإرشاد له» (٣٦١/١)، و«التلخيص» (١٩٤/١).
- (٨) انظر: «البرهان» (١٧٢/١) فقرة ٨٣.

السُّؤال: قالوا: تثبت، فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية، ...

السُّؤال: وعزى الشارح [ثم^(١)] ترجيحه إليه، والذي رجَّحه ابن الحاجب^(٢) وغيره^(٣) الأول، لأنَّ اللغة نقل محض^(٤)، فلا يدخلها قياس، فإن قلت: ما الفرق بين هذا^(٥) وما مرَّ، من أن الموضوعات اللغوية تعرف باستنباط العقل من النقل؟ قلت: الغرض هنا استنباط اسم^(٦) لآخر بقياس أصولي^(٧) مختلف فيه، وثمَّ استنباط وصف [لآخر]^(٨) بقياس منطقي متفق عليه، ولا يلزم من جواز الإثبات به جوازه بالأول. ويتقدير تسليم تساويها^(٩)، لا يلزم من جواز إثبات الوصف جواز إثبات الاسم، لكونه أصلا، والوصف فرعاً^(١٠). قوله: (فإذا اشتمل معنى اسم)^(١١) إلى آخره يفهم أن الأعلام لا يجري فيها القياس، وهو كذلك اتفاقاً، لأنها غير معقولة المعنى^(١٢).

- (١) زيادة من «ب»، «ج».
- (٢) انظر «شرح العبد» (١٨٣/١)، «رفع الحاجب» (٤٢٥/١).
- (٣) انظر «البحر» (٢٥/٢)، «التحجير» (٥٩٠).
- (٤) نسخة «ب»: [٣٣/ج].
- (٥) في الأصل (بين ما مرَّ) بزيادة [ين]، والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج».
- (٦) في «ج»: (الاسم).
- (٧) نسخة «ج»: [٢٢/س].
- (٨) في «ب» (الاسم)، وفي «ج» (لاسم).
- (٩) في «ج»: (تسويتها).
- (١٠) ورد هنا في «ج» زيادة فقرة سبقت وهي [وإلا فنعكسه إنَّما هو القدر المحتاج... منها على ما فيه] ونبَّه مصحح هذه النسخة على زيادة هذه الفقرة وتكررها.
- (١١) في «ج»: (لاسم).
- (١٢) انظر «الإبهام» (٣٣/٣)، «البحر» (٢٨/٢)، «التحجير» (٥٩٦/٢)، «المزهر» (٦٠-٥٩/١).

اللَّغَةُ وَلَفْظُ الْقِيَّاسِ يُغْنِي عَنْ قَوْلِكَ مَحَلَّ الْخِلَافِ، مَا لَمْ يَثْبُتْ تَعْمِيمُهُ بِاسْتِقْرَاءِ.

اللَّغَةُ كالحمر: أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر، كالنبيذ: أي المسكر من غير ماء العنب، ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة، فيسمى النبيذ خمراً، فيجب اجتنابه بأية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ﴾^(١)، لا بالقياس على الحمر، وسواء في الثبوت الحقيقة والمجاز، (وقيل: تثبت الحقيقة لا المجاز)^(٢)، لأنه أخفض رتبة منها.

اللَّغَةُ (ولفظ القياس) فيما ذكر (يعني عن قولك) -أخذاً من ابن الحاجب-^(١) (محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء)، فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة، كرفع الفاعل، ونصب المفعول، لا حاجة في ثبوت ما لم يسمع منه إلى القياس، حتى يختلف.

اللَّغَةُ وقوله (لتخميره) تحليل لتسمية المسكر^(٣) المذكور خمراً^(٤)، وقوله: (في معنى آخر)^(٥) الأنسب بقوله (معنى اسم)^(٦) قراءته بالإضافة أي «في معنى اسم آخر». قوله: (فيجب اجتنابه بأية إنها الخمر)^(٧) إلى آخره. بيان لفائدة الخلاف، فمن قال بثبوت اللغة بالقياس، أدرج نحو النبيذ في الخمر، فيثبت تحريمه بالأية، فلا يحتاج بغيرها كسنة، وقياس شرعي، ومن منع ثبوتها به احتاج لذلك^(٨).

اللَّغَةُ قوله: (فإن ما ثبت تعميمه^(٢) بذلك) إلى آخره، حاصله: [مع^(٣) ما قبله أن واضع اللغة قد يضع لفظاً لا يعم لمعنى [كزيد]^(٤)، وهند، والضرب، والقتل، والخمر]^(٥) لمعانيها المعروفة، ويسمى وضعاً خاصاً، وإن كان بعضه شخصياً، وبعضه كلياً، والمراد منه هنا ما لتسمية معناه به، من الكلي معنى^(٦)، مشترك^(٧) بينه وبين غيره، وقد يضع لفظاً يعم باستقراء من اللغة لمعنى كالمصغر، والاسم المشتق، والمركب، ورفع الفاعل، فلا يعتبر فيه سماع [ما صدقته]^(٨) من الواضع، بل يكفي سماعه منه، والاستعمال مفروض^(٩) إلى التكلم، وهذا يسمى وضعاً عاماً.

(١) سورة المائدة: (٩٠).
 (٢) وهذا يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب المالكي كما قال الزركشي في «الشنيف» (١٩٨/١).
 (٣) في «ب»: (لاسم) يدل (المسكر).
 (٤) انظر «جهرة اللغة» (٥٩١/١)، «الصحاح» (٦٤٩/٢).
 (٥) في «ب» زيادة (اسم) هكذا (في معنى اسم آخر).
 (٦) في الأصل زيادة (آخر) هكذا (اسم آخر) والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلّي.
 (٧) الآية هي ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠].
 (٨) لفائدة الخلاف ينظر: «نهاية السؤل» (٨٣٠/٢)، «الضياء» (١٦٥/٢)، «الشنيف» (١٩٨/١)، «التجوير» (٥٩٦/٢)، «غاية المأمول» (ص ٤٠١-٤٠٢).

(١) انظر «رفع الحاجب» (٤٢٧١).
 (٢) في «ب»: (بتعميمه) وهو خطأ.
 (٣) زيادة من «ب»، «ج».
 (٤) في الأصل (زيد)، والمثبت من «ب»، «ج».
 (٥) ساقطة من «ب».
 (٦) في «ج» (معناً) وهو خطأ.
 (٧) نسخة «ب»: [٧/٤].
 (٨) في الأصل (لما صدقته)، والمثبت من «ب»، «ج».
 (٩) في «ج»: (تفروض).

في ثبوت، وأشار كما قال^(١) بذكر قائل القولين إلى اعتدالهما، خلاف قول بعضهم: إن الأكثر على النفي، وبذكر القاضي من النافين إلى أن من ذكره من المبتين كالأمدي^(٢)، لم يجر النقل عنه، لتصرجه بالنفي في كتابه التقريب^(٣).

اللفظ [كما يسمى وضعاً]^(٤) نوعياً وكلياً أيضاً، وسيأتي قريباً بسط ذلك^(٥). وإنما لم يجر الخلاف في الثاني، لأنه لا يتحقق في جزئياته أصل، وفرع، لأن بعضها ليس أول من بعض بذلك^(٦). قوله: (خلاف قول بعضهم) أي الإمام الرازي في المحصول^(٧).

تَفَاسِيمُ اللَّفْظِ الْمُرَدِّ

السؤال: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى إِنْ اتَّحَدَا، فَإِنْ مِيعَ تَصَوَّرُ مَعْنَاهُ الشَّرَكَةُ: فَجَزْئِيٌّ، وَإِلَّا فَكُلِّيٌّ

(مسألة: اللفظ والمعنى إن اتحدا): أي كان كل منهما واحداً (فإن منع تصور معناه): أي معنى اللفظ المذكور (الشركة) فيه من اثنين - مثلاً - (فجزئي)، أي فذلك اللفظ يسمى جزئياً كزيد، (وإلا): أي وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه (فكلي)، سواء امتنع وجود معناه، كالجمع بين الضدين، أم أمكن ولم يوجد فرد منه، كبحر من زئبق، أو وُجد وامتنع غيره، كالإله أي المعبود بحق، أو أمكن ولم يوجد، كالشمس: أي الكوكب النهاري المضيء.

السؤال (١): [قوله]^(٢): (اللفظ والمعنى إن اتحدا) المراد [باللفظ]^(٣) المفرد^(٤). قوله: (فجزئي) أي جزئي حقيقي، إذ الجزئي قد يكون إضافياً بالنسبة إلى ما هو أعم منه، مع كونه قد يكون كلياً بالنسبة إلى ما تحته، كالحيوان، فإنه جزئي بالنسبة إلى الجسم، كلي بالنسبة إلى الإنسان^(٥). قوله: (كالإله أي المعبود بحق) امتناع الشركة فيه، ليس من جهة تصور معناه في الذهن، بل باعتبار الإمكان الخارجي، ولهذا قد ضل كثير بالإشراك^(٦).

- (١) انظر هذه المسألة في: «تحرير القواعد المنطقية» (ص ٤٢)، «المحصول» (٢٢٧/١)، «الإحكام» للأمدي (١٦/١)، «شرح تنقيح الأصول» (ص ٢٧)، «شرح العنصر» (١٢٦/١)، «الإيهاج» (٢٠٩/١)، «نهاية السؤل» (٢٠٤/١)، «البحر» (٥٠/٢)، «التشنيف» (١٩٩/١)، «الغيث» (١٥٠/١)، «الضياء» (١٦٦/٢)، «التحجير» (٣٣١/١).
- (٢) زيادة من «ج».
- (٣) في الأصل، «ب» (الملفظ)، والمثبت من «ج».
- (٤) انظر العبادي (٢/٢٦-٦٥)، «القطار» (٣٥٧/١).
- (٥) انظر معناه في حاشية المرجاني على العنصر (١٢٦/١).
- (٦) هذا الصن نقله الشيخ زكريا عن البرماوي. انظر «شرح ألفيته ورقة» (١/٨٧).

- (١) أي المصنف في «مع الوانغ» (ص ٤٦٨-٤٦٩).
- (٢) انظر «الإحكام» (١٠٩/١).
- (٣) انظر «المحصول» (٢٠٠/١)، و«نهاية السؤل» (١٧٩/١)، و«الإيهاج» (١٩٤/١).
- (٤) زيادة من «ب»، «ج».
- (٥) انظر (ص ٦٣١/١) وما بعدها.
- (٦) انظر «الإيهاج» (٣٣/٣)، «البحر» (٢٩/٢)، «التشنيف» (١٩٩/١)، «الغيث» (١٤٩/١)، «التحجير» (٥٩٦/٢).
- (٧) «المحصول» (٥٩٦/٥).

اللُّغَةُ إِنَّ تَعْدَادًا فَمُتَبَايِنٌ، وَإِنْ اتَّحَدَ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ فَمُتَرَادِفٌ. وَعَكْسُهُ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا، فَمُشْتَرِكٌ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ.

اللُّغَةُ (وإن تعدداً): أي اللفظ والمعنى، كالإنسان، والفرس، (فمتباين): أي فأحد اللفظين مثلاً، مع الآخر متباين، لتباين معناهما، (وإن اتحد المعنى دون اللفظ)، كالإنسان والبشر، (فمترادف): أي فأحد اللفظين مثلاً، مع الآخر مترادف، لترادفهما: أي تواليها على معنى واحد. (وعكسه) وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى، كأن يكون للفظ معنيان، (إن كان): أي اللفظ (حقيقة فيها): أي في المعنيين مثلاً، كالقرء للحيض والطهر (فمشارك)، لاشتراك المعنيين فيه، (وإلا فحقيقة ومجاز)

اللُّغَةُ قوله (أي فأحد اللفظين مثلاً مع الآخر متباين) (1) استعمال «مع» في مثل ذلك شائع عرفاً، وإن كان المشهور لغة استعماله بالواو (2)، لأن تفاعل موضوع لما يصدر من اثنين فأكثر، فيقال تخاصم زيد وعمرو، لا تخاصم زيد مع عمرو وإلا يتجاوز (3)، وإنا ارتكبه الشارح، لغرض تصحيح تعبير المتن بمتباين، ولو عبر «بالواو» بدل «مع» /، بأن قال: «والآخر» لقال متباينان فيفوت غرضه. [52/سها] قوله: (فمشارك) (4) أي فيه كما أشار إليه الشارح، حذف «فيه» توسعاً، لكثرة دوره (5)، أو لكونه صارا لفظاً.

- (1) انظر تعريف المتباين كذلك في: «شرح العنبر» (1/126)، «نهاية السؤل» (1/205)، «التحجير» (1/340).
- (2) انظر «معنى اللبيب» (ص 466)، «معجم القواعد العربية» (ص 568).
- (3) في «ب»: (يتجاوز) وهو تصحيف.
- (4) انظر «مسألة المشترك» (ص 371).
- (5) في «ج»: (وروده).

اللُّغَةُ

اللُّغَةُ كالأسد للحيوان المفترس، وللرجل الشجاع. ولم يقل: «أو مجازان أيضاً»، مع أنه يجوز أن يتجاوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي، كما هو المختار الآتي، كأنه لأن هذا القسم لم يثبت وجوده.

اللُّغَةُ قوله: (ولم يقل أو مجازان) إلى آخره، [أي (1)] ولم يقل أيضاً (2) أو منقولاً إليه، لدخولها عنده في الحقيقة والمجاز (3)، وإن [كانا] (4) عند غيره خارجين (5) عنها (6)، باعتبار أن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له -بعد نقله- لعلاقة إن اشتهر في الثاني، سمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه، وللثاني منقولاً إليه وإلا فحقيقة ومجاز (7).

- (1) زيادة من «ب»، «ج».
- (2) نسخة «ج»: [22/ع].
- (3) انظر «مسألة الحقيقة والمجاز» (ص 5/2، 13).
- (4) في الأصل (كان)، والثبت من «ب»، «ج».
- (5) انظر «الخطار» (1/361-362).
- (6) في «ب»: (عنه).
- (7) هذا النص منتهى في «الغيت لابن العراقي» (1/152)، وانظر «المحصول» (1/228)، «الشتيف» (1/201)، «التحجير» (1/340-341).

تَعْرِيفُ الْعَلْمِ

وَالْعَلْمُ: مَا وَضِعَ لِمُعَيَّنٍ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ

والعلم ما: أي لفظ (وضع لمعين) - خرج النكرة - (لا يتناول): أي اللفظ (غيره): أي غير المعين، خرج ما عدا العلم من أقسام المعرفة، فإن كلاً منها وضع لمعين، وهو - أي جزئي - يستعمل فيه، ويتناول غيره بدلاً عنه.

قوله: (فإن كلاً منها وضع لمعين) (١) اللفظ قد يكون كلياً وضماً واستعمالاً، كالإنسان لمفهومه، فإنه وضع ملاحظاً بوضعه القدر المشترك بين الأفراد، واستعماله (٢) بإطلاقه على مجلتها تارة، وعلى بعضها أخرى باعتبار اشتغالها (٣) على القدر المشترك، وهذا تقدم في قوله: (وإلا فكلي) وقد يكون [جزئياً وضماً واستعمالاً وهو العلم (٤)، فإنه يعين مساه بلا قرينة (٥)، وقد يكون كلياً.

(١) في الأصل (لمعين)، والمثبت من «ب»، «ج» وشرح المحلّي.

(٢) نسخة «ب»: [٧١/ع].

(٣) في الأصل (اشتغالها) والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) عرّف الشيخ زكريا «العلم»: بأنه يعين مساه بلا قرينة، وهذا التعريف لابن مالك حيث قال في ألقيته في باب العلم:

«اسم يعين المسمون علمه كجعفر وخرنقا»

انظر شرح ابن عقيل على ألقيته (١١٣/١)، وانظر شرح الكافية الشافية لابن مالك (٢٤٦/١)، والذي ذكره المصنّف (ابن السبكي) في تعريف «العلم» هو لابن الحاجب في الكافية في النحو، انظر شرح الكافية للرضي (١٣٢-١٣٣/٢)، وانظر تعريف العلم عند باقي العلماء في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٢)، «البحر» (٥٥/٢)، «الشفيف» (٢٠٢/١)، «الضياء» (١٧٢/٢)، «التحجير» (٣٤٣/١)، «حاشية الخضري على شرح ابن عقيل» (٦١/١).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من «ج».

.....

فأنت - مثلاً - وضع لما يستعمل فيه، من أي جزئي، ويتناول جزئياً آخر بدله وهلم، وكذا الباقي.

وضماً، وجزئياً استعمالاً، وهو بقية المعارف، ومعنى وضعه فيها كلياً، أن الواضع [تعمل] (١) أمراً مشتركاً بين أفراد اشتراكاً معنوياً، ثم عين اللفظ لها، ليطلق على كل منها على سبيل البدل، إطلاقاً يعين معناها بقرينة، «فأنت» مثلاً، موضوع لكل مفرد مذكر مخاطب على سبيل البدل، كما ذكره (٢) الشارح بعدد، والقرينة المعينة فيه الخطاب، و«هذا» مثلاً، موضوع لمشار إليه مفرد مذكر، والقرينة المعينة فيه الإشارة الحسية، وكذا الباقي، وأما أن اللفظ قد يكون جزئياً وضماً، كلياً استعمالاً، فمستحيل (٣).

قوله: (من أي جزئي): أي من جزئيات المخاطب.

(١) في الأصل (يعقل) والمثبت من «ب»، «ج»، «البيان» (٢٧٧/١).

(٢) في «ب»: (قاله) بدل (ذكره).

(٣) انظر «شرح العوض مع حاشية المرجاني» (١٢٦/١) وما بعدها، «تقرير الشريبي» (٢٧٧/١).

[عَلَّمَ شَخْصٍ، وَعَلَّمَ جِنْسٍ، وَأَسْمُ جِنْسٍ]

اللُّغَةُ فَإِنْ كَانَ التَّعْيُنُ خَارِجِيًّا، فَعَلَّمَ الشَّخْصَ،

اللُّغَةُ (فَإِنْ كَانَ التَّعْيُنُ) فِي الْمَعْيَنِ (خَارِجِيًّا، فَعَلَّمَ الشَّخْصَ)، فَهُوَ مَا وَضَعَ لِمَعْيَنٍ فِي الْخَارِجِ، لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ، مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ لَهُ، فَلَا يُجْرَجُ الْعَلْمُ الْعَارِضُ الْاِشْتِرَاكَ، كَزَيْدٍ مَسْمُومٍ بِهِ كُلٌّ مِنْ جَمَاعَةٍ، (وَالَا): أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ التَّعْيُنُ خَارِجِيًّا، بَأَنَّ كَانَ ذَهَبِيًّا،

اللُّغَةُ قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَ التَّعْيُنُ فِي [الْمَعْيَنِ] (١) خَارِجِيًّا (٢) فَعَلَّمَ الشَّخْصَ) (٣) إِلَى آخِرِهِ، بَيْنَ بِهِ عِلْمِي الشَّخْصَ وَالْجِنْسَ، وَسَكَتَ عَنِ بَقِيَّةِ الْمَعَارِفِ، وَهِيَ تَشَارِكُهُمَا فِي التَّعْيِينِ، وَتَفَارِقُهُمَا بِأَنَّ التَّعْيِينَ فِيهَا بِالْوَضْعِ، وَفِيهَا بغيرِهِ، كَمَا مَرَّتْ [الإشارة] (٤) إِلَيْهِ، إِذِ [التَّعْيِينِ] (٥) فِي الْمَضْمَرِ إِنَّمَا هُوَ [بِقَرِينَةٍ] (٦) التَّكْلِمِ وَالْحَطَابِ وَالغَيْبَةِ، وَفِي اسْمِ الإِشَارَةِ بِالإِشَارَةِ إِلَى مَعْنَاهُ، وَفِي الْمَعْرَفِ بِ«أَل» [بِانظُرْ أَيْهَا] (٧) إِلَيْهِ /

[٤/٥١]

(١) فِي الْأَصْلِ (الْمَعْيَنُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب»، «ج»، وَشَرَحَ الْمُحَلِّي.
(٢) فِي «ب»: (خَارِجِيًّا).

(٣) انظُرْ مَسْأَلَةَ عِلْمِ الشَّخْصِ، وَعِلْمِ الْجِنْسِ، وَاسْمِ الْجِنْسِ فِي: «شَرَحَ الْمُفْصَلُ» لِأَبْنِ بَيْعَشٍ (٣٥/١)، «شَرَحَ التَّسْهِيلُ» لِأَبْنِ مَالِكٍ (١٧٠/١)، «شَرَحَ الرُّضِي» (١٣٢/٢)، «الرِّتَشَافُ الْقُرْبِيُّ» لِأَبْنِ حَيَانَ (٩٠٩/٢)، ٩٦١، «أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ» (١٢٢/١)، ١٣٢-١٣٣، «الْبَحْرُ» (٥٥/٢)، «النَّشْتِيفُ» (٢٠٢/١)، «الغَيْثُ» (١٥٣/١-١٥٤)، «التَّحْبِيرُ» (٣٤٤/١)، «الضِّيَاءُ» (١٧٣/٢)، «حَاشِيَةُ الْحَضْرِيِّ» (٦٦/١)، ٦٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ (الإِشَارَاتُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب»، «ج».

(٥) فِي الْأَصْلِ (الْمَعْيَنُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب»، «ج».

(٦) فِي الْأَصْلِ (قَرِينَةٌ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب»، «ج»، وَ«الْبَنَاتِيُّ» (٢٧٨/١) حَيْثُ نَقَلَ كَلَامَ الشَّيْخِ زَكْرِيَّا كَمَا أَنْتَبَهَ.

(٧) فِي الْأَصْلِ (إِضْمَا مَهَا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب»، «ج»، وَالْبَنَاتِيُّ.

اللُّغَةُ

اللُّغَةُ

اللُّغَةُ وَفِي الْمُضَافِ بِإِضَافَتِهِ إِلَى [الْمَعْرَفِ] (١)، وَفِي الْمَوْصُولِ بِالصَّلَةِ (٢)، أَوْ بِأَلِ ظَاهِرَةِ أَوْ مَقْدَرَةٍ، وَفِي الْمُنَادِي (٣) بِالْقَصْدِ وَالْإِقْبَالِ، وَقَدْ مَرَّ (٤) أَنَّ التَّعْيِينَ فِيهَا خَارِجِيٌّ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى قَوْمٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ (مَعْرَفَةٌ)، وَفِي «ج»: (مَعْرَفٌ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ «ب»، وَالْبَنَاتِيُّ.

(٢) نَسْخَةٌ «ب»: (٧٦/س).

(٣) فِي «ج»: (النداء).

(٤) فِي «ب»، «ج»: (قَدِمْتُ) بِدَلِّ (قَدِ مَرَّ). وَانظُرْ مَا مَرَّ فِي الصَّفْحَةِ (٥٨٠/١).

﴿فَعَلِمَ الْجِنْسِ﴾: فهو ما وضع لمعيّن في الذهن، أي ملاحظ الوجود فيه، كأسامة عَلم للسمع، أي لماهيته الحاضرة في الذهن (وإن وضع) اللفظ للماهية من حيث هي): أي من غير أن تعيّن في الخارج أو الذهن (فاسم الجنس)، كأسد اسم للسمع، أي لماهيته، واستعماله في ذلك، كأن يقال: أسد أجراً من ثعالب، كما يقال: أسامة أجراً من ثعالب، والدال على اعتبار التعيّن في علم الجنس، إجراء الأحكام اللفظية لعلم الشخص عليه، حيث منع الصرف مع تاء التأنيث، وأوقع الحال منه، نحو: هذا أسامة مقبلاً.

ومثله في التعيّن المعرف بلام الحقيقة نحو: الأسد أجراً من الثعالب، كما أنّ مثل النكرة في الإبهام المعرف بلام الجنس، بمعنى بعض غير معين، نحو: إنّ رأيت الأسد-أي فرداً منه- ففرد منه واستعمال علم الجنس،

قوله: (واستعماله) أي اسم الجنس (في^(١) ذلك) أي الماهية .

قوله: (ومثله في التعيّن المعرف بلام الحقيقة) حاصل الكلام في لام التعريف ما قاله السعد التفتازاني^(٢) وغيره^(٣): إنّها إذا دخلت^(٤) على اسم، فإما أن يشار بها إلى حصّة^(٥) من مساه، معينة بين المتكلم والمخاطب، وهي لام العهد الخارجي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(٦).

(١) في «ب»: (فمن) بدل (في).

(٢) انظر «التلويح» (٥٢/١).

(٣) انظر «البحر» (٢٩٤-٢٩٥).

(٤) في «ب»: «ج»: (داخلة) بدل (إذا دخلت).

(٥) في «ج»: (حصته).

(٦) سورة آل عمران: (٣٦).

أو اسمه - معرّفًا أو منكراً - في الفرد المعيّن، أو المبهم من حيث اشتتاله على الماهية الحقيقي، نحو: هذا أسامة، أو الأسد، أو أسد، أو إنّ رأيت أسامة، أو الأسد، أو أسدًا ففرد منه. وقيل: إنّ اسم الجنس، كأسد، ورجل

ونظير مدخولها علم الشخص كزبد، وإما أنّ يشار بها إلى نفس مساه، وهي لام الجنس، فإذا قصد المسمي من حيث هو، من غير اعتبار ما صدق عليه، كقولنا: الإنسان حيوان ناطق، والرجل خير من المرأة، سميت لام الحقيقة والطبيعة، ونظير مدخولها علم الجنس كأسامة، قصد من حيث الوجود في ضمن الأفراد، فإن وجدت قرينة بعضية، كما في قولنا: ادخل السوق، واشتر اللحم، وفي التنزيل: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّبَابُ﴾^(١)، سميت لام العهد الذهني، ونظيره النكرة في الإثبات، بالنظر إلى القرينة، لا بالنظر إلى مدلول اللفظ، لأنّ الحضور الذهني معتبر في المعرف لا في النكرة، وإن كان حاصلًا فيها: إذ لا يلزم من حصول الشيء اعتباره، وإن لم توجد^(٢) قرينة البعضية، ففي المقام الخطابي يحمل^(٣) على الاستغراق، لثلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على^(٤) الآخر بلا مرجح، ونظيره «كلّ» مضافًا إلى النكرة، وفي المقام الاستدلالي على الأقل، لأنّه المتيقن. انتهى. وزاد بعضهم^(٥): لام الحضور نحو ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٦) [وجاء في^(٧) هذا الرجل.

(١) سورة يوسف: (١٣).

(٢) في الأصل «ب» (يوجد)، والمثبت من «ج»، «والبنائي» (٢٧٩/١).

(٣) في «ج»: (تحمل).

(٤) نسخة «ب»: [ع/٧٦].

(٥) هو ابن هشام الأنصاري النحوي، انظر «معني اللبيب» (ص ٧٣).

(٦) سورة المائدة: (٣).

(٧) في الأصل (وحوال)، بدل (وجاء في)، والمثبت من «ب»، «ج».

ونظير مدخولها اسم الإشارة، قوله: (من حيث اشتغاله على الماهية) أي مع قطع النظر عن الشخص. قوله: (حقيقي): أي لأنه استعمال اللفظ فيما وضع له أولاً^(١). قوله: (نحو هذا أسامة) إلى آخره، ذكر ستة أمثلة، الثلاثة الأولى منها أمثلة^(٢) [لاستعمال]^(٣) علم الجنس واسمه - معرّفًا أو منكرًا - بهذا الترتيب، في الفرد / المعين، والثلاثة الأخيرة أمثلة له كذلك في الفرد^(٤) [سر/٥٣] المبهم. قوله: (وقيل إن اسم الجنس كأسد ورجل) إلى آخره، عليه جمع ومال إليه شيخنا ابن الهمام^(٥)، وعليه فالفرق بين علم الجنس، واسم الجنس المنكر حقيقي، وهو أنّ علم الجنس موضوع للماهية، واسم الجنس للفرد^(٦) المبهم، وعلل مختار المصنف^(٧): اعتباري، وهو اعتبار الإشارة في تعين الماهية في الذهن في علم الجنس، وعدمه في اسم الجنس، فالماهية فيها مستفادة^(٨) من اللفظ، ويفرق بين اسمي^(٩) الجنس، المعرّف بلام [الحقيقة]^(١٠)، والمنكر- كالرجعي ورجعي - بما فرق به بين

(١) (أولًا): ساقطة من «ج».

(٢) نسخة «ج»: [٢٣/س].

(٣) في الأصل [الاستعمال] والمثبت من «ب»، «ج».

(٤) في «ج»: (الفرد).

(٥) انظر «التقرير والتحجير شرح التحرير» (١٠١/١-١٠٢)، «التيسير شرح التحرير» (٥٦-٥٥/١).

(٦) في الأصل (المفرد)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٧) انظر رأي المصنف بالتفصيل في كتابه مع الموانع (ص ٢٩٧) وما بعدها، والأشياء والنظائر (١٠٤/٢).

(٨) في «ج»: (مستفادة).

(٩) في «ب»، «ج»: (اسم).

(١٠) في الأصل (التعريف) بدل (الحقيقة) والمثبت من «ب»، «ج».

وضع لفرد مبهم، كما يؤخذ مع تضعيفه مما سيأتي: أن المطلق: الدال على الماهية بلا قيد، وأنّ من زعم دلالة على الوحدة الشائعة، توهمه التكرار، فالمعبر عنه هنا باسم الجنس، هو المعبر عنه فيها سيأتي بالمطلق، نظرا إلى المقابل في الموضوعين، وما يؤخذ من هذا الآتي، من إطلاق التكرار على الدال على واحد غير معيّن، والمعرفة على الدال على واحد معيّن صحيح، كالمأخوذ مما تقدم صدر البحث، من إطلاق التكرار على الدال على غير المعين، ماهيةً كان أو فردًا، والمعرفة على الدال على المعين كذلك.

علم الجنس، واسم الجنس المنكر على القولين^(١). [قوله: (كما يؤخذ من^(٢) تضعيفه مما سيأتي) إلى آخره، سيأتي تمّ بيان ما فيه]^(٣). قوله: (نظرا للمقابل في الموضوعين) أي لأن اسم الجنس ذكر هنا في مقابلة علم الجنس، وشم في مقابلة المفيد، [قوله]^(٤): (صحيح) أي^(٥) على القولين. قوله: (كالمأخوذ مما تقدم^(٦) صدر البحث) أي في تعريف العلم، وتقسيمه^(٧).

(١) انظر «الفرق بين علم الجنس»، واسم الجنس في: «شرح تنقيح الفصول» (ص ٣٣)، «هياية

السؤل» (٢٠١/١)، «شرح الرضي» (١٣٢/٢)، «البحر» (٥٥/٢)، «التشيف» (٢٠٢/١-٢٠٤)، «الغيث» (١٥٤/١)، «التحجير» (٣٤٤/١)، «الضياء» (١٧٣/٢)، «حاشية

الحضري» (١/٦٦-٦٧).

(٢) في «شرح المحلّي» (مع) بدل (من).

(٣) ما بين معقوفتين ساقطة من «ب»، «ج».

(٤) زيادة من «ب»، «ج».

(٥) نسخة «ب»، [٧٧/س].

(٦) في «ج»: (تقدّم) وهو تحريف.

(٧) انظر (ص ٥٧٨/١) وما بعدها.

[الإِشْتِقَاقُ]

السؤال: الإِشْتِقَاقُ: رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ،

السؤال: الاشتقاق - من حيث قيامه بالفاعل - (رد لفظ إلى) لفظ (آخر)، بأن يحكم بأن الأول مأخوذ من الثاني: أي فرع عنه،
.....

السؤال: الاشتقاق^(١). قوله: (من حيث قيامه بالفاعل): أي [وهو رد لفظ إلى آخر]^(٢) بشرطه، أمّا من غير هذه الحيثية، كالاقتناع من حيث قيامه بالمفعول، وهو اللفظ المشتق فلا يحدّ بها قوله^(٣)، وتحرير ذلك^(٤): أن الاشتقاق يحدّ تارة باعتبار العلم، كما حدّه الميداني^(٥) بقوله: «هو أن يحدّ بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب. فترد أحدهما إلى آخر»^(٦).

(١) انظر مسألة الاشتقاق كذلك في: «المصول» (٢٣٧/١)، «الإحكام» للأمدي (٥٤/١)، «الخصائص» (١٣٣/٢)، «منع الموانع» (ص ٢٩٠)، «الإبهاج» (٢٢٢/١)، «رفع الحاجب» (٤١٨/١)، «نهاية السؤل» (٢١٥/١)، «شرح العضد» (١٧١/١)، «البحر» (٧١/٢)، «التشنيف» (٢٠٤/١)، «المزهر» (٣٤٦/١)، «الأشباه والنظائر في النحو» للسيوطي (١٣٨/١)، «التعريفات» للجرجاني (ص ٤٣)، «الكليات» لأبي البقاء (ص ١١).

(٢) في «ب» وقع تقديم وتأخير هكذا (وهو لفظ رد إلى آخره) وهو خطأ.

(٣) انظر «شرح العضد» (١٧٥/١)، «غاية الوصول» (ص ٤٤).

(٤) هذا التحرير في حدّ الاشتقاق الذي ذكره الشيخ زكريا هو عند العضد والزركشي، انظر «شرح العضد» (١٧٤/١)، «البحر» (٧٣/٢).

(٥) هو العلامة أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني التيسابوري، كان إماماً أدبياً فاضلاً نحوياً عارفاً باللغة، من تصانيفه: نزهة الطرف في علم الصرف، مجمع الأمثال، والسامعي عن الأسامي، وغيرها، توفي سنة (٥١٨ هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٩٤/٦).

(٦) في «ب»: (يحدّ) وهو تصحيف.

(٧) في «ب»: (فورد).

(٨) انظر «نزهة الطرف في علم الصرف» للميداني (ص ٧٨).

السؤال

السؤال

السؤال

وتارة باعتبار العمل، بأن يقال أخذ لفظ من لفظ يوافقه في حروفه الأصول ومعناه. فإن قلت^(١): الأول أيضا عملي لقوله فيه «فترد أحدهما إلى الآخر». قلت: المراد بالرد فيه - بقرينة أوّله - الحكم بالرد، وهو من قبيل العلم لا العمل، و[حدّ المصنف]^(٢) يشمل الأمرين، وهو ظاهر في الثاني، وحمله الشارح على الأول، وهو واضح، والثاني ظاهر في أنّه حدّ الاشتقاق، من حيث قيامه بالفاعل، ويحتمل أنه حدّ له من حيث وقوعه على المفعول، لأنّ الأخذ نسبة بين الفاعل والمفعول، فإن اعتبرته نسبتية / إلى الفاعل، كان حدّا له من الحيثية الأولى، أو إلى المفعول، كان حدّا له من الثانية^(٣).

(١) انظر هذا الإيراد وجوابه في «التحبير» (٥٤٨/٢).

(٢) في «ج»: [وحدّه].

(٣) انظر العبادي (٧٨/٢)، البتاني (٢٨٠/١)، العطار (٣٦٨/١).

المتن (ولو) كان الآخر (جاءًا، لمناسبة بينهما في المعنى)، بأن يكون معنى الثاني في الأول، (والحروف الأصلية) بأن تكون فيها على ترتيب واحد، كما في الناطق من النطق، بمعنى التكلم حقيقةً، وبمعنى

البيان قوله: (بأن يكون معنى الثاني في الأول) أي فيخرج به نحو لحم، وملح، وحلم^(١)، مع أنه يخرج أيضًا بتقيد المناسبة^(٢) في الترتيب، ونحو [مقتل وقتل]^(٣) مصدرين، لاتحادهما معنى، فليس معنى الثاني في الأول كعكسه^(٤). قوله: (بأن تكون^(٥) فيها على ترتيب واحد) أشار به إلى رد ما قيل^(٦): إن المصنف كغيره^(٧)، أهمل الترتيب في الحروف، ولا بد منه، وذلك لأن المناسبة [فيها]^(٨) هي الترتيب، كما أجاز به المصنف في منع الموانع^(٩)، وقيد الحروف بالأصلية، لأن المزيدة لا [تحتاج]^(١٠) للاتفاق فيها، ولا يشترط في الأصلية أن تكون موجودة؛ إذ قد يحدف بعضها لعارض، [كخف من الخوف]^(١١).

(١) انظر «نهاية السؤل» (٢١٧/١)، «الغيث» (١٥٥/١).

(٢) نسخة «ب»: [٧٧/ع].

(٣) في الأصل (مقتل وقيل)، وفي «ب»: (مقتل وقيل)، والمثبت من «ج» و«شرح العضد» (١٧٢/١)، وهو الصواب.

(٤) انظر «شرح العضد» (١٧٢/١)، مع حاشية السعد والجرجاني.

(٥) في «ب»: (يكون).

(٦) القائل هو الزركشي في التشنيف (٢٠٤/١)، وابن العراقي في «الغيث» (١٥٥/١).

(٧) كاتب الحاجب، انظر «شرح العضد» (١٧١/١).

(٨) في الأصل (فيها)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٩) انظر «منع الموانع» (ص ٢٩-٢٩١).

(١٠) في الأصل (بحتاج)، والمثبت من «ب»، «ج».

(١١) في الأصل (يقع من الحرق) وهو تحريف، المثبت من «ب»، «ج»، و«التشنيف» (٢٠٤/١).

وكتل من الأكل) انظر «نهاية السؤل» (٢١٧/١)، «التشنيف» (٢٠٤/١)، «التحجير» (٥٤٦/٢).

المتن الدلالة جازًا، كما في قولك: الحال ناطقة بكذا: أي دالة عليه، وقد لا يشتق من المجاز، كما في الأمر بمعنى الفعل مجازًا، كما سيأتي، لا يقال منه أمر ولا مأمور مثلاً، بخلافه بمعنى القول حقيقةً. ولا يلزم من قول الغزالي وغيره: إن عدم الاشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازًا، أنهم مانعون الاشتقاق من المجاز فهمه عنهم المصنف، وأشار بلو كما قال^(١) إليه، لأن العلامة لا يلزم انعكاسها،

البيان قوله: (ولا يلزم من قول الغزالي^(٢) وغيره^(٣)) إلى آخره، دفع^(٤) به الخلاف بين هؤلاء والجمهور، وإن فهمه عنهم^(٥) المصنف - كما ذكره الشارح - فاستغنى بذلك عن أن يقول - كالزركشي^(٦) وغيره^(٧) -: ويدل للجمهور إجماع البيانين^(٨) على صحة الاستعارة التبعية، والاشتقاق فيها من المجاز، لأنها أولًا تكون في المصدر^(٩)، ثم يشتق منه.

(١) أي المصنف، انظر «منع الموانع» له (ص ٢٩١).

(٢) انظر «المستصنف» (٦٧٨/١).

(٣) منهم القاضي الباقلاني والكنيا الهراسي. انظر «التلخيص» (١٨٩/١) فقرة ١٢٠، و«منع الموانع» (ص ٢٩١).

(٤) في «ب»: (رفع).

(٥) في «ج»: (عنه) وهو خطأ.

(٦) انظر «التشنيف» (٢٠٤/١).

(٧) انظر «الغيث» (١٥٦/١)، «التحجير» (٥٦٠/٢).

(٨) انظر «مفتاح العلوم» (ص ٤٨٩)، «شرح التلخيص» (١١١/٤)، «معجم المصطلحات البلاغية» (ص ٨٩).

(٩) في «ب»: (المصادر).

[المشتقُ قد يطرُدُ وقد يَحْتَصُّ]

وَلَا بَدَّ مِنْ تَغْيِيرٍ، وَقَدْ يَطْرُدُ كَاسِمُ الْفَاعِلِ، وَقَدْ يَحْتَصُّ كَالْقَارُورَةِ.

اللغة ولو قال تغير - بتشديد الياء - كان أنسب .

(وقد يطرُد) المشتق (كاسم الفاعل) نحو: ضارب، لكل واحد وقع منه الضرب، (وقد يَحْتَصُّ) ببعض الأشياء، (كالقارورة) من القرار للرجاجة المعروفة، دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز .

اللغة قوله: (ولو قال تغير بتشديد الياء كان^(١) أنسب): أي لأن المراد بالردّ الحكم به على ما قرره، والحاكم لا تغير منه، وإنما منه إدراك تغير [لفظ]^(٢) عيا كان عليه إلى آخر، ولأنّ التغيير لا يستلزم التغير .

اللغة [قوله]^(٣): (وقد يطرُد المشتق)^(٤) إلى آخره، المشتق إن اعتبر في مسياه معنى المشتق منه، على أن يكون داخله فيه بحيث يكون المشتق اسماً / لذات مبهمة، انتسب^(٥) إليها ذلك المعنى، فهو مطرد لغة: كضارب، ومضروب، وإن اعتبر فيه ذلك، لا على أنه داخل فيه، بل على أنه مصحح للتسمية، مرجح لتعيين الاسم من بين الأسماء، بحيث يكون ذلك الاسم اسماً لذات مخصوصة، يوجد فيها ذلك المعنى .

(١) نسخة «ج»: [ع/٢٣].

(٢) في الأصل (لفظه)، والمثبت من «ب»، «ج» .

(٣) زيادة من «ب»، «ج» .

(٤) انظر في اطراد المشتق وعدم اطراده: «شرح العنبد» (١/١٧٥)، بيان المختصر (١/٢٤٤)،

حاشيتي السعد والجرجاني عن العنبد (١/١٧٥)، «البحر» (٢/٨٨)، «التحير» (٢/٥٥٨)،

«التقرير والتحير» (١/١٢١) .

(٥) في «ب»: (انتسبت) .

فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة . ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الإطلاق وهو الصغير، أما الكبير فليس فيه الترتيب، كما في الجذب وجذب، والأكبر ليس فيه جمع الأصول، كما في التلم وثلب، ويقال أيضاً: أصغر، وصغير، وكبير، وأوسط، وأكبر . (ولابد) في تحقيق الاشتقاق (من تغير) بين اللفظين تحقيقاً، كما في ضرب من الضرب . وقسمه في المنهاج خمسة عشر قسمًا، أو تقديرًا، كما في طلب من الطلب، فيقدر أن فتحة اللام في الفعل، غيرها في المصدر كما قدر سيبويه^(١) أن ضمّة النون في جنب جمعًا، غيرها فيه مفردًا،
.....

اللغة [قوله]^(٢): (فلا^(٣) يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة) فيه تجوز، إذ ظاهره^(٤) أن عكس العلامة هنا: كلما وجد الاشتقاق وجدت الحقيقة، وليس كذلك بل عكسها: كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق، كما أن اطرادها^(٥): كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز^(٦). قوله: (وقسمه في المنهاج^(٧) خمسة عشر قسمًا)^(٨) أي باعتبار زيادة حرف، أو حركة، أو نقص أحدهما، وما يتركب من ذلك، مع أن غيره أوصلها إلى^(٩) أربعة وعشرين قسمًا^(١٠). والأمر فيه سهل .

(١) انظر الكتاب له (٢/٢٠٩) .

(٢) زيادة من «ب»، «ج» .

(٣) في «ب»: (ولا) .

(٤) وقع في «ب» زيادة الظاهرة عكس ذلك هكذا: (إذ الظاهرة عكس ذلك، ظاهره...)

(٥) في «ج»: (اطرادها)، هو خطأ .

(٦) انظر العبادي (٢/٨٣)، «البناني» (١/٢٨٢) .

(٧) انظر «نهاية السؤل» (١/٢١٨)، «الإيهاج» (١/٢٢٣) .

(٨) انظر أنواع التغير في: «البحر» (٢/٧٦-٨٢)، «التحير» (٢/٥٥٠)، «البناني» (١/٢٨٣) .

(٩) نسخة «ب»: [٧٨/س] .

(١٠) هو ابن مالك كما نقله عنه الركني في «البحر» (٢/٧٦) .

لا بصفات زائدة عليها، متكلم لكن بمعنى أنه خالق للكلام في جسم، كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام، بناء على أن الكلام ليس عندهم إلا الحروف والأصوات، المتمتع اتصافه تعالى بها^(١)، ففي الحقيقة لم يخالفوا فيها هنا، لأن صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى،

وَأما ويقول: (لا بصفات زائدة عليها) -أي على الذات- إلى مذهب أهل السنة.

(١) إن إطلاق صفة الحرف وصفة الصوت على كلام الله سبحانه، قد ثبت في عدة أحاديث -كما سنذكر بعضها- فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله سبحانه وتعالى كسائر الصفات، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة من غير تصور مشابهة ولا تمثيل، فمن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث طويل: «لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» رواه الترمذي، والحاكم والدارمي، وصححه الألباني: صحيح الجامع (٦٤٦٩). وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على «شرح الطحاوية» (٢٠٤/١)، وانظر طرق الحديث وتخرجه في كتاب (الرد على من يقول «ألم» حرف ليثني الألف واللام، والميم عن كلام الله عز وجل) لإمام الحافظ أبي القاسم ابن منته الأصبهاني (ت ٤٧٠هـ) بتحقيق عبدالله بن يوسف الجديع، وتبليغه عليه. هنا في إثبات صفة الحرف، أما صفة الصوت، فمن جابر رضي الله عنه عن عبدالله بن أنس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بمشر الله العباد فيناديهم بصوت فيسمعه من بُعد، كما يسمعه من قُرب: أنا الملك أنا الديان» رواه البخاري معلقاً في كتاب التوحيد باب قوله تعالى ﴿وَلَا تَنْفَعُ الْبُلُغَةُ عَبْدَهُ إِلَّا يَمُنْ أَذْرَبَ لَكَ﴾، ورواه أحمد (٤٩٥/٣)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٥١٤)، والحاكم في المستدرک (٥٧٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٠٤/٤) برقم (٥٢٨٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣١/١): إسناده صالح، وصححه الألباني في تخرجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٥٨٤/٢): «وقد نص أئمة الإسلام أحمد ومن قبله من الأئمة على ما نطق به الكتاب والسنة من أن الله ينادي بصوت، وأن القرآن كلامه متكلم به بحرف وصوت، وليس منه شيء كلاماً لغيره، لا جبريل ولا غيره، وإن العباد يقرؤنه بأصوات أنفسهم وأفعالهم، فالصوت السموع -من العبد- صوت الفارئ، والكلام كلام الباري». انظر: «شرح الطحاوية» لابن أبي العز ١٣٦، المجموع (٢٤٣/١٢-٢٤٤)، «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ٥٩-٦٠).

وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها، لموافقتهم على تنزيهه تعالى عن أضدادها، وإنما ينفون زيادتها على الذات، ويزعمون أنها نفس الذات مرتين ثمراتها على الذات، ككونه عالماً قادراً، فزوا بذلك من تعدد القدماء، على أن تعدد القدماء إنما هو محذور في ذوات، لا في ذات وصفات، ...

قوله: (بناءً على أن الكلام ليس عندهم إلا الحروف والأصوات)^(١) أي بناءً على إنكارهم الكلام النفسي^(٢). قوله: (فيها هنا) أي من أن من لم يقم به وصف، لم يجر أن يشتق له منه اسم. قوله: (لا في ذات وصفات) أي لأن القديم لذاته هو الذات المقدسة فقط، وصفاته الذاتية وجبت للذات لا بالذات، فلا تعدد في قديم لذاته^(٣).

(١) نسخة «ب»: [٧٨/ع].

(٢) انظر المحیط بالتكليف (ص ٣١٦ وما بعده)، «البحر» (١٠١/٢)، «التحبير» (٥٧٩/٢).

(٣) انظر هذا الكلام في «التحبير» (٥٧٨/٢)، وانظر «شرح المقاصد» (٨٠/٤) وما بعدها، «تهذيب السؤل» (٢٢٤/١)، «البحر» (١٠١/٢).

وَمَنْ يَنْتَاهِم: اتَّفَقَهُمْ عَلَى أَنْ يُبْرَاهِيمَ ذَابِحًا، وَاخْتِلَافَهُمْ هَلْ إِسْمَاعِيلُ مَذْبُوحٌ؟.

(ومن ينتاهم) على التجويز: (اتفاقهم على أن إبراهيم) - عليه الصلاة والسلام - (ذابح): أي ابنه إسماعيل، حيث أمرَّ عندهم آله الذبح على محله منه، لأمر الله إياه بذيحه، لقوله تعالى حكاية: ﴿يُنَبِّئُ بِنِيَّ إِزْرَىٰ فِي الْأَمْثَارِ أَتَىٰ أَذُنَكَ﴾ (١) إلى آخره، (واختلافهم هل إسماعيل) - عليه الصلاة والسلام - (مذبوح؟) فقيل: نعم، والتأم ما قطع منه. وقيل: لا، أي لم يقطع منه شيء، فالقائل بهذا أطلق الذابح على من لم يقم به الذبح، لكن بمعنى أنه ممرَّ آله على محله، فيما خالف في الحقيقة، وما هنا أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر، لا على وجه البناء: من أتهم اتفقوا على أن إسماعيل غير مذبوح، أي غير مهزق الروح.

قوله: (فما خالف في الحقيقة) أي لم يخالف ما هنا من قاعدة الاشتقاق، إلا أن الاشتقاق عنده باعتبار إطلاق الذابح على الإمرار مجازًا، نظير ما مرَّ من إطلاق الكلام على خلقه مجازًا.

قوله: (وما هنا) أي في المتن (أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر) (٢) أي لما فيه من التبيه [على أنه مبني] (٣) على تجويز المعتزلة ما ذكر، ولأن المقصود بيان تجويزهم ذلك لاختلافهم فيه، وذلك باتفاقهم على الذابحية، واختلافهم في المذبوحية، أنسب منه [[بإختلافهم] (٤) في الذابحية، واتفاقهم على عدم المذبوحية] (٥)، ففي ذلك ردًا لما قاله الزركشي 'من / أن ما في شرح المختصر أولى ما هنا' (٦).

[ع/٥٤]

(١) سورة الصافات: (١٠٢).

(٢) انظر 'رفع الحاجب' (٥١/٤).

(٣) ما بين معقوفتين ساقت من 'ب'.

(٤) في الأصل (لإختلافهم) والثبت من 'ج'.

(٥) ما بين معقوفتين ساقت من 'ب'.

(٦) انظر 'التشنيف' (٢٠٧/١).

واختلقوا هل إبراهيم ذابح، أي قاطع؟ فمؤداهما واحد، وعندنا لم يمرَّ الخليل آله الذبح على محله من ابنه، لنسخه قبل التمكن منه، لقوله تعالى: ﴿وَقَدَّيْتَهُ يَذْبَحُ عَظِيمًا﴾ (١)، والجمهور على أنه إسماعيل كما ذكره، لا إسحاق (٢).

قوله: (فمؤداهما واحد) المراد أن ما هنا أنسب بالمقصود مما في شرح المختصر، وإن كان مؤداهما واحدًا: أي من حيث إنه هل وجد قطع والتام دون إزهاق، أو لم يوجد قطع أصلًا؟ وأما إمرار الآلة فمتفق عليه عندهم (٣). قوله: (وعندنا لم يمرَّ الخليل آله الذبح على محله من ابنه) أي فعندنا ليس إبراهيم ذابحًا، ولا إسماعيل مذبوحًا، لا بمعنى القطع، ولا بمعنى إمرار الآلة (٤). وعندهم إبراهيم [ذابح] (٥) - اتفاقًا - مجازًا، بمعنى إمرار الآلة، لا حقيقة، بمعنى إزهاق الروح بالقطع (٦)، وإسماعيل مذبوح (٧)، على (٨) اختلاف بينهم بمعنى القطع، لا بمعنى الإزهاق.

(١) سورة الصافات: (١٠٧).

(٢) القول بأن إسماعيل هو المذبوح، نسبة الشارح (المحلّي) وابن كثير وابن القيم للجمهور. وقال آخرون: هو إسحاق، واختاره الطبري، انظر 'تفسير ابن كثير' (٣٠/٦)، 'زاد المعاد' (٧١/١)، 'تفسير الطبري' (٧٦/١٣)، 'زاد المسير' (٣٠٣/٦)، 'تفسير القرطبي' (٩٠/٨).

(٣) انظر 'التشنيف' (٢٠٧/١)، 'رفع الحاجب' (٥١-٥١/٤)، 'الغيث' (١٥٧/١)، 'التحبير' (٥٨١/٢).

(٤) انظر 'أحكام القرآن' لابن العربي (٣١/٤)، 'تفسير الرازي' (١٥٦/١٣)، 'تفسير القرطبي' (٩٣/٨)، 'تفسير ابن كثير' (٢٥-٢٥/٦)، 'رفع الحاجب' (٥١/٤)، 'التحبير' (٢٩٩٩/٦-٣٠٠١).

(٥) في الأصل، 'ب'؛ (ذابحًا)، والثبت من 'ج'.

(٦) انظر 'شرح المعتمد' (١٩١/٢)، 'رفع الحاجب' (٥١-٥١/٤).

(٧) القول بأن إسماعيل هو المذبوح، نسبة الشارح (المحلّي) وابن كثير وابن القيم للجمهور. وقال آخرون: هو إسحاق، واختاره الطبري، انظر 'تفسير ابن كثير' (٣٠/٦)، 'زاد المعاد' (٧١/١)، 'تفسير الطبري' (٧٦/١٣)، 'زاد المسير' (٣٠٣/٦)، 'تفسير القرطبي' (٩٠/٨).

(٨) نسخة 'ب'؛ [٧٩/س].

[الْمَعْنَى الْقَائِمُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُشْتَقَّ لِمَحَلِّهِ مِنْهُ اسْمٌ ؟]

اللُّغَةُ فَإِنْ قَامَ بِهِ مَا لَهُ اسْمٌ وَجَبَ الْأَشْتِقَاقُ ، أَوْ مَا لَيْسَ لَهُ اسْمٌ كَأَنْوَاعِ الرُّوَائِحِ لَمْ يَجِبْ ،
.....

اللُّغَةُ (فإن قام به): أي بالشيء (ما): أي وصف (له اسم وجب الاشتقاق) لغة، من ذلك الاسم لمن قام به الوصف، كاشتقاق العالم من العلم، لمن قام به معناه، (أو) قام بالشيء (ما ليس له اسم، كأنواع الروائح)، فإنها لم توضع لها أسماء استغناء عنها بالتنقيد، كرائحة كذا، وكذلك أنواع الآلام (لم يجب): أي الاشتقاق لاستحالة، وعدل عن نفي الجواز المراد، إلى نفي الوجود الصادق به، رعاية للمقابلة،
.....

اللُّغَةُ قوله: (فإن قام به ما له اسم وجب الاشتقاق)^(١) إلى آخره، يشمل المشتق المطرد وغيره، والظاهر تخصيصه بالمطرد، لأنه قاعدة، والقاعدة لا تكون إلا مطردة.

قوله: (لاستحالة) لما كان المراد من قوله: (لم يجب)، لم يجز كما بينه، ناسب تعليقه بالاستحالة^(٢).

وَالْمُجْتَمِعُونَ عَلَى اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمُسْتَقَّ مِنْهُ ، فِي كَوْنِ الْمُسْتَقَّ حَقِيقَةً إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا فَأَخْرَجُ جُزْءَ مِنْهُ ، وَثَالِثُهَا الْوَقْفُ .

اللُّغَةُ (والجمهور) من العلماء^(١) (على اشتراط بقاء) معنى (المشتق منه) في المحل، (في كون المشتق) المطلق عليه (حقيقة إن أمكن) بقاء ذلك المعنى كالقيام، (وإلا فأخر جزء): أي وإن لم يمكن بقاؤه كالتكلم، لأنه بأصوات تنقضي شيئاً شيئاً، فالمشترط بقاء آخر جزء (منه)، فإذا لم يبق المعنى، أو جزؤه الأخير في المحل، يكون المشتق المطلق عليه مجازاً، كالمطلق قبل وجود المعنى، نحو: ﴿إِنَّكَ صَمِيْتُ﴾^(٢). وقيل^(٣): لا يشترط بقاء ما ذكر، فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة، استصحاباً للإطلاق، (وثالثها)، أي الأقوال (الوقف)^(٤) عن الاشتراط وعدمه، لتعارض دليلها، وإنما عبر بالبقاء الذي هو استمرار الوجود، دون الوجود الكافي في الاشتراط، لتأتين له حكاية مقابله، وإنما اعتبر في القسم الثاني آخر جزء، لتام المعنى به، وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح.

اللُّغَةُ قوله: (في المحل): أي القائم به، معنى المشتق منه. قوله: (المطلق عليه) أي على المحل. قوله: (وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح) أي فلو عبر بالحصول أو نحوه سلم منه، وعبارة الحصول: «المعتبر عندنا حصوله بتمامه إن أمكن، أو حصول آخر جزء من أجزائه إن لم يمكن»^(٥).

- (١) انظر «الحصول» (٢٣٩/١)، «الإحكام» (٥٤/١)، «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٩)، «شرح العضد» مع حاشية الجرجاني (١٧٦/١)، «البحر» (٩١/٢)، «التشنيف» (٢٠٨/١)، «الغيث» (١٥٨/١)، «التحجير» (٥٦٨/٢)، «الضياء» (١٨٣/١).
(٢) سورة الزمر: (٣٠).
(٣) قاله ابن سينا وأبي هاشم المعتزلي. انظر «التشنيف» (٢٠٨/١).
(٤) انظر «شرح العضد» مع حاشية الجرجاني (١٧٦/١)، و«التشنيف» (٢٠٩/١).
(٥) انظر «الحصول» (٢٤٧/١).

- (١) انظر «الحصول» (٢٤٨/١)، «شرح العضد» (١٨١/١)، «الإيجاج» (٢٣٥/١)، «البحر» (١٠١/٢)، «التشنيف» (٢٠٨/١)، «التحجير» (٥٧٩/٢)، «الضياء» (١٨٣/٢).
(٢) انظر «الضياء» (١٨٤/٢).

وما حكاها الأمدي: من عدم الاشتراط فيه، دون الأول، تحث ذكره في المحصول، ودفعه بأنه لم يقل به أحد، فلذلك ترك المصنف خلاف ابن الحاجب^(١)، وذكر بدله الوقف.

المشقة قوله: (وما حكاها الأمدي^(٢) من عدم الاشتراط فيه دون الأول، بحث ذكره في المحصول^(٣): أي على لسان الخصم، (ودفعه): أي^(٤) على لسانه أيضًا، بأنه لم يقل به أحد^(٥)، وهذا كما ترى غير ما نقله المصنف عن الجمهور، الموافق لما نقله^(٦) في المحصول بعد ذكره ذلك، فاندفع قول الزركشي^(٧): «إن ما نقله^(٨) المصنف - تبعًا للصفى الهندي -^(٩) عن الجمهور بحث للإمام، صرح في المحصول بأنه^(١٠) لم يقل به أحد.

اسمُ الفاعِلِ حَقِيقَةً بِإِعْتِبَارِ الْحَالِ

المشقة وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اسْمُ الْفَاعِلِ حَقِيقَةً فِي الْحَالِ، أَيْ حَالَ التَّلْبَسِ، لَا النُّطْقِ، خِلَافًا لِلْقَرَأِيِّ.

المشقة (ومن ثم): أي من هنا، وهو اشتراط ما ذكر، أي من أجل ذلك (كان اسم الفاعل) من جملة المشتق، (حقيقة في الحال، أي حال التلبس)، بالمعنى أو جزئه الأخير، (لا) حال (النطق، خلافًا للقراي في قوله بالثاني، ...

المشقة قوله: (وهو اشتراط ما ذكر): أي وهو البقاء. اقتصر^(١) عليه، لأنه المشترك صريحًا في كلام المصنف، وإلا فلا فرق بين الاشتراط وعدمه في ترتب ما بناه عليه. قوله: ((أي) [حال التلبس]^(٢)) [أي التلبس]^(٣) [أي التلبس]^(٤) العرفي، كما يقال: يكتب القرآن، ويمشي من مكة إلى المدينة، ويقصد الحال فليس المراد^(٥) بالحال الآن الحاضر، بل أجزاء من الماضي والمستقبل، متصل بعضها ببعض، لا يتخللها فصل يُعَدُّ عُرْفًا تركًا لذلك الفعل وإعراضًا عنه، فالملتكلم حقيقة من يباشر الكلام مباشرة عرفية، حتى لو انقطع كلامه بتنفس أو سعال قليل، لم يخرج عن كونه متكلمًا، وكذا سائر أقوال الحال وأفعاله^(٦). قوله: (حال النطق به) أي بالمشتق.

(١) في «ب»: (اقتصر) وهو تحريف.

(٢) زيادة من «ج»، وشرح الحلي.

(٣) انظر «الإباج» (١/٢٢٢ وما بعدها)، «نهاية السؤل» (١/٢٢٧)، «البحر» (٢/٩٦-١٠٠)، «التشنيف» (١/٢٠٩)، «الغيث» (١/١٦١)، «التحبير» (٢/٥٧٣)، «القواعد والتوالد الأصولية» (حس) (١٢٨).

(٤) ما بين معقوفين ساقط من «ب».

(٥) نسخة «ب»: [ع/٧٩].

(٦) هذا الكلام للجرجاني. انظر حاشية الجرجاني على «شرح العضد» (١/١٨٠).

(١) انظر «شرح العضد» مع حاشية الجرجاني (١/١٧٦).

(٢) انظر «الإحكام» له (١/٥٤).

(٣) انظر «المحصول» (١/٢٤٤).

(٤) نسخة «ج»: [ع/٢٤].

(٥) انظر «المحصول» (١/٢٤٤).

(٦) في «ب»، «ج»: (قوله).

(٧) انظر «التشنيف» (١/٢٠٨).

(٨) في «ج»: (قوله).

(٩) انظر الفائت (١/٢٠٠).

(١٠) في «ب»: (أنه).

حيث قال في بيان معنى الحال في المشتق، أن يكون التلبس بالمعنى حال النطق به، وبنى على ذلك سؤاله في نصوص: «الزَّائِيَةُ وَالزَّائِي فَاجْلِدُوا»^(١)، «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا»^(٢)، «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(٣)، ونحوها: إنها إنما تتناول من اتصف بالمعنى، بعد نزولها -الذي هو حال النطق- مجازاً، والأصل عدم المجاز، قال: والإجماع على تناولها له حقيقة^(٤). وأجاب^(٥): بأن المسألة في المشتق المحكوم به، نحو: زيد ضارب، فإن كان محكوماً عليه،

المعنى قوله: (بعد نزولها الذي هو حال النطق) أي لا حال نزوله في اللوح المحفوظ، والمراد بالنطق نطق النبي ﷺ، [لا نطق جبريل عليه السلام]^(٦)، لأن أحكام المكلفين إنما [تترتب]^(٧) ظاهراً على نطق النبي ﷺ^(٨)، لأنه المبلغ لهم^(٩). قوله: (مجازاً): قيد لتناول النصوص، أي تناولت من اتصف بالمعنى بعد نزولها مجازاً لا حقيقة، لأن إطلاقها عليه إطلاق قبل الاتصاف بالمعنى، لكن قام الإجماع على أنها تتناوله حقيقة كما قاله^(١٠).

(١) سورة النور: (٢).

(٢) سورة المائدة: (٣٨).

(٣) سورة التوبة: (٥).

(٤) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٩-٥٠).

(٥) أي القرافي انظر المرجع السابق.

(٦) زيادة من «ج».

(٧) في الأصل (ترتب)، والثبت من «ج»، العطار (١/٣٧٦).

(٨) ما بين معقوفتين ساقط من «ب».

(٩) في «ب»: (له) وهو خطأ.

(١٠) أي القرافي. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٩-٥٠).

كما في الآيات المذكورة، فحقيقة مطلقاً. وقال المصنف^(١) -تبعا لوالده في دفع السؤال- إن المعنى بالحال، حال التلبس بالمعنى، وإن تأخر عن النطق بالمشتق فيها إذا كان محكوماً عليه، لا حال النطق به، الذي هو حال التلبس بالمعنى أيضا فقط، فأبقيا المسألة على عمومها، وغيرهما -الإنشائي^(٢)- سلم للقرافي تخصيصها،

المعنى قوله: (فحقيقة مطلقاً): أي في الحال والماضي والاستقبال. قوله: (فيها إذا كان محكوماً عليه): قيد في تأخر، [نظراً لجواب]^(٣) القرافي عن سؤاله^(٤)، وإلا فالأحسن الإطلاق. قوله: (فقط): قيد لحال النطق الموصوف بها، قال والد المصنف^(٥): «وإنما سرتي الوهم للقرافي، من اعتقاده أن الماضي والحال والاستقبال بحسب زمن إطلاق اللفظ، وليس كذلك، والقاعدة صحيحة، لكنه لم يفهمها حق فهمها، واسم الفاعل ونحوه لا يدل على زمان النطق، فالمناط في الإطلاق الحقيقي حال التلبس، لا حال النطق، فاسم الفاعل -مثلاً- حقيقة فيمن هو متصف بالمعنى، حين قيامه به حاضراً عند النطق أو مستقبلاً^(٦)، ومجاز فيمن سيتصف به، وكذا فيمن اتصف به فيها مضي على الصحيح»، وقول الزركشي^(٧): «وكونه مجازاً بالنسبة للمستقبل، محله في وصف المخلوق».

(١) انظر قول المصنف بطوله في كتابه «الأشياء والنظار» (١/٨١).

(٢) انظر «نهاية السؤل» (١/٢٢٧).

(٣) في الأصل (نظر جواب)، والثبت من «ب»، «ج».

(٤) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٩).

(٥) انظر كلام والد المصنف بطوله في «البحر» (٢/٩٧-٩٨)، ونقله عنه الشيخ زكريا بتصريف وتلخيص محكم.

(٦) نسخة «ب»: «[س.]».

(٧) انظر «البحر» (٢/٩٤).

اللغة فانه تعاكس موصوف في الأزل والحال والرازق حقيقة ، وإن قلنا صفات الفعل من الخلق والرزق ونحوهما^(١) حادثة ، فيه نظر ؛ إذ الكلام في إطلاق اللفظ المشتق على المحل ، قبل اتصافه^(٢) / [بالمشتق^(٣) منه ، وهذا لم يكن في الأزل لحدوثه ، والموجود فيه إنما هو وصفه تعاكس بمعناه ، على القول بأن صفاته الفعلية قديمة ، وليس الكلام فيه^(٤) .

[٥٥/٥]

[إِنْ طَرَأَ عَلَى مَحَلٍّ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ يُنَاقِضُ

الأوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعًا]

وَقِيلَ : إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ وَصْفٌ وَجُودِيٌّ ، يُنَاقِضُ الأوَّلَ لَمْ يُسَمَّ بِالْأَوَّلِ إِجْمَاعًا .

القول (إن طرأ على المحل) للوصف (وصف وجودي يناقض) الوصف (الأول) ، كالسواد بعد البياض ، والقيام بعد القعود .

(لم يسم) المحل (بالأول) : أي المشتق من اسمه (إجماعاً) ، والخلاف في غير ذلك ، والأصح جريانه فيه ، إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق .

القول : (وَقِيلَ : إِنْ طَرَأَ عَلَى الْمَحَلِّ إِلَى آخِرِهِ ، هُوَ قَوْلٌ رَابِعٌ^(١) يَرْجِعُ عِنْدَ قَائِلِهِ إِلَى تَحْرِيرِ مَحَلِّ الْخِلَافِ ، وَمَحَلُّ قَبْلِ قَوْلِهِ : (وَمَنْ ثَمَّ) إِلَى آخِرِهِ .

(١) في «ج» : [نحوها] .

(٢) وقع هنا بالأصل زيادة جملة سبقت وهي قوله : (فيها كان محكوماً عليه . . .) إلى (. . .) فالأحسن الإطلاق ، ولعلّه وهم من الناسخ ، والمثبت دون الزيادة من «ب» ، «ج» .

(٣) في الأصل (المشتق) ، والمثبت من «ب» ، «ج» ، «هـ» والخطأ (المشتق) ، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كتباً أئتمه .

(٤) انظر «الخطارة» (١/٣٧٨) .

(١) انظر هذا القول كذلك في «المحصول» (١/٢٤٧) ، «الإبهاج» (١/٢٢٩) ، «نهاية السؤل» (١/٢٣٠) ، «الشيف» (١/٢١٠) ، «الغيث» (١/١٦٣) ، «التحبير» (٢/٥٧) ، «الضياء» (٢/١٩٤) .

وَلَيْسَ فِي الْمُسْتَقَّ إِشْعَارًا بِخُصُوصِيَّةِ الذَّاتِ .

وَالَّذِي فِي الْمُسْتَقَّ (وليس في المستق) الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المستق منه كالأسود، (إشعار بخصوصية) تلك (الذات)، من كونها جسماً أو غير جسم، لأن قولك مثلاً: الأسود جسم صحيح، ولو أشعر الأسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك: الجسم ذو السواد جسم، وهو غير صحيح، لعدم إفادته .

قوله: (لم يسمَّ المحل بالأول إجماعاً): أي حقيقة، بل مجازاً استصحابياً، وعليه فالخلاف فيما عدا ذلك، واعتمده الزركشي^(١)، ومن تبعه^(٢)، ناقلين له عن الأمدى^(٣).

والأصح كما قال الشارح (جريانه فيه، إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق)، ولعله أشار بذلك إلى الردّ عليه. والقول المذكور مع الإجماع إنّما هو من عنديات الأمدى، قاله في ردّه دليل القول بعدم اشتراط البقاء، الذي لا يلتزم^(٤) الراد فيه مذهبه^(٥)، مع أمره بالنظر، والاعتبار فيه، حيث قال: «لا نسلم أنّ الضارب حقيقة على من وجد منه الضرب مطلقاً، بل من الضرب حاصل منه حالة تسميته ضارباً،

(١) حيث قال: «وهذا متّجه، وكلام الأمدى في أثناء الحجاج يدلّ عليه» انظر «الشنيف» (٢١٠/١).
(٢) منهم ابن العراقي، والمرداوي، وحلولو. انظر «الغيث» (١٦٣/١)، «التعبير» (٥٧٢/٢) «الضياء» (١٩٤/٢).
(٣) انظر: قول الأمدى في «إحكامه» (٥٦/١).
(٤) في «ج»: (لا يلزم).
(٥) في «ب»: (مذهبه).

.....

ثُمَّ يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَسْمِيَتُهُ أَجْلَاءَ الصَّحَابَةِ كَفَرَةً^(١)، وَالْقَائِمَ قَاعِدًا، وَالْقَاعِدَ قَائِمًا، لَمَا وَجَدَ مِنْهُ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْقَعُودِ، وَالْقِيَامِ السَّابِقَاتِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ اللِّسَانِ^(٢). ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا عِنْدِي فِي^(٣) هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَيْكَ بِالنَّظَرِ وَالْإِعْتِبَارِ^(٤). قُلْتُ: نَظَرْتُ وَاعْتَبَرْتُ فَوَجَدْتُ أَنَّ الْحَقَّ جَرِيانُ الْخِلَافِ مُطْلَقًا، كَمَا شَمَلَهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَصْنَفُ وَالشَّارِحُ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ أَجْلَاءِ الصَّحَابَةِ فَقَطْ لِشَرْفِهِمْ، مَعَ أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَكْمٌ شَرْعِيٌّ، فَهُوَ عَارِضٌ، إِذْ لَيْسَ الْكَلَامُ فِي^(٥) الْجَوَازِ وَعَدَمُهُ شَرْعًا، بَلْ فِيهَا صِنَاعَةٌ^(٦).

(١) ...
(٢) ...
(٣) ...
(٤) ...
(٥) ...
(٦) ...

(١) نسخة «ب»: [ج/٨٠].
(٢) انظر «الإحكام» (٥٦/١)، ونقله الشيخ زكريا بتصريف.
(٣) نسخة «ج»: [ج/٢٤].
(٤) انظر المرجع نفسه.
(٥) في «ب»: (من) بدل (في).
(٦) انظر «تأييد العبادي» (٩٦/٢)، «البناني» (٢٨٩/١)، «العتار» (٣٧٨/١).

وَالْحَدُّ وَالْمُحْدُودُ: أي كالحَيوانِ الناطقِ والإنسانِ، (ونحو حسن بسن): أي الاسم وتابعه: كعطشان نطشان، (غير مترادفين): أي غير متحدي المعنى (على الأصح)، أما الأول: فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود: أي اللفظ الدال عليه، يدل عليها إجمالاً، والمفصل غير المجمل، ومقابل الأصح يقطع النظر عن الإجمال والتفصيل، وأما الثاني: فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، ومن شأن كل مترادفين إفادة كل منهما المعنى وحده، والقائل بالترادف يمنع ذلك.

ولهذا ذكره فقال: (والمحدود: أي اللفظ الدال عليه) أي على المحدود^(١). قوله: (والقائل بالترادف يمنع ذلك) أي كون التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، وهذا على ضعيف؛ إذ المشهور أن التابع المذكور لا يفيد مفاد متبوعه، وبه فارق المترادفين.

(١) من المسائل التي تشبه الترادف وليست منه على الصحيح- منها: الحد مع المحدود، والتابع على زنة متبوعه، انظرها في: «البحر» (١١٣-١١٤)، «التشنيف» (٢١٣-٢١٤)، «التحجير» (٣٦٧-٣٦٨)، «الضياء» (١٩٩-٢٠٠)، «التقرير والتحجير» (٢١٩-٢٢٠).

وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ.

وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ لِلْمَتَّبِعِ: (والحق إفادة التابع التقوية) للمتبع، وإلا لم يكن لذكره فائدة، والعرب لحكمتها لا تتكلم بما لا فائدة فيه، ومقابل هذا - كما أشار إليه - قول البيضاوي^(١): «والتابع لا يفيد»، عقب قوله: «والتأكيد»، يعني المؤكد يقوي الأول، وكأنه أراد ما في المحصول^(٢): «أن التابع وحده لا يفيد: أي المعنى، يعني بخلاف كل من المترادفين، فهو على هذا ساكت عن إفادة التقوية، لا نافي لها.

وَالْحَقُّ إِفَادَةُ التَّابِعِ التَّقْوِيَةَ لِلْمَتَّبِعِ: قوله: (كما أشار إليه) أي المصنّف بقوله (والحق)^(٣). قوله: (قول البيضاوي) هو خبر قوله (ومقابل^(٤) هذا). قوله: (فهو على هذا ساكت عن إفادة^(٥) التقوية لا نافي لها) أي فلا ينافي إفادة التابع لها، وقد فهم المصنّف في شرح منهاج البيضاوي^(٦) من كلامه، أنه نافي لها، [تعبه]^(٧) بقوله: «والتحقيق أنه يفيد التقوية، لأنه لم يوضع سُدىً» ثم قال: «فإن قلت: صار كالتأكيد، لأنه أيضاً يفيدها.

(١) انظر قول البيضاوي في «الإيهام» (٢٣٩/١)، «نهاية السؤل» (٢٤٠/١).
(٢) انظر «المحصول» (٢٥٤/١).

(٣) قول المصنّف (والحق إفادة التابع التقوية): هو قول كثير من العلماء، خلافاً للأعدي وقيل البيضاوي كذلك، انظر «الإحكام» (٢٥/١)، «الإيهام» (٢٣٩/١)، «نهاية السؤل» (٢٤٠/١)، «البحر» (١١٥/٢)، «التشنيف» (٢١٣)، «الغيت» (١٦٥/١)، «التحجير» (٣٧٤/٢)، «الضياء» (٢٠٠/٢)، «التقرير والتحجير» (٢٢٠/١)، «التيسير» (١٧٨/١).

(٤) في «ب» زيادة (هذا) هكذا: (قوله هذا...)، وهو خطأ.
(٥) نسخة «ب»: [ص].

(٦) انظر «الإيهام» له (٢٤٠/١).

(٧) في «ب»، «ح»، [تعبه].

المشترك

وُفُوعُ الْأَشْتِرَاكِ

المشترك مسألة: المَشْتَرَكُ وُاقِعٌ، خِلَافًا لِتَلْعَبَ وَالْأَبْهَرِي وَالْبَلْخِي: مُطْلَقًا.

المشترك (مسألة: المشترك)، وهو - كما تقدّم - اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي، (واقع) في الكلام جوازًا، (خلافًا لتلعب^(١) والأبهري^(٢) والبلخي^(٣)) (٥) (٤) في نفيهم وقوعه (مطلقًا)، قالوا: وما يظنّ مشتركًا، فهو إما حقيقة مجاز، أو متواطئ، كالعين حقيقة في الباصرة، مجاز في غيرها، كالذهب لصفاته، والشمس لضياها، وكالقرء: موضوع للقدر المشترك بين الحيض والظهر، ..

المشترك مسألة: المشترك واقع^(٦). قوله: (في الكلام) أي الكلام العربي من كلام الله تعالى، ورسوله وغيرهما.

(١) انظر قوله في «البحر» (١٢٢/٢).

(٢) هو العلامة محمد بن عبدالله بن محمد التميمي، الأبهري، المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد في عصره، من مصنفاته: الأصول، إجماع أهل المدينة، وغيرهما، توفي سنة ٣٧٥ هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤٦٢/٥)، «شجرة النور الزكية» (ص٩١٩).

(٣) انظر قوله في «البحر» (١٢٢/٢).

(٤) هو أحمد بن سهل البلخي المعتزلي، المكنى بأبي زيد، كان مجيداً لكثير من العلوم، من مصنفاته: المختصر في الفقه، البحث عن التاويلات، توفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٣١١/١).

(٥) انظر قوله في «البحر» (١٢٢/٢).

(٦) انظر مسألة المشترك في: «الحصول» (٢٦١/١)، «الإحكام» للأمدى (٢٤/١)، المسودة (ص٥٦٦)، «شرح الغيبة» (١٢٨/١)، «رفع الحاجب» (٣٥٧/١)، «الإبهاج» (٢٤٨/١)، «نهاية السؤل» (٢٤٩/١)، «الجر» (١٢٢/٢)، «التشنيف» (٢١٤/١)، «التحبير» (٢٤٨/١)، «الضياء» (٢٠٧/٢)، «الزهر» (٣٦٩/١)، «التقرير والتحبير» (٢٢٦/١).

والثاني الحق، (و) خلافاً للبيضاوي^(١) (و) الصفى (الهندي)^(٢) في نفي ما ذكر (إذا كانا): أي الرديفان (من لغتين)، لما تقدّم. أما ما تعبد بلفظه: كتكبيرة الإحرام عندنا للقادر عليها، فلا يقوم مرادفه مقامه، لعروض التعبد. (ويكن): قال المصنّف^(٣) تامة فـ (تَعَبَّدُ) - بلفظ المصدر - فاعلها، وضمير بلفظه للأخر.

المشترك قال: «وهذا هو الفرق بين مسألتنا، ومسألة الرواية بالمعنى، فإنها متشابهتان»^(٤) (٥) قوله: (ويكن) قال المصنّف تامة، فـ (تَعَبَّدُ) - بلفظ المصدر - فاعلها) يجوز أيضاً أن تكون ناقصة، واسمها ضمير يعود إلى «الرديف»، وخبرها «تَعَبَّدُ» فعل مبني للمفعول.

(١) انظر قوله في «البحر» (١٢٢/٢).

(٢) هو العلامة محمد بن عبدالله بن محمد التميمي، الأبهري، المالكي، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد في عصره، من مصنفاته: الأصول، إجماع أهل المدينة، وغيرهما، توفي سنة ٣٧٥ هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٤٦٢/٥)، «شجرة النور الزكية» (ص٩١٩).

(٣) انظر قوله في «البحر» (١٢٢/٢).

(٤) هو أحمد بن سهل البلخي المعتزلي، المكنى بأبي زيد، كان مجيداً لكثير من العلوم، من مصنفاته: المختصر في الفقه، البحث عن التاويلات، توفي سنة ٣٢٢ هـ. انظر ترجمته في «بغية الوعاة» (٣١١/١).

(٥) انظر قوله في «البحر» (١٢٢/٢).

(١) انظر «الإبهاج» (٢٤٣/١)، «نهاية السؤل» (٢٤٥/١).
(٢) انظر «الفاثق» (٢١٩/١).
(٣) انظر قول المصنّف في «منع الموانع» (ص٤٧٤).
(٤) في «ح»: (متشابهتان).
(٥) هذا الذي ذكره ابن العراقي هو قول الإسنوي كذلك، انظر «نهاية السؤل» (٢٤٥/١).

والجمع، من قرأت الماء في الحوض: أي جمعه فيه، والدلم يجتمع في زمن الطهر في الجسد، وفي زمن الحيض في الرحم. وما هنا عن الثلاثة أقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج: أنهم أحالوه^(١١).

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالذهب لصفاته والشمس لضياها)^(١٢) مثالان لقوله: (غيرها)، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

والجملة في قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

قوله: (كالعين) مثال لما هو حقيقة ومجاز، وقوله (كالقراء) مثال للمتماطئ.

وَلَقَوْمٌ فِي الْقُرْآنِ، قِيلَ: وَالْحَدِيثِ. وَقِيلَ: وَاجِبُ الْوُقُوعِ، وَقِيلَ: الْمُتَمِّعُ، وَقَالَ الْإِمَامُ: مُتَمِّعٌ بَيْنَ التَّيَصُّبَيْنِ فَقَطْ.

(و) خلافا (لقوم) في فنيهم وقوعه (في القرآن، قيل: والحديث) أيضا^(١١)، قالوا: لوقع في القرآن لوقع إما مبيئا، فيطول بلا فائدة، أو غير مبيئا، فلا يفيد، والقرآن يتره عن ذلك، ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه. وأجيب: باختيار أنه وقع فيها غير مبيئا، ويفيد إرادة أحد معنييه مثلاً الذي سيبين، وذلك كاف في الإفادة، ويترتب عليه في الأحكام - الثواب أو العقاب - بالعزم على الطاعة أو العصيان بعد البيان، فإن لم يبيئا حمل على المعنيين كما سيأتي، (وقيل: هو واجب الوقوع)^(١٢)، لأن المعاني أكثر من الألفاظ الدالّة عليها. وأجيب بمنع ذلك: إذا ما من مشترك لإلا ولكل من معنييه مثلاً لفظ يدلّ عليه، (وقيل: هو) (ممتنع)^(١٣)، لإحلاله بفهم المراد المقصود من الوضع.

قوله: (فإن لم يبيئا حمل على المعنيين) أي عند من يرى حمله عليها^(١٤)، وهذا من فوائده عند^(١٥) / من يرى ذلك، كما أنّ منها عنده، وعند من لا يراه ثواب الاجتهاد، ليعرف المراد من المعنيين^(١٦).

- (١) انظر «التشيف» (٢١٤/١).
- (٢) انظر «نهاية السؤال» (٢٥١/١)، «التشيف» (٢١٤/١).
- (٣) انظر «نهاية السؤال» (٢٥٤/١)، «التشيف» (٢١٥/١).
- (٤) سيأتي بيانه انظر (ص ٦١٩/١) وما بعدها.
- (٥) نسخة ب: [ع/٨١].
- (٦) انظر فوائد الاشتراك في: «الإبهاج» (٢٥٦-٢٥٥/١)، «البحر» (١٢٤/٢)، «التحجير» (٣٥٤/١)، «التقرير والتحجير» (٢٢٧/١)، «التيسير» (١٨٨/١)، «غاية المأمول» (ص ١٣٥).

[اِخْتَلَفَ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ مَعًا]

المسألة: المَشْرُكُ يُصَحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ مَعًا مَجَازًا .

المسألة: (المشترك يصح لغة (إطلاقه على معنیه) مثلاً (معاً)، بأن يراد به من متكلم واحد، في وقت واحد، كقولك: عندي عين، وتريد الباصرة والجارية مثلاً، وملبوسى الجون، وتريد الأسود والأبيض، وأقرأت هند، وتريد حاضمت وطهرت،

المسألة: (المشترك يصح إطلاقه على معنیه)^(١) أي سواء استعمل في حقيقته، نحو^(٢): [تربص]^(٣) قرءاً أي طهراً وحيضاً، أم في مجازيه، أو حقيقته ومجازه، نحو: لا اشتري، و[يراد]^(٤) السوم، وشراء^(٥) الوكيل، أو الشراء الحقيقي، والسوم، والثلاثة معلومة من كلامه الآتي^(٦). قوله: (بأن يراد به من متكلم واحد، في وقت واحد)، تحرير لمحل الخلاف^(٧)، لأنه لا يجري في إطلاقه على أحدهما مرة، وعلى الآخر أخرى، وفي إطلاقه على أحدهما مبهماً،

(١) وبه قال الأكثرون، ثم اختلف المجوزون، هل هو حقيقة أو مجاز؟ فالمختار عند المصنف وابن الحاجب أنه مجاز، وإليه ميل إمام الحرمين، انظر اليرهان (٣٤٣/١)، التبصرة (ص ١٨٤)، شرح العوضه (١١١/٢)، «البحر» (١٢٩/٢)، «التشيف» (٢١٦/١)، «الغيت» (١٦٨/١)، «الضياء» (٢١٢/٢)، «التقرير والتحجير» (٢٦٦/١)، «غاية المأمول» (ص ١٣٦).

(٢) (نحو): ساقطة من «ب».

(٣) الأصل «ج»: [تربصي]، والمثبت من «ب»، و«العبادي» (١٠١/٢)، حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبه.

(٤) في الأصل: (يريد) والمثبت من «ب»، «ج» و«العبادي».

(٥) في «ب»: (شري).

(٦) رتباً يقصد عند قوله [وفي الحقيقة والمجاز خلاف]، ثم قال [وكلنا المجازان]، انظر (ص ٣٧٥، ٣٧٧)، وانظر «العبادي» (١٠١/٢)، و«الخطار» (٣٨٦/١).

(٧) انظر تحرير محل النزاع في حاشية الفتاوى على شرح العوضه (١١٢/٢)، «التلويح» (٦٧/١)، «البحر» (١٣٦/٢)، «العبادي» (١٠٣/٢).

المشرك

وأجيب: بأنه يفهم بالقرينة، والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي أو الإجمالي، المبين بالقرينة، فإن انتفت حل على المعينين كما سيأتي، (وقال الإمام الرازي^(١)): هو (ممتنع بين التقيضين فقط)، كوجود الشيء وانتفائه؛ إذ لو جاز وضع لفظ لها لم يند سماعه غير التردد بينهما، وهو حاصل في العقل. وأجيب: بأنه قد يغفل عنها فيستحضرهما بسماعه، ثم يبحث عن المراد منها.

المسألة: قوله: (المقصود) هو صفة (الفهم) لا (المراد) بقرينة الجواب بعده بها قاله.

المسألة:

المسألة:

المسألة:

المسألة:

(١) انظر «المحصل» (٢٦٧/١).

المعنى (مجازاً)، لأنه لم يوضع لها معاً، وإنشأ وضع لكلّ منها من غير نظر إلى الآخر، بأن تعدد الواضع، أو وضع الواحد نسياناً للأول.

المعنى بل هو مجازٌ أو حقيقة، من حيث اشتباهه على [المعين] (١)، ولا في إطلاقه على المجموع على خلاف فيه، بل هو كذلك، ولا في إطلاقه من متكلمين.

قوله (أو وضع الواحد) أي أو تعدد وضع الواحد. قوله: (نسياناً للأول) تقييده (٢) بذلك قاصر، إذ مثله قصد (٣) الإبهام، لأنه من مقاصد العلماء، ثم رأيت السعد التفتازاني ذكر في تلويحه نحوه فقال: «ويكون من الله اختيار، أو من غيره غفلة، أو قصد إبهام» (٤).

(١) في الأصل (المعنى)، والمثبت من «ب»، «ج» و«المطار» (٣٨٦/١) حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أثبتته.
(٢) ورد بالأصل هنا زيادة (الواو): (وتقييده)، ولا داعي لها، وهو المثبت من «ب»، «ج».
(٣) في «ج»: (قاصد).
(٤) انظر «التلويح» (٦٧/١).

المعنى وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِيِ وَالْمُعْتَزَلِيَّةِ: حَقِيقَةٌ، زَادَ الشَّافِعِيُّ: وَظَاهِرٌ فِيهَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَأَيْنِ،

المعنى (وعن الشافعي والقاضي) أبي بكر الباقلاني (والمعتزلة): هو (حقيقة)، نظراً لوضعه لكلّ منها، (زاد الشافعي: وظاهر فيها عند التجرد عن القرائن) المعيّنة لأحدهما، كالمصحوب بالقرائين المعتمة لها،

المعنى قوله (١): (وعن الشافعي والقاضي) (٢) والمعتزلة) عبر بـ«عن» إشارة إلى أنّ القول بأنّ ذلك حقيقة عند هؤلاء غير مجزوم به عنده، وهو كذلك في حق الشافعي (٣) والمعتزلة، فقد اختلف النقل عنهما، في أنّه حقيقة أو (٤) مجاز، والمراد هنا بالمعتزلة: أبو علي الجبائي ومن تبعه (٥).

(١) نسخة «ج»: [٢٥/س].
(٢) اضطرب النقل عن القاضي الباقلاني في هذه المسألة، فمنهم من نقل عنه القول بالمجاز، ومنهم من نقل عنه القول بالحقيقة، ومنهم من نقل عنه القول به عند القرينة، ومنهم من نقل عنه القول بالتوقف، والأقرب إلى الصواب القول به عند القرينة كما في كتابه التقريب وهذا ما سيذكره الشيخ زكريا-رحمه الله-، (انظر رأي الباقلاني في: التقريب (ص٤٢٧)، «التلخيص» (٢٣١-٢٣٣/١)، «الرهان» (٣٤٤/١-٣٤٥)، «المحصول» (٢٦٨/١)، «الإحكام» للآمدي (٢٤٢/٢)، «البحر» (١٣٥-١٣٦/٢)، «الشفيف» (٢١٦/١).
(٣) نقله عن الشافعي الآمدي في «الإحكام» (٢٤٢/٢)، وانظر تحرير النقل عن الشافعي في «البحر المحيط» للزركشي (١٣٤/٢-١٣٥).
(٤) نسخة «ب»: [٨٢/س].
(٥) كالقاضي عبد الجبار. ونقله عن أبي علي الجبائي والقاضي عبد الجبار، أبو الحسين البصري في «المعتمد» (٣٠١/١)، وخالقهما من المعتزلة أبو حاشم الجبائي وأبو الحسين وأبو عبدالله البصريين. انظر «شرح اللمع» (١٧٧/١)، و«الإحكام» للآمدي (٢٤٢/٢).

اللَّفْظِ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِمَا . وَعَنْ الْقَاضِي : مُجْمَلٌ ، وَلَكِنْ حُجِّلَ عَلَيْهِمَا احتياطًا ،

(فيحمل عليهما)، لظهوره فيها، (وعن القاضي) هو عند التجرد عن القرائن العينية والمعتمة (مجمّل) أي غير متّضح المراد منه (ولكن يحمل عليهما احتياطًا)

قوله: (فيحمل عليهما) فيه مجوز، لأنه إذا كان ظاهرًا فيها انصرف إليهما، فالمراد بحمله عليهما انصرافه لهما^(١)، وتسمية الشافعي له ظاهرًا فيها ظاهرة في أنه عنده عام، وهو ما قاله القاضي عضد الدين، قال: «والعام عنده قسيان، قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلفها»^(٢). وخالفه المصنّف في شرح المختصر فقال: «هو عنده كالعام، وليس عامًا، لأنّ العام غير مختلف الحقيقة، وهذا مختلفها»^(٣). ولا يخفى أنه لا خلاف بينهما، لأنّ العضد / بيّن أن أحد قسميه مختلف الحقيقة، فلا يضره^(٤) تسميته عامًا، ولا يؤثر فيها أنّ العام في الأصل غير مختلف الحقيقة.

قوله: (وعن القاضي مجمل، ولكن يحمل عليهما احتياطًا) كذا نقله عنه الإمام الرازي^(٥)، لكن الذي في تقريره^(٦) لا يجوز حمله عليهما، ولا على أحدهما إلا بقريّة، ويبعد أن يقال هذا مقيد [لذلك]^(٧).

- (١) في «ب»: [إليهما].
- (٢) انظر «العبادي» (١٠٤/٢)، «الطار» (٣٨٧/١).
- (٣) انظر «شرح المعصد» (١١٢/٢).
- (٤) انظر «رفع الحاجب» (١٣٦/٣).
- (٥) في «ب»: «ج»: [تقرّره].
- (٦) انظر «الموصول» (٢٧٤-٢٧٥)، وكذا نقله عنه البيضاوي، انظر «الإبهام» (٢٦٣/١-٢٦٥)، أمّا الأمدّي فنقل عنه أنه من باب العموم لا الاحتياط، انظر «الإحكام» (٢٤٥/٢).
- (٧) انظر «التقريب» والإرشاد للبلقاني (ص ٤٢٧)، وانظر التعليق (٢ من ص ١/٦٢١).
- (٨) في الأصل (لذلك)، والمثبت من «ب»، «ج» و«الطار» (٣٨٨/١). حيث نقل كلام الشيخ زكريا كما أئبته.

اللَّفْظِ وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ وَالْعَزَالِي : يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ ، لَا أَنَّهُ لَغَةٌ ، وَقِيلَ : يُجَوِّزُ فِي النِّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ .

(وقال أبو الحسين البصري^(١)، (و العزالي^(٢)) : يصحّ أن يراد) به ما ذكر من معنيه عقلاً، (لا أنّه): أي ما يراد من معنيه (لغة)، لا حقيقة ولا مجاز، لمخالفته لوضع السابق؛ إذ قضيته أن يستعمل في كلّ منها منفردًا فقط، وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم، (وقيل: يجوز) لغة أن يراد به المعنيان (في النفي، لا في الإثبات) فنحو: لا عين عندي، يجوز أن يراد به الباصرة والذهب مثلاً، بخلاف: عندي عين، فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد، وزيادة النفي على الإثبات معهودة، كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة، وفي نسخة بدل (يجوز)، «يصح»

قوله: (وقيل يجوز لغة أن يراد به المعنيان)^(٣) أي يجوز ذلك مجازًا على الراجح، والمراد بالنفي ما يشمل النهي، وبالإثبات ما يشمل الأمر^(٤).

- (١) انظر قوله في «كتابه المعتمد» (١٨/١).
- (٢) انظر قوله في «كتابه المستصفى» (١١٧/٢).
- (٣) قال الزركشي: «وهو ظاهر كلام الحنفية». وإليه ذهب صاحب الهداية (المرغباني)، وقرع عليه، واختاره ابن المهام في تحريره، لكن قال بالنفي حقيقة لا مجازًا، انظر «البحر» (١٣١/٢)، «التشنيف» (٢١٧/١)، «الهداية» للمرغباني (١٧٤٩/٤)، «التقرير والتصحيح» (٢٦٦/١)، «التيسير» (٢٣٥/١).
- (٤) ما بين معقوفتين تقدّمت في الترتيب في نسخة الأصل قبل قوله (وعن القاضي). وأشار مصحّح هذه النسخة إلى هذا التقديم والتأخير، والمثبت بهذا الترتيب من «ب» أما نسخة «ج» فما بين معقوفتين ساقط منها.

﴿إِنْ سَاعَ﴾ ذلك الجمع ، وهو ما رجّحه ابن مالك ، وخالفه أبو حيّان ، (مبني عليه) في صحّة إطلاقه على معنييه ، كما أنّ المنع مبني على المنع ، والأقلّ على أنّه لا يبني عليه فيها فقط ، بل يأتي على المنع أيضًا ، لأنّ الجمع في قوّة تكرير المفردات بالعطف ، فكأنّه استعمل كلّ مفرد في معنى .

لِلْمَجْمُوعِ قَوْلُهُ : (مَبْنِي عَلَيْهِ) أَي عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْمُشْتَرَكِ ، الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ ذَلِكَ الْجَمْعِ عَلَى مَعْنِيهِ ، وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّارِحِ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي (عَلِيهِ) لِلْمُشْتَرَكِ الْمُفْرَدِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا . قَوْلُهُ : (كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ) أَي مِنْ جَمْعِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ ، (مَبْنِي عَلَى ^(١) الْمَنْعِ) مِنْ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ عَلَى مَعْنِيهِ ، فَأَقَادَ قَوْلُهُ : (مَبْنِي عَلَيْهِ) : الْخِلَافَ فِي بِنَاءِ جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ عَلَى مَا ذَكَرَ ، وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِ جَمْعِهِ أَيْضًا ، لِبِنَاءِ ^(٢) الْمَنْعِ عَلَى الْمَنْعِ ، الْمُسْتَفَادِ مِنْ بِنَاءِ جَوَازِ الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيهِ ، عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ الْمُفْرَدِ عَلَيْهَا ، وَأَقَادَ .

(١) قوله «مبني على المنع» أي على جواز إطلاق المشترك الذي هو مفرد ذلك الجمع على معنييه ، وقضية كلام الشارح عود الضمير في (عليه) للمشارك المفرد ، وهو صحيح أيضًا . قوله : (كما أنّ المنع) أي من جمعه باعتبار معنييه ، (مبني على المنع) من إطلاق المفرد على معنييه ، فأقاد قوله : (مبني عليه) : الخلاف في بناء جمع المشترك باعتبار معنييه على ما ذكر ، والخلاف في جواز جمعه أيضًا ، لبناء المنع على المنع ، المستفاد من بناء جواز الجمع باعتبار معنييه ، على جواز إطلاق المفرد عليها ، وأقاد .

(٢) في «ب» زيادة (أن) : (أنّ المنع) .
 (٣) في «ب» ، «ج» [كبناءه] . وورد في البتاني (٢٩٧/١) مثل نسخة الأصل .

وَلَوْ لَمْ يَقُلِ الْمَصْنُفُ : (إِنْ سَاعَ) الْمَزِيدُ عَلَى (إِنْ) - ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ - ^(١) كَانَ الْمَعْنَى : أَنَّ الْجَمْعَ مَبْنِيَّ عَلَى الْمُفْرَدِ ، صَحَّةٌ وَمَنْعًا ، وَقِيلَ : لَا ، بَلْ يَصَحُّ مُطْلَقًا ، فَمَوْذُوئِ الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ ، وَالزِّيَادَةُ أَصْرَحُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَى الْخِلَافِ ، (وَفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ) هَلْ يَصَحُّ أَنْ يَرَادَ مَعًا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ؟ كَمَا فِي قَوْلِكَ : رَأَيْتَ الْأَسَدَ ، وَتَرِيدَ الْحَيَوَانَ الْمَفْتَرَسَ ، وَالرَّجُلَ الشَّجَاعَ ، (الْخِلَافُ) فِي الْمَشْتَرَكِ ، (خِلَافًا لِلْقَاضِي) أَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِي ، فِي قَطْعِهِ بَعْدَ صَحَّةِ ذَلِكَ ،

لِلْمَجْمُوعِ قَوْلُهُ : (إِنْ سَاعَ) الْخِلَافَ الثَّانِي ، كَمَا أَفَادَهُ الْبِنَاءُ الْمَذْكُورُ لَكِنَّهُ [أَصْرَحَ] ^(٢) مِنْهُ فِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ . قَوْلُهُ : (فِيهَا) : أَي فِي صَحَّةِ إِطْلَاقِهِ .

(١) قوله «لو لم يقل المصنف: (إن ساع) المزيد على (إن) - ابن الحاجب وغيره - كان المعنى: أنّ الجمع مبني على المفرد، صحّةً ومنعًا، وقيل: لا، بل يصحّ مطلقًا، فمؤذوئِ العبارتين واحد، والزيادة أصرح في التنبيه على الخلاف، (وفي الحقيقة والمجاز) هل يصحّ أن يراد معًا باللفظ الواحد؟ كما في قولك: رأيت الأسد، وتريد الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، (الخلاف) في المشترك، (خلافًا للقاضي) أبي بكر الباقلاني، في قطعه بعدم صحّة ذلك،

(٢) انظر «شرح العوض» (١١١/٢)، «رفع الحاجب» (١٣٥/٣)، «نهاية السؤل» (٢٦٦/١) .
 (٣) في الأصل (صرح)، والمثبت من «ب»، «ج»، «هـ»، «والبتاني» (٢٩٧/١) .

قال: لما فيه من الجمع بين متافين، حيث أريد باللفظ الموضوع له: أي أولاً، وغير الموضوع له معاً. وأجيب: بأنه لا تنافي بين هذين. وعلى الصحة يكون مجازاً أو حقيقة، ومجازاً باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره، ويحمل عليها، إن قامت قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة،

قوله: (المزيد) بالنصب [نعتاً]^(١) لمقول^(٢) (يقول)، لأنه في محل نصب به. قوله: (خلاقاً للقاضي) إلخ، كذا نقله عنه المصنف^(٣)، ووجهه الزركشي^(٤) فيه، و[وقال]^(٥): «لم يمنع القاضي استعماله في حقيقته، ومجازه، وإن منع حمله عليها بلا قرينة، فاختلطت مسألة الاستعمال بمسألة الحمل، قال: ومحل الخلاف- كما فرضه ابن السمعاني^(٦) - : إذا سوائى المجاز الحقيقية لشهرته، وإلا امتنع^(٨) / الحمل قطعاً^(٩)،»

[٤/٥٧]

(١) في الأصل (نعت)، والمثبت من «ب»، «ج».

(٢) في «ج»: [لمفعول].

(٣) نقله عنه كذلك في «رفع الحاجب» (١٤٣/٣)، وانظر رأي الباقلاني في «التقريب» (ص ٤٢٧)، «التلخيص» (٢٣٤/١)، «الرهان» (٣٤٤/١).

(٤) نقل الشيخ زكريا كلام الزركشي بالمتن. انظر كلام الزركشي في «التشيف» (٢١٨/١).

(٥) في الأصل: [قال: فلم]، والمثبت من «ب»، «ج» و«القطار» (٣٩١/١)، حيث نقل كلام الشيخ كما أبتنه.

(٦) هو العلامة منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي، أبو القلظ بن السمعاني الحنفي ثم الشافعي ولد سنة ٤٢٦ هـ، يعد من كبار الشافعية، كان ورعاً زاهداً، وله تصانيف حسنة منها القواطع في أصول الفقه، الرهان في الخلاف، منهاج أهل السنة وغيرها. توفي بمرور سنة ٤٨٩ هـ. انظر ترجمته في: «طبقات السبكي» (٣٣٥/٥)، «شذرات الذهب» (٢٣٩٤/٥).

(٧) انظر قول السمعاني في «قواطع الأدلة» (٢٧٩/١).

(٨) في «ب»: [لا تمتنع].

(٩) إلى هنا انتهى كلام الزركشي. انظر «التشيف» (٢١٨/١).

كما حل الشافعي الملامسة في قوله تعالى: «أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»^(١) على الجنس باليد والوطء.

وما قاله من اختلاف المسألتين فيما مَرَّ يلزمه فيما قاله آخرًا لأن الكلام في الاستعمال لا في الحمل^(٢). قوله^(٣): (كما)^(٤) حمل^(٥) الشافعي الملامسة في قوله تعالى: «أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ» على الجنس باليد والوطء^(٦): أي على الجنس باليد حقيقة وعلى الوطء مجازاً^(٧) وكذا حل^(٨) الصلاة في قوله تعالى: «لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى»^(٩) على الصلاة لقوله تعالى: «حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»، وعلى مواضعها بقوله تعالى: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»^(١٠).

(١) سورة النساء: (٤٣).

(٢) انظر «الضياء» (٢١٩/٢) فهو قريب من كلام الشيخ زكريا.

(٣) (قوله) ساقطة من «ج».

(٤) نسخة «ب»: [٨٣/س].

(٥) في الأصل زيادة (في): [في حل]. والمثبت دون الزيادة من «ب»، «ج» وشرح المحلّ.

(٦) انظر كلام الشافعي في «الأمم» (٢٩/١)، و«أحكام القرآن له» (ص ٥٧).

(٧) مذهب الشافعي وهو راجع أصحابه المراد باللمس في الآية هو المسّ باليد حقيقة، والوطء مجازاً، وعند جمهور العلماء هو كناية عن الجماع. وبناء عليه: يتحقق الوطء عند الشافعية بلمس بشرة الرجل المرأة الأجنبية مطلقاً، بخلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة، إلا إذا كان بشهوة عند المالكية والحنابلة. انظر «البناءة» (٢٤٣/١)، «مواعب الجليل» (٢٩٦/١)، «الروضه» للتوحي (٧٥/١)، «الغني» (٢٥٦-٢٥٧/١)، «تفسير القرطبي» (١٩٤/١-١٩٧).

(٨) أي الشافعي انظر كلامه في «الأمم» (٧١/١)، و«أحكام القرآن له» (ص ٩٤-٩٥).

(٩) سورة النساء: (٤٣).

(١٠) انظر «تفسير القرطبي» (١٧٦/٣-١٧٧).

﴿وَمِنْ ثُمَّ﴾ أي من هنا ، وهو الصَّحَّةُ الرَّاجِحَةُ المبني عليها الحمل عليها ، أي من أجل ذلك (عمّ نحو : ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١) الواجب والمندوب) حملاً لصيغة افعل على الحقيقة والمجاز ، من الوجوب والتدب ، بقريته كون متعلقها بالخبر ، شاملاً للواجب والمندوب ،

الْمَشْرُوعُ قَوْلُهُ : ﴿وَأَفْعَلُوا﴾ الخ ، مثله نحو : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَمْثَلَكُمْ﴾^(٢) فعمّ الحرام والمكروه^(٣) .

(١) في الأصل: «فأفعلوا الخير» أي أفعلوا الخير، وهو الواجب، وأفعلوا الخير، وهو المندوب، وهو قوله: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ (٢) في الأصل: «ولا تبطلوا أمتلكم» أي لا تبطلوا أمتلكم، وهو الحرام، وهو قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ (٣) في الأصل: «ولا تبطلوا أمتلكم» أي لا تبطلوا أمتلكم، وهو المكروه، وهو قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَمْثَلَكُمْ﴾

(١) سورة الحج : (٧٧) .
(٢) سورة محمد : (٣٣) .
(٣) انظر بيان ثمره الخلاف في جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، بتحريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٦٨) ، «البحر» (٢/ ١٤٤-١٤٥) ، «الغيث» (١/ ١٧١) ، «الضياء» (٢/ ٢٢٠) .

﴿خِلَافًا لِمَنْ خَصَّهُ بِالْوَاجِبِ﴾^(١) ، بناءً على أنه لا يراد المجاز مع الحقيقة ، (ومن قال) هو (للقدر المشترك)^(٢) ، بين الواجب والمندوب ، أي مطلوب الفعل ، بناءً على القول الآتي : إن الصيغة حقيقة في القدر المشترك - بين الوجوب والتدب - أي طلب الفعل ، (وكذا المجازان)^(٣) ، هل يصح أن يراداً معاً باللفظ الواحد؟ كقولك مثلاً : والله لا أشترى ، وتريد السوم والشراء بالوكيل ، فيه الخلاف في المشترك ، وعلى الصَّحَّةُ الرَّاجِحَةُ ، يحمل عليها إن قامت قرينة على إرادتها أو تساويها في الاستعمال ، ولا قرينة تبين أحدهما ، وإطلاق الحقيقة والمجاز على المعنى - كما هنا - مجازي ، من إطلاق اسم الدال على المدلول .

الْمَشْرُوعُ قَوْلُهُ : (هنا) وفيها قبله (هل يصح أن يراداً) معاً باللفظ الواحد)^(٤) أي [أو]^(٥) أن يجمع باعتبارهما . [قوله]^(٦) : (فيه الخلاف في المشترك) فيه إشارة إلى أن قطع القاضي السابق^(٧) ، لا يأتي هنا ، لانتفاء علته .

(١) انظر «التلويح» (١/ ١٣٩) .
(٢) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٨-٩) .
(٣) انظر «التشنيف» (١/ ٢١٩) .
(٤) في «ب» : (يراد) ، وهو خطأ .
(٥) انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص ١١٤) ، «التشنيف» (١/ ٢١٩) ، «الغيث» (١/ ١٧٠) ، «الضياء» (٢/ ٢٢١) .
(٦) في الأصل (واو) بدل (أو) ، والمثبت من «ب» ، «ج» .
(٧) قوله «ساقطة من «ب»» ، وهو خطأ .
(٨) انظر (ص ٦٢٨) .

المصنفة قوله: (وعلى الصحة الراجعة): أي ويتفرع عليها أنه^(١) يحمل اللفظ الواحد على المجازين.

واعلم أنه [قد اشتمل]^(٢) كلامه في المسألة السابقة^(٣) على الوضع، وفي هذه^(٤) على الاستعمال والحمل، والفرق [بينها]^(٥): أن الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى كما مر^(٦)، وهو من صفات الواضع^(٧)، والاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، وهو من صفات المتكلم، والحمل: اعتقاد السامع مراد المتكلم، أو ما اشتمل على مراده، وهو من صفات السامع^(٨).

(١) في «ب»: [أن] بدل [أنه].
(٢) زيادة من «ب»، «ج».
(٣) هي قول المصنف (ابن السكيتي): المشترك واقع... (١/٦١٥).
(٤) هي (مسألة المشترك يصح... انظر (ص/١٦٩).
(٥) في الأصل [بينها]، والمنبث من «ب»، «ج».
(٦) انظر (ص/٥٤٦).
(٧) نسخة «ج»: [ع/٢٥].
(٨) هذا التفريق الذي ذكره الشيخ زكريا-بين الوضع والاستعمال والحمل- هو للقرافي، وذكره الإسنوي كذلك. انظر «شرح تنقيح الفصول» (ص/٢٠)، و«نهاية السؤل» (١/٢٦٥).